۱۵۰ ر

بسم الله الرحمن الرحیم

این نسخهٔ خطی متعلق به کتابخانهٔ دانشمند و اندیشمند معظم محقق و ادیب فرزانه و بزرگوار حضرت استاد جناب کیوان سمیعی است. تندرستی و طول عمر معظم له را که از ذخایر فرهنگ ایران است را از درگاه واجب الوجود یکتا آرزومندم. خداوند ما را توفیق دهد که نفائس و آثار بزرگان ایران زمین را حفظ و حراست کنیم. بمنه و کرمه

[illegible] تهران - آبان ماه ۱۳۷۰ [illegible]

ثم
ملكه بعناية مملوك مالك الملك الغني
[illegible] محمد آل بحر العلوم
الطباطبائي ٢٧ ربيع الاول ١٢٩٣

ثم ملكه بعناية مملوك مالك الملك
الغني جعفر بن محمد آل بحر العلوم
الطباطبائي
جا ١٢٧

منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق

بسم الله الرحمن الرحيم رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي

الحمد لله الذي وسعت رحمته وعمت رأفته وجلت عظمته وعظمت نعمته وسهلت شريعته وكملت مثوبته والصلوة على
حبيبه ونجيبه الذي هو صفوة الكون وخلاصته وسر الايجاد ودعامته وفاتحة الاصطفاء وخاتمته وبداية المنبع
ونهايته محمد وعترته وخلفائه الذين هم انوار الله وخيرته وامناء سره وحملته وخزان وحيه وحفظته وبراهين
قدسه وادلته وبعد فيقول الملتجي الى جود ربه الجليل ومن شيعته الخليل اسد الله بن اسمعيل هداهما
الله الى سواء السبيل وسقاهما من رحيق السلسبيل هذا يا اخواني ما توافرت دواعيكم عليه وتظاهرت مساعيكم
اليه ولبتم وجوهكم شطره وادمنتم على ذكره من تحرير رسالة رائقة ومقالة فائقة تحتوي على كشف الطريقة
والحقيقة في مسئلة المواسعة والمضايقة اودعت فيها ما سنح لي او بلغني من اقوال اصحابنا المتقدمين و
المتأخرين اعلى الله قدرهم في اعلى عليين واوضحت مطالبهم بما هو الانح المستبين واشرت الى ما ربما انخفت
اليه الحاجة من اراء المخالفين واهواء المعاندين واتبعت ذلك بترتيب الحجج وتقريب الادلة وتحقيق الحق
وترجيح الاحق بواضح المحجة ولائح الدلالة ولم ال جهدا في استقصاء اطراف المسئلة والاحاطة باطرافها
والخوض في غمارها وكشف استارها واسرارها ونظمت في سلك ذلك من غرر الفوائد ودرر الفرائد
ما يخلو عن غيرها البعض من المقاصد ويحل به كثير من المعاقد وجعلتها معيارا للانظار في سائر المسائل وميزانا
لجنديد اولوا الابصار في نظائرها من المعاضل وقد دعاني الى ذلك مع عموم البلوى بالمسئلة وتأكد
الطلب وتمادي النزاع قديما وحديثا في هذا المطلب وانحراف كثير من الناس فيه عن سنن الشريعة والمذهب
فان بعضهم تراكم عليهم القضاء وتكاثر لبعض موجبات المبتلى في موضع اخر وتقاعدت هممهم عن سلوك
النمط الاوسط الذي هو المناط بلا تفريط وافراط كيلا يفضي الحال الى الاستخفاف والاتجاف والايذام
الاعياء والارجاء وقلدوا في الاداء ارباب المضايقة واحتاطوا فيه من شبهة الاختلاف وقوا في القضاء
في التكاسل والتواني والتسوية بالعال والاهمال واصغوا بمقالة ارباب المواسعة منهم الى ما اشتهر بينهم

من ان

من ان الموسع انما يتضيق بظن ضيق العمر عما زاد عليه واغمض هؤلاء عن ان ذلك لا يكاد يتحقق الا عند
عدم التمكن من قضاء جميع ما فاتهم فكيف يركنوا اليه من اراد اطرقهم ايضا ذلك واستولى عليهم
حرص البقاء واثروا الحيوة الدنيا فلم ينقادوا للدين فالهم قد اغتروا بالامهال مع انه من اعظم الدواعي
على التدارك والاستعجال وكيف ارتضوا بالتسامح والاهمال مع علمهم بان الصلوة افضل الطاعات
وعمود الاعمال وما الذي اغراهم بالاستخفاف بمثل ذلك في قبل حلول المنية والاتكال على مثل تلك الامنية
او الزام ذلك لاخر بالوصية مع انه لو علم قيام الاخر بذلك فليس كمباشرة المكلف له بنفسه وتخفيف
ثقل ما تطول له رمسه فكيف ودون ذلك عوائق وقواطع ولا اباء منها ذو عقل كامل وحزم بارع
فزادوا التقصير على التقصير واستوا سطوة القدير الخبير مع ما روي في الحاضرة الموسعة من الحث
وقتها اقصر وانها اسهل اليسر انه اذا دخل وقتها فصليها فانك لا تدري ما يصيبه واما في الاداء فبنوا
من جهة شبهة القول بالمضايقة او تقليدا وبناء على تأخيره الى وقت اجزائه وراعوا في ذلك ما هو
المشهور بينهم في الاوقات وان اضطربت فيها الروايات فضيعوا بسبب اشتغال الذمة بالفائتة اعظم
سنن الحاضرة التي هي تلو الفريضة كما تنادي به الايات الباهرة والاخبار المتواترة واثروا عليها
الشواغل الدنيوية والاغراض الدنية وعرضوها للفوات من اصلها بنسيانها او خروج وقتها
بالاشتغال بما يبطرون ولم يعلم اولا من مقدماتها او غير ذلك من وفاة ونحوها فقطع حياة ما
قبلها واخلوا ايضا لذلك بسائر وظائفها وتركوا الجماعة التي هي من اكمل سننها واحرموا من
الاقبال عليها لاضطراب المفرح واختلال الحال الهامع ان روح العبادة ومناط قبولها هو
او فعلوا بذلك انفسهم في مسائل الاوقات الى مخالفة كثير من الفتاوى والروايات وكثيرا ما يضيعون
معرفة اواخر الاوقات او المحافظة عليها في بعض الصلوات في الحالات فيقعوا في تخلصا
العسر والحرج العظيم فلا يكاد يستقر امرهم على منهج قويم وطريق مستقيم وكانهم ومن قلدوهم
لم يعلموا ان الحاضرة اوجب واكد في نظر الشارع من الفائتة وان الغرض من ايجاب القضاء
هو تدارك المكلف اصل الفريضة اذ حرم فضلها لا تضييع ما ادرك وفيهما مع انهم مع ذلك العسر فيدون

اوقات توسعة الحاضرة في الفائتة الاعذار او بدونها وربما لا يحصل الترتيب المطلوب بالاشتغال بها الا
بالنسبة الى الحاضرة التي لا يجامع بينها اداء الحواضر التي قبلها في اداة تماما فاذا كانت الحاضرة لا بد منها
ولا يسقطها الاشتغال بالقضاء في سعتها حتى انه لو مات ح قبل ادائها وجب قضائها او الايصاء بها ولو
فاتت بعارض جنون ونحوه وجب قضائها لعبد والرفاية حكمة ترى لعدما قررنا في تاخيرها الموجب لما ذكر
مع ان الادلة كما يأتي لا تنهض به ولا تفي باثباته فلاجل ما ذكرنا من الدواعي المتواردة خفضت عن نفي
القاعدة وهبت همتي الراكدة وشرعت في ترتيب هذه الرسالة العجيبة الفائقة وتهذيب هذه المقالة
العظيمة العالية عن فكرة لما انا فيه من فرط الملال وضيق الحال وهموم البال وكثرة البلبال معترفا
والصدق منجاة بان الباع قصير والبضاعة مزجاة وسميتها منهج التحقيق في مسئلة التوسعة والتضييق
سائلا من ولي التوفيق ان يهديني الى سواء الطريق ويجعلني من المتمسكين بحبله الوثيق فانه بالاجابة
جدير وبالاسعاف حقيق وهذا اوان الشروع في المرام وبالله الاعتصام اعلم انه قد اختلف الاصحاب
قدس الله ارواحهم في ان وجوب قضاء اليومية على التضييق المقدر بالامكان العادي او التعارف العرفي
او على التوسعة وفي انه بينها وبين الحاضرة اليومية ترتيب يجب مراعاته في الشروع والانشاء كما بين
الحاضرتين ام لا وقد وقع الاختلاف في ذلك بين اهل الخلاف ايضا وينتظم بيان ذلك برسم مقامات

المقام الاول في الاشارة الى مواضع الخلاف والاشكال في هذا الباب اعلم انه لا كلام في ان كلا من
الفائتة والحاضرة كسائر الفرائض تتضيق بضيق الاجل المعلوم او المظنون اذ لا وقت حينئذ يترقب
ويرتفع الاعمال والامال ولا كلام ايضا في ان الفائتة انما تتضيق اذا لم يزاحمها في حينه حاضرة مضيقة
والا تعينت الاداء ولا فرق بين ان يتضيق وقتها في نفسه او لعارض كما اذا خيف فواتها بنوم او غفلة
او طرو حيض او نفاس او فقد طهور او شروع الامام في الجمعة او نحو ذلك ولا كلام ايضا في ان تضيق
الفائتة في نفسها على القول به ليس كضيق الحاضرة بحيث يقتصر فيها على اقل ما يحصل به الامتثال
نعم لو عرض تضيقها الظن بضيق العمر عما زاد عليه وجب الاقتصار عليه وانما الخلاف والاشكال في
مواضع اصولها امور الاول ان وجوب قضاء الفائتة مضيق في نفسه مطلقا اتحدت الفائتة او تعددت

كانت

كانت فائتة اليوم حاضرة او غيرها او المجموع فاتت عمدا او لعارض او اختلفت في ذلك او
موسع كذلك او مضيق في بعض الصور وموسع في اخرى الثاني في معنى التضييق والتوسعة فيها حيث
ثبتا الثالث انه اذا اتسع الوقت للفائتة والحاضرة بجميع اجزائهما وشرائطهما التي تعتبر مع عدم
مزاحمة الاخرى فهل يجب تقديم الفائتة مطلقا بحيث تحرم الاخرى وتبطل لو قدمت مع العلم بالحال
او يجب تقديم الحاضرة كذلك او يجوز تاخير ما يجب تقديمه منهما والتحريم الاخرى والبطلان او تحريم
ولا بطلان او لا ترتيب بينهما يجب مراعاته اصلا او لا يستحب ايضا او يستحب تقديم الفائتة او الحاضرة
او يفرق بين الصور فيما ذكر وفروعها ايضا امور ايضا نشير هنا الى اكثرها لارتباط الكلام في
الاقوال والادلة بها الاول ان الحكم في ترتيب الحاضرة على الفائتة على القول بوجوبه مطلقا او في
بعض الصور هل هو كالحكم في ترتيبها على الحاضرة المقدمة عليها بمعنى ان للوقت الذي قبل
الحاضرة وقبل فعلها في السعة اختصاصا بالفائتة بحيث يجب فعلها فيه وعدم التاخير عنه مع
الامكان ويجري في الطرق لذلك ولو اختار قضائها ادى احدهما حينئذ سلخ ذلك او
تخفيف جزء او شرط كذلك وادرك ركعة اضطرارية كيفية ووقتا من الحاضرة او بمعنى ان الترتيب
واجب مستقل يجب تحصيله بحسب الامكان مطلقا ما لم يخش فوات الحاضرة وشرط محتم لصحة فعلها
في السعة فيرجع ايضا الى المعنى السابق في الثمرة او ليس كما ذكر الثاني انه لو كان عليه فوائت
فالمعتبر في الترتيب وتاخير الحاضرة توسعة الوقت لاحدها فما زاد مع الحاضرة ولا بد ان يكون
مما لا يخل فعله بترتيب الفوائت وهل يعتبر العلم بكونها الفائتة او لا فلو كانت الفائتة مرددة
بين الخمس مثلا او امكن تقديم بعضها خاصة فهل يجب او لا وكذلك حكم سائر الصلوات المتعلقة
التي يصح في الواقع بعضها ولو كان بعض الفوائت فائتة اليوم وقلنا بالترتيب بينها وبين الحاضرة
واتسع الوقت لها او للاولى منها فما زاد ان تعددت ولسائر الفوائت فهل يجب تقديم الجميع على
في بضعة اليوم التي يمكن تقديم الجميع عليها ولو بالقضاء قبل وقتها او لا وكذلك لو كان بعضها
فاتت سهوا وقلنا بالترتيب بينه وبين الحاضرة فهل يجب تقديمه مع ما فات قبله على الفريضة

وربما يجري الوجهان فيما لو قضى تحصيل العلم
او الظن بقضاء جميع ما عليه من الفوائت
الا انه لا ينبغي التامل في ان الواو حكم معلوم
الفوائت على مثل ذلك كما هو الشان
ايضا فيما علم فواته وشك في قضائه
وكما يجري حكم الحاضرة على ما شك
في الوقت في ادائه والمتعدد الذي
يحكم بصحة بعضه فقط بما يشير

الاداتيه التي يمكن تقديم الجميع عليها او الاولى لعلم انه لا يختص التقديم هنا بالنسبة الى الحاضرة اليومية فلا مانع من امكان التقديم على فريضة من الادائية التي دخل وقتها او لا يعلم طرو الاجل قبل بلوغ المسير وتلك الادائية وهو سبب مستقل لوجوب التعجيل بالقضاء بحسب الامكان ولكن على وجه الاحتمال كما هو ظاهر الثالث انه على القول بوجوب تقديم الفائتة او استحبابه لو ذكرها في اثناء الحاضرة الموسعة فهل حكم العدول مع امكانه في الوجوب وعدمه كذلك اولا وعلى القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابه لو دخل وقتها في اثناء الفائتة او علم دخوله قبل الشروع فيها فهل يحكم بوجوب القطع او العدول كما اذا ضاق وقت الحاضرة في اثنائها او باستحباب ذلك اولا وعلى احتمال التخيير بينهما وتساويهما فهل يطرد ذلك فيما اذا ذكر احدهما في اثناء الاخرى اولا **المقام الثاني** في ذكر ما بلغنا من اقوال الاصحاب وغيرهم في ذلك على كثرة مسائله المعروفة التي تعرض لها معظمهم هي مسئلة الترتيب بين الفائتة والحاضرة ويعبرون عنها بمسئلة المضايقة والمواسعة نظرا الى حال الفائتة في وجوب تقديمها وعدمه او فوريتها وسعتها الموجبين لذلك عند كثير منهم فلهذا نذكر اقوالهم فيها وننشر في ضمن ذلك الى ما يستفاد من كلماتهم في غيرها وهي على ما تنتهي في الجميع الى عشرين قولا او اكثر ونذكر هنا من اصول اقوال اصحابنا ستة ويندرج سائرها في ضمنها **الاول** القول بالمواسعة في القضاء وعدم وجوب تقديمه مطلقا وهو مذهب جم غفير من فضلاء اصحاب الائمة عليهم السلام وقدماء فقهائنا ومتأخريهم وهؤلاء مع اتفاقهم على ذلك اختلف كلماتهم في الحكم بتقديم الحاضرة مطلقا او في بعض الصور او استحبابه او استحباب تقديم الفائتة مطلقا او في بعض الصور ومن بعض الجهات ونحن نذكر فتاويهم وعباراتهم في المسئلة وننشر الى ما يظهر منها في هذا الاختلاف ايضا وان سهل فيه الخطب ونتعرض لشيء من احوالهم مما يناسب المقام ذكره ولا سيما من لم يشتهر امره فمنهم اقدم مصنف للشيعة من اصحاب الائمة عليهم السلام وهو الثقة الجليل ابو علي عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الكوفي الحلبي رحمه الله وقد ذكر في الرجال ان آل ابي شعبة في الكوفة بيت مذكور في اصحابنا وروى جدهم عن الحسنين عليهما السلام وكانوا كلهم ثقاة مرجوعا الى ما يقولون

وكان

وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف كتابه المعروف المعول عليه وعرضه على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال عند قراءته ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله كما في الفهرست واترى لهؤلاء مثل هذا كما في النجاشي او ليس لهؤلاء في الفقه مثله كما في الخلاصة وهو اول كتاب صنفه الشيعة وصنف لهم ورواه عنه خلق من اصحابنا والطرق اليه كثيرة وعده الصدوق من جملة الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع وذكر الشيخ في ترجمة عبد الله محمد بن الفضل بن هلال الطائي انه كان يروي كتاب الحلبي النسخة الكبيرة وهو مذكور في طرق الشيخ الى الكتاب المذكور وسئل السيد المرتضى في المسائل المياقارقيات عما انفرد بالشكل علينا من الفقه ناخذه من رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي او من كتاب الشلمغاني او من كتاب عبيد الله الحلبي فقال في الجواب الرجوع الى كتاب ابن بابويه والى كتاب الحلبي اولى من الرجوع الى كتاب الشلمغاني على كل حال وذكر المحقق في اوائل المعتبر ان الحلبي واخويه من جملة اعيان الفقهاء والافاضل الذين برزوا بتعليم الصادق عليه السلام وقد حكى عنه السيد الرضي علي بن طاوس في رسالة المواسعة المذكورة بتمامها في الفوائد المدنية ومع اختصار واسقاط لما لا يناسب المقام في البحار والذخيرة انه قال في كتاب اصله المذكور ومن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وقال ايضا خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكر ومتى احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلوة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها وجميع ما ذكره مروي بالفاظه عن الصادق وغيره عليهم السلام بادنى اختلاف كما يأتي وهو مؤكد لما ذكر في شان كتابه وكلامه الاول يقتضي الحكم بتقديم صلوة الفجر مطلقا وان لم يتضيق وقت ادائها ولا فضيلتها على العشائين الفائتين لغفلة او نوم وقد فرق بعض الاصحاب كما يأتي بين الفائتة عمدا ونسيانا فجوز تقديم الحاضرة على الاولى لا الثانية ولم نجد لاحد منهم قولا بالعكس الا ان ابو هم عبارة الديلمي في المراسم وياتي بيانها وفصل جملة

الاخبار بين الحاضرة التي يحل بها صلوة وغيرها فالحكم فيها بتقديم الاولى حاضرة ولم يحكم
في شيء منها بتقديم الثانية خاصة ولم يوجد في شيء من الفتاوى والنصوص فرق وتصريح في الحكم
بين الصلوة الفائتة والحاضرة بخصوصها فيستبعد جدا تخصيص كلامهم بالصورة المفروضة
فينبغي حمله كالاخبار الموافقة له على قصد مجرد المثال ليفهم منه اطراد الحكم في سائر الصور
والاحوال كما يومي اليه كلام الثاني ايضا وكذا اطلاق القوم الشامل لما حصله عمدا وتفريطا
نعم لا ينافي كلامهم القول بالفرق بين الواحدة والمتعددة او بين فائتة اليوم وغيرها و
لكنه شاذ نادر وربما استفاد بعض من عدم التعرض له في كتابه الموضوع لبيان الاحكام كما هو الظاهر
وكذا من كلام الثاني فانه يدل على ان للمكلف ان يقضي متى احب من غير حرج عليه و
مضايقة ولا كراهة والقائل بالترتيب مطلقا او على التفصيل وان كان لا يمنع من الفائتة
متى اتفقت بل يمنع من الحاضرة الموسعة قبل الفائتة الا ان هذا المنع لما كان ملازما لدعوى
فورية القضاء مطلقا او بحيث يحصل بها الترتيب مع الامكان او لمجرد الحكم باستلزام
تاخير القضاء لتاخير الحاضرة الى اخر الوقت وهو مكروه والفتاوى المذكورة تشعر بنفي جميع
ذلك ولا سيما الاول فظهر من ذلك نفي المنع المذكور ايضا ولما كانت مسوقة لبيان عدم
الحظر في نفس فعل القضاء عند ارادته كسائر الخمس التي قصد ذكر الحكم المشترك بينها لا لبيان
عدم الحظر في التاخير والترك الموجبة اذا احب المكلف ذلك فلذلك كان في دلالتها على
ما ذكرنا ضعف واشكال كما لا يخفى مضافا الى كون التاخير في نفسه مكروها او خلاف الاولى
وقد بقي في المقام امور نتعرض لها انشاء الله تعالى عند الكلام في الاخبار فان اصل الحلبي معلوم
منها ومنهم الشيخ الثقة العظيم الشأن ابو محمد الحسين بن سعيد الكوفي الاهوازي رحمه الله
وهو من اعيان اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وله كتب حسنة معول عليها وشاركه
فيها اخوه الحسن وهو ايضا من الثقات الاعيان المقدمين عند الرضا عليه السلام والاصحاب الى
تلك الكتب طرق كثيرة وعدها الصدوق من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع

والمحقق

والمحقق ذكر الحسين في اوائل المعتبر من مشاهير الافاضل المختارين لنقل اقوالهم فيه وعلاه البحر مع
اخيه من فضلاء تلامذة الجواد واتباعه عليه السلام وقد حكى عنه القول بالتوسعة في الرسالة
الغرية وحكاه ايضا عنه صاحبا كشف الرموز وغاية المراد وذكره صاحب الكشف مع الصدوق في
من القائلين باسقاط الترتيب من غير تفصيل وعده ايضا في غاية المراد في ضمن تعداد ارباب
التوسعة المحضة الذين لا يقولون باستحباب تقديم الفائتة ايضا الا انه لم يذكر في شأن الحسين الا
انه من القائلين بالتوسعة ونقل ابن طاوس في الرسالة روايات الدالة على ذلك المذكورة
في كتاب الصلوة وهو احد تلك الكتب المشار اليها فان كان منشأ النقل تلك الروايات كما
هو الظاهر فهي مشتركة بينه وبين اخيه فيكون القول المذكور لهما معا وباقي الكلام في الروايات
في محلها ويعرف هناك تحقيق مذهبهما ومنهم الشيخ الثقة النبيل ابو جعفر احمد بن محمد بن
عيسى الاشعري القمي رحمه الله وهو من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان شيخ
القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وعده صاحب المعتبر من فضلاء تلامذة الجواد عليه السلام و
اتباعه وله كتب مروية بطرق عديدة منها كتاب النوادر الذي عده الصدوق من الكتب المشهورة
التي عليها المعول واليها المرجع وقد حكى صاحب رسالة العصرة عن جمع من متقدمي الاصحاب
منهم ابن عيسى في نوادره والصدوقان وغيرهم من الاصحاب كما في موضع من الرسالة وعن الصدوق وقبره
سلفهما كما في اخر انهم قالوا اذا دخل عليك وقت صلوة حاضرة وقد فاتتك اخرى بدأت بالتي
انت في وقتها ثم صليت الفائتة وذكر في موضع اخر رواية عن النوادر تنافي ذلك ثم ادعى في موضع
من الرسالة ان الصدوق وغيره يفرقون بين الواحدة المنسية وغيرها وباقي الكلام في ذلك
ومنهم محمد بن علي بن محبوب وغيره من ثقاة واجلائهم كما سيتضح من رواياتهم ومنهم الصدوقان و
جلالة قدرهما وعظم شأنهما في الاصحاب وقرب عهدهما الى الائمة عليهم السلام معلومة وبرفعة منزلة الاب
عند ابي محمد العسكري والقائم المهدي صلوات الله عليهما منقولة مرسومة ففي مجالس المؤمنين
وجامع المقال وكذا في ايجاز المقال نقلا عما وجد في الايدي وفي اجازة الشيخ الجزائري نقلا عن

سبا في احتمال ان المتنفي الجمع بين عبارات الصلاة وفي احتمال المولى محمد تقي المجلسي ايضا ذلك من جهة الاخبار ولا ينافي ذلك ما ذكرنا كما لا يخفى منه

هذا قبل ضبط لعلم المعترض او الموضوع او المجموع وهو الاول منه

ابن اسعيد

ابن عيسى

ابن محبوب وغيره

الصدوقان وجلالتهما ومنزلة الاب

الاحتجاج وغيره خطاب العسكري عليه السلام في توقيعه له بقوله اوصيك يا شيخي ومعتمدي ابا الحسن
علي بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته وفيما
في مناقب ابن شهر آشوب المروي ايضا في آخر التوقيع فاصبر يا شيخي ويا جميع شيعتي بالصبر
في الايجاز بعد معتمدي وفقيهي مع اختلاف آخر يسير وللقائم عليه السلام توقيع له ايضا في سؤال
الولد له واخباره بانه يرزق ولدين خيرين او فقيهين على اختلاف النقل وذكر صاحب العصر
خروج توقيع الامام عليه السلام له ايضا وعلى الصدوق في رسالته من الكتب المشهورة التي عليها
المعول واليها المرجع وتقدم كلام المرتضى في شأنها وذكر الشهيد في اوائل الذكرى ان
الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرائعه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه
كروايته وكتاب الشرائع اسم رسالته الى ابنه على ما صرح به النجاشي ويلوح ايضا مما وجدناه
في ظهر قطعة من الرسالة الموجودة عندنا بخط قديم فلعلها المراد للشهيد او مع سائر كتبه
في الشرائع وحكى بعض المتاخرين انه وجد بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي جد شيخنا البهائي
انه ذكر الشيخ ابو علي بن شيخنا الطوسي انه اول من ابتكر طرح الاسانيد وجمع بين النظائر
واتى بالخبر مع قرينه في رسالته الى ابنه قال ورايت جميع من تاخر عنه يحمد طريقته فيها ويعول
عليه في مسائل لا يجد النص عليها لثقته وامانته وموضعه من الدين والعلم انتهى وكان ممن
حمله من روى عنه الشيخ الثقة الجليل ابو الحسن سلامة بن محمد الارزني وقد روى الشيخ في
كتاب الغيبة في الصحيح عن سلامة بن محمد انه قال انفذ الشيخ ابو القاسم الحسين بن روح رضي
الله عنه كتاب التاديب الى قم وكتب الى جماعة الفقهاء بها وقال لهم انظروا في هذا الكتاب
وانظروا فيه شيء يخالفكم فكتبوا اليه انه كله صحيح وما فيه شيء يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة
نصف صاع من طعام والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع ولعل مخالفة الشيخ
ابي القاسم لهم في ذلك كان نوعا من التقية لاشتهار امر الفطرة وقد كان معروفا بشدة الاتقاء
من العامة في ايام السفارة وكان معظما عند الفريقين وقد كان علي بن بابويه معاصرا له و

وربما ينقل التصريح بذلك عن الشيخ في الفهرست ايضا والذي يظهر مما وجدنا فيه ونقل عنه ايضا تعدد كتاب الشرائع والرسالة واعلم المورد عليه صرح النجاشي بالاتحاد منه

احجم

احجم بعد ما قدم العراق وسئل مسائل ثم كاتبه لسؤال الولد عن القائم عليه السلام فولد له الصدوق
وغيره وكان السفير بعد الشيخ ابي القاسم الشيخ ابو الحسن السمري رضي الله عنه فتفقد احواله
واخبر بموته في يومه قبل مجيء خبره وترحم عليه والظاهر انه كان من جملة الفقهاء المكتوب اليهم ان
كان حاضرا في قم في تلك الاوقات كما هو الغالب في شأنه او كان من الموافقين لهم في الفتوى
ان لم نقل بكونه غائبا عند ذلك فانه كان رئيسهم ومقدمهم ولا يخفى اقوالهم عليه وهذا مما يقوي
الاعتماد على فتاويه وفتاويهم في المسائل الفقهية المعروفة التي قلما يخلو منها كتاب ولا سيما اذا
كان تصنيف الشيخ ابي القاسم للكتاب المذكور اوائل بعد الغيبة بدرجة النيابة والسفارة فقد
روى الصدوق في الكمال عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ان الشيخ ابا القاسم سئل عن سبب تسلط اعداء
الله على الحسين عليه السلام فاجاب بما هو مذكور في الكمال وهو جواب مبسوط شاف ثم قال فعدت اليه
من الغد وانا اقول في نفسي اتراه ما ذكر لنا امس من عند نفسه فابتدأني فقال لان اخر من السماء
فتخطفني الطير او تهوي بي الريح في مكان سحيق احب الي من ان اقول في دين الله برأيي ومن عند
نفسي بل ذلك عن الاصل ومسموع من الحجة صلوات الله عليه وقد كان السفير قبل الشيخ ابا جعفر
العمري رضي الله عنه وروى الشيخ في كتاب الغيبة مسندا انه كان للعمري كتب مصنفة في الفقه مما
سمعها من ابي محمد الحسن ومن الصاحب عليهما السلام ومن ابيه عثمان بن سعيد عن ابي محمد وعن ابيه علي عليهما السلام
ثم ذكر انها وصلت الى الشيخ ابي القاسم عند الوصية اليه وكانت في يده وكيف كان فحال الرسالة
الصدوقين وكثرة اتباعهما وسلفة الاعتناء باقوالهما ما لا يعتريه ريب اصلا وقد حكى عنهما القول
بالمواسعة مطلقا في الايضاح وكنز الفوائد والذكرى وغاية المراد والمهذب البارع والمقتصر
وكشف الالتباس وغاية المرام والفوائد العلية وغيرها وحكي عن الصدوق وحده في كتب اخر
ايضا ولنذكر ما وجدنا من كلامهما او نقل عنهما ثم نكشف عن مرامهما اما ابو الحسن علي بن بابويه
فقد وقع في رسالته الموجودة عندي نقص في هذا المقام ونقل عنه العلامة في المختلف انه قال
فان نسيت فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في

وقتها ثم صل الصلوة الفائتة انتهى في المختلف وهذا قول منه بابن سعيد ونقل صاحب العصرة عنه هذه
العبارة ايضا مصرحا بانها في رسالة الشرائع لولده وهي التي كثيرا ما ينقل فتاويه عنها وقد كان لم يكن احدا ابن في الفقه
وغيره على ما نقل اهل الرجال وغيرهم كتاب غيرها احد ينقل عنها قولا فالظاهر ان نقل العلامة وغيره من
الرسالة ايضا وقد علمت شان الرسالة وان والده ابو جعفر في كتاب المقنع الذي ذكر في اوله ان ما ليس
فيه كان في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات وانه لذلك حذف منه
الاسناد وما للاختصار قال وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها
قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها
انت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك
فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما قبل الغروب فصل
الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما وان خفت ان تفوتك احدهما فابدء بالعصر ولا
تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم تصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا
ذكرت ومتى ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان
الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك احدهما فابدء بالعشاء الاخرة وان ذكرت بعد الصبح فصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين
ثم الغداة وذكر نحو ذلك كله بادنى اختلاف في العبارة في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن في اوله
صحة ما يورده فيه وقال انه جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وهذا
يقوى ما في اول المقنع ومما اختلف فيه كلام الفقيه ان فيه ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها الى اخر العبارة ثم روى بعد
ذلك في الصحيح او الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروى في الصحيح ايضا

عنه

فليصل
عنه عليه السلام انه سئل عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
حين يذكره وروى في اوائل ابواب الصلوة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جازه ذلك
الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلم
حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها وقال في باب الجماعة وروى الحلبي عنه عن
ابيه عليهما السلام قال اذا فاتتك صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج
وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال اصلي واجعلها لما
فات وقال في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها
وقال في باب صلوة الليل واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت
بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدء بالفائتة فصلها ثم صل صلوة ليلتك فان
كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصير اجمعا قضاء ثم اقض الصلوة
الفائتة من الغد او بعد ذلك وقال بعد جميع ذلك في باب قضاء صلوة الليل قال الصادق
كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل
واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك
فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها
ثم صل الصلوة الفائتة وقال في كتاب الهداية باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان
فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنازة وركعتي الاحرام و
ركعتي الطواف انتهى ولا يخفى ان كلامه والده صريح في صحة تقديم الحاضرة مطلقا على الفائتة الواحدة

وظاهر في وجوب ذلك وقوله ان فاتتك فريضة يعم المغربة وغيرها وقوله اذا ذكرت
وان ذكرتها يوهم ان يكون المراد الاولى ولعل ذلك باعتبار بعض اقسام العنوان و
بالنظر الى ما هو الغالب في حال المسلم من عدم ترك الصلوة الا للنسيان وشبهه ويمكن
ان يكون مراده بالذكر مجرد كونه حافظا للفائتة وعالما بها مطلقا كما يأتي في كلام غيره من
الاصحاب وما تم ذكر نفس الفائتة وذكر فعلها بمعنى التنبه لذلك والندم من
العصيان السابق فيتناول ما تعمد تركه ايضا سواء نسي بعد ذلك ثم ذكر ام لا وقد تقدم انه لم يجد
قائلا بجواز تقديم الحاضرة على المغربة دون غيرها كما لم يجد قائلا ايضا بجواز تقديمها
على الفائتة الواحدة لا المتعددة فالغرض الحكم بتقديم جنس الحاضرة من حيث دخول وقتها
على جنس الفائتة مطلقا وهذا يقتضي بظاهره عدم فورية القضاء ايضا فان احتمال ايجاب
المبادرة اليه بعد الا في وقت دخول الحاضرة بنظر الى مجرد قوله فصلها اذا ذكرت مستبعد
جدا ولم ينقل عن احد منهم وان قال به نادر من المتاخرين من ارباب المضايقة نحو ما على
القول بالمواسعة كما يأتي في القول الثاني فيكون مراده بذلك مجرد ايجاب القضاء وامكان
التدارك عند الذكر او الاشارة مع ذلك ايضا الى عدم المنع منه في شيء من الاوقات كما
يأتي في جملة من الروايات وعبارات الاصحاب ولذلك قال فصل النوافل في وقتها ثم صل الفائتة
من غير تعرض للفورية في شيء منها ولو كان يجب القضاء فورا بعد الحاضرة لوجب المبادرة الى
الحاضرة ايضا من باب المقدمة واما قوله فان ذكرتها فلا يقتضي المبادرة اليها عند الذكر
كما لا يخفى مع انه لا يبعد الاكتفاء في بيان هذا المطلب بمجرد التقييد بالذكر مع ما فاته ظاهرا
لما صرح به وظهر من اطلاقه فتدبر به وقد اشتمل كلام الصدوق على ما ذكره والده فيكون مراده
به ايضا ما قلنا وقد ذكر ذلك في الفقيه مكررا وختم به ما يتعلق من كلماته بالمقام واكده بما
ذكره في الكتابين في حكم تذكر العشائين بعد طلوع الصبح وحكم النوم عن الغداة الى
طلوع الشمس وبما اورده في الفقيه من خبر اسحق وغيره لان قوله اولا وان نسيت الظهر

حتى

حتى غربت الشمس الخ مضمون صحيح صفوان الآتي في اخبار الباب وهو يدل على وجوب تقديم الواحدة
المغربة على حاضرة اليوم ما لم يتضيق وقت اداء الحاضرة ويؤكد ذلك انه مذهبه كما هو ظاهر
الفقيه وصريح العلل ان اول وقت المغرب غيبوبة القرص وهو آخر وقت الظهرين وقد حكم
هنا بتقديم الظهر لمن نسيها الى غروب الشمس الا اذا خاف فوات المغرب فيكون صريحا
في المنافات لما سبق وان حمل الغروب على الغيبوبة ويؤكد ذلك ايضا قوله ثم صل العشاء بعدها
الظهر فان الظاهر منه تقديمها على العشاء مع ان المستفاد من كلامه في الفقيه دخول وقتها
بعد الغروب والمغرب فان ما ذكره فيه من اول وقتها ذهاب الحمرة مبني على الافضلية ويؤكد ايضا ذلك
قوله ثم تصلي الاولى بعد ذلك على اثرها فهذه العبارات كلها تنافي جواز تقديم الحاضرة فضلا عن
وجوبه واستحبابه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه وحكم به من الامر بالقضاء وقت الذكر والظاهر ان
منشأ ذلك ما يصنعه كثيرا في كتبه ولا سيما في الفقيه من ايراد الاخبار المتنافية ظاهرا الطرق
الفتوى والرواية المشعرة بها من غير بيان لوجه الجمع والترجيح بينها ولهذا ونظائره قد يتفق
انه يرجع فيما يذكره في الفقيه من الاخبار عما بنى عليه في اول الكتاب لذلك عدل عن حذف
الاسانيد الذي بنى عليه اولا الى التعرض لها غالبا والظاهر من الفاضلين وابن طاوس و
غيرهم في مواضع عديدة من كتبهم هو البناء على عدم رجوعه عن ذلك وما استدل به من
التنافي بين رواياته مدفوع بانه كما وجد فيها فكذا في فتاويه ولا سيما في احكام المياه
المذكورة في اول الكتاب ولا وجه للرجوع فيها في الرواية فضلا عن الفتوى واما ما ذكره
شيخنا المفيد وهو من جملة من قرأ عليه واخذ عنه فلا ينطبق تحت شيء من المسائل
السروية من عمل من يستعمل طريق العلم بالاخبار المسندة في كتب الصدوق وغيره من الائمة عليهم السلام
فاجاب عن ذلك وذكر في جملة جوابه انما روى ما سمع ونقل ما حفظ ولم يضمن العهدة في
ذلك واصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين ولهذا ليسوا باصحاب نظر وتفتيش الى
اخرها فان فاعله الصدوق غفلته عما ذكره في اول الفقيه او لعدم الاعتداد بضمانه فيه وقصد

بان رجال معظم كتبه وليس هذا موضع تحقيق ذلك وانقضى بما يمكن ان يوجه به كلامه هنا
احد امرين اما الحمل على موارد النصوص وتخصيص الحكم بتقديم الحاضرة بما عدا الظهر
المغرب المزاحمة للعشاء من راى تقدم على كل منهما ما لم يتضيق وقتها المختار او الفضيلة
او البناء في تقديم الحاضرة في الجميع على مراعاة وقت فضيلتها ولما كان الاولى في
المغرب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية وفي العشاء تاخيرها الى ذهاب المغربية
وفي الصبح المبادرة اليها في اول وقتها فلذلك حكم بتقديم الفائتة في اوائل اوقات
الاوليين بخلاف الثالثة وهذا هو الاظهر مما حمل كلامه على تقديم الفائتة بعد المغرب
قبل عشاء ليلته فضلا عن سائر كلماته كما لا يخفى على المتدبر واما وجه حكمه بالعدول من
العصر الى الظهر فظاهر والدخل لو ربما يحتج به واما قوله وان نسيت ان تصلي المغربية
العشاء فمبني على امتداد وقتها للمضطر كالناسي الى الفجر وهو قول جماعة من متقدمي
الاصحاب ومتاخريهم ونفى عنه الخلاف في الخلاف وقوله فان تمسك به دالا على تجويزه التنفل
لمن عليه فريضة مطلقا او في الصورة المفروضة بخصوصها لما ورد فيها من الاخبار المخصصة
لما دل على المنع مطلقا كما خصص بصلوة الاحرام عند المانعين من التنفل بعد دخول وقت
الحاضرة وقد يحتمل اختصاصه بالمقضيين مطلقا او النافلة المقضية المقدمة في الاداء
او بنافلة الفريضة المتقدمة عليها وعلى الاخيرتين يحتمل ان يكون التقديم على وجه الجواز
والاولوية او التعيين والشرطية في صحة النافلة المقضية وقد بقي الاشكال في تحقيق
مذهبه في امرين احدهما انه هل يوجب المبادرة الى الفائتة مع عدم مزاحمة الحاضرة
او لا فالذي يلوح من جملة من عباراته هو الاول ويعضده ما اشرنا اليه سابقا وبناؤه
تجويزه التنفل قبلها ثانيهما انه هل يوجب تقديم الحاضرة عند دخول وقتها او وقت
فضيلتها او يستحب عنده ذلك فالظاهر منه ومن والده الاول وهو الظاهر ايضا مما
سنح عن الحلبي وطائفة غيره ولا يبعد في حرمة القضاء في وقتها وان جاز تاخيرها

في نفسها

في نفسها فان كثيرا من الاصحاب منعوا من التنفل في وقت الفريضة الموسعة ولم يمنعوا من غيره
ولا من تاخيرها وقال الصدوق وكتبه في صلوة الطواف الواجبة انه لا يكره فعلها في شيء من
الساعات فانها وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة وقال فان دخل وقتها بدأ
بها ثم صل للطواف وقال الشيخ في التهذيب ان وقتها حين تفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة
فريضة وصرح في الاستبصار بانه لا يجوز فعلها الا بعد الفريضة الحاضرة وقال العلامة في التذكرة
لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ قدم الفريضة على صلوة الطواف وحكى ذلك ايضا في المنتهى
وقال عنه في الكتابين واجبا تحتم والاقدم الفريضة وهذا يومي الى انه فهم من كلام الشيخ وجوب
تقديمها مطلقا وقال ايضا في الوسيلة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة
فاذا منع الصدوق وغيره من ركعتي الطواف الواجبتين في وقت الحاضرة مع ما ورد من انه لا
تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وانك لا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ومع انهما
كالفائتة من الصلوات التي تصلى في كل وقت وقد تكونان من افعال الحج الذي وجوبه فوري
اذا كان حجة الاسلام او منذورا في سنة الاشتغال به او نحو ذلك او من افعال العمرة كذلك
فاي مانع من القول بالمنع هنا وذكر الشيخ في النهاية انه لا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت ما
لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدأ بالفرض ثم بصلوة الميت الا اذا خيف على الميت
فيبدأ بصلوته ونحو ذلك في المصباح بادنى تفاوت من دون استثناء وظاهرهما ايجاب
تقديم الحاضرة في السعة مع ان صلوة الجنازة مما تصلى في كل وقت وقد ورد الامر بتعجيل
الميت الى قبره وعدم تاخير تجهيزه وحكم الصدوق في صلوة الكسوف بانها لا تصلى في وقت
فريضة حتى تصلى الفريضة ونص الصدوق على انه يجوز ذلك الا ولو دخل وقت الحاضرة
في اثنائها قطعها او يصلي الفريضة ثم يبني على ما مضى ولم يفرق بين صورتي المسئلة من جهة الضيق
والسعة بل اطلقا ذلك وقد يحمل كلامهما على الكسوف والقول بالتسقط او في هذه الصورة
مذهب كثير من الاصحاب كالشيخين والمرتضى في المصباح والقاضي وغيرهم ونص الشهيد في

البيان على ان المعظم على القول بالقطع والبناء ونقل قولا بتخصيص ذلك بما اذا ضاق وقت
الحاضرة ونص في الذكرى على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف مع اتساعهما عند
الصدوقين والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه وعزاه السيوري وشارح ترددات الشرائع الى
اكثر الاصحاب مستدلين عليه بما ورد من قطع الكسوف للصلوة الحاضرة وعزاه الشيخ الماحوزي
الى الشيخ وكثير من الاصحاب فاي باعث الى صرف كلام الصدوقين وغيرهما عن ظاهره
وقد تفطن بذلك الشهيد في غاية المراد فنسب القول بالمواسعة المحضة الى الصدوقين وغيرهما
وقال حتى انهما نصا على تقديم الحاضرة ونص غيرهما على استحبابه ومن العجب ان المحقق مع غاية
تحرزه في النقل وشدة انكاره على من ادعى الاجماع في موضع الخلاف حكى في المعتبر عن الصدوق
في الفائتة الواحدة انه قال الافضل تقديم الحاضرة وقال في المواقيت وتقضى الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة قال وهو مذهب
علمائنا اما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم ثم استثنى من النوافل خاصة ما حكم بكراهته
في جملة من الاوقات وتبعه العلامة في المنتهى في دعوى الاجماع في الفرائض وكذا في النقل عن
الصدوق الا انه نقل عنه في الفائتة مطلقا انه قال الاولى تقديم الحاضرة وفساد دعوى الاجماع
المذكور ظاهر من وجوه يعرف بعضها مما سبق ومما يأتي ههنا وبعضها بالرجوع الى تفاصيل احكام
الفرائض وادلتها والنظر الى مذاهب الخاصة والعامة ومما يفضي ايضا الى العجب ما صدر من
العلامة في المختلف فانه بعد نقل جملة من عبارات الصدوقين وغيرهما وحكايته عنهما خاصة
ما يدل على المواسعة مطلقا قال وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو
القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول
بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب
والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ انتهى ونحوه ما صدر منه في المنتهى حيث قال لا نعلم خلافا في
بين اصحابنا في جواز العدول الى الفائتة لمن ذكرها في اثناء الحاضرة مع انه نقل عن الصدوق

ومقتضى هذا التعبير الاتفاق كما في المختلف ومختار المحقق وغيرهما احداث قول ثالث كما يظهر من ابن ادريس ايضا على ما يأتي في غاية المراد في قول المحقق منه

ان

ان الاولى تقديم الحاضرة وكذا ما صدر من صاحب كشف الرموز حيث انه مع نقله خلاف الصدوق في
الترتيب ادعى الاتفاق على ان تقديم الفائتة افضل وكذا ما ذكره العلامة في المختلف من طرف
ارباب المضايقة من دعوى الاجماع على اجزاء ذلك وما ذكره صاحب الذخيرة وغيره من انه
لا خلاف بين العلماء في ان الفرائض تقضى في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة وما ذكر في الذخيرة
ايضا من الاتفاق على جواز الفائتة في وقت الحاضرة ومما يتعجب منه ايضا ما صدر من صاحب
المعتصم فانه نقل اولا عن الصدوقين وغيرهما ما سبق في ابن عيسى ثم قال في موضع اخر ان
الصدوق ومن وافقه من الاصحاب قالوا بتقديم الحاضرة وجوزوا تقديم الفائتة ثم قالوا ان نسيت
صلوة وذكرتها في وقت اخرى فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوت الحاضرة بدأت بالفائتة
ثم صليت الحاضرة والا صليت الحاضرة ثم صليت الفائتة بعدها فلا وجه لتفرقتهم بين ما فات من
الصلوات سهوا وبين ما فات عمدا وبين فوات صلوة واحدة وصلوتين وفوات صلوات كثيرة لان
الفائتة اذا كانت واحدة تركها نسيانا امروا بتقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ثم ذكر في
موضع اخر جملة من عبارات الصدوقين واستشهد بها على التفصيل المذكور وهو كما ترى والمنقول
في الذكرى وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح والمعتصم والذخيرة والبحار وغيرها عن الصدوقين
هو القول بالمواسعة المحضة مع استحباب تقديم الحاضرة من غير تفصيل ومنهم الفاضل الاصبهاني الشهير
بالهندي في المناهج السوية في شرح الروضة البهية من عبارات الفقيه والمقنع موافقة المحقق في
تقديم الفائتة الواحدة عند سعة الحاضرة واولوية تقديم الحاضرة على المتعددة اما مطلقا
او في الحاضرة التي وقت فضلها ضيق كالصبح والمغرب خاصة واستظهر من قول والده في وقت فريضة
ارادة الوقت الضيق لئلا يبطل اطراف الكلام واحتمل ذلك ايضا في كلام والده فيستوفي مراد
والده وصرح في موضع اخر بانهما لم يطلقا في المضايقة يقينا ولا سيما محمدا فان عدم خلافه متيقن و
انت خبير بان التحقيق في المقام هو ما ذكرنا ومنهم الشيخ الجليل الاقدم ابو الفضل محمد
ابن احمد بن ابرهيم بن سليم او سليمان الجعفي الكوفي ثم المصري المعروف على ما في كتب الرجال بالصابوني

يتعجب

وبابي الفضل الصابوني وهو المشهور بين الفقهاء بالجعفي وبصاحب الفاخر وله كتب كثيرة منها كتاب التحرير وكتاب
الفاخر وهو على ما قال بعض الاكابر كتاب كبير يشتمل على الاصول والفروع والخطب وغيرها وقد روى كتاب
جعفر بن يحيى بن العلاء وابي العلاء عن موسى بن الحسن بن موسى عنه ورواه عنه ابن قولويه بلا واسطة
وروى عنه كتاب الشيخ والنجاشي بواسطتين وعده ابن طاوس في كتاب فرج الهموم من اصحابنا العارفين
بالنجوم وصرح بانه مصنف كتاب الفاخر المختصر من كتاب تحرير الاحكام الشرعية ونقل عنه ابن ادريس
في اخر ابواب القضاء وفصل المراد من الراوي بعض الفتاوى والمطالب معبرا عنه بصاحب الفاخر و
نقل عنه ايضا ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى معبرا عنه ايضا بذلك وحكى الشيخ ابو غالب
احمد بن محمد الزراري في رسالته الى ابن ابنه بعض المطالب عن كتاب الصابوني المصري والظاهر
ان المراد به الجعفي فيكون متقدما عليه او معاصرا له وكان الشيخ ابو غالب من تلامذة الكليني وروى
عنه وعن عبد الله بن جعفر الحميري وجملة من مشايخ الكليني كحميد بن زياد واحمد بن ادريس وعن
بعض تلامذته ترجمه النعماني فالجعفي كان في تلك الاعصار وامره معروفة مذكورة في كتب الاصحاب
ولا سيما الذكرى وغاية المراد وبذكر اسمه صاحب الصدوق وقد النعماني متقدما على المفيد والمرتضى
والحلبي وربما يقدم على الاسكافي وقال بعض الاكابر المطلعين الماهرين في شانه انه من قدماء
اصحابنا واعلام فقهائنا ثاني اصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة السابعة ممن ادرك الغيبتين
عالم فاضل فقيه عارف بالسير والاخبار والنجوم انتهى وقد نقل عنه في الذكرى انه قال خمس صلوات
يصلين على كل حال في كل وقت فريضة نسيتها تقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف
الشمس وصلوة الجنازة والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت
صلوة بدء بالتي دخل وقتها قال الشهيد وظاهره المواسعة في القضاء ونقل عنه ايضا انه قال و
كان يكره يعني الصادق ع ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب ومن يقتدي الامام يوم الجمعة الكلمة عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال
ابن طاوس في رسالة المواسعة ومن ذلك ما رويته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب تحرير الاحكام

سياتي بيان هذه العبا[رة] في اخبار المواسعة منه

ما لفظ

تاليف ابي الفضل محمد بن احمد بن سليم رواية محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه
وصح من قول الائمة عليهم السلام عنده فقال فيه ما هذا لفظه والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه
وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدء بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب فقوله رواية محمد
بن عمر موجود في الفوائد والبحار وساقط في الذخيرة ولعل تركه فيها لكون محمد راوي الكتاب فلا حاجة
الى ذكره ونسبة الفاخر الى الجعفي معلومة معروفة وقد صرح الشيخ والنجاشي بكون التحرير له وذكر
الشيخ والنجاشي طريقهما الى نقل رواياته وكتبه وهو الذي ذكر في خطبة الكتابين او احدهما
ما ذكر كما هو ظاهر ويشهد به ايضا كلام ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى حيث قال في
تعداد الاخبار الواردة في قضاء الفائت عن الميت السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه
وصح من قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها وانتم في هذا وما سبق
ان كل ما في الفاخر سواء كان بطريق الرواية او الفتوى معدود عنده من الاخبار الصحيحة
المجمع عليها فيجوز في جميع ما نقلنا عنه هنا فان الظاهر كون الجميع ماخوذا من الفاخر مع احتمال
تادية التحرير لما ذكر ولا يخفى ان كلامه صريح الدلالة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة
مطلقا وظاهره لزوم ذلك وعدم وجوب المبادرة الى القضاء في سائر الاوقات ايضا ومنهم الشيخ
الجليل ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي المعروف بالواسطي مؤلف كتاب النقض على
من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي صلوات الله عليه وعليهم وهو من معاصري الشيخ المفيد ومن مشايخ
القاضي ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي وروى عنه كثيرا في كنز الفوائد قائلا في بعض المواضع اخبرني
شيخي ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي المعروف بابن الواسطي وفي بعضها عبيد الله بن علي
الواسطي رضي الله عنه قال اخبرني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري الى اخر السند وحيثما
ذكره وعبر عنه بشيخي وروى فيه ايضا عن المفيد وعده من المشايخ منهم ابو عبد الله المشار اليه
ناهيك بما ذكر في معرفة عظم شانه وجلالة قدره وحكى عنه ابن طاوس انه قال في كتاب النقض
المشار اليه ما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت عليهم السلام يتمم التي هو فيها

الواسطي

ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي وقال ابن طاوس ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لاهل البيت عليهم السلام ثم قال في
اواخر المجلد ما الفطرة مسئلة اخرى من ذكر صلوة وهو في اخرى ان نسي المسائل فقال اخرى وناسي من ذكر صلوة
وهو في اخرى بالذي يجب عليه قبل ان يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي قال ثم ذكر خلاف
المخالفين وقال دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من كان في صلوة ثم
ذكر صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته انتهى قول من ارباب المضايقة والقائلين باستحباب
تقديم الفائتة من اصحابنا انهم يحكمون بوجوب العدول في المسئلة المذكورة او استحبابه فحكمهم باتمام
الحاضرة يقتضي بوجوب تقديمها او استحبابه او التخيير بلا رجحان لكن ... على انه قال باستحباب
تقديم الفائتة مع اتساع وقت الحاضرة ووجوب اتمام الحاضرة اذا ذكر الفائتة في اثنائها واستحباب
اعادتها بعد الفائتة فيمكن ان يكون الواسطي ايضا باستحباب تقديم الفائتة وانه لم يجوز العدول
البهاء الاثر من كلامه والمستفاد منه هو عدم وجوب تقديم الفائتة وعدم جواز العدول بها الا ...
وتعد فرض المسئلة في الفائتة التي ذكرت بعد نسيانها ابتداء او بعد الشروع في الحاضرة
مطلقا وان كان ... على الوجهين يلزم اطراد الحكم بالتوسعة عنده في غيرها ايضا
كما سبق ولا يبعد استنباط حكم المتعددة من اطلاق العبارة ايضا مضافا الى ما تقدم ومن الغريب هنا
ما صدر من شيخنا الاعظم قدس الله روحه في شرح المفاتيح حيث قال انما نقل عن الحلبي والجعفي
والواسطي ليس من القول بالمواسعة في شيء بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة وعدم جواز العدول
في اثناء الصلوة السابقة وهما مقطوع بفساده مما خالفان لما عليه جميع المتقدمين والمتاخرين سوى
ظاهر الصدوقين في الاول انتهى وهو منظور فيه من وجوه كما لا يخفى ومنهم الشيخ الفاضل ابو
الحسين قطب الدين الراوندي صاحب المصنفات الكثيرة في الفقه والاصول والتفسير وغيرها وهو من
اعيان الاصحاب واجلائهم وكان شيخ ابن شهراشوب وقد عده الشيخ منتجب الدين في فهرست العلماء
من جملة كتبه رسالة في مسئلة من حضره الاداء وعليه القضاء وذكره الشهيد في غاية المراد عند
نقله ارباب القول بالتوسعة المحضة ولم يذكر مذهبه مفصلا وانما قال انه من القائلين بالتوسعة

الراوندي

والظاهر

والظاهر منه انه يقول بالتوسعة مطلقا وباقي بيان عبارات الشيخ عن حل العقود للراوندي
المذكور ما يؤيد ذلك وقال المحقق في العزية ردا على مدعي الاجماع على المضايقة مطلقا لو كان
احتمال موافقة الباقين ممن لم يعلم مذهبهم في طرفه كون في طرفنا الا انا نعلم ان جماعة ممن افتى
بما ذهبنا اليه كابي جعفر محمد بن بابويه والحسين بن سعيد والاوائل والعماد الطوسي والظاهر
ان من راه انهم افتوا بما ذهب اليه في حكم الفوائت التي محل النزاع مع ارباب المضايقة فيها مع
قطع النظر عما عداها الا انهم افتوا بالتفصيل الذي نص عليه في الرسالة وغيرها ولذلك
لم ينسب التفصيل في شيء من كتبه الى احد ممن سبقه ولا نقل غيره ايضا ذلك منهم انه ربما قيل انه
احدث قول الثالث في المسئلة ولعل ان في نسختين من رسالة العزية العماد الطوسي فالمراد به الشيخ
الفقيه العالم الواعظ الامام عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي مصنف
الوسيلة والواسطة والرابع وغيرها صاحب الغنية في الوسيلة خلافا ما عزي اليه فربما كان
النقل من سائر كتبه او ان الغرض افتاؤه بالمواسعة في الجملة او ان الطوسي تصحيف الطبرسي او
الطبرسي كما وجد في نسخة اخرى فالمراد به الشيخ الفقيه الامام عماد الدين محمد بن ابي القاسم
الطبري الاملي صاحب كتاب بشارة المصطفى وشرح مسائل الذريعة وكتاب الفرج في
الاوقات والمخرج بالبينات وغيرها وهو شيخ الراوندي وتلميذ ابي علي بن الشيخ قدس
اسرارهم ومنهم الشيخ الامام سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي صاحب التصانيف
العديدة وكان علامة زمانه في الاصوليين كما قاله تلميذه منتجب الدين وهو شيخ ورام بن ابي
فراس ايضا كما في الفهرست وشيخ فخر الدين الرازي من العامة كما صرح به صاحب القاموس
وكان معاصرا لابن ادريس وكان يطعن عليه بانه مخالط لا يعتمد على تصنيفه وقد حكي عنه
القول بالتوسعة في غاية المراد ومنهم الشيخ النقي الفقيه الوجيه الامام نصير الدين ابو طالب
عبد الله بن حمزة الطوسي وذكره منتجب الدين بهذه الاوصاف وكان معاصرا له واقدم منه قال

صاحب امل الامل انه فاضل فقيه صالح له مؤلفات يرويها العلامة عن ابن عز الحسين بن ردة عنه وقد
حكى عنه القول بالتوسعة في غاية المراد ومنهم السيد ضياء الدين بن الفاخر وكان يقول اولا
بالمضايقة ثم رجع الى التوسعة على ما نقل في غاية المراد ومنهم الشيخ ابو الحسن بن طاهر الصوري
على ما حكى عنه في غاية المراد وذكر فيها انه قال بالتوسعة المحضة ونص على استحباب تقديم الحاضرة
وناهيك في معرفة حال الرجال السيد المذكور نقل الشهيد لقولهما والاعتناء بكلامهما وذكر صاحب
امل الامل الحسين بن طاهر بن الحسين الصوري وقال فاضل فقيه جليل روى عنه السيد ابن
زهرة الحلبي وكنيته على ما ذكر ابو عبدالله فلعل الحكم على المذكور او هو وانما وقع الاختلاف
في تعيين الاسم ومنهم جماعة من علماء خراسان المتقدمين على ابن ادريس او المعاصرين له وقد
حكى عنهم ذلك في رسالة خلاصة الاستدلال وربما حكاه عن جميع من عاصره منهم ولعل
منهم نصير الدين المذكور وغيره ومنهم قوم غير ابن عيسى في الصدوقين من تقدم عن الاصحاب وسلفهم
على ما تقدم من رسالة العصرة عند حكاية قول ابن عيسى ومنهم صاحب الرسالة الموسومة بالعصرة وقد
تقدم ذكر في اولها اسم الامير الذي كان هو السبب في تصنيفها وهو الذي كتب له الشيخ منتجب الدين
علي بن عبيدالله بن بابويه كتاب فهرست العلماء كما ذكره في اوله فيمكن ان يكون هو مصنف
الرسالة وقصد بها الرد على بعض معاصريه ممن كتب رسالة في المضايقة ولعل المراد به ابن ادريس وهو
هذا الشيخ من مشاهير الاصحاب واجلائهم وان لم نقف على اقواله في الفقه كما لم نقف على اقوال
كثير من الافاضل الذين ذكرهم في فهرسته وغيرهم من الاعاظم وقد صرح في الرسالة بالمواسعة
الآن في كل امر اضطرابا في الواحدة المنسية والمستفاد من جملة عباراته هو القول باستحباب
تقديمها لا وجوبه وقد وقع في كلامه اضطراب ايضا في ان الافضل في غيرها تقديم الفائتة او الحاضرة
وقال ان الرخصة في تأخير الحاضرة اذا كان مستعملا للفوائت والا لم يسعه ذلك ولعل صاحب
هذه الرسالة اورد فيها جملة من مباحث القضاء واحكامه غير ما ذكره وحكى فيها عن شيخه الفقيه
ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت وذكر ابن طاوس في كتاب

ابن الفاخر
الصوري
علماء خراسان
نقدم الاصحاب وسلفهم
صاحب العصرة

غياث

غياث سلطان الورى ان ابن حمزة حكى في كتاب في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر المذكور ذلك
وقد ذكره منتجب الدين في فهرست هذا الشيخ ولم يصفه بكونه شيخه ولا اشار الى ملاقاته له وذكر انه كان
من اهل مشهد الرضا عليه السلام وذكر محمد بن علي بن حمزة متصلا به ووصفه بانه طوسي مشهدي فلا يبعد ان يكون
المراد بالكاتب هذه الرسالة ومصنفها ابن حمزة ويظهر ترجيحه بما نقل المحقق عن العماد الطوسي بناء
على ما سبق فان المعروف اطلاقه ابن حمزة عليه الا على نصير الدين المتقدم وان كلا منهما محتمل في كلام
ابن طاوس وظهر ايضا وجه ما نقله ابن ادريس عن الخراسانيين ولا سيما في ما نقلنا اعتقاد الآخر
الذي صنف له الرسالة والفهرست كما لا يخفى وعلى الوجهين فمصنف الرسالة من اجلاء الاصحاب
وان كان الثاني فهو الذي اشتهرت اقواله وكتبه في الفقه ومنهم الشيخ ابو زكريا يحيى بن الحسن بن
سعيد جد الشيخين نجم الدين الشهير بالمحقق ونجيب الدين صاحب الجامع وكان عالما محققا
يروي عنه والده وعن والده ولده كما في امل الآمل وقد نقل عنه القول بالتوسعة ولده نجيب
الدين في مسئلته في هذا المقام على ما نقل في غاية المراد ومنهم الشيخ الجليل المعروف نجيب
الدين يحيى بن احمد بن يحيى المذكور وهو ابن عم المحقق واشتهر بنسبته الى جده الاعلى سعيد
وكان سبط ابن ادريس وشانه في الاصحاب اشهر من ان يعرف كاقواله وقد صرح بالتوسعة مطلقا
مع التخيير في كتاب الجامع وله عبارات في المقام نذكرها بتمامها فقال في موضع يصلين
على كل حال الا عند تضيق وقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا فاتت الفرائض وفي موضع آخر لا
مانع من قضاء فائتة الفرائض الا تضيق وقت الحاضرة وقال ايضا والاوقات كلها تصلح
لقضاء فائت الفرائض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ويكره عليه فائته فرض صلوة ان
يصلي الحاضرة اول الوقت واخره ثم ذكر رواية الحميري الآتية وغيرها وكلام الصدوق في
تقديم الحاضرة ثم حكم بجواز العدول من الحاضرة في سعة وقتها الى الفائتة اذا ذكرت
في الاثناء وامكن العدول اليها وهذا يقتضي القول باستحباب تقديم الفائتة الا ان عبارته
خالية من النص على ذلك وحكى عنه الشهيد في غاية المراد انه كان قائلا بالمضايقة ثم رجع الى

ابن سعيد الاكبر
ابن سعيد الاصغر

المواسعة وذكر له رسالة في هذه المسألة ولم ينقل مذهبه فيها ومنهم السيد الاجل رضي الدين علي بن طاوس
على ما نقل عنه في الحدائق ويظهر من رسالته التي اشرنا اليها سابقا ولكن لم نقف فيها على ذلك صريحا
لشدة تحرزه عن الفتوى لنفسه ومزيد تورعه ولذلك لم يصنف في الفقه الا رسالة غياث سلطان
الورى في بعض مسائل القضاء مع كثرة تصانيفه وظهور فضله واحتياجه الى معرفة مسائل دينه
ووقوفه على كثير من اصول الاصحاب التي كانت مدار عملهم وتعرضه لجملة من المسائل متفرقة في كتبه
وقد صرح بكون السبب في عدم التصنيف في الفقه ما اشرنا اليه في اجازاته وقال في اول
الرسالة انه ذكر في هذه الاوراق بعض ما رويته من الاحاديث في تحقيق المضايقة في فوائت
الصلوة وما اتقلد الحكم باحد القولين بل بعض ذلك من كلف به من اهل النظر في الامانات ثم
اورد من الاخبار ما يدل على المواسعة خاصة واورد فيها حكاية بعض المنامات المؤيدة لذلك
عن بعض المعتمدين وكان هو قدس سره صاحب كرامات ومكاشفات وذكر في الاقبال انه يعلم
باول الشهور بل بليلة القدر ايضا وكل سنة كان يحصل له علم وجزم يجب العمل به من غير مشاهدة
الطرق الشرعية الظاهرة وملاحظة الروايات المأثورة بل بتفضلات وكرامات الهية وامور وجدانية
ضرورية وكان له اعتماد على بعض المنامات لما كان ينكشف له من امارات صدقها في جميع
ذلك تقوية لما انسبنا اليه كما لا يخفى ومنهم الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر والد
العلامة وكان من اجل فضلاء عصره واعلمهم ونقل العلامة كثيرا من فتاويه في المختلف و
قد نقل فيه هنا وعن اكثر من عاصره من المشايخ انهم ذهبوا الى القول بالمواسعة مع اولوية
تقديم الفائتة وقد نقلت عباراتهم ويظهر منها كثرة علماء عصره القائلين بذلك ومنهم
الشيخ جمال الملة والحق والدين اية الله في العالمين ابو منصور ابن يوسف المشتهر في الافاق
بالعلامة اعلى الله مقامه وقد افتى بما ذكر في التحرير والمنتهى والتذكرة والنهاية مصرحا
فيها باستحباب تقديم الفائتة مطلقا مع اتساع وقت الحاضرة واستحباب العدول من
الحاضرة اليها اذا ذكرها في الاثناء وبوجوب القضاء موسعا لا مضيقا وكذا في الارشاد

ابن طاوس

يحتمل ان يكون من التعيين او من الامانة فتدبر منه

والد العلامة

العلامة

الا انه لا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي وفيه ايضا ان الفائتة تقضي ما لم تتضيق
الحاضرة وكذا في التبصرة الا انه فيها اذا دخل وقت الحاضرة وعليه فائتة تخير بينهما فان تضيقت
الحاضرة تعينت وكذا في المدنيات الاولى ان فيها الاقوى عندي عدم التضيق فيجوز لمن عليه الفائتة
ان يصلي الحاضرة في اول وقتها وقال ايضا يجوز له فعل ما شاء قبل القضاء الا الصلوة النافلة
وكذا في القواعد الا انه قال فيه اولا ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق الحاضرة وهل
يتعين الفائتة مع السعة قولان ثم قال ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل
بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين وهذا يقتضي الحكم باستحباب تقديم الفائتة
مع تذكرها عند الشروع ايضا كما لا يخفى عند كلامه في المنتهى وغيره وقال في التلخيص ووقت
الفوائت لواجبه عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة ومع السعة لا يتعين على قول ومنهم اكثر من
عاصره العلامة من المشايخ كما سبق ولعل من جملتهم ابن طاوس وسعيد المذكورين ومنهم
ولده الهمام فخر الاسلام في الايضاح قائلا ان الاقوى عدم وجوب تقديم الفائتة على
الحاضرة مطلقا ثم ذكر ما يشعر باستحبابه واستحباب العدول الى الفائتة ومنهم ابن اخت العلامة
السيد الاجل المرتضى عميد الدين عبد المطلب الحسيني استاد الشهيد وقد ظهر حكمه بما ذكر
من شرحه على تهذيب الاصول فانه صرح فيه بكون زمان قضاء الواجبات من الواجبات الموسعة
التي وقتها العمر واما في كنز الفوائد فاقتصر على ذكر الاقوال من غير ترجيح كما هو طريقته فيه
غالبا ومنهم الشيخ شمس الملة والحق والدين الامام الوحيد السعيد ابو عبد الله محمد بن مكي
الشهير بالشهيد قدس سره وقد افتى بما ذكر في الذكرى مصرحا في موضع منها باستحباب تأخير
المشتغل بالقضاء للاداء الى الضيق وقد جمع فيها بين الاخبار وفي موضع باستحباب تقديم القضاء
وعدم وجوبه وعدم موريته لذلك ايضا وفي موضع بجواز العدول من الاداء الى القضاء
وفي موضع بانه لا يجوز الابتداء بالقضاء مع ضيق الاداء واذا ادرك منه بعد القضاء مقدار
ركعة وكذا في البيان مصرحا في موضع منه بان الاقوى عدم وجوب تقديم القضاء مطلقا

اكثر من عاصر العلامة

ولد العلامة

ابن اخت العلامة

الشهيد الاول

واستحباب العدول اليه مع الامكان وفي موضع بان الاقرب توسعة القضاء وتحتم الاداء
قبل مطلقا واستحباب القضاء الى ان يتضيق الاداء وكذا في الدروس مصرحا في موضع بان الاقرب استحباب
تاخير القاضي للاداء الى اخر الوقت وفي موضع بجواز العدول الى القضاء والى الاداء مع سعة
وقت الحاضرة الخ في موضع بان الاصح تخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء
افضل وكذا في اللمعة مصرحا فيها باستحباب تعجيل القضاء واستحباب الترتيب بينه وبين الاداء
وعدم وجوبه وكذا في القواعد مصرحا في موضع منه باستحباب تاخير القاضي للاداء الى اخر
الوقت وفي موضع بان الاقرب كون وجوب القضاء على التراخي مطلقا وكذا في النفلية
حيث عد فيها من السنن تعجيل قضاء الفائت ان واجبا كان او مندوبا كما يظهر من كلامه
هذا والعبد فيشمل الفريضة اليومية الفائتة وعد منها في موضع اخر المسارعة الى قضاء
فائت الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضروري وفي موضع اخر العدول الى الفائتة من
الحاضرة اذا ذكرها الفائتة ودخل غير عامد وقد وقع في نسخة الشهيد الثاني تبديل ذكرت
بكثرت ففهم منه اختيار القول الاول للمحقق وقال انه خلاف ما اختاره في باقي كتبه ولا يخفى
ان المقام يقتضي ذكر الذكر كما ذكرنا وهو الموجود في بعض النسخ المصححة ولو اراد اختيار قول
المحقق لاعتبر التعدد لا الكثرة وحملها عليه وان امكن كما في قولهم بتكثر اللفظ والمعنى نحوه
لكنه تكلف ظاهر لا سيما في مثل النفلية وسائر عباراتها تشهد بما قلنا وان امكن القول
بالترتيب منه دون ايجاب المبادرة المطلقة فتدبر ومنهم الشيخ الفاضل الكامل المقداد
ابو عبد الله السيوري الحلي في التنقيح مصرحا في موضع منه باستحباب تاخير القاضي للاداء
وفي موضع بما يظهر منه القول بتاكد استحباب المبادرة الى القضاء وتقديمه مع عدم العذر
وعدم تاكده مع العذر وفي عبارته هنا نوع اختلال واضطراب واقتصر في نضد
القواعد على ما مر عن الشهيد ومنهم الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع
القطان الانصاري الحلي تلميذ المقداد وهو مذكور في اجازات الشهيد الثاني وغيرها

ومنهم

اي اشتغل بالقضاء كما سبق عن الذكرى لان في ذمته القضاء وان لم يشتغل به فتدبر

مع ان بناء على هذه النسخة وربما كان متردد في الواحدة فلذا عبر في الحكم بالكثرة تقديرا منه

السيوري

ابن القطان

وقد حكم بما ذكر في كتاب معالم الدين في فقه ال ياسين مصرحا باستحباب تقديم الفائتة وان اتحدت و
استحباب العدول اليها اذا ذكرت في الاثناء ومنهم الشيخ الاوحد الاسعد جمال الدين ابو العباس
احمد بن فهد هذا في الموجز والمحرر والمقتصر مصرحا فيها بعدم وجوب الترتيب مطلقا و
اقتصر في موضع من المهذب على نقل الاقوال كما هو عادته فيه غالبا وقال في موضع اخر منه
ان من عليه قضاء يستحب له تاخير الاداء او يجب على الخلاف بين ارباب المضايقة والمواسعة وحيث كان هو
من ارباب المواسعة على ما نص عليه في سائر كتبه المذكورة فيكون ره قائلا باستحباب ذلك ومنهم الفاضل
المدقق الشيخ مفلح الصيمري في تلخيص الخلاف مصرحا فيه بان المعتمد القول بالمواسعة وكذا في كشف
الالتباس مصرحا فيه مكررا بان المعتمد القول بتوسعة القضاء واستحباب الترتيب وفي موضع باستحباب
تاخير المشغول بالقضاء الاداء الى ضيق وقته وقال في غاية المرام ان العدول من الاداء الى القضاء
يجب على القول بالمضايقة ويستحب على القول بالمواسعة فيكون قائلا باستحباب ذلك ومنهم محيي
المذهب ومجدده ومهذب الفقه ومحققه الشيخ نور الملة والحق والدين علي بن عبد العالي الكركي
وقد افتى بما ذكر في الرسالة الجعفرية مصرحا فيها بان الاصح عدم وجوب الفورية في القضاء مطلقا
وجواز الاداء والنفل ممن عليه قضاء واستحباب العدول الى القضاء مع سعة الاداء وكذا
في تعليق الارشاد مصرحا فيه باستحباب الترتيب وعدم وجوبه مطلقا وكذا في جامع المقاصد
مصرحا فيه بعدم فورية القضاء وجواز تقديم الاداء واستحباب تاخير القاضي الى اخر وقت
الاجزاء وكذا في تعليق الشرائع مصرحا فيه باستحباب تقديم القضاء والعدول اليه وعدم
وجوبهما وربما عزي ذلك الى المحقق ولم يثبت ومنهم ولده الفاضل الجليل الكامل النبيل
الشيخ عبد العالي في تعليق الارشاد مصرحا بان الاقوى استحباب تقديم الفائتة مطلقا على
الحاضرة وعدم وجوب الترتيب وذكر جملة من المستحبات من افضلية اول الوقت للحاضرة
صلوة المشتغل بقضاء الفرائض ومنهم الشيخ الاعظم الاعلم الرباني زين الدين الشهير
بالشهيد الثاني وقد افتى بما ذكر في المسالك مصرحا بان الاصح توسعة وقت القضاء مطلقا

ابن فهد

الصيمري

الكركي

وولده

الشهيد الثاني

واستحباب تقديمه واستحباب العدول اليه مع سعة الاداء وعدم وجوب شيء منهما وكذا في الروضة

مصرحا فيهما بجميع ذلك وبتاكد استحباب تعجيل القضاء وكذا في الفوائد الملية بشرح النفلية مصرحا

فيهما بان الاقوى استحباب تعجيل القضاء والعدول اليه من الاداء وعدم وجوبهما وفي موضع

باستحباب المسارعة وعدم الاشتغال بغير الضروري وفي موضع بانه يستحب تاخير المشتغل بالقضاء

للاداء الى اخر وقته وان لم نقل بوجوبه للاخبار المحمولة على الندب جمعا وكذا في تمهيد القواعد مصرحا

فيه بان الاقوى استحباب التعجيل بالقضاء وعدم وجوبه وكذا في تعليق الارشاد مصرحا فيه بجودة

القول بعدم وجوب الترتيب وحاكما باستحباب تاخير القاضي للاداء الى اخر الوقت وهذا

هو الذي يلوح ايضا من الروضة في مسئلة الترتيب ومسئلة النافلة لمن عليه فريضة كما لا يخفى على

من نظر الى كلامه في تقرير الادلة وذكر في موضع منه انه يستحب تاخير المشتغل بالقضاء للاداء

الى اخر وقته وان لم نقل بوجوبه ومنهم الشيخ النحرير الاوحد المولى احمد الاردبيلي كما يظهر من كلامه

في شرحه الموسوم بمجمع البرهان حيث قال العلم بجواز تقديم الحاضرة على الفائتة وان القضاء

افضل اقرب للجمع بين الادلة ثم قال في اخر المسئلة ان ادلتنا تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة

ولو كانت واحدة من اليوم وعلى عدم وجوب الفورية وصحة النافلة وسائر العبادات قبلها

منهم الفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن في رسالة الاثني عشرية مصرحا بان الاظهر استحباب

تقديم الفائتة وعدم وجوبه مطلقا وولده المدقق الشيخ محمد في شرح الرسالة وفي شرح الاستبصار

على ما هو اللائح منهما وقد ذكر لتفسير رسالة مبسوطة في ذلك تتعلق بما في المختلف ولم اقف

عليها والشيخ ابو طالب شارح الجعفرية والامير فيض الله الحسيني التفرشي شارح الاثني عشرية المقدسة

كما يظهر من شرحيهما والشيخ الكامل البهائي في ظاهر الاثني عشرية وغيرها ووالده الفاضل

في العقد الطهماسبي وبعض المسائل المفردة المنسوبة اليه والمحقق الجواد الكاظمي في صريح الفوائد

العلية في شرح الجعفرية وظاهر رسالة الارشاد الى ايات الاحكام والمحدث القاساني في

صريح المفاتيح والفاضل الخراساني في صريح الذخيرة وظاهر الكفاية والفاضل الاصبهاني

الشهير

الاردبيلي

[illegible]

العاملي

القاساني

الخراساني

الشهير بالهندي في ظاهر المناهج حيث ذكر في موضع منه من المستحبات تاخير القاضي للفرائض

الحاضرة من القضاء وصرح في موضع اخر بعد ذكر اقوال المسئلة وحججها بان تفصيل المحقق

اولى من تفصيل العلامة وان الاحوط العمل بها جميعا الا ان اسهل الامور وربما يظهر من

بعض عباراته وجوب مثل هذا الاحتياط عنده والعلامة المجلسي في ظاهر البحار واستظهره

ايضا في الملاذ فيما عدا الواحدة ومن ثمة اليوم واما فيهما فاقتصر على ان الاحوط تقديمهما

ويلوح من كلام والده في روضة المتقين ترجيح القول بالمواسعة وهو الظاهر ايضا من المحدثين

الجزائريين في شرح العوالي وشرح التهذيب واختاره شارح واجب الاعتقاد للعلامة

في شرحه والمحقق في اسمه والمحقق الماحوزي في حجرية الصلوتية وذكر ان له رسالة

مفردة في ذلك ولم اقف عليها وقد حكى هذا القول عن جماعة اخرين كالسيد السند

ماجد البحراني والمحقق الشرواني وقد وجدنا في تعليق الشرائع المنسوب الى الشرواني ما يلوح منه

ذلك وهذا هو مذهب معظم مشايخنا وعلمائنا المعاصرين كشيخنا الاعظم المولى محمد باقر

الاصبهاني الشهير بالبهبهاني قدس الله روحه واستاذنا العلامة الشريف السيد محمد مهدي الطباطبائي

نور الله ضريحه وشيخنا المحقق النحرير الشيخ جعفر ادام الله وجوده وتاييده فيما استقر

عليه مذهبهم وفتواهم وغيرهم من الافاضل والعلماء فهذه جملة ما حضرني الآن من قول

ارباب المواسعة المصرح بها في ضمن نقل الاخبار في تحقيق هذا المذهب من نسب اليهم

القول بالمضايقة من ان الظاهر من بعضهم او بعض كتبهم هو المواسعة وقد عزي ذلك الى كثير

من الاصحاب مع اختلاف اعصارهم وتفاوت تتبعهم واطلاعهم الى اكثر الاصحاب او اكثر المتاخرين

في الاول ما في المسائل الجوابية ومن الثاني ما في الذكرى وكشف الالتباس والحبل المتين

والمعتصم والمفاتيح والذخيرة والبحار وصاحب كشف الالتباس ايضا وصاحب الفوائد

العلية والحدائق انه المشهور بينهم اي بين المتاخرين وقال شارح العوالي ان المشهور على

التضيق الذي قال السيد المرتضى وقال ايضا بعد ذكر مبالغة المرتضى والحلي ان المتاخرين

المجلسي

البحراني

الشرواني

العاملي

وليعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما يقتضي اطلاق ... [illegible] ... الصلوة الفائتة ... [illegible]

ذلك قليلا ... [illegible]

رددوا عليهما بان التزام ذلك مكابرة صرفة وقال في موضع اخر بعد ذكره ما اختاره الحلي قال بعض
المحققين ونعم ما قال هذا مكابرة صرفة واما الاجماع الذي ادعاه السيد فهو دعوى اجماع
في محل الخلاف لان المشهور التوسعة وحمل الاخبار المتضمنة على الاستحباب او على ما اذا كان الفائت
صلوة واحدة ونحوها انتهى واعلم ان ارباب هذا القول قد اتفقت كلماتهم صراحة او ظهورا على
جواز تقديم الحاضرة في السعة واطبق معظمهم ولاسيما المتاخرين منهم على عدم وجوب التعجيل بالقضا
واختلفوا في وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر جماعة من القدماء او استحباب ذلك كما نسب الى
بعض هؤلاء ونص عليه ابو علي الصوري او استحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق وقت اجزاء الحاضرة
كما هو اختيار اكثرهم ولاسيما متاخريهم او استحباب تاخير الحاضرة مطلقا ولو مع عدم الاشتغال بالفائتة
كما هو مقتضى اطلاق عبارة المهذب وقضية اسناد جماعة منهم في اصل الحكم بالاستحباب الى الاحتياط
والتفصي من الخلاف او التخيير المحض كما يلوح من الجامع او استحباب تقديم الحاضرة او التخيير المحض بالنسبة
الى ما عدا الفائتة الواحدة وفائتة اليوم كما يظهر من المجلسي في الملاذ حيث قال الاحوط تقديم الفائتة
وفائتة اليوم واما مطلق الفوائت فالظاهر عدم وجوب تقديمها بل ولا افضليته وقال في البحار
والقول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوة والاخبار الدالة على المضايقة يمكن حملها على التقية لاشتهارها
بين العامة او على الاستحباب ان قلنا باستحباب تقديم الفائتة وهو ايضا مشكل لورود اخبار كثيرة
بالامر بتقديم الحاضرة والوجه الاول اظهر انتهى وهذا يقتضي تقوية القول باستحباب تقديم الحاضرة
مطلقا وقد اضطرب كلام والده في الروضة وقال في اخر الكلام في المسئلة ويمكن القول باختصاص
الحكم بجواز تقديم الحاضرة بالصبح والمغرب بها كما هو ظاهر الاخبار ولو قيل باستحباب تقديمها على
الفائتة وتردد صاحب الذخيرة في ذلك لعدم اهتدائه الى طريق الجمع بين الاخبار فاحتمل استحباب
تقديم الحاضرة والفائتة والتخيير وان يخص ما دل على تقديم الفائتة بما اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة
او لم توجب فوات زمان فضيلتها ويخص ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك ثم استبعد ذلك
الثاني من الاقوال القول بالمواسعة مع تعدد الفائتة والمضايقة مع اتحادها مطلقا وهذا هو

الذي

الذي ذهب اليه وتبعه المحققين ركن الاسلام والمسلمين نجم الملة والحق والدين الشيخ ابو القاسم جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد طاب ثراه في النافع والشرائع والمعتبر وكذا في الغرية وفي غيرها اسنة اليوم كما ياتي وتبعه
على الاول السيد السند والحبر المعتمد السيد محمد في المدارك والمحدث المتبحر السيد نعمة الله الجزائري في غوالي
المؤمنين والفقيه الفاضل المدقق الشيخ احمد الجزائري في تبصرة المبتدي وقواه شيخنا الشهيد في غاية المراد فقال بعد
ايراد ادلة القولين وبالجملة فالمضايقة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق اقوى الا ان يكون احداثا قول كما يظهر
من كلام ابن ادريس انتهى وقد رجع عن ذلك الى المواسعة المحضة في سائر كتبه المتاخرة عن كتابه هذا كما سيأتي
وهذا القول او ما يقرب منه هو الذي يظهر من الجمع بين عبارات الشيخ المقدم المعظم ابي يعلى سلار الديلمي
في المراسم وان اشتهر بين المتاخرين ذكره في ارباب المضايقة المحضة نظرا منهم الى ما ذكره من عبارة في المختلف عنه
عبارته بلفظها وعامها كل صلوة فاتت فلا يخلو ان يكون فاتت عمدا او تفريطا او لسهو فالاول والثاني يجب فيهما
القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما لسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر
وقت فريضة حاضرة والثاني انه يسهو عنها او وجب الاعادة كما بيناه فهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور
والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب فرض معين وفرض غير معين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فاتت و
الثاني على ضربين احدهما ان يتعين له ان كل الخمس فاتت في ايام لا يدري عددها والثاني ان يتعين له انها
صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه
انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنين وثلثا واربعا انتهى وكلامه هو المذكور في المختلف مختصرا
الا ان العلامة ان النظر فيه على ان الصلوة الفائتة يجب قضاؤها فورا ما لم يتضيق الحاضرة سواء فاتت
عمدا او سهوا او تفريطا وسواء ادى عملا فاسدا علم فساده في الوقت ثم فاتت الاعادة على احد هذه
الوجوه ام لا الا انه مع السهو لا يتعلق به الوجوب الا بعد الذكر ولعل [illegible] المحقق في المختلف اسم حيث
لخص العبارة المذكورة بقوله ومن ترك صلوة عمدا او سهوا او لتفريط وجب قضاؤها على الفور ما
لم يتضيق وقت حاضرة ويقرب منه ما في المختلف حيث نقل فيه عن الديلمي انه قال كل صلوة فاتت
عمدا او تفريطا يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت لسهو وجب قضاؤها وقت الذكر واما اخر كلامه

المحقق
صاحب المدارك
صاحب الحدائق
[illegible]

كان المراد بالفوت ههنا ترك الصلوة الواجبة عن قصد وشعور في تمام الوقت كما هو [illegible] ترك الصلوة والفوات [illegible] الوقت [illegible] فعلها [illegible] الصلوة [illegible] فاتت [illegible] القضاء [illegible] فليحمل على الاتفاق [illegible] الوقت [illegible] مع [illegible] كان [illegible] في اول الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible] الطهور [illegible] في الوقت منه

ان كلام العلامة في المختلف صريح احتمالا وظهورا على فورية الواحدة مطلقا ووجوب تقديمها على الحاضرة مع سعتها ادبر فيه
تقرير من استحبابه ذلك مع الكثرة وكلام صاحب البصيرة يدل على الاولين ايضا وقال الفاضل الابي في كشف الرموز بعد
ما اختار القول بالمضايقة والترتيب مطلقا وذكر تفصيل شيخه المحقق ومستنده وهو حسن اذ هب اليه جزما وعلى
التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الاخلال بادائها الا لضرورة وضد صحيحا المضايقة الا الاكل والشرب ما لا بد
من الرمق وتحصيل ما يقوت به هو وعياله ومع الاخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت انتهى وهذا
يقتضي الحكم بالفورية العرفية بعد منع القول بالترتيب وبالمقدمة وهو الذي اختاره صاحب المعتمد مبسوطا حيث
قال يجب المبادرة الى القضاء فورا لاحتمال اخترام المنية في كل ساعة بل لا يرخص لقضى الا بالاكل بسد الرمق
والنوم المحافظ للنفس وان الاخبار متظافرة بالغ في التضييق كل مبلغ ثم قال واما الترتيب بين الفائتة
الحاضرة فان كانت واحدة قدمها على الحاضرة وان كانت اكثر قدم الحاضرة بعليها وان اراد تقديم الفوائت
المتعددة عليها مع سعة الوقت فجائز ايضا انتهى وهو صريح في الحكم بالفورية مطلقا وقد صرح ايضا
في الكتاب المذكور بان من كان مشغول الذمة بصلوة واجبة جاز له صلوة النافلة على كراهية ويستثنى
ايضا عنه من الفورية واما المحقق فكلامه فيما عدا الشرائع صريح في استحباب تقديم المتعددة وفي المعتبر في العزية
صريح في عدم فوريتها وهو الظاهر من غيرها ايضا واما في الواحدة فقد صرح في كتبه بتقديم الحاضرة عليها
ووجوب العدول من الحاضرة اليها اذا ذكرت في اثنائها وبطلان الحاضرة اذا قدمت عليها احداثا في السعة
ولا يظهر منه في شيء من كتبه وجوب المبادرة اليها الا الظاهر كلامه في المعتبر والعزية نفي ذلك فانه استدل
في المعتبر على حكم الواحدة بما روي في وجوب تقديمها وقال في العزية انه لولا ذلك لما قال بالترتيب فيها ايضا
وانكر فيها احتجاج ارباب المضايقة المحضة بدلالة الامر بالقضاء على الفورية واستدل في المعتبر على ابطال
المضايقة بما روي في تاخير الفائتة الواحدة عن اوقات الكراهة وقال لو كانت الفائتة مضيقة لما
اخرت عنها وما جاز تاخيرها ثم قال في الشرائع بعدما ذكر وجوب قضاء الفائتة ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ثم تعرض لحكم عدم وجوب الترتيب في المتعددة فيلوح منه تعينه
وجوب الترتيب في الواحدة فهذا الكلام ان المراد تضيقها وقت الذكر وعدم جواز التراخي عنه

وهو قوله فالاولى يجب عليه اداء وقد ذكر ايضا في تلخيص المرام مقتصرا فيه على ان الصلوات الفائتة التي
لا يعلم عددها يجب قضائها قبل جامع الصلوات الحاضرة وحكي عن الحلي في الرسائل انكر ذلك
وحمله على ان المراد ايجاب تكرار كل من الفرائض الخمس وعدم الاكتفاء بالثلث وهو ظاهر المنشا
بل الغرض بما قلنا الارتياب بحيث كان من المعلوم ان ليس المراد المنع من المبادرة وايجاب
التدريج في القضاء على حسب الاداء ولا ايجاب فعل القضاء مع الاداء وفي وقته الذي وضع للصلوة
المفروضة اليومية خاصة او مع نظيره في الوقت كذلك والتخصيص الحكم المذكور بما لا يعلم عدد
الفوائت فالغرض الاشارة الى ان الصلوة الكثيرة لا يجب الاشتغال بها في جميع الاوقات الى ان يتضيق
الحاضرة كما قال ارباب المضايقة المحضة بل يجوز قضائها على نحو يسهل على المكلف ولا يؤدي الى
التهاون بامرها ولما كان مقصودهم بالاختصاص ان ايجاب القضاء الى ان يظن الوفاء ظلما وقع في كلام
ما يرى في ذهنه هو الفرق بين الكثرة وغيرها ولم يشر واحد من الاخبار الى ذلك فيها وعلى هذا يمكن
ابقاء كلام الثاني على ظاهره الذي بيناه مع تخصيص كلام الاول بما عدا الكثيرة فيكون قولا آخر
في المسئلة الا انه عبر اولا بما يمكن حمله على الواحدة ويبعد حمله على القليلة ولم يذكر ثانيا حد الكثرة
وكان الاشتغال بالقضاء فيما علم فواته من الكثيرة وحصره مما لا يظن فعلم يؤدي الى التخفيف
والقلة مع بقاء حكم التوسعة كما يظهر من كلام الثاني الى ان يبقى واحدة فلا يبعد حمل كلام
على ما ذهب الى المحقق ووجه اقتصاره على الصورة المفروضة بعدم تاكد التعجيل والمبادرة الا
بالواحدة التي كانت وحدها الوجب فورا بخلاف ما اذا كانت الفائتة قليلة ولعل ابن صاحب
العصرة نقل الكلام الثاني للعلامة واستفاد منه الفرق بين الفائتة الواحدة والفوائت
الكثيرة وما هو ابعض الى هذا القول كما سبق الا انه اعتبر الوحدة والتعدد وادعى ان المستفاد
من كلام الفقيه وغيره هو الفرق بين الواحدة المنسية وغيرها فيكون هذا قولا اخر في
المسئلة ان ثبت وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك فلا نعيده وينبغي التنبيه لامور احدها

ويمكن الحمل على ان هذا مبدء وقتها الذي يختص بها ولا يجوز تاخيرها عنه الى ان يتضيق الحاضرة
ثم هكذا دائما الى ان يؤديها ولذا فسره صاحب المدارك بان المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها
وقت الذكر مقدما على الحاضرة ويفهم منه صاحب المسالك ايضا مجرد وجوب تقديمها على الحاضرة
ولم يذكر غير ذلك ويدل على هذا الابتداء على وجوب تحصيل الترتيب بينها وبين الحاضرة مع الامكان و
السعة كما هو الظاهر من سائر كتبه ايضا ويؤيدها قلنا ما ذكره الشهيد في عبارة المراد من اصحاب
الاقوال السابقة او غير المضايقة المحضة يشتركون في نفي المضايقة فما يظهر من غاية المرام وغيرها
من ابقنا وتفصيل المحقق في الترتيب على المضايقة والمواسعة كالقولين المشهورين خلاف الظاهر
وكذا ما يلوح من الشهيد في البيان حيث قال في وجوبه على الفور والتراخي اقوال اقربها توسعته وتحتم
الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليوم او لغيره انتهى واظهر من كلام المحقق فيما
ذكرنا كلام صاحب المدارك فانه مع ذكره ما سبق عنه في تفسير قول المحقق الذي هو الاصل في مختاره
ونقيه في رسالته الامر بالقضاء حكم بجواز النافلة لمن عليه فريضة مطلقا واستدل على مختاره هنا
بالاخبار الواردة في جوازها مع ان موردها الفائتة الواحدة فيكون قائلا بتوسعتها وان اوجب
تقديمها على الحاضرة ومن هنا يظهر فساد ما اورد عليه بعض مشايخنا من هنا فاقا استدلاله بهذه
الاخبار لما اختاره من وجوب تقديم الواحدة ثانيها ان من عليه فوائت اذا شرع في القضا
الى ان بقيت منها واحدة وجب عليه ح تقديمها على الحاضرة على هذا القول كما ان من عليه
واحدة اذا فاتت عنه اخرى يسقط عنه وجوب التقديم ما دامت الفائتة متعددة وربما يظهر
من كلام الديلمي ما ابا وذلك في اخرة المقضيات والمتيقنة الفوت وكان مبني على نوع مسامحة
في القضا او تخصيص بالواحدة التي لم يعلم تعينها فوتها والفائتة التي لم يعلم اتحادها فليتدبر
ثالثها ان المستفاد من ارباب هذا القول هو الفرق بين الواحدة التي تقضى واحدة والمتعددة
اما اذا كانت واحدة في الاصل وعرضها التعدد لعدم تعينها او لغير ذلك فلم يظهر من كلامهم
حكمها وكان اجراء حكم الواحدة عليها اوفق بعبارتهم وضوابطهم فلا يشكل الحكم ح فيها

اذا

اذا لم يمكن تقديم الجميع على الحاضرة بناء على عدم الفورية ولم يتعرضوا لذلك رابعها ان العبرة على
هذا القول في وجوب تقديم الفائت او استحبابه بعدم تضيق وقت اداء الحاضرة كما هو
الظاهر من ارباب هذا القول وصرح بعضهم الاصحاب التبصرة في المتعددة فقال الا ان تقديمها
افضل اذا لم يؤد الى فوات وقت فضيلة الحاضرة ومذهب هؤلاء في الاوقات ما هو المشهود
بين المتاخرين الا ان الديلمي قال في وقت المغرب ان آخر وقت المغرب الحالة التي يبقى الى ذهاب الشفق
الاحمر مقدار ثلث ركعات فيتضيق قال وروي جواز تاخيرها للمسافر الى ربع الليل فليتدبر
واما حكم العدول وغيره فيما نقلنا عن المحقق في الواحدة فقد وافقه صاحب المدارك في البصر
وذكرنا كلام غيرهم بتمامه خامسها ان المحقق وغيره ذكروا الحكم بالترتيب في الحواضر والفوائت
والفائتة الواحدة مع الحاضرة وحكموا بوجوب تقديم الواحدة مع عدم تضيق الحاضرة وحكم
بعضهم باستحباب ذلك في المتعددة وقالوا كغيرهم من الاصحاب في مباحث الاوقات انه لو اتسع
الوقت للسابقة الحاضرة وركعة من اللاحقة وجب الاتيان بهما معا وحكم المحقق وآخرون
بوقوعهما معا اداء وقد يدعى الاجماع عليه فربما يلوح من جميع ذلك انه لو تضيق طلوع الشمس شلا
خمس ركعات او خمس وبعض ركعة لا يستقدم العشاء الفائتة ح على الصبح واتى بهما معا في
مع اتحادها واستحبابا مع التعدد ولا يجوز الابتداء بالصبح اويكره وتقدم عن الشهيد في الذكرى
المنع من الابتداء بالفائتة ح وتردد فيها في جواز اتمامها لو انكشف في اثنائها ضيق الوقت
عن الحاضرة يجب لو اتمها لم يتمكن الا من ركعة من الحاضرة او ما زاد دما لا يكمل به او من اتمامها مع الجهل
وحدها والظاهر من تتبع كلمات المحقق وسائر الاصحاب وادلتهم هنا وفي صلوة الايات انهم
يعتبرون في صحة الاشتغال بالفائتة او وجوبه ادراك تمام الحاضرة وعدم تضيقها على هذا
الوجه لا مجرد عدم فواتها وقد صرح صاحب العصرة بان العبرة في تضيق آخر الحاضرة مثله
في صاحب الاعلاء فيجوز الى آخر الوقت الاضطراري الذي يسع تمام الحاضرة بحسب ظنه وهو
يشهد بما قلنا الثالث القول بالمواسعة في غير فائتة اليوم مع المضايقة فيها مطلقا وهو

لا يخفى ان الامر الخامس لا يختص بهذا
القول الثاني واما ما ذكرناه هنا
يكون هذا القول الاول والاقوال
القائلين بالمضايقة والظاهر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الترتيب والفورية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

الذي اختاره العلامة في المختلف فقال الاقرب انه ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة

ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى مضى

ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم له ان يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب

الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة انتهى وقد اشار اليه هنا بقوله

في احكام الوضوء من القواعد ايضا وتحقيق مذهبه يتوقف على بيان امور احدها انه المتصور على مذهبه في الاوقات

تعدد فائتة اليوم مع سعة الحاضرة فان نظر في ذلك الى مذهب من جعل لكل صلوة وقتين اختيار واضطرار

ففائتة اليوم على هذا الحكم ايضا في وجوب التقديم وعدمه فكان عليه ذكرها واحالتها على المقابسة

على فائتة غير اليوم او اليوم ايضا مستبعد فلزم تعميم اليوم في كلامه لليلة الماضية او المستقبلة كما هو

الشائع في اطلاق الصلوة اليومية ولا ريب ان الليلة كل يوم هي الماضية الا ان جماعة منهم حملوا كلامه على

الثاني ولعل الحامل لهم على ذلك ما استدل به من الاخبار حيث حكم فيها بتقديم الظهر الفائتة على المغرب التي

بعدها بلا فصل وكذا العصر الفائتة وتقديم الفجر الحاضرة على العشائين الفائتين قبلها بلا فصل وما

ما اشتمل عليه بعضها من الامر بتقديم العشائين على الفجر فقد اجاب عنه في المختلف بالحمل على الاستحباب

وله هنا كلام صريح في عدم اعتبار الليلة الماضية فيلزم حساب اليوم عنده من اول النهار الى اول

النهار الآخر وهو المناسب في الجملة لما نقل في كيفية شرح الصلوة اليومية او لا دعليه جرى حسابها طائفة

من المنجمين وغيرهم على ما نقل عنهم الا ان المعتبر عند المنجمين في اول اليوم طلوع الشمس وعند العلامة

طلوع الفجر ونقل عن طائفة من المنجمين ايضا اطلاق اليوم على ما بين الزوال الى الزوال وعن آخرين منهم

اطلاقه على ما بين نصف الليل الى نصف الليل وهو زمان وصول الشمس من دائرة نصف النهار تحت

الارض الى وصولها اليها وهذان الاصطلاحان هما المعروفان عندهم في اطلاق اليوم الحقيقي المتناول

لمجموع النهار والليل والاول هو المنقول عن جالينوس والمجموعون من علمائهم والاصطلاح الثاني يوافق

كلام العلامة ايضا ثانيها انه لم يتعرض لحكم اجتماع فوائت اليوم وما قبله اذا وسع الوقت الجميع

ولو بالاشتغال بالقضاء قبل وقت الاداء مع انه لا بد من بيان ذلك ويتعرض لحكم ترتيب الفوائت

مكررا

مكررا مع انه في غير محله وكان انه يقول بوجوب تقديم الجميع في الصورة المذكورة وان كان في غيره فائتة اليوم

من ارباب المقدمة لان بعض ادلته يقتضي بذلك فيمكن ان يكون هذا هو الوجه في التعرض لترتيب الفوائت المجتمعة

وغيرها وان كانت عبارته قاصرة عن ذلك ويحتمل انه يكون غرضه الاشارة الى عدم وجوب تقديم فائتة اليوم

ح لعدم التمكن من فعلها الا بعد ما اذن في تأخيره وهذا هو المناسب لما اورده من الادلة العقلية على

المواسعة ولا يبعد ان يكون اعراضه عن بيان ذلك مع كثرة تعرضه للفروع النادرة تفصيا من اشكاله

انما تعرض لترتيب الفوائت للاشارة الى انه حكم مستقل لا دخل له بمسئلة الترتيب من الفائتة والحاضرة

فيثبت الاول مع ثبوت الثاني وبدونه وليعلم انه لو تكلف بادخال الصورة المذكورة في القسم الثاني من

كلامه بان يحمل على انه ان لم يذكر ما عليه من الفائتة حتى مضى يومها في الجملة لزم من ذلك سقوط الترتيب

ح مطلقا وان قدم فائتة غير اليوم باختياره واتسع الوقت لفائتة اليوم ايضا قبل حاضرته ويمكن

ادخالها ح في القسم الاول لان المعتبر حال الفائتة الغير المقضية كما تقدم في القول الثاني فتدبر

ثالثها ان المستفاد من كلامه وادلته هو ايجاب الترتيب في فائتة اليوم لا الفورية كما يلوح مما

تقدم عن البيان فالواجب عنده تحصيل ذلك لا المبادرة اليها في اليوم بحسب الامكان قبل

ضيق الحاضرة وبعد ادائها في الضيق او في السعة نسيانا ولا يجوز تأخير الحاضرة الى ضيق وقتها

وان كانت مجزية ح رابعها انه تعرض بعد هذه المسئلة بلا فصل لمسئلة العدول الى الفائتة

اذا ذكرت في اثناء الحاضرة واطلق انه يجوز ذلك عنده على وجه الاستحباب واستدل على التجويز بما ورد

في العدول من العصر الى الاولى الفائتة ومن المغرب الى عصر اليوم الفائتة وتطبيق ذلك على

تفصيله مشكل والحمل على العدول من مذهب الى المواسعة المحضة مع قرب المسافة اشكل خامسها

ان الظاهر عدم الفرق عنده بين المنسية وغيرها وان لم ينص على ذلك وليعلم ان المعروف تفرد العلامة

في المختلف بالفرق بين فائتة اليوم وغيرها مع ان المحقق في العزية اختار ايضا ذلك الا انه فصل

في غير فائتة اليوم بين الواحدة والمتعددة فقال في عنوان المسئلة وتحرير موضع النزاع ان نقول

صلوة كل يوم مترتبة بعضها على بعض حاضرا كان او فائتا فلا يقدم صلوة الظهر من يوم على

وليعلم انه صرح العلامة هنا بوجوب الترتيب بين فوائت اليوم وفوائت غير اليوم الا انه يستفاد من عبارته ومن بيانه تركه فليتدبر منه

انما قيدنا بذلك لانه لا يلزم من المبادرة المتعينة في اليوم بمعنى عدم التأخير عنه فيمكن ذلك وان كان منفيا ايضا الا انه لا يتوقف الترتيب المنسوب للعلامة في المختلف فلا نقض فليتدبر منه

كان المناسب تعميم محل
النزاع للصلوات
والواحدة منه

صحيحه والعصر على ظهره والمغرب على عصره والعشاء على مغربه الا مع تضيق الحاضرة واما اذا
فاتته صلوات من غير يومه ثم ذكرها في وقت حاضرة من اخرها يجب البدأة بالفوائت ما لم يتضيق
الحاضرة قال اكثر الاصحاب نعم وقال اخرون لا يجب وقال اخرون بترتيب الفوائت في الوقت الاختياري
ثم تقدم الحاضرة والذي يظهر وجوب تقديم الصلوة الواحدة واستحباب تقديم الفوائت فلو اتى
بالحاضرة قبل تضيق وقتها والحال هذه جاز انتهى ثم اقتصر على ايراد الادلة على الحكم الاخير دون
حكم الواحدة وفائتة اليوم واورد من طرف المخالفين على ادلة نفسه الدالة بعمومها على وجوب
الحاضرة من اول وقتها مطلقا بل ان ما ذكرتم من الدلالة يتخصص بما سلمت ترتبه على الحاضرة من فرائض
اليوم والفريضة الواحدة واجاب عنه اولا بانا انما سلمنا ذلك بناء على دلالة قطعية توجب
التخصيص فان صحت والا منعنا الحكم وثانيا بانا نفرق بدلالة دالة الترتيب على ما اشرنا اليه
من معارض ولا كذلك ما ادعوه ثم استدل ايضا على المواسعة في الفوائت بان مقتضى الاصل و
غيره عدم وجوب الترتيب ترك العمل به في ترتيب صلوة اليوم حاضرا او فائتا فيبقى معمولا به
فيما عداه واورد من طرف المخالف بان الترتيب هو الاصل اذ صلوة اليوم الحاضرة مرتبة
فاليوم الذي بعده كذلك فيكون الترتيب باقيا والوجوب قضاء الفائتة كما فاتت واجاب
بان الفوات مرتبا مسلم ونمنع وجوب القضاء كذلك ثم اورد من ادلة المخالف رواية زرارة
الطويلة الاتية واجاب بانها تتضمن ثلثة احكام ترتيب الفوائت بعضها على بعض ونحن
نقول به وترتيب الظهر على العصر وترتيبها على المغرب وترتيب المغرب على العشاء ونحن نقول
به ايضا لسلامته عن المعارض واما تقديم المغرب والعشاء على الفجر فمحمول على الاستحباب لغيرها
من الاخبار وهذه جملة ما ذكر في الغرية فقوله الا مع تضيق الحاضرة وقوله في وقت حاضرة
من اخرها وغير ذلك من عباراته واضحة الدلالة على ايجاب الترتيب في صلوات اليوم مطلقا و
ان كان بعضها فائتا وبعضها حاضرا فلا يجوز عنده تقديم الظهر في السعة على صبح يومها و
هكذا الحال في غيرها وان تعلقت ويلوح من كلامه ان ذلك مما لا كلام فيه بين الاصحاب وهو

واضح

الفشا ملا ارتياب فان الذي صرح هو به في سائر كتبه وغيره ونقلوا الاجماع عليه واخرجوه من موضع
الخلاف المشهور هو وجوب الترتيب بين حواضر اليوم بانفسها والفوائت بانفسها واما الترتيب بين
فائتة اليوم وحاضرته فيندرج في موضع الخلاف المعروف كما تنادي به عباراتهم وادلتهم وادلة المواسعة
المذكورة في المعتبر ولذلك لم يجعل العلامة الفرق بين فائتة اليوم وغيرها قولا مختصا ولم ينقل هو ولا غيره
عن غيره ولعلهم لم يظفروا بالغرية او الاغماض عنها او عدم امعان النظر فيها ثم لو جعل المعركة العظمى بين
الفقهاء في فائتة غير اليوم ولعل منشأ ذلك ما لاحظه مما ذكره المحقق كما هو ظاهر بعضهم في المواضع الكثيرة
من غير تصريح بذلك ومع ذلك يمكن توجيهه بما ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى وبالجملة التنبيه عليه غير قريب
وكيف كان فالقول المذكور للمحقق تفصيل ثالث مركب من التفصيلين المتقدمين وقد يتوهم خلافهما تفصيلا
اخر هو وجوب تقديم الفائتة الواحدة من يوم الذكر دون غيرها وهو الذي اختاره الفاضل العارف المدقق
الشيخ محمد ابن ابي جمهور الاحسائي في المسالك الجامعية في شرح الالفية ويظهر منه القول بالفورية ايضا
بل يلوح من حواشيه على العوالي الميل الى الفورية مطلقا الرابع القول بالمواسعة في الفائتة عمدا وبالمضايقة
في الفائتة نسيانا وهو الذي اختاره الشيخ عماد الدين ابن حمزة المشار اليه سابقا في الوسيلة فقال اما
قضاء الفرائض فلم يمنع وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما
فائتة نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق
وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء
كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا انتهى وهو صريح في جواز
تقديم الحاضرة على الفائتة عمدا وكونه افضل وفي جواز تقديم الفائتة مطلقا مع التسلع الحاضرة الموسعة
وظاهر في وجوب تقديم الفائتة نسيانا ووجوب العدول اليها اذا ذكرت في اثناء الحاضرة
ووجوب المبادرة اليها وعدم الفرق فيما ذكر بين الواحدة وغيرها ولا بين فائتة اليوم وغيرها
الا يظهر من كلامه تجويز العدول الى الفائتة عمدا اذا ذكرت في اثناء الحاضرة بعد الذهول عنها عند

الشروع بل مقتضى كلامه المنع من ذلك وكذا لا يظهر سر فوريتها مع عدم الاشتغال بالحاضرة او الفراغ
منها بل الظاهر تجويز تقديم الحاضرة الموسعة عليها وتفصيله على عكسه عدم فوريتها والا لادمت
كالمضيقة فان تقدمها كما يظهر من كلامه انما وجب لفوريتها وعلى هذا يكون تاخير الفائتة عدا ف
الحاضرة معا جايزا عنده بلا اثم وان كان مكروها واما تخطئة من لم يشتغل بشيء منهما فلا تقتضي
التحريم والا ينبغي حملها على ذلك فنقل الشهيد عنه في غاية المراد كونه اثما بذلك منظور فيه ولاسيما
مع تفسيره المضايقة عنه لم يقل بالمضايقة المحضة كما سبق على انه لا يبعد ان يكون قوله وان لم يشتغل
بالقضاء او متعلقا بصيرورته في العمد والنسيان معا وبعد غرضه الاشارة الى ان تاخير الاداء انما يجب او
يجوز بلا كراهة لاجل الاشتغال بالقضاء فمن لم يشتغل به وان كان مخطئا وعاصيا بذلك في صورة
النسيان جاز له تقديم الاداء في اول الوقت ويرجح له وكان تاخيره خطأ كما في خبر عمرو ممن لا قضاء عليه
فان المؤخر لهما مخطئ مطلقا مع الاثم وبدونه فليتدبر ثم انه لم يبين حكم الفائتة لغير الامرين كنوم ومرض
مانع او اسقطها كحائض ولا حكم المؤداة الفاسدة لحدوث معنى او غيره ويعرف حكمها بالنظر
الى دليله ولم يصرح ايضا ببطلان الحاضرة اذا قدمت في السعة عمدا على المنسية او لم يعلم بها لها
حين ذكرها ولعله يقول بذلك بناء على اختصاص جميع كلام الاخير بصورة العمد ولم يتعرض ايضا لان
المعتبر في ضيق الحاضرة وقت المختار او المضطر لان الظاهر منه في الاوقات ان لكل صلوة وقتي
اختيار واضطرار وانهما اداء فيهما وقد صرح بان الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت
السفر والمطر والمرض وشغل تركه مضر به في دينه او دنياه وفي كون الاشتغال بالقضاء من جملة ذلك
حتى يلزم منه وجوب تاخير الاداء لوجوبه في المنسية نظر ظاهر لان الضرر بتركه حين تضيق الحاضرة
في نفسها غير معلوم ولان معظم تلك الاعذار انما جاز لها التاخير لانها تمنع من الاشتغال بمطلق
الصلوة فيبعد ان يكون من جملتها الاشتغال بها ولاسيما ما يصح في وقت اخر ولا يصح عند تضيق
الحاضرة في نفسها قليلا اصلا ولان الظاهر اتحاد وقت الضيق والسعة في صورتي العمد والنسيان
والاشتغال بالقضاء في الاولى قبل الاداء مرجوح عنده فكيف يعد من الشغل الذي يضر تركه بدينه

ومما يؤيد ذلك انه حكم في كتاب الدين
باستقبائه من رجحان الاشتغال بالحاضرة
عن المنسية ووجوب الظهر الحلال المطلوب
وان ذلك عنده كالاعذار في التاخير
ويمكن ان يفرق بين المقامين بان الدين
من حقوق الادميين فلا يعارض
الصلوة التي هي من حقوق الله تعالى الا
في الضيق ولا في السعة واما الفائتة
والحاضرة فهما معا من حقوق الله تعالى
فيجب تقديم المضيق منهما على الموسع
فتدبر منه

او دنياه

او دنياه ويجوز في تاخير الاداء بسببه عن وقت الاختيار نعم لو اتفق وجود احد الاعذار المسوغة للتاخير
بالنسبة الى الحاضرة خاصة فلم يشتغل بها فتعين عليه حينئذ قضاء الفائتة المنسية واما اذا اشتغل بها
فينبغي الحكم بصحتها ويؤيد ذلك ان المحقق نقل في العزية عن جماعة من الاصحاب انهم قالوا ان الفوائت تقدم
في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة فلا يبعد كون ابن حمزة ايضا قائلا بما ذكرنا وفي مذهبه اشكال اخر فيما
اذا اجتمعت فوائت عمدية ومنسية فان كانت المنسية مقدمة في الفوات وجب تقديمها على الحاضرة
واما اذا كانت مؤخرة او متوسطة ففوريتها تقتضي بوجوب الاشتغال فورا بما فات قبلها من العمدية
ايضا من باب المقدمة وان كثرت واتحدت المنسية فربما رجح افضلية تقديم الحاضرة على العمدية و
يحتمل العكس والتفصيل بين الحاضرة التي يمكن تقديم المنسية عليها مع قبلها وما لا يمكن فيها ذلك وكان
هذا الظاهر من التخريج لكني لم اجد في كلامه في الوسيلة دلالة على ايجاب الترتيب في الفوائت لا مطلق
الحكم بالقضاء هنا كما في الصوم وربما الحق به كما هو منقول عن بعض الاصحاب فيحتمل عنده تقديم المنسية خاصة و
فلنتقدم عن رسالة العصرة القول بالمواسعة المطلقة فان كانت لابن حمزة كما هو يؤيده تقارب مضامين
ما في الكتابين فلعله في المسئلة قولان وقد صرح في الرسالة باعتبار الترتيب في قضاء النوافل فضلا
عن الفرائض ثم ان مذهبه في الاوقات امتداد وقت الظهر للمختار الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللمعذور
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات ووقت العصر للمختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمعذور الى
الغروب ووقت المغرب للمختار الى غروب الشفق وللمعذور الى ربع الليل ووقت العشاء للمختار
الى ثلث الليل وللمعذور الى نصفه ووقت الفجر للمختار الى ظهور الحمرة وللمعذور الى طلوع الشمس وقال
مرويا اتحاد وقت المختار والمعذور في الجميع وقال في كتاب الحج يندب تاخير العشائين الى المشعر
ليجمع بينهما باذان واقامتين وان امتد الى ثلث الليل وليعلم ان ارباب هذه الاقوال الثلثة الاخيرة
متفقون مع ارباب القول الاول في الصورة التي عمت بها البلوى وصارت بذلك محل المعركة
العظمى وهي كثرة الفوائت التي بسبب فواتها عن النسيان كما عمدا في جهل الشباب او التقصير في
ادائها بحدودها وشرائطها فلا يجب تقديمها على الحاضرة عند الجميع ولا المبادرة الى قضائها

الى قضائها عند اكثرهم نعم قد يشكل الامر على القولين الاخيرين اذا لحق التقصير في حدود الاداء
نحو بالنسيان او النوم انضمام معصية او فائتة يوم مع تلك الفوائت الخامس القول بالمضايقة
مطلقا واليه ذهب طائفة من اساطين قدماء الاصحاب واخرون من اتباعهم وتبعهم في ذلك
شذوذ من المتأخرين ومتأخريهم وربما يظهر ايضا من جماعة من اصحاب الائمة كما يأتي في اخبارهم
فمنهم شيخ المشايخ الاعاظم وحجة الحجج الهداة الاكارم الشيخ السعيد ابو عبد الله الشهير بالمفيد قدس
الله روحه وقد حكي عنه ذلك في كشف الرموز والايضاح والمهذب والمقتصر وغاية المرام وغيرها المقنعة
وهو ظاهره في المختلف وغاية المراد وحكى في المعتبر عنه وعن الشيخ والمرتضى واتباعهم يعني بهم
الديلمي والحلبي والقاضي ايجاب تقديم الفائتة وبطلان الحاضرة اذا قدمت عمدا في السعة و
حكى في المنتهى والتنقيح عنهم وجوب الترتيب وقال الشهيد في الذكرى ان المفيد لم يصرح بالبطلان
المذكور وتبعه صاحب الذخيرة وحكى عنه فيها الفورية مع الترتيب وعبارته في المقنعة هذه ومن فاته
فريضة او فاتته بسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثابتة فبفوت
الثابتة بالقضاء ثم ذكر حكم اوقات قضاء النافلة فقال ولا باس ان يقضي الانسان نوافله
بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز
ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ثم قال ويقضي فائت من
الفرائض على كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض الصلوة الحاضرة ويقضي بعد الصلوة
على ما بيناه وقال في موضع اخر ومن فاتته صلوات كثيرة لا يحصي عددها ولا يعرف ايها هو من الخمس على
التعيين او كانت الخمس باجمعها فاتته لمدة لا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنين في كل وقت
لا يضيق عن صلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وقال في موضع
اخر فاذا فاتتك صلوة الكسوف من غير تعمد قضيتها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة
قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء وقال ايضا ومن فاتته صلوة بخروج
وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنعه منه تضيق وقت فرض ثان وقال ايضا ويقضي

فوائت

فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند الطلوع او الغروب وقال ايضا والمصلي
الجماعة نافلة بين اذان المغرب والعشاء والغداة واقامتها وان كان عليه قضاء نافلة فائتة
فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في الاخريين فانه افضل من الجلوس بغير صلوة يعني اذا
كان ينتظر اجتماع الناس وقال ايضا وروي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اربع صلوات تصلي على
كل حال الصلوة على الميت وصلوة الكسوف وصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الناسي
في كل وقت ذكرها وقال ايضا ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر
له والثاني لصاحب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها
فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت
او فيما بين الاول والاخر منه عفي عنه تنبيه في تاخيرها اثناء اتمام ولا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من
الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها وحكى عنه المحقق في المعتبر انه قال في مسئلة
ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل العلامة في
المنتهى ذلك ايضا عنه في بعض المواضع وكذا صاحب كشف الالتباس ونقل عن الشيخ في العدة
انه كان يذهب الى ان الوجوب يتعلق باول الوقت وانه متى لم يفعل استحق الذم والعقاب الا انه متى
تلافاه سقط عقابه وقال الشيخ بناء على هذا القول فرض الوقت الاول وجرى مجرى الامر المضيق
المعين بوقت مضيق وقال ان الوقتين الثابتين لكل صلوة بالاضافة الى مكلفين فاما بالاضافة
الى كل مكلف فلها وقت واحد فالوقت الاول لمن لا عذر له والاخر لمن منعه من فعل الصلوة في اوله
او مرض او شغل ديني او دنياوي والوقت الثاني يكون وقتا لمن له بعض هذه الموانع انتهى كلامه
ملخصا وقال الفاضل الكراجكي في كنز الفوائد فيما اختصره واستخرجه من كتاب المفيد في الاصول
وانا علق الامر بوقت وجوب الفعل في اول الوقت وكان اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل و
التعجيل انتهى والمعروف على ما ذكروا في مباحث الاوقات ان الخلاف الواقع فيها عموما في موضعين
احدهما ان الوقتين الثابتين لكل من الخمس وقتا فضيلة واجزاء بالاضافة الى كل مكلف او وقتا

اختيار واضطرار بالاضافة الى احوال المكلفين وربما يجعل النزاع في هذا لفظيا ويأبى عنه كلام بعضهم
وثانيهما ان وجوبها في اول دخول وقتها على التوسعة او على التضييق بحيث لا يجوز التأخير عنه الا
لرواية او لعذر والمعروف عن المفيد اختيار ثاني المذهبين في كلا الموضعين وان كان ثم
في المقنعة وقت المختار والمضطر في كل صلوة الا في العصر والمغرب فقط فقال في الاولى ان
وقتها ممتد الى اصفرار الشمس وللمضطر والناسي الى غيبوبتها عن البصر وفي الثانية ان اخرها مغيب
الشفق وللمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل وقال في كتاب الحج ولا تصل المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل واما في الظهر فذكر ان وقتها من الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي
الشاخص وطوله وذكر في العشاء ان وقتها من مغيب الشفق الى ثلث الليل وفي الصبح ان وقتها
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمحصل من مذهبه في الاصول ومن عباراته المذكورة في صلوة القضاء
تضيق وقتها ووجوب المبادرة اليها سواء فاتت عمدا او نسيانا وان كان من جملة عباراته والرواية
التي ذكرها الا ان تقييد التجويز فعلها في كل وقت بلا كراهة فاذا دخل وقت الحاضرة وهو مضيق ايضا عنده
فاللازم عليه ترجيح اما الحكم بالتخيير او تقديم الحاضرة لكونها صاحبة الوقت وعدم كون الترتيب مما
يجب رعايته مطلقا حتى في ضيق الوقت فلا يجب اصلا او عدم ثبوت كون الاشتغال بالفائتة من
جملة الاعذار في تأخيرها كما سبق والذي يلوح من عباراته هو الحكم بتقديم القضاء معينا فلعله لم يشدد
الامر في تضيقه بخلاف الاداء ويقول بالترتيب بينهما فيكون هو الموجب عنده لذلك الا ان عبارته
في قضاء الكسوف كما في قضاء اليومية ودعوى وجوب الترتيب فيه مع عدم وجوبه في اداء
الكسوف بل وجوب تأخيره عن اليومية عند كثير منهم ومنهم المفيد كما سبق مستبعدة جدا و
مع ذلك فالانصاف انه لا يمكن انكار ظهور بعض عباراته في وجوب تقديم القضاء ثم المستفاد من
حكمه بسقوط العقاب عن المختار المؤدي للصلوة في اخر الوقت بما يقع فيه اداء الاول التأخير
عن وقت الاداء عمدا يبقى اثمه ولا يسقط بمجرد القضاء فقوله ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية
فتفوته الثانية بالقضاء اي بصيرورتها قضاء او بسبب الاشتغال بالقضاء يقتضي ان

الاشتغال

الاشتغال بالقضاء متحتم الا ان يتضيق وقت اداء الحاضرة ويمكن حمله على وقت الاجزاء المختلف
بحسب الاحوال كما سبق في كلام ابن حمزة ويتقوى هنا بان الامر بالحاضرة عنده اشد اضيق كما يظهر
منه والحاصل ان دلالة كلامه في المقنعة التي هو المرجع في معرفة اقواله غالبا على وجوب تقديم
الفائتة الى ان يتضيق وقت اداء الحاضرة وبطلان الحاضرة قدمت في السعة غير واضحة
لكنه قال في الرسالة المنسوبة اليه في نفي السهو عن النبي ان الخبر المروي في نومه صلى الله عليه واله
عن صلوة الصبح يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة
فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة
واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل
قضاء ما فاته من الفرض اولى مع ما في الرواية عن النبي ص انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه
لا نافلة لمن عليه فريضة انتهى وهذا صريح في حرمة تقديم الحاضرة عنده في السعة فيلزم ظاهرا
بطلانها ح ايضا واما في اعتبار وقت الاداء او الاجزاء فالاشكال بحاله والظاهر من كلامه انه
انما استنبط الحرمة مما فهمه من كلامهم من الفورية ولذلك صح له الاسناد الى ما ادعاه من الاولوية
وهذا مبني على ما نقل عنه الكراجكي في الاصول من ان الامر بالشيء ليس هو بعينه نهيا عن ضده و
لكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالة العقل على حظره وباستحالة اجتماع الفعل وتركه تقتضيه صحة النهي
العقلي عن ضد المأمور به واما ما استفاده من كلام العصابة فيأتي الكلام فيه ان شاء الله وليعلم ان
الرسالة المذكورة بتمامها في الدر المنثور وذكر معظمها في رسالة نفي السهو والنسيان للشيخ الحر
ونقل العبارة التي ذكرناها صاحب الحدائق ايضا في مسئلة التنفل لمن عليه فريضة وكانت الرسالة
موجودة عنده وقال انها ربما نسبت الى المرتضى واحتمل ذلك صاحب الدر المنثور ايضا وعدها
صاحب البحار من كتب المفيد وربما يظهر منه وضوح نسبتها اليه واستشهادها ولعل هذا هو الاظهر
لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وهو الذي رجحه الشيخ الحر في الرسالة المزبورة ومنهم سيد
العلماء وسند المتكلمين والفقهاء السيد المرتضى الشهير بعلم الهدى ره وقد نقل عنه القول المذكور

المرتضى ره

في الكتب المتقدمة وغيرها وعزى في بعضها اليه في الرسية وحكى المحقق في الغرية عنه دعوى الاجماع على ذلك
وقد تعرض للمسئلة في جملة من مصنفاته منها المسائل الرسية التي اجاب بها السيد الشريف ابا الحسين المحسن بن
محمد بن الناصر الحسيني الرسي وكان فاضلا نبيلا كما تشهد به بعض مسائله وثناء السيد عليه بقوله وسرت
شهد الله تعالى بما دلت عليه هذه المسائل من مزيد تقديم وجودة تحرّ والنفوذ في بواطن هذه العلوم ودقائقها
وكوامنها ونقل بعض مشايخنا عن ابن ادريس في رسالته المضايقة انه قال كان هذا السيد فقيها عالما
حاذقا ملزما للخصم عليه عالم الاكباد متقعقع منه الامر كان في درجة السيد المرتضى وقد نقل العلامة في المختلف
جملة من عبارات السيد في الرسية ونحن نذكر ما وجدناه فيها بلفظه من ذلك ما ذكره اولا في الفصل الذي فيه
مسائل المسائل بعد كلام ما الوجه فيما اتفقت الطائفة الامامية على الفتوى به من نقل نية من ابتدء صلوة
حاضرة في اول وقتها الى الفائتة حين تذكرها وان كان قد صلى بعض الحاضرة وفيه نقض ما حصل الاتفاق
عليه من وجوب المضي في الصلوة بعد الدخول فيها بالنية لها وعقدها بتكبيرة الاحرام وخلافا لوجوب تعيين
جملة العبادة بالنية ومقتض لكون صلوة ركعتين من فريضة الظهر الحاضرة المعينة بالنية لها مجزية عن
صلوة الغداة الفائتة من غير تقدم نية لها وهذا عظيم جدا فاجاب السيد بعد كلام طويل في ان تأثير
النية انما هو بحكم الشرع لا العقل وقال اذا صحت هذه الجملة التي عقدناها زال التعجب من نقل النية
عن اداء الصلوة الحاضرة وقتها الى قضاء الفائتة لان ما صلاه بنية الاداء لم يحصل على صفة الاجزاء انقلابا
عنها وانما قيل انه اذا دخلت في صلوة حضر وقتها فانوا اداءها واستمر على ذلك الى اخرها ما لم تذكر ان عليك
فائتة فان ذكرت فائتة فانقل نيتك الى قضاء الفائتة وهو اذا كان في بقية من صلوته يمكنه الاستدراك
لان الصلوة انما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها لان بعضها متعلق ببعض فهل اذا نقل بنيته الى قضاء الفائتة
صارت الصلوة كلها قضاء للفائتة لا اداء للحاضرة لان هذه احكام شرعية يجب اثباتها بما يجب به اثبات ادلة الشرع
واذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي اجمعت الفرقة المحقة عليه وجب العمل به واطراح ما سواه و
غير مسلم ما مضى في اثناء الكلام من حصول الاتفاق على وجوب المضي في الصلوة بعد الدخول فيها بالنية
لانا نخص ذلك على ما فصلناه ولا نوجب المضي في الصلوة على كل حال ثم قال بعد كلام وليس ان يعجب

بحسبه

مخالفونا

مخالفونا من مذهبنا هذا وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك صلوة ثم ذكرها فليصلها في وقت ذكره
لها فذلك وقتها واذا كان وقت الذكر متعينا للقضاء الفائتة فكيف يصلي فيه صلوة اخرى في غير وقتها
والوقت المضروب لصلوة الظهر وان كان واسعا فانه اذا ذكر في اوله وقبل تضيقه فوت صلوة قبلها
خرج ذلك الوقت عند الذكر من ان يكون وقتا للظهر وخاص لقضاء الفائتة ولهذا نقول انه اذا
تضيق وقت الصلوة الحاضرة ولم يتسع الا لادائها لم يجز له ان يقضي فيه الفائتة وخلص لاداء الحاضرة ووجب
لئلا تفوت الحاضرة وتلحق بالماضية وكان ما لك جاريا مجرى الترتيب لصلوة الفائتة على الحاضرة
الى ان قال ومن ذكر في اخر وقت صلوة حاضرة انه قد فاتته اخرى قبلها بدء بقضاء الفائتة وان فاتته
الحاضرة وخالف اكثر الفقهاء في ذلك وان كان يجب فلا يمكن من ما لك لانه قصره للترتيب اوجب
قضاء الماضية وان فاتت الحاضرة وقال السائل في المسئلة التاسعة عشر والعشرين اذا
كان اجماعنا مستقرا على وجوب تقديم الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضرة منها الى
ان يبقى من وقتها مقدار فعلها فما القول فيمن صلى فرضا حاضرا في اول وقتها او ثانيه وعليه فائتة فهل
تجزيه ذلك مع كونه مرتكبا للنهي ام يجب عليه اعادة الصلوة في اخر الوقت فان كان مجزيا
فائدة تحريم الصلوة لمن عليه صلوة وكيف تكون مجزية مع كونه مرتكبا للنهي بفعلها في اول وقتها
قبل القضاء وان كانت غير مجزية فكيف حكم بفسادها وقد اوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة وعلى
جميع احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد فعلها على هذا الوجه
تحتاج الى دليل ولا اعلم دليلا وقال السائل ايضا وما حكم من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه
قضاؤها الا في زمان طويل ايشتغل بقضائها في جميع زمانه الا اخر وقت الفريضة الحاضرة
فذلك يقطعه عن التعيش وسد الخلة ويمنعه من النوم وغيره وان كان مباحا له التشاغل
بسد الخلة وحفظ الحيوة بالراحة بالنوم مع تعلق فرض القضاء بذمته فهل مباح له ما
خرج عن ذلك وزاد عليه مما هو مستغن عنه في الحال ام لا يجوز التشاغل بما زاد على ما يحفظ

برجوته بحوة من يجب عليه القيام بمؤنته من لباس وغذاء وما حكم فرض يوم وليلته في زمان ما خرج
التعيش والنوم بمقدمه فاوله قتر مع ما عليه من الفوائت ام توجه الى الاخر وقتر وان كان يتشاغلا
عنه التكسب وهل يجوز لمن عليه فرائض فائتة غير الصلوة ان يبتدء ما خوطب به من جنسها ام حكم
سائر الفرائض حكم الصلوة في وجوب التقديم على الحاضرة فاجاب السيد من المسئلة الاولى دفا
اعلم ان من صلى فرضا حاضر الوقت في اول وقته او قبل تضيق اداته وعليه فريضة صلوة فائتة
يجب ان يكون فاعلا غير مجزء عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلوة في اخر وقتها لانه منهي عن هذه
الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلوة مفعول في غير وقتها المشروع لها
لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه
فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه
الاعادة لا محالة واما ما مضى في الكلام من القول بان وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد
ذكر الدليل على ذلك فاما الاسلم اذا وقع هذه الصلوة على جميع شرائطها المشروعة في وقت
يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلوة مع ذكر الفائتة ان تؤدى بعد قضاء الفائتة فالوقت
الذي اداها فيه وقت لم يضرب لها الآن وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة
وهذا مما لا شبهة فيه للمتأمل وقال في الجواب عن المسئلة الثانية الواجب على من عليه صلوات
كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة
يخاف فوتها مع تشاغله بالقضاء فيقدم اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء
فان كان محتاجا الى التعيش بسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه فان ذلك الزمان الذي يتشاغل
بالتعيش مستثنى من اوقات القضاء كما استثنينا منها زمان الصلوة الحاضرة ولا يجوز له الزيادة
على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وانما اخبنا الى العدول عن القضاء
الواجب لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب

تحصيلها

تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يوم وليلته في زمان التعيش ولا يجوز ان يفعله الا في اخر
الوقت كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش فاما النوم فيجري ما يمسك
الحيوة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله واما الفرائض الفائتة
غير الصلوة فليست جارية مجرى الفائتة من الصلوة في تعيين وقت القضاء الا ترى ان من فاته
صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم شهر رمضان الثاني
فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن عليه صيام ايام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه ويصوم
عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايض لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة لان وقت
الذكر يتعين في فعلها بشرط ان لا يقتضي فوت صلوة حاضر وقتها انتهى وكلامه صريح في فورية
الصلوة الفائتة وكونها منوطة بالامكان بحسب الاعادة وكذا في وجوب تقديمها مطلقا في
سعة الحاضرة وبطلان الحاضرة اذا قدمت عمدا في السعة ووجوب العدول عنها اذا ذكر
الفائتة في اثنائها ووجوب تاخير الحاضرة الى اخر وقتها وان سقط التكليف بتقديم القضاء لعدم
التمكن من الجمع بينه وبين الاداء مع ان الاصل عنده فيما هو فوري كما يشهد به عباراته وظاهر
او صريح في ان المناط في تضيق الحاضرة بقاء ما يسعها تماما ولا سيما على ما هو المنقول عنه
من ان من ادرك ركعة من الوقت يكون قاضيا للجميع وكلام السائل صريح في الفتاء الاجماع
على وجوب تقديم الفائتة في السعة وجواز العدول من الحاضرة اليها او وجوبه وظاهر
السيد تقريره على ذلك ودعوى الاجماع على وجوب العدول وهو يستلزم الاجماع على وجوب
تقديم الفائتة ايض ولعل ذلك منشأ الاجماع المنقول عنه في الغرية وقد وقع في كلام السائل
دعوى الاجماع مكررا على ما ابناه في بعض ما ذكر لكنه قال في التوجيه كما لا يخفى وقال في كتاب جمل العلم
والعمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون اخر وقت
فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة

هذا يدل على ان منشأ العرفي
بين الصلوة وغيرها من الفوائت
هو الفورية وعدمها وان هذا
هو منشأ وجوب رعاية الترتيب
وعدمه فتدبر منه

ولذلك انكر عليه دعوى الاتفاق
على وجوب المضي في الصلوة و
انكر عليه الاجماع المزبور بل
رتب عليه ما يقتضي شوبته
منه

والعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء الصلوات واذا دخل المصلي في صلوة العصر وذكر ان عليه
صلوة الظهر نقل نيته الى الظهر وكذا ان كان صلى من المغرب ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة
العصر او صلى من عشاء الاخرة ركعة او اثنتين وذكر ان عليه المغرب وقال في كتاب المصباح على
ما نقل عنه في رسالة العصرية كل صلوة فريضة فاتت لنسيان او غيره من الاسباب يجب قضاؤها في حال الذكر
لها من سائر الاوقات الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يغلب ظنه على ظن المصلي انه متى شرع في
قضاء الفائتة خرج الوقت فيجب ان يبدء بالحاضرة ويعقب بالماضية ومتى لم يخش ضيق الوقت
الحاضر عن الماضية وصلوة الوقت وجب تقديم قضاء الماضية والتعقيب بصلوة الوقت والترتيب
واجب في قضاء الصلوات يبدء بقضاء الاولى فالاولى وان اتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت و
خشي فوت صلوة الوقت بدء بما يتسع له الوقت من القضاء على الترتيب ثم عقب بصلوة الوقت
والى بعد ذلك بباقي القضاء انتهى وليعلم ان مذهب السيد في الجمل ان لكل صلوة وقتي فضيلة و
اجزاء كما هو المشهور بل المدار في تضيق الحاضرة عنده هو الثاني وقد اثبت وقت اضطرار للعشاء
وهو اخر الليل كما ياتي وتضمن حكاية قول القاضي في شرح الجمل ونقل عنه في المصباح امتداد الظهر
الى ان يصير ظل الشخص مثل اربعة اسباعه والعصر الى ان يصير مثل ستة اسباعه للمختار والمغرب
للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر الى نصف الليل وذهب في الناصريات الى ان اخر المغرب مغيب
الشفق واطلق وقال وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل انتهى
ونقل عنه في المصباح ان الحائض اذا رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر [illegible]
ومتى رات طهرا في وقت صلوة ففرطت حتى دخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
الماضية فليس وراء ذلك ومنهم شيخ الطائفة ورئيس الفرقة في كل فضيلة وصفة قدس الله سره وقد
نقل عنه القول المذكور في الكتب المتقدمة وعزي في ذكرى الفوائد اليه في المبسوط وقال العلامة في
المختلف ان الظاهر من كلامه القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق

وقد ذكر في كتب الرجال ان
كتاب المصباح في الفقه
وقال النجاشي انه لم يتمه
واقوال المذكورة في كتب
الفقه لكونه نادر الشذ

البح ٧

وقت

وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط بذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اول
الوقت لم يجزه وقال الشهيد في الذكرى انه لم يصرح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو قدمها
في السعة وانما صرح به في المبسوط لانه في مواضع من التهذيب حكم بعدم المضايقة كحكمه فيمن
اعاد صلوة الامام بجعلها نافلة او قضاء فريضة سابقة وكما يراه خبر عمار الدال على
التنفل بركعتين قبل القضاء وعدم تعرضه له مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا يرتضيه تعرض
له وانتصر في غاية المراد على نسبة القول بالمطالب الثلثة لارباب المضايقة المحضة وهو وجوب
تقديم الفائتة مطلقا وبطلان الحاضرة لو قدمت عمدا في السعة ووجوب العدول عنها لو قدمت سهوا
الى الصريح المبسوط ولنذكر ما حضرنا من كلامه في كتبه فقال في المبسوط وقت الصلوة الفائتة
حين يذكرها اي وقت كان ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان دخل وقت صلوة
حاضرة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة نقل نيته الى ما فاتته ثم استانف
الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي
الظهر فان عند ذلك يصلي الظهر ويعود الى الفائتة وفي اصحابنا من يقول يصلي الفائتة ما لم
يبق من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر او العصر يبدء بالظهر ثم العصر فان لم يبق من النهار
الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدء به ثم قضى الظهر فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت
الذي ذكرناه نقل نيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكذلك متى دخل وقت المغرب وعليه صلوة
صلى الفائتة ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدء
بالمغرب قبل ذلك ثم ذكر نقل نيته الى التي فاتته ثم استانف المغرب واذا دخل وقت العشاء
الاخرة وعليه صلوة صلى الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة وان
انتصف الليل بدء بالعشاء الاخرة ثم صلى الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين
ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدء بها نقل نيته الى التي فاتته

[illegible]

حاضرة

ثم يصلي فيه ركعتي الغداة ثم قال ومن كانت عليه صلوات كثيرة فان يقضي اولا فاولا فاذا تضيق وقت صلوة
قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ثم عاد الى القضاء على الترتيب فاما الصلوات التي يؤديها في اوقاتها قبل
ان يعلم ان عليه صلوة فانها لا يبطل لانها لكونها مرتبة على الفوائت سواء اداها في اول وقتها او في اخر الوقت
اذا لم يعلم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانها لا يجزيه ثم قال فان فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة
فان لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ثم
قال ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة ومن فاته صلوة
الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر وقال في موضع اخر لا يصلي يوم
الجمعة شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال ثم قال فاما قضاء الفرائض فانه يجوز على كل
حال وقال في موضع اخر خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاتته
صلوة من وقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف
وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقال في احكام الجماعة ومن صلى وحده ولحق
جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى تلك الصلوة سواء كان اماما او مأموما وتكون الاولى اماما
ينوي بها انه فرضه وهو الافضل او ينوي بها تطوعا فانها تكون على ما نوى سواء كان ظهرا او عصرا
او مغربا او العشاء الاخرة او الفجر وذكر في بحث الاوقات ان المبادرة الى الفريضة في اول الوقت
افضل والمختص الوجوب به ولا يوجب التاخير عنه بلا عذر اثما وعقابا بالعفو عنه كما يقول بعض
الاصحاب وذكر ايضا ان لكل صلوة وقتين احدهما للمختار والثاني للمعذور بسفر او مطر او مرض
او شغل بشيء من امر الدين او الدنيا وللمضطر كالكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت وشبههما
وحكى خلافا في جواز الوقتين معا للمختار وقال ان الاول اظهر واحوط وذكر ان اخر وقت الظهر
للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله واخر العصر ان يصير مثليه واخرهما لغيره ان لا يبقى الى الغروب الا
مقدارهما ولو بقي مقدار خمس ركعات وجبتا معا ايضا ويكونان اداء وقال هذا اذا عملنا على ما روي

من الاخبار ان الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فاما اذا عملنا بالاخبار
الاولة والجمع بينهما فنقول انه اذا خرج وقت الظهر لم يلزمها الا العصر لا غير وانما يحمل هذه الاخبار
المتضمنة الى الغروب على المختار وذكر ايضا انه اذا كانت السماء متغيمة وغلب في ظنه تضيق الوقت
بدء بالفرض لئلا تفوته الصلوة وذكر ان اخر المغرب للمختار غيبوبة الشفق ولغيره ربع الليل واخر
العشاء للمختار ثلث الليل ولغيره نصفه ولم يجب عليه القضاء من اصحاب الاعذار والضرورات
طلوع الفجر واخر المغرب لم نصف الليل واخر الصبح للمختار طلوع الحمرة المشرقية ولغيره طلوع الشمس
بلا خلاف وقال ايضا في احكام الحائض وان طهرت بعد زوال الشمس الى بعده دخول وقت العصر
الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما يصلي خمس ركعات
فان لم تلحق الا مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات لزمها العصر لا غير وان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه
ركعة لزمها العصر واذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء العشائين ويستحب لها ايضا
قضاؤهما اذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما تصلي خمس ركعات فان لم تلحق اكثر من ان تصلي فيه اربع ركعات لزمها
اكثر من العشاء الاخرة وقال في كتاب الحج ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب
من الليل ربعه وثلثه فان عاقه عائق عن المجيء اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز ان
يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ولا يخفى ان بعض عباراته صريح في وجوب تقديم
الفائتة والعدول اليها وبطلان الحاضرة اذا قدمت عمدا في السعة وانما الاشكال في كلامه في
مواضع احدها ما ذكره في قضاء النوافل وفي الصلوات الخمس فانه يقتضي انه لم يقصد بما ذكره في قضاء
الفرائض وجوب المبادرة اليها واختصاص ما عدا وقت الحاضرة المضيقة بها بل مجرد رجحان ذلك
وعدم كراهة القضاء في شيء من اوقاته الا انه لما رتب عليه الحكم بالترتيب وجوبا علم من ذلك
قصد الحاضرة المضيقة ايضا كما لا يخفى ثانيها ما ذكره في احكام الجماعة فان المراد بالفائتة التي حكم بتخيير
المعيد ولو كان اماما بين نيتها ونية التطوع وجعلها الافضل وعمم ذلك في الفرائض الخمس هي الفريضة

ولا ينبغي ان يعتاد تطبيق الوقت تقييدا
على الفرض
تجويز التطوع في وقت الفريضة
مع اختلاف الروايات فيه

المعلوم فواتهما وقد صرح بكونها فريضة في التهذيب كما يأتي فالتخيير المذكور بالنسبة الى من عليه فريضة
فائتة يقتضي صحة الحاضرة التي صلاها وحده في السعة مع اشتغال ذمته بالفائتة فان خص
ذلك بما اذا وقعت نسيانا فالتخيير والتفصيل انما يكونان حال الذكر للفائتة فيجب بناء على
فورية القضاء فعلها فورا وتقديمها على الاداء المبتدء الواجب فكيف يجوز قصد التطوع
باعادة فتجويزه دليل اختيار القول بالمواسعة فيكون تقييدا عما ذكره قبل ذلك في احكام القضاء
وعلى هذا يمكن حمل قوله صلى في كل وقت ثلثا واربعا واثنتين على ارادة كل وقت من اوقات
الفرائض كما سبق نحو ذلك من الدليل ولكن احتمال الغفلة عما يلزم من الكلام المذكور يمنع من القطع
بالعدول على انه يمكن قصد التوزيع بالنسبة الى من عليه قضاء ذكره بعد الاداء ومن ليس عليه ذلك
وتفصيل نقل الاول على الثاني وان اختلف حالهما وتكليفهما فيكون المراد بكل وقت جميع الاوقات
والازمان كما هو الظاهر منه فيكون كلامه دالا على وجوب المبادرة الى ما حكم بقضائه شرعا او لم يعلم
فواته ثالثها ان المعتبر عنده في تضيق الحاضرة وقتها في حال الاختيار والعذر والاضطرار والمحصل
من عبارته التفصيل بين الحواضر في ذلك فيعتبر الثاني في العشاء والصبح والاول في المغرب و
العصر وكذا الظهر لادخالها في الفوائت المقضية واجراء حكم القضاء عليها مع بقاء وقتها الاضطراري
رابعها ان بعض عباراته يقتضي وجوب ادراك جميع الحاضرة في الوقت وبعضها يقتضي الاكتفاء
بادراك ركعة مع الضرورة والاظهر منها هو اعتبار الاول بالنسبة الى الفائتة وقال في النهاية من
فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة
قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة على انتقل
اليها ما دام من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدء بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار
الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدء به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت

الذي

الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل
ما فاته ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدء بالمغرب
قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم يستانف المغرب فاذا دخل وقت عشاء الاخرة
وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل
بدء بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائتة فاذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى
طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدء بها فليعدل بنيته الى التي فاتته من الصلوة
ثم يصلي بعدها الغداة ثم قال فان فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة فان لم يعلمها بعينها فليصل في كل
وقت ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قد قضى ما عليه ثم قال ومن فاته شيء من النوافل
قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة ومن فاته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان
كان بعد الغداة او بعد العصر وقال في موضع اخر ولا يصلي يوم العيد شيئا من النوافل الا بعد
الزوال ثم قال ولا باس بقضاء الفرائض قبله وقال في اخر ومن دخل في صلوة حضر وقتها بنيتها
ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة
ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وقال في اخر ومن فاته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل
او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة بدء بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة
في اول وقتها وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد
الفراغ منها الصلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة
الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل
فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وقال قبل جميع ذلك في بحث الاوقات
ووقت الركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرهما الى بعد الفراغ
من القضاء وختم صلوته بهاتين الركعتين وذكر في الاوقات ايضا ان لكل صلوة وقتين احدهما [illegible]

والاخر المعذور ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يوخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان
مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك وذكر انه لا يوخر المختار
شيئا من الظهرين عن نوافلهما بل ياتي بهما لعجلة بلا فصل ان كان ممن يتنفل وذكر ان اخر وقت الظهر للمختار
اذا صار ظل الشمس على اربعة اقدام وللمعذور الى اصفرارها واخر العصر للمعذور الى اخر النهار واخر المغرب
سقوط الشفق ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخيره الى ربع
الليل واخر العشاء الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخره الا لعذر وروى ان اخره ممتد الى نصف الليل
قال والاحوط ما قدمناه واخر الصبح للمختار طلوع الحمرة وللمعذور طلوع الشمس وقال في كتاب الحج ولا
يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه الى اخر ما مر عن المبسوط
وذكر في احكام المستحاضة الكثيرة انها تغتسل للظهرين وتوخر الظهر عن اول وقته وتصلي في اخر الوقت
وتصلي العصر في اول وقته وتغتسل للعشائين وتصلي المغرب في اخر الوقت والعشاء في اوله ولا يخفى
ان الظاهر من جملة من عباراته هو فورية القضاء ووجوب تقديمه في السعة والعدول اليه من الحاضرة
الموسعة وان المعتبر في تضيق الظهر والمغرب وقت الاختيار وجعل اعلاهما وقتا للمعذور وما ذكره في الوتيرة
ذكره في المبسوط ايضا الا انه لم يصرح بالقضاء بل قال وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء الاخرة
فان كان عليه صلوة اخرى ختم بها تين الركعتين ويمكن حمل كلامه على من عليه قضاء نافلة او غير مبتدأ
او على الناسي للقضاء المتمكن من قضاء جميع ما عليه قبل الوتيرة او قبلها وقبل العشاء او على المؤدي
للعشاء قبل الانتصاف المتمكن مما ذكره فلا يدل على التوسعة في القضاء ولعل الابهام التوسعة على
صاحب السرائر الى قوله فان كان ممن يريد ان يتنفل اخرهما ويختم صلوته بهما ويمكن حمل جميع عباراته على
افضليته جميع ما ذكر ولكن الاول اظهر واوفق بما في المبسوط وغيره وقال في الخلاف من فاتته صلوات
حتى خرج اوقاتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذي فاتته ثم قال فاذا ذكر في غير وقت صلوة حاضرة
قضاها واما مسئلة وان ذكرها وقد دخل وقت صلوة اخرى فانه يبدء بالفائتة وان دخل في اول الوقت

ن

وقال صاحب العصرة ان هذا الوزن
بجواز تقديم الاداء على القضاء
في اول الوقت الا ان يحصر ذلك
بما صلى من القضاء بعد خروج
الوقت قال وعلى هذا تكون
الركعتان قضاء لا اداء
انتهى منه

وعلى ارجاع ضمير اخرهما الى العشا
بنا على ... والكتاب غير
والظاهر منهما ... فلابد منه
الركعتين خاصة ...

اي مع تحقق الترتيب واما مع عدم
العلم به فلا يلزم قضاها
فخلص من تكليفهم بالكلام
منه

في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فلينقل بنيته الى
الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلوة في صغره وقد كبر قضاها ولم يجب
عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلوة ثم ذكر خلاف العامة في الترتيب بين الفوائت وبينها
وبين الحاضرة مع تذكر الفائتة ونسيانها وضيق الحاضرة وسعتها وكذا في وجوب العدول من
الحاضرة وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ثم ذكر رواية زرارة الطويلة الاتية
التي في اولها ما يشعر بفورية القضاء وفي اخرها ما يدل على توسعته لمن عليه قضاء العشاء
الا بعد شعاع الشمس معللا بعدم الخوف من فواتها تماما ثم قال جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله ثم
اول حكما في الخبر غير ما ذكرنا فيكون عاملا بباقيه على ظاهره ثم قال ويمكن ان يستدل على من اجاز
الصلوة الحاضرة في اول الوقت والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا صلوة لمن عليه صلوة ولم يفرق وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وذلك وقتها وكان صبوى الاستدلال بهذا الخبر على دلالته على اختصاص وقت الذكر
معلم بالفائتة فلا يقع فيه غيرها الا ما علم استثنائه كالحاضرة المضيقة او على دلالته على
الفورية ولا سيما على مذهبه في مطلق الامر وفي كلام المذكور واستدلاله دلالته ونحوه على
الحكم بعدم جواز الحاضرة في اول وقتها وبطلانها وكان العلامة والشهيد لم يستقصيا كلامه
ولذا نسبا التصريح بذلك الى المبسوط خاصة وقال في موضع اخر قبل ذلك من دخل في صلوة
بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت الحاضرة
عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة
ونقل خلاف العلامة في ذلك ثم قال دليلنا على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة
اجماع الفرقة واستدل ايضا برواية زرارة الظاهرة في وجوب العدول ثم ذكر في مسئلة اخرى
اذا دخل في الظهر بنية الظهر ثم نقل بنيته الى العصر فان كانت العصر فائتة كان ذلك جائزا

على ما قلناه في المسئلة الاولى ثم استدل على صحته بما مر في الاول والظاهر من كلامه الحكم بوجوب
العدول الى العاشرة وان كان ما نقله من الاجماع على جوازه خاصة ردا على المخالف حيث حكم
ببطلان الصلوة به وقال في موضع اخر بعد جميع ما مر ان الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان
يكره الصلوة لاجل الفعل وثلثة لاجل الوقت فما يكره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروبها وما يكره لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند
غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة
او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او احرام او طواف او نذر او كسوف او جنازة فانه لا باس
به ولا يكره واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له
ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك فاستثنى من البلدان مكة فانه
اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء ومن الصلوات ما له سبب وفي اصحابنا من قال في الصلوة التي
لها سبب مثل ذلك وقال ابو حنيفة الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شيء من
الصلوات فيها الا عصر يومه فانه يبتدء بها وان مع الغروب والابتداء بالصبح مع طلوع
الشمس فانه خالف في قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما
الوقتان اللذان نهى عنهما لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة
ولا يصلي ركعتي الطواف والصلوة منذورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون
في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات وانما منهم من يزيد على ذلك ويجوز
الصلوة التي لا سبب لها فيها ايضا وكلامه هذا مؤكد لما استظهرناه منه سابقا من العمل باخر
خبر زرارة الدال على عدم فورية القضاء وقال في موضع اخر اذا صلى لنفسه منفردا او في
جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية ويكون الاول فرضا والثانية نفلا
ويجوز ان ينوي بها قضاء فائتة اي صلوة كانت وقد تقدم الكلام في نحو هذه العبارة

وذكر

وذكر في بحث الاوقات ان الصلوة تجب في اول الوقت وجوبا موسعا وان الوقت الاول للمختار
والاخر للمعذور والمضطر وذكر ايضا ان وقت الفضيلة يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويخرج
بعد ذلك والعصر الى ان يصير مثليه وحكى مخالفة المرتضى وغيره فيهما واستدل على ما ذهب اليه
بانه لا خلاف في ان ما ذكره وقت الظهرين والدليل على كون ما زاد عليه وقتا فوجب الاحتياط و
الاخذ بما ذكره وذكر ايضا ان اخر وقت المغرب اذا غاب الشفق واحتج عليه بانه لا خلاف في انه اذا صلى
في هذا الوقت كان مؤديا واختلفوا فيما بعده فيعمل بمقتضى الاحتياط وذكر ايضا ان اخر وقت
العشاء اذا ذهب ثلث الليل واحتج عليه بالاجماع على كونه وقتا ولا دليل على ما زاد عليه فوجب
اطراحه والاخذ بالاحتياط وذكر ايضا ان اخر وقت الفجر عندنا للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر
الى ان تطلع الشمس واحتج عليه ايضا بانه لا خلاف في ان ذلك من الوقت ولا دليل على ان ما زاد على ما ذكر
وقت للاختيار فيعمل بالاحتياط ولم يعد الاشتغال بالقضاء من جملة الاعذار وقال في كتاب
الحج المغرب والعشاء الاخرة الافضل ان لا يصليهما الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف والخوف او يخاف
فوتهما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى الى نصف الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه
قال بطلوع الشمس ثم حكى قول الشافعي باجزاء صلوة المغرب في غير وقت العشاء في المزدلفة
واحتج باجماع الفرقة والاحتياط فانه لا خلاف في انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وقبل ذلك لا دليل
عليه والمستفاد من هذه العبارة وما سبق عنه في العدة تقريبا على قول المفيد وما فهمه ابن
ادريس من كلامه وكثير من ان المختار اذا اخر الصلوة عن الاوقات المقدرة لزمته قضاء
لا اداء هو ان العبرة عنده في تضيق الحاضرة تضيق وقتها الاختياري ولعل تاخير المغرب الى ربع
الليل للمفيض من عرفات انما هو تبعا للعشاء او لخصوصية في الصورة المفروضة او لكون
السفر عندهم من جملة الاعذار المسوغة للتاخير الى الوقت الاخر وقال في الجمل والعقود خمس
صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فائتة صلوة فريضة فوتها حين

بذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وذكر ان لكل صلوة وقتين الاول لمن لا عذر له والثاني للمعذور واخر
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر العصر اذا صار مثليه واخر المغرب غيبوبة الشفق واخر
العشاء ثلث الليل وروي نصفه واخر الفجر طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه الظهر ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى
خروج وقته ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة ثم ذكر الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل وقال ان الصلوة بعد خروج وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون
اداء سواء كان في اوله او اخره الا ان اوله افضل وقال في كتاب الحج ولا يصلي المغرب والعشاء
الاخرة الا بالمشعر وان صار الى ربع الليل يجمع بينهما وقال في مصباح المتهجد خمس صلوات
تصلى على كل حال من فاتته صلوة من الفرائض فليصلها متى ذكرها في ليل او نهار ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة وصلوة الكسوف والجنازة والاحرام والطواف وذكر وقتي المختار
والمعذور نحو ما سبق وذكر ان اخر الوقت للظهر اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او
صار مثله وللعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وعند الضرورة اذا بقي من النهار مقدار
اربع ركعات وللمغرب سقوط الشفق وللعشاء ثلث الليل وروي نصفه وللصبح طلوع
الشمس ثم ذكر الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل وفي بعض النسخ بعد قوله حاضرة
وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة وهذا الكتاب متاخر في التصنيف
عن سائر كتبه المتقدمة وكذا في الاخبار وقال في الاقتصاد وهو متاخر عما سبق خمس صلوات
تصلى على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاتته صلوة فريضة فليصلها حين يذكرها
ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا
الطواف وذكر ايضا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا فاول الوقت هو الافضل وهو وقت

من العذر

من لا عذر له والاخر وقت من عذر له واخر الوقت للظهر اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او صار
ظل كل شيء مثله وللعصر اذا صار مثليه وعند العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي اربع
ركعات وللمغرب غيبوبة الشفق وعند الضرورة الى ربع الليل وللعشاء ثلث الليل وروي نصفه
وللصبح طلوع الشمس ثم ذكر الاوقات المكروهة لابتداء النوافل والظاهر ان قوله سقط في نسخة
الاقتصاد الموجودة عندي بعد قوله حين يذكرها والاصل وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل
وقت فريضة فيوافق الجمل وغيره اول العبارة وقال في عمل يوم وليلة وهو متاخر عن الجمل
وما قبله والمفروضة لا بد من الاتيان بها فان فاتت لتقصير او عائق فلا بد من قضائها فاقتصر
على بيان وجوب القضاء خاصة ولم يتعرض للفورية كما هو مذهبه في مطلق الامر وذكر
ايضا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا والاخر للظهر اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وللعصر
اذا بقي من النهار مقدار اربع ركعات وللمغرب اذا غاب الشفق وللعشاء ثلث الليل و
للصبح طلوع الشمس وقال لا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول
افضل مع الاختيار ثم ذكر الاوقات المكروهة لابتداء النوافل والاظهر ان دلالة هذه العبارات
المذكورة في الجمل وما بعده على جواز تقديم الفائتة على الحاضرة ظاهرة واما على عدم
ذلك وفورية القضاء ففيها خفاء وكذا على اعتبار وقت العذر والاضطرار بل الظاهر
منها اعتبار وقت الاختيار كما يشهد به ترك بيان اخر الوقت الاخر في بعض الصلوات
وما ذكره في الجمل في اوقات النوافل وغير ذلك مما سبق الاشارة اليه وفي حل المعقود في
شرح الجمل والعقود للقطب الراوندي ليس مع كون وقت الفائتة حين يذكرها ان
نصليها اداء وان فات وقتها وانما المعنى ان نقضيها بعد الوقت اذا ذكرناها ولم نؤد
اداءها في وقتها وفي هذا تلويح الى ان ليس المراد افادة الفورية فتاييد لما تقدم عن الراوندي
من القول بالمواسعة وقال في الاستبصار في باب من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان

يتنفل ام لا بعد ما ذكر خبرين دالين على وجوب تقديم الفائتة وخبرين دالين على جواز
تقديم نافلة الصبح الفائتة عليها الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي
بقوم وينتظر اجتماعهم فجاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان
وحده فلا يجوز له ذلك على حال وذكر نحو ذلك في التهذيب فقال بعد الخبرين ذلك و
هذا يدل على انه لا يقول بفورية القضاء على نحو ما يقول ارباب المضايقة واورد في الباب
الذي بعد ذلك متصلا به وهو من باب من فاتته فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى في بعض
بعض الاخبار الدالة على الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة او الظهر على العصر وخبرين دالين
على الامر بتقديم الصبح الحاضرة على العشائين الفائتتين وقضائهما بعد طلوع الشمس
وتاخير العشاء الى ان يذهب شعاع الشمس ان لم يسع الوقت فعلها قبل الطلوع ولم يتعرض
لتاويلهما اوردهما وهذا مؤكد ايضا لما سبق ودال على تجويزه تقديم الحاضرة في السعة ثم
اورد خبر ابي الاعلى بتخيير من ذكر ان عليه المغرب بعد ان حضر وقت العشاء في ان يبدأ بايهما
احب وقال ان هذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان
الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا
وقت يكون للانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل و
الاستحباب ثم ذكر خبر ابي الاعلى ان من اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر وقال الوجه فيه هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم يصلي الظهر وذكر جميع ذلك
في التهذيب ايضا الا انه حمل الامر بتاخير العشاء الى ذهاب الشعاع على التقية ولم يذكر
حمل الاخبار الاخر على الجواز والاستحباب ولعل ذكره في الاستبصار مبني على طريقته في الجمع بين
الاخبار فلا يدل على تردده في ذلك والظاهر انه حمل المغرب في خبر التخيير على مغرب الليلة
الحاضرة ولذا انكره اشد انكار ولم ينكر ما دل على تقديم الصبح على العشائين واورد في

الكتابين

الكتابين اخبارا اخر دالة على توسعة الفائتة وجواز تقديم الحاضرة الموسعة ولم يردها ولا اولها واورد
في التهذيب خبر ابي الاعلى في من صلى وحده ثم وجد جماعة صلى معهم ويجعلها الفريضة وحمله اولا
على من وجد جماعة في اثناء صلوته ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله يجعلها فريضة قضاء لما
فاته من الفرائض واستشهد على ذلك بما في الخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت
فقال صل واجعلها لما فات وذكر في موضع اخر صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ثم قال لعل ما حمله على بعض الوجوه مع انه
ليس في الخبر انه ان يصلي نوافل النهار او فرائضه بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
الفرائض وعلى هذا يلزم من تجويز الشيخ ترك قضاء الفرائض في الليل بل في السفر مطلقا حتى يمكنه
الحمل على ما ذكر وهذه كلها مع ما سبق عنه هنا وفي بيان قول الصدوق فيمن تشعر بعدم ايجابه الفورية
ولا الترتيب بل في الاستبصار في باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة بعد ما روى اخبار الباب
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذا يجب
عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وقال
في باب ان لكل صلوة وقتين بعد ما ذكر ما يدل على ذلك وما يدل على ان المغرب لها وقت واحد
الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول
الوقت واخره في سائر الصلوات وقال في باب اول وقت الظهر والعصر بعد ما اورد جملة من اخبار
الباب الوجه في الجمع بينهما هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر
لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا

فجعلت

الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة
هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة
ثم اورد اخبارا اخر وقال اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدء بالفرض
فيكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار ثم قال
بعد ذكر جملة من الاخبار فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من ان التطوع في وقت فريضة محمول
على ان التطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم تشرع نفل النافلة فيه على
ما بيناه وقال في باب اخر الوقت للظهر والعصر بعد ايراد جملة من الاخبار الوجه في الجمع بينها ان
نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو
الحسن ع في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع فقد قدمنا ايضا انه لا يجوز
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ثم اورد في بيان ذلك قول الصادق ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما
يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر و
النائم في تاخيرها الى ذكر ايضا اشياء اخر من نظائر ما ذكر وصنع نحو ذلك في التهذيب حتى انه قال
في موضع منه والذي يكشف عن انه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن علة ما ثبت انه
مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة في هذا
الحال لكنه صرح في موضع اخر بان الحكم بالوجوب في اول الوقت ليس بمعنى استحقاق التارك العقاب
بل بمعنى استحقاقه اللوم والعتب والظاهر ان ذلك بالنسبة الى المبادرة في اول الوقت لا الفعل
في وقت الاختيار فانه واجب عنده بالمعنى الاول ولا يخفى ان هذه العبارات واشباهها تشعر بان المراد
عنده تضيق وقتها الاختياري وقد علم بما حررنا ان كلام الشيخ في كتبه لا يخلو من اختلاف واضطراب

ومنهم

ومنهم الشيخ التحرير المحقق التقي ابو الصلاح الحلبي قدس سره وقد حكى عنه القول المذكور في ذكر الفوائد
المقصر وعبر عنها بما مضى وبانه وعزى الى ظاهره في غاية المراد ونقل في المعتبر عنه المبالغة في الفورية
وفي الذكرى انه صرح ببطلان الحاضرة لو اديت عمدا في السعة وقد قال في الكافي ووقت قضاء
ما فات من الصلوات الخمس حين ذكره الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائت
فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضر ثم يقضي الفائت وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو
وقت الفائت لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل ثم قال وان كان الفائت
وعن المتعين كثيرا لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك او نقص
منه او ادونها على وجه لا يصح لاخلال بعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع اوقات الليل والنهار
الا ما غلب عليه النوم وشبهه او ما استعمل فيه بحفظ الحوباء من التكسب والى اخر اوقات الفرائض
الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا لا بدل له كصلوة الوقت حين يبقى منه
مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها وتركها كذلك حكم القضاء فان كان صلى صلوة حاضرة قبل
ان يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج
عنها لزمه نقل النية الى الفائت ان امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل
فصلوته غير مجزية فان لم يذكر الفائت حتى ادى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت
عقيب الخروج عنه ولا يخفى ان كلامه صريح في تضيق القضاء ووجوب المبادرة اليه
بحسب الامكان العادي ووجوب تقديمه على الاداء في السعة والعدول من الاداء اليه اذا ذكر
في اثنائه وبطلان الاداء مع مخالفته احد الامرين عمدا وعدم الفرق في ذلك بين اقسام
الفائت من قليله وكثيره وفائت اليوم وغيره وغيرها وظاهره ان المعتبر في تضيق الحاضرة
ان يبقى من الوقت مقدار ادائها باتمامها وانه لا فرق في الاحكام المذكورة بين ما وجب من
باب الاحتياط والتعيين وما اذا تمكن من القضاء في وقت الحاضرة وما اذا لم يتمكن كما سبق عن

المرتضى ايضا ويستفاد من كلامه ان منشأ جميع ذلك عنده هو الحكم بالفورية في القضاء وهذا مذهبه
في النذور والكفارات المالية كما صرح به في موضع وفي جميع النذور والكفارات وغيرهما من حقوق التكليف
كما صرح به في موضع اخر وقد حكم بذلك في قضاء صوم شهر رمضان ايضا فقال الجزم من تعين عليه فرض
القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وقال لا يجوز لمن عليه فائت ان يتطوع
بصوم حتى يقضيه وقال مع ذلك ان الموالاة في القضاء افضل وهو غريب منه لا يقبل التوجيه الا
بتكلف بعيد كما لا يخفى والفورية في قضاء الصوم مخالفة لما ذهب اليه معظم الاصحاب ودلت عليه
رواياتهم الكثيرة التي كادت تكون متواترة بالمعنى كما دل على جواز التاخير والتفريق والافطار قبل
الزوال وغير ذلك ولعل الاصل فيما ذهب اليه في جميع ما ذكر هو البناء على كون الامر الغير الموقت
دالا على الفورية وان لم يجوز مخالفته الا بالدليل القاطع المفقود عنده في تلك المواضع وان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد وهو يقتضي الفساد في العبادات وسيأتي الكلام في جميع ذلك ومن
العجب ان الشيخ ابا الحسن علي بن ابي المجد الحلبي حكم في كتاب اشارة السبق الى معرفة الحق بوجوب قضاء
الصوم فورا وقال مع ذلك ان متابعته افضل من تفريقه ولم يتعرض في قضاء الصلوة لفوريته وقال
وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا فيه خلاف وهذا يدل على تردده في ذلك
مع ندرة تردده واستشكاله في المسائل ثم ان ابا الصلاح قال في صلوة العيدين ولا يجوز التطوع
ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس واستثنى من ذلك تحية مسجد النبي
خاصة فيكون هذا الوقت خارجا من عموم كلامه السابق ويحتمل ارادة التطوع المبتدء وقضاء
النافلة او قضاء غير اليومية ان لم يقل فيها بالفورية اما الحمل على الرجوع من مذهبه فبعيد جدا
وقد ذكر في الاوقات ان المبادرة الى الصلوات الخمس اولا فاولا افضل الى ان يمضي من الوقت مقدار
فعلها فتضيق وان تاخير المختار لها عن وقته الى وقت المضطر مع العزم عليها تفريط معفو عنه
ويكون اداء لا قضاء وقال اخر وقت المختار الافضل للظهر ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت

وهذا هو الذي ينقل عنه الفاضل الهندي كثيرا معبرا عنه بالاشارة وقد كان عندي تلك النسخة التي كانت عنده منه

الاجزاء

الاجزاء ان يبلغ اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير مثله واخر وقت المختار الافضل للعصر الى ان
الى اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر ان يمضي من الغروب
مقدار ادائها واول وقت المغرب غروب الشمس وهو الافضل واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب
واخر وقت المضطر ربع الليل والافضل في العشاء تاخيرها الى ان تغيب الحمرة من المغرب واخر وقت
الاجزاء ربع الليل واخر وقت المضطر نصفه واول وقت الفجر هو الافضل واخره ان يمضي من طلوع الشمس
مقدار فعلها انتهى وهذا يقتضي كون العبرة عنده في تضيق الاداء وقت الاجزاء والمضطر او وجهان
ولم يصرح بشيء منهما وحمل كلامه على الاجزاء في اخراه الفضيلة بعيد كما لا يخفى ومنهم القاضي السعيد
الفاضل ابو القاسم عبد العزيز بن البراج طاب ثراه وحكي عنه القول المذكور في كتب الفوائد و
المقتضب والمهذب وغيرها مما سبق بيانه ونقل عنه في غاية المراد التصريح بالمطالب الثلث في الابواب
المضايقة المحضة وقد قال في المهذب اعلم ان جميع الاوقات اوقات القضاء لما فات من الصلوة الا ما كان من
فيه تشاغل الانسان بما يقوم بالنفس على الاقتصار ويتضيق وقت فريضة حاضرة وحد تضيق الوقت
ان يصير الباقي منه بمقدار ما يؤدى فيه تلك الصلوة وكل صلوة واجبة فاتت فان قضاءها واجب
من غير تراخ الا ان يكون قد تضيق وقت صلوة حاضرة فاذا كان ذلك وجب صلوة الحاضرة ثم
يقضي الفائتة بعد ذلك فان صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وكان عليه
قضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وان لم يكن عالما بما ذكرناه وهو في الحاضرة نقل بنيته اليها ثم صلى
الحاضرة ويقضي الفائتة ولا يصلي الحاضرة الا ان يتضيق الوقت اذا كان قد فاتته صلوات عدة فاذا
تضيق الوقت صلى الحاضرة ثم عاد الى القضاء واذا نسي شيئا قضاه وقت الذكر له وقال في موضع اخر
وقت الصلوة الفائتة اذا كانت معينة حين الذكر لها فان لم تكن معينة فجميع الاوقات الا ان يكون
قد تضيق وقت الحاضرة فانه اذا كان ذلك صلى الحاضرة ويرجع بعد ذلك الى القضاء وكلامه
صريح في وجوب المبادرة الى القضاء مطلقا بحسب الامكان العادي ووجوب تقديمه على الاداء في السعة

القاضي ره

وبطلان الأداء لو قدم فيها عمدا او وجوب العدول اعن مع التعذر وكون العبرة في تضيق الحاضرة
بقاء مقدار ادائها بتمامها لا اخرها وبانه عن ما يؤكد ذلك وهو ممن قال ايضا بوجوب المبادرة الى القضاء
الصوم مع تجويزه التتابع والتفريق وجعل الاول افضل وذكر في الاوقات ان اول الوقت لمن
لا عذر واخره للمعذور بسفر او مرض او مطر او شغل يضر تركه والمضطر بحيض ونحوه وقال كل من
صلى في الوقت كان مؤديا سواء كان في اوله او في اخره ما لم يخرج الوقت وقد بقي عليه من الصلوة
بقية فان كان كذلك كان قاضيا وذكر ان اخر الوقت للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر ان
يصير مثليه وللمغرب سقوط الشفق ورخص للمسافر الذي جد به السير تاخيرها الى ربع الليل
اخر العشاء ثلث الليل وقيل نصفه والثلث احوط قال وقد ذكر ان الوقت ههنا للمضطر ممتد
الى قبل طلوع الفجر واخر الفجر طلوع الشمس وذكر في احكام الحائض انها اذا طهرت عند
الزوال ولم تغتسل حتى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين واذا طهرت قبل
مغيب الشمس مقدار خمس ركعات استحب لها قضاؤهما وان كان مقدار اربع كان عليها قضاء
العصر واذا طهرت بعد مغيبها الى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين واذا طهرت
قبل الفجر بمقدار خمس ركعات استحب لها قضاؤهما فان كان مقدار اربع كان عليها قضاء
العشاء فقط واذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعتين كان عليها قضاء الفجر والظاهر ان
المعتبر عنده في تضيق الحاضرة ما ذكره في الاوقات لغير المسافر والمضطر وقال في شرح
جمل العلم والعمل من فاتته صلوة فان عليه قضاءها في حال الذكر لها اي وقت كان من ليل
او نهار على الترتيب والوجه الذي كان يصليها عليه قال وانما قلنا ذلك لان الاوقات
كلها اوقات القضاء الا ان يتضيق وقت فريضة حاضرة فانه يبدء بالحاضرة ثم يصلي
الفائتة ثم قال واما اذا ذكر ان عليه صلوة وهو في صلوة اخرى فعندنا انه يعدل بنيته وكان
يجعل ما هو فيه الذي فاته ونوى ذلك ثم يصلي الحاضرة التي كان فيها هذا ان كان الوقت

متسعا

متسعا فان كان قد تضيق مضى في التي هو فيها ثم يصلي الفائتة حسب ما فصلناه وذكر هنا وفيما سبق
عن بعض اقوال المخالفين وقال دليلنا على ما تقدم اجماع الطائفة وذكر في الاوقات اوائلها
وكذا اواخرها على نحو ما في المهذب بتفاوت يسير وقال ان لكل وقت مما ذكرناه هو وقت
المختار لمن لا عذر له واخره وقت المضطرين وذوي الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة
من اول وقتها الى اخره الا لعذر وان اخرها الى اخره مع الاختيار ومن غير عذر ثم صلاها كان مخطئا
وتاركا للفضيلة وان لم يستحق العقاب بذلك وكل من صلى في اول الوقت او اخره كان مؤديا ومن
صلى بعضه في وقته كان قاضيا ثم ذكر خلاف المرتضى في امتداد الظهرين الى الغروب واقوال جماعة من
المخالفين في الاوقات المذكورة واستدل على بعضها بالاجماع وعلى بعضها بانه طريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة وذكر في موضع اخر قول المرتضى ان الكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت
والصبي اذا بلغ قبل غروب الشمس بما يتسع للظهرين وجب عليهم اداؤهما او قضاؤهما ان اخروهما
وكذلك اذا تغيرت احوالهم في اخر الليل بالنسبة الى العشائين وقال هذا مبني على مذهبه من امتداد
وقت الظهرين الى اخر النهار والقول في العشائين يجري ايضا هذا المجرى واما على ما هو الظاهر
من المذهب فبعد خروج الوقت يكون ذلك على جهة الاستحباب وهذه كلها تشهد بان المعتبر
عنده في تضيق الحاضرة ما ذكرناه ومنهم السيد الاجل الاكمل ابو المكارم حمزة ابن زهرة الحلبي
وعزى القول المذكور في غاية المراد الى ظاهره وقال في الغنية ويجب فعل القضاء في حال الذكر له
الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل اجماع الطائفة و
طريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم يجزه
بدليل الاجماع المشار اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا محالة وفرض الاداء موسع بلا خلاف وهو
العزم على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك

السيد ابن زهرة

الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قول اصحابنا عليهم السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء
قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه عنها فان ذكره
وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج
من الصلوة اجزاه وذلك للاجماع الماضي ذكره وكلامه نص في وجوب المبادرة الى القضاء مطلقا و
تقديمه على الاداء في السعة والعدول مع البقاء ذكره في اثنائه وبطلان الاداء بمخالفة احد الامرين
عمدا وظاهره ان المعتبر في تضيق الاداء بقاء مقدار فعله بتمامه وهو ممن قال بان قضاء الصلوة يلزم
على الفور وان تعريفه جائز وسوا الامر افضل وادعى الاجماع على الجميع ومذهبه في الاوقات ما هو
المشهور بين المتاخرين حتى ادعى اجماع الامامية عليه وحمل كلام المخالفين منهم على ما يرجع الى ذلك
(نقل بعضهم ان ابن احمد بن ادريس ينسب الى جده منه)
وهو وهم ظاهر كالاجماع السابق ومنهم الشيخ الفاضل المدقق ابو عبد الله محمد بن ادريس
العجلي الحلي رضي الله عنه وحكى عنه القول المذكور في اكثر الكتب المتقدمة وبالغ في المضايقة
كالمرتضى معروفة وقد قال في السرائر ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل
او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة فريضة حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدء بها ثم بالتي
فاتته فان كان قد دخل في صلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة وقد صلى منها شيئا
(لا يخفى ما فيه والصواب قبل تضيق وقتها منه)
قبل الفراغ منها فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة
الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد وقال في موضع اخر كل صلوة فريضة فاتت اما لغشيان
او غيره من الاسباب فيجب قضاؤها في حال الذكر لها من غير توان في سائر الاوقات الا ان يكون اخر
وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن المصلي انه متى شرع في قضاء الفائت خرج الوقت
وفاتت الصلوة الحاضرة وقتها فيجب ان يبتدء بالحاضرة ويعقب بالفائتة والاوقات التي ذكرناها
ان النهي يتناولها يجب فيها قضاء الصلوة المفروضة عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتداء
النوافل ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلوة الوقت وجب تقديم

قضاء

قضاء الصلوة الفائتة والتعقيب بصلوة الوقت ثم قال فان لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع
الفوائت وخشي من فوت صلوة الوقت بدء بما يتسع الوقت له من القضاء على الترتيب ثم
عقب بصلوة الوقت واتى بعد ذلك بباقي القضاء فان صلى الحاضرة وقتها قبل ضيق الوقت
يجب ان يكون ما فعله غير مجز عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلوة في اخر وقتها ثم اورد جملة
من الادلة على ذلك وقال ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع صحة المضايقة
بالاعتدال [illegible] انتهى اليها ثم قال ومن كان عليه صلوات كثيرة ولا يمكنه
قضاؤها الا في زمان طويل لو اوجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها
متى تشاغل بالقضاء فيقدم اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا الى
تعيش يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش
مستثنى من اوقات القضاء كما استثنى منها زمان الصلوة الحاضرة وقتها مع تضيقه ولا يجوز له
الزيادة على مقدار الزمان الذي كان لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وانما الحق الاخلال عن
القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض
نفقة في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يوم وليلة في زمان التعيش فلا يجوز ان
يفعل الا في اخر الوقت كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش واما النوم فيجري
ما يمسك الحيوة منه في وجوب التشاغل يجري ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله واذا دخل
المصلي في صلوة العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلوة العصر فالواجب عليه نقل نيته الى صلوة الظهر
ونوى ان ما صلاه ويصليه انما هو عن الظهر ويصلي العصر بعدها الى ان قال فان لم يفعل بطلت
صلوته التي افتتحها وما اجزات التي ذكرها الا انه لم يصلها بنيتها ثم قال ولا يجوز ان يبتدء بقضاء
شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها واستدل في باب صلوة
الكسوف على وجوب قضائها اذا تركت نسيانا مع احتراق البعض بالاجماع المنعقد من جميع

اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة او نسيها او فاتته حتى يذكرها اخر اجمع عليه عند جميع
الائمة من قول الرسول صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها او فاتته حتى يذكرها وكذا التصريح
في وجوب المبادرة الى القضاء بحسب الامكان وتقديمه على الاداء في السعة والعدول من الاداء اليه
اذا ذكر في اثنائه وبطلان الصلوة مع مخالفته احد الامرين ووجوب تاخير الاداء الى اخر وقته
مع اشتغال الذمة بالقضاء وان لم يتمكن من القضاء قبل ومذهبه في الاوقات يوافق ما هو المشهود
بين المتاخرين الا انه اوجب على الحائض والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا تغيرت احوالهم
في اخر الليل ان يصلوا العشائين وان يقضوهما اذا اخلوا بهما في ذلك الوقت كما هو الحكم فيما اذا
تغيرت احوالهم في اخر النهار بالنسبة الى الظهرين ومنهم الامير الزاهد العالم الفقيه الصالح ابو
الحسين ورام بن ابي فراس المالكي الاشتري الحلي طاب ثراه وهو تلميذ الحمصي ومعاصر ابن ادريس و
منتجب الدين وهو الذي وصفه في بعض ما ذكرنا وكان جد ابن طاوس لامه وقد صنف في المضايقة
مسئلة حسن الفوائد جيدة المقاصد على ما نقل في غاية المراد ولم يذكر مذهبه مفصلا الا انه حكى
قوله في ضمن تعداد ارباب المضايقة المحضة وقال انه من الناصرين للمضايقة ونقل ابن طاوس رضي الله عنه انه
تضمنت لذلك كما ياتي ومنهم الشيخ ابو الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي وقد عمل في المضايقة
مسئلة طويلة تتضمن الرد على الشيخ ابي علي الحسن بن طاهر الصوري في الموسعة على ما نقل
في غاية المراد وذكر مع ورام من الناصرين للمضايقة ومنهم السيد ضياء الدين بن الفاخر
والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد المذكوران سابقا في ارباب الموسعة فقد ذهبا اولا الى المضايقة
ثم رجعا الى الموسعة على ما نقل في غاية المراد ومنهم الشيخ ابو يعلى الديلمي على ما نقل عنه في المعتبر
وغيره وعزي الى ظاهره في غاية المراد وقد تقدم تحقيق مذهبه في المراسم ومنهم الشيخ الاقدم المقدم
العظيم الشأن ابو محمد واو ابو علي الحسن بن ابي عقيل العماني على ما نقل عنه في الذخيرة وغيرها
وعزي الى ظاهره في غاية المراد وقال الشهيد في الذكرى انه لم يصرح ببطلان الحاضرة لو قدمت

الشيخ ورام رح

نقل بعضهم ان ام ابن
ادريس بنت المسعود ورام
والظاهر ان المراد ورام
المذكور ولكنه مستبعد
والله يعلم منه

ابو الحسن الحلبي رح

ابن القاضي وابن سعيد

الديلمي رح

العماني رح
الوجه في تاخير النقل عن العماني
والاسكافي مع تقدمهما
عدم ثبوت حكمهما
بالمضايقة منه

عمدا

عمدا او السهو ونحن لم يصل الينا كتابه في الفقه ونقل عنه العلامة في المختلف انه قال من نسي صلوة
فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة فريضة حاضرة يخاف ان بدء بالفائتة
فاتته الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء قال في المختلف وفيه اشعار بالتقدم
واجبا اقول وربما يؤيد ذلك ما نقل عنه في المختلف ايضا انه لا يجوز صوم من نذر او كفارة
لمن يجب عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وكل من التاسيد والاشعار منظور فيه وكذلك
الظهور المدعى في كلام الشهيد ان استند الى العبارة المذكورة كما هو الظاهر فان ثبوت الترتيب
بين قضاء صوم شهر رمضان وبين صوم غيره لا يقتضي ثبوته بين قضاء اليومية وادائها كما
لا يخفى ووجوب القضاء على الناسي عند الذكر الا اذا تضيق الحاضرة لا يقتضي الوجوب المطلق
عند الذكر كسائر الواجبات الغير الموقتة عند حصول اسبابها ولا يقتضي الفورية عنده ولا التقدم
على الحاضرة وهل هذا الا كقول العماني وغيره في صلوة الكسوف من انها تصلى عند ظهوره
الكسوف الا ان يخشى فوات الحاضرة فيبدء بالحاضرة ثم ذكروا نحو ذلك في بقية الصلوات
الخمس المعروفة التي تصلى في كل وقت والحاصل ان الحكم المذكور معروف بين ارباب
المواسعة والمضايقة معا فلا يدل على المضايقة فضلا عن المضايقة المطلقة المنسوبة الى ظاهره
في غاية المراد ووجود كلام اخر له غير ما في المختلف مستبعد كما لا يخفى ومن هنا ظهر ما في نقل
صاحب الذخيرة وغيره مع انحصار ماخذهم في المختلف كما هو معلوم ثم انه نقل في المختلف
عن العماني في مسئلة ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا او مضيقا بعد نقل قول
المفيد بالتضييق انه قال ان اخر العليل السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل
سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها
في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته ونقل في البيان ظاهره وظاهر المفيد انه يوجب
الصلوة مضيق وانه لو اخرها ثم اتى بها عفي عنه ونقل عنه في المختلف ايضا انه في الصلوة

اعلم انه حكى في المعتبر والمنتهى عن العماني انه قال ان وجوب الصلوة في اول الوقت على التوسعة لا التضييق فامر ذلك بالقسم الى اول وقت المختار فذكر العلامة
في المختلف كلامه والموضعين والخلو من منافاة لما ذكر الا انه موافق لما نقل عنه في البيان وربما كان غرض العلامة الاشارة الى ان العماني انما حرم
التاخير عن الوقت الاول كما هو مذهب جماعة من المفيد الا ان الوقت فضلا منه

اولها المختار والثاني للمعذور ونقل عنه ايضا انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي
الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر
وقال العلامة بعد نقل ذلك عنه انه حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة
من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد اذا صلاها في اخر وقتها
قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته ونقل عنه ايضا انه قال في اخر وقت العصر انه الى ان ينتهي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر وقال في وقت المغرب ان اوله سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك
النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال في وقت العشاء
ان اوله مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فاذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل
في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال في وقت الصبح ان اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية
وللمضطر طلوع الشمس ونقل عنه المحقق في المعتبر ان اخر المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر
نصف الليل او قبيل الفجر واخر الصبح ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل الوقت الاخير و
هذه العبارات تشعر بان المعتبر عنده في ضيق الحاضرة وقتها الاختياري سواء قال بالمضايقة في
او المواسعة والله يعلم ومنهم الشيخ المتقدم المعتبر ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي
رحمه الله على ما حكي عنه في الايضاح والذخيرة وغيرهما وقال الشهيد في الذكرى انه لم يصرح ببطلان
الحاضرة اذا ادت في السعة ونقل عنه العلامة في المختلف انه قال وقت الذكر لما فات من
الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضة يخشى ان ابتدء بالقضاء فاتته الصلوة التي
هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدء بالفائتة وعقبها بالحاضرة وقتها وهذا يدل بظاهره على
القول بوجوب الترتيب مطلقا في السعة ويشعر ايضا بالفورية ونقل عنه ايضا في المختلف في موضع
اخر بعد ذلك انه قال ولا يبتدء بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر

وقتها

الاسكافي

وقتها ثم يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائت من
الفرائض والنوافل وباقي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها فاختار للمصلي ان يصنع القضاء
على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول احب الي ونقل عنه الشهيد في
الذكرى مضمون ذلك ايضا وهذا يدل صريحا على جواز تاخير الفائتة للاشتغال بنافلتها
المقدمة عليها ويشعر بعدم وجوب المبادرة اليها مطلقا ووجوب تقديمها على الحاضرة في
السعة لاشتراطه في جواز التنفل ان يحتمل الوقت له وللفرائض الفائتة والحاضرة وليس
ذلك الا للزوم فعل الفائتة قبل وقت الحاضرة او في وقتها قبل تضيقها ولا معنى للزوم
ذلك مع تجويز تقديم الحاضرة ويؤيد ذلك ايضا ما نقله عنه الشهيد في الدروس من انه يعيد
من صلى فائتة قدمها على الفوائت ومع ذلك كله فعباراته غير صريحة الدلالة على وجوب تقديم
الفائتة فضلا عن بطلان الحاضرة لو قدمت في السعة وفي ظهورها في ذلك ايضا نوع
خفاء كما لا يخفى ومذهبه في الاوقات ما هو المشهور بين المتاخرين فالعبرة عنده في تضيق
الحاضرة ما هو المعتبر عندهم ومنهم الشيخ الفاضل عز الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي
الابي تلميذ المحقق رحمهما الله تعالى وقد اختار في كشف الرموز القول بالترتيب مطلقا وجزم به في الفائتة
الواحدة وحكم بالفورية مطلقا على نحو ما تقدم عنه وقد تفرد هو من بين المتاخرين باختيار هذا
القول فيما وقفنا عليه ومما لم يعثر صاحب الحدائق على كلامه او لم يعتد به قال ان المتاخرين
على اقوال ثلثة المواسعة المطلقة وهو المشهور والتفصيل للفاضلين ومنهم جماعة من متاخري
المتاخرين كصاحبي الوسائل والحدائق وبعض مشايخنا المعاصرين دام فضله وهو الذي
مال اليه واحتاط به شيخنا الاعظم طاب ثراه في كتبه وقد نقل شهرة ذلك بين الاصحاب او قبلهم
جماعة من المتاخرين بحسب ما اطلعوا عليه وفهموه من كلام من كان في اعصارهم او قبلهم وباقي
ذلك مفصلا من قريب القول السادس ما حكاه المحقق في رسالته الغرية فقال وقال اخرون فترتيب

الرابع

صاحب الوسائل والحدائق ونحوهما

الفوائت في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة ولعلهم ارادوا انها تقدم عند تضيق الوقت الاختياري
لا بعد انقضائه فان اخر الاختياري اضطراري حقيقة باعتبار عدم جواز التاخير عنه اختيارا و
ان كان اختياريا باعتبار جواز التاخير اليه وكذلك عند الضرورة ثم ان الظاهر من تصريحهم
بهذا التفصيل الذي يلوح منه في الرسالة والمعتبر ومن الشهيد في غاية المراد وغيرهما ان تمام
الجماعة التي نقلنا اقوالهم في المضايقة المطلقة وقد اشرنا الى ما يظهر منهم ومن غيرهم في اعتبار
الوقت الاختياري والاضطراري فلا تغفل ولتعلم ان المحقق في المعتبر والعزية وغيرهما لم يذكر
اولا الا مسئلة الترتيب بين الفائتة والحاضرة وعزى القول بوجوبه في الاول الى الثلثة و
اتباعهم وفي الثاني الى اكثر الاصحاب ثم ذكر فيهما من ادلتهم ان الفوائت مضيقة لان الامر بها المقتضي للفورية
فيمنع الموسع ورده بانه لو صح [illegible] لاقتضى الانقضاء في الاكل والشرب وغيرهما على قدر الضرورة
ثم حكى في المعتبر عن الحلبي التزامه بذلك ووضع العلامة في المنتهى نحو ما في المعتبر الا انه لم يذكر قول الحلبي
وذكر في اثناء الاستدلال ان كل من قال بالترتيب قال بالعدول كما هو مذهب اكثر اصحابنا وذكر
صاحب كشف الرموز ايضا مسئلة الترتيب خاصة وعزى القول بوجوبه الى الثلثة والقاضي
والحلبي والحلي ومن تابعهم ثم اورد من ادلتهم ايضا ما ذكر ورجح قولهم باشهرية القائلين
به ثم قال وعلى التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الاخلال بادائها الا لضرورة وعند اصحاب
المضايقة الا لاكل او شرب ما يسد به الرمق وتحصيل ما يقوت به هو وعياله ومع الاخلال بها
يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت وذكر الشهيد في غاية المراد ايضا مسئلة الترتيب خاصة
وادعى ان المضايقة المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائتة في السعة مطلقا وبطلان الحاضرة
لو قدمت عمدا ووجوب العدول عنها الى الفائتة مع السهو هو القول المشهور بين علمائنا قديما
ثم قال وحكى ان المرتضى وابن ادريس منعا المكلف في الكسب والاكل والنوم مما زاد على قدر الضرورة
وذكر من جملة ادلة ارباب المضايقة ان الفائتة مضيقة لاطلاق الامر بقضائها الدال على الفورية

فلانها

فيه تنبيه من عبارات المتاخرين واتفاقهم

اكثرية

تقديمهما على الحاضرة الموسعة وقال في الذكرى ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء امالان
الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلاء يوجبون تقديمها على
الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى واتباعه وذكر
وجوبا لعنتهم ثم ذكر خلاف باقي الاصحاب في المضايقة وفي الترتيب ثم قال وصرح الشيخ في
النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو اوقعها اول الضيق وكذلك المفيد وابن ابي عقيل وابن
الجنيد وقال في مسئلة الصلوة عن الاموات ان سلف الشيعة كانوا اذا اتفق فوات فريضة بادروا
الى فعلها الا ان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة وقال في القواعد قضية الامر الفور عند بعض
الاصحاب وعند اخرين ظاهر له والتراخي وهنا امور منها قضاء الصلوات الفائتة فالاكثر على
ان الفور سواء فاتت عمدا او نسيانا لعذر او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي وقال في الدروس
بعد حكمه بالتخيير بين القضاء والاداء في السعة واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخر
الحاضرة وهو احوط وقال في البيان وفي وجوب القضاء على الفور او التراخي اقوال اقربها
توسعته وصحة الاداء قبله مطلقا وقال في موضع اخر من مسئلة الترتيب خاصة ولم يذكر النفلية الا
استحباب التعجيل بالقضاء والمسارعة الى قضاء الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضروري و
استحباب العدول لو بدأ بالحاضرة وقال في اللمعة ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم
يستحب ترتيبها عليه ثم قال العبد مسائل يستحب تعجيل القضاء واشار الشهيد الثاني في شرح
كلامه الاول الى الخلاف الواقع في الترتيب وجعل الحكم بالاستحباب طريق الجمع بين الاخبار
الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها وقال في شرح الثاني بل الاكثر على
فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم
يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك ثم حكم بالاستحباب المؤكد وجعل الجمع بين الاخبار الدال
بعضها على الفورية وبعضها على التوسعة وذكر في التمهيد من الاوامر التي وجبت على الفور

جعل ٢

بل لا بد من خارج قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين قال والاقوى انه على الاستحباب
وقال في شرح الالفية المشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة بالقضاء حين التمكن ما لم يتضيق حاضرة
واستدل في الروض على عدم وجوب الترتيب بما دل على تاخير قضاء العشاء الى ذهاب شعاع
الشمس وقال لو كانت مضيقة لما جاز التاخير لان القائل بالمضايقة يمنع مما هو اعظم من ذلك
كما ياتي قال والمشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة
المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائتة مطلقا وبطلان الحاضرة لو قدمت عمدا في السعة ووجوب العدول
عنها لو كان سهوا حتى بالغ المرتضى في المسائل الرسية وذكر وجوبها بالغة المعروفة وقال الصيمري في غاية
المرام بعد ذكر القول بالترتيب مطلقا ونفيه كذلك وتفصيل المحقق ومأخذ هذه الاقوال القول
بالمضايقة او بالمواسعة فمن قال بالمضايقة اوجب الترتيب ومن قال بالمواسعة لم يوجبه وذكر في
موضع من كشف الالتباس قريبا مما سبق عن الذكرى اولا الى حكاية مبالغة المرتضى واتباعه
وذكر في موضع اخر مسالة الترتيب وعزى وجوبه الى المشهور ونقل الاقوال في ذلك وعزى استحبابه
الى المشهور بين المتاخرين ثم قال لا اشكال في ان وقت الفائتة حين ذكرها والخلاف انما هو
هل وجوب القضاء على الفور او التراخي فالقائل بالمضايقة يقول على الفور والقائل بالمواسعة
يقول بالتراخي وانه ممتد بامتداد العمر وانما يتضيق بظن الموت وقال المحقق الكركي في جامع
المقاصد يجب تاخير الحاضرة لقاضي الفرائض الى اخر وقت الاجزاء وعلى القول بان القضاء
على الفور يجب وقال في الجعفرية الاصح عدم وجوب الفورية واذا اتحدت الفائتة او كانت من
يوم ولا ريب انه احوط فيجب الاداء والنقل من عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا وقد
ذكر تلميذه في شرحها الاختلاف بين علمائنا في ان اول وقت القضاء حين الذكر انما الخلاف في
ان وقت الذكر مضيق عليه بحيث لا يجوز له التاخير عنه ام موسع بامتداد العمر وقال الاحسائي
في المسالك الجامعية هل وجوب القضاء على الفور او التراخي وقع النزاع فيه بين الاصحاب ولهم

فيه

فيه خلاف كثير ثم قال ولا ريب ان الفورية توجب منع المكلف عن كل شغل الا قدر الضرورة من
اكل او نوم او تحصيل قوت لا بد منه الا ان يدل ذلك والا وقع الاثم ثم قال الاقوى عندي عدم الفورية الا
في الفائتة الواحدة من يوم الذكر فان الاقوى انها مقدمة على الحاضرة لا يصح فعلها قبلها للرواية
وقال البهائي في الحبل المتين القول بالمضايقة مذهب اكثر متقدمي علمائنا حتى ان المرتضى منع في بعض
رسائله مما زاد على قدر الضرورة لسد الرمق وحفظ الحيوة والتوسعة مذهب الصدوقين واكثر
المتاخرين ولا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط
للدين وقال في الاثني عشرية ان المرتضى واكثر القدماء اوجبوا العدول من الحاضرة الى الفائتة اذا
ذكرت في اثنائها مع السعة بناء على تضيق القضاء وقال صاحب الفوائد العلية اكثر متقدمي الاصحاب
وبعض المتاخرين على الفورية واوجبوا الترتيب وابطلوا الحاضرة لو قدمت في السعة وبالغ
المرتضى في ذلك وذكر وجوبها بالغة ثم قال وهؤلاء اصحاب القول بالمضايقة وقال صاحب الذخيرة
في شرح قول العلامة والترتيب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي ذهب اكثر المتقدمين من
الاصحاب الى وجوب الفور في القضاء فاوجبوا تقديم الفائتة على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت
ما لم يتضيق وقت الحاضرة فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة الوقت مع تذكر
الفائتة وهم المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح
بذلك كالمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في النهاية والخلاف ثم ذكر مبالغة المرتضى و
ابن ادريس ونقل عن الصدوقين واكثر المتاخرين القول بالمواسعة المحضة الا ان المستحب عند
المتاخرين تقديم الفائتة وعند الصدوقين تقديم الحاضرة ثم قال وكان القول بالمواسعة كان
مشهورا بين القدماء ايضا واستند في ذلك الى ما نقله ابن طاوس في الرسالة المحكي عنه تفصيلا الفاضلين
وقال صاحب البحار اكثر متقدمي الاصحاب على وجوب الفور في القضاء فاوجبوا تقديم الفائتة على
الحاضرة مع السعة مطلقا ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمت في السعة عمدا او بالغ

المرتضى وابن ادريس في ذلك حتى لم يجوزا الاكل والنوم وتحصيل المعيشة الا بقدر الضرورة
وقال صاحب المناهج السوية ان الشيخين والمرتضى واكثر المتقدمين اوجبوا تقديم الفائتة في
السعة حتى ان في المبسوط قال لا يجزيه وقال المرتضى وابن ادريس يجب الاشتغال بها على سد الرمق
وقال صاحب الحدائق لا خلاف في ان وقت القضاء هو وقت ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة وانما
الخلاف في وجوب الفورية وعدمها فالمتقدمون منهم على قولين القول بالفورية وهو مذهب الاكثر
الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمت في السعة ومطلق والقول بالمواسعة وهو مذهب
الصدوقين ثم نقل اقوال المتاخرين كما سبق منه ولم يذكر صاحب المدارك الا مسئلة الترتيب وذكر
من جملة ادلة القائلين بالترتيب مطلقا دلالة الامر بالقضاء على الفور ولم يخص ذلك ببعضهم او
بمذهب بعضهم فالظاهر موافقة ذلك عنده لمذهب جميعهم وان كان قصد التوزيع محتملا
لانه قد يتسامح بمثل ذلك في ذكر الادلة وهذه جملة مما ذكره المتاخرون في كتبهم ونقلنا محصلها
على وجه الاختصار والمستفاد من كثير منها ان ارباب المضايقة المحضة قائلون بالترتيب والفورية
معا لكن المبالغة في الفورية يحتمل ان تكون لجميعهم كما يظهر من بعض هذه العبارات او لبعضهم
كما يظهر من بعض اخر ويستفاد من جملة منها ان ارباب القول بالتفصيل يحكمون بالفورية ايضا
في موضع حكموا فيه بالترتيب وافرد العلامة في التحرير كلا منهما مسئلة براسها وكذا في التذكرة و
قال فيها الاقوى عندي ان هذا الوجوب موسع لا مضيق فله مع الذكر التاخير الى ان يغلب على
الظن الموت فيتضيق الفعل كالواجبات التي حدها العمر ثم نقل عن الشافعي فيما اذا ترك الصلوة
عمدا انه يجب قضاؤها فورا ثم ذكر مسئلة الترتيب وحكم باستحبابه مطلقا وقال واكثر علمائنا
والجمهور على وجوبه الا فيما زاد عن يوم عند ابي حنيفة ثم قال واعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا
الامر في ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم المرتضى واخرون الاشتغال بغير
الفائتة الا بقدر الضرورة في النوم والاكل والمعاش وعزى ايضا الى اكثر علمائنا وجوب العدول

الى

الى الفائتة اذا ذكرت في الاثناء ونقل في موضع اخر عن الاكثر وجوب تاخير القاضي للاداء الى
اخر وقته واقتصر في المختلف على ذكر مسئلة الترتيب وذكر في الاقوال الكلام الدال على التصريح في
الفورية ثم قال وابن ادريس تبع المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان المرتضى
منعا المكلف من كل موسع لا ضرورة اليه ولم يذكر الاستدلال بتضيق القضاء الا عن ابن
ادريس في مقام ايراده على ادلة نفسه واقتصر ابن فهد ايضا في المهذب على مسئلة الترتيب
ونسب المبالغة في القضاء الى المرتضى وابن ادريس خاصة وكذا صاحب المفاتيح والمعتصم
الا انه اقتصر فيهما على نسبة المبالغة الى المرتضى وعزى القول بالترتيب الى اكثر القدماء
وذكر من ادلتهم دلالة الامر على الفور وقال في موضع اخر ان في تاخير القاضي للاداء الى
اخر وقته قولين المشهور انه الوجوب وقد ذكر في كتب اخر ايضا مسئلة الترتيب خاصة وذكر الخلاف
فيها وقد يغني عنها ما يستفاد من كلمات ارباب المضايقة وغيرهم فلا نعيد ذلك وكيف كان
فلا يثبت الملازمة عندهم بين القول بالترتيب والفورية ولا بين نفيهما ولا بين الفورية
ومقالة المرتضى ولا بد من تحقيق الحق في كل منهما ثم على مذهب النافي للفورية والترتيب معا
يكون حكم القضاء حكم غيره من الواجبات المطلقة فيجوز تاخيره الى ان يظن ضيق العمر عما [illegible]
على الفائتة بحسب حال المكلف وربما يعتبر ظن التمكن من ذلك فيما عدا زمان التاخير من
بقية العمر فمتى كان هذا الظن موجودا جاز التاخير والا فلا وهو مبني على ان المدار حصول
الخوف من الفوات وعدمه كما في الحاضرة وان الخوف يحصل بعدم ظن التمكن المذكور وان
لم يحصل ظن عدمه واعتبر الشهيدان في البيان والمسالك والروضة وغيرها جواز التاخير ما لم
يغلب في ظنه عدم اضرارها بالفريضة وعزى في الروض الى الشهيد وجماعة تفريعا الجزم بعدم
جواز التاخير بحيث يؤدي الى التهاون كما يؤمي اليه بعض عباراتهم في القضاء ايضا واما على
مذهب القائلين بالترتيب ونفي الفورية فالظاهر من احتجاجهم تقديم الفائتة وجوب يحصل به

الامكان فيلزم العودية في بعض الاحيان هذا كله ما يتعلق بفتاوى الاصحاب وكلماتهم في الباب
واما المخالفون فالمنقول في التذكرة وغيرها عن اكثرهم وفي المنتهى عن ابي حنيفة ومالك واحمد هو
اقوال العامة
القول بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة الا ان منهم من اشترط ذلك في سعة الحاضرة مطلقا
وقال انه لا ينعقد الحاضرة لمن عليه فائتة على كل حال ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا
كان وقت الحاضرة ضيقا ام واسعا وهو المنقول في الخلاف عن الزهري والنخعي وربيعة وكذا
احمد الا انه قال فيما اذا ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة انه يتمها واجبا ثم يقضي الفائتة ثم يعيد التي
اتمها واجبا فاوجب صلوة واحدة مرتين في يوم واحد ونقل العلامة في المنتهى عنه ايضا انه يتم ثم
يقضي ثم يعيد ونقل في التذكرة عنه انه قال بذلك مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا قال و
به قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم ونقل في رواية عن احمد ان هذا في المأموم
واما المنفرد فانه يقطع الصلوة ويقضي الفائتة قال وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
في السفر دون غيره ونقل في رواية اخرى عن احمد انه اذا ضاق وقت الحاضرة تعينت للاداء
ومنهم من اشترط الترتيب مع سعة الحاضرة وتذكر الفائتة قبلها او في اثنائها وعدم دخول الفائتة
في التكرار بان يكون ستا فصاعدا فان انتفى احد هذه الشروط سقط الترتيب وصح تقديم الحاضرة
وهو المحكي في الخلاف عن ابي حنيفة وله في الخمس روايتان ونقل عنه في الخلاف فيما اذا ذكر
الفائتة في اثناء الحاضرة انها تبطل وفي التذكرة انه جعل صلوته نفلا ركعتين ولو اتمها بنية
الحاضرة لم تحتسب له ومنهم من قال انه اذا ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة اتمها استحبابا وقضى
الفائتة ثم اعاد التي اتمها وان ذكرها قبل الشروع في الحاضرة فعليه ان يأتي بالفائتة ثم
بالحاضرة ما لم يدخل في التكرار فان دخل في التكرار سقط الترتيب وهو المنقول في الخلاف
عن مالك والليث ونقل في التذكرة عنهما وعن عطا والزهري واحمد في رواية عنه انه يجب
الترتيب وان خرج وقت الحاضرة وعن مالك وزفر انه يجب مع النسيان ايضا ونقل الاول في

المرتبات

المرتبات عن مالك والشافعي في المعتبر عن زفر ومنهم من ذهب الى انه ذكر الفائتة عند ضيق الحاضرة قدم الحاضرة
والا قدم الفائتة لبقاء بناء على الترتيب ويخرج من الخلاف وهو المنقول في الخلاف عن الشافعي والحسن
البصري وشريح وطاوس ونقل في المنتهى والتذكرة عن الشافعي انه قال استحبابا تقديم الفائتة مع سعة
الحاضرة والتفصيل المذكور في الخلاف يشهد ايضا لذلك وقد نقل في الخلاف عنه ايضا انه قال اذا اراد
المصلي ان يجمع بين الظهرين في وقت العصر جاز لمن ذلك فله ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر ونقل ذلك
في المنتهى وغيره عنه ايضا وكذا في التذكرة في اصح الوجهين عنه ونقل في التذكرة عن طاوس والحسن والشافعي
وابي ثور انه لو ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة اتم صلوته وقضى الفائتة لا غير وعن الشافعي استحباب اعادة
الحاضرة بعد الفائتة ونقل في الخلاف عن اصحاب الشافعي انه من دخل في صلوته بنيته ثم صرف نيته الى
صلوة غيرها فسدت صلوته ثم نقل غير عن الشافعي ايضا ما ينافي ذلك ونقل في التذكرة عن سعيد بن
المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي انه يجب تقديم الحاضرة مع ضيق
وقتها وحكى القاضي في شرح جمل العلم عن سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي
وابي ثور وغيرهم انهم ذهبوا الى ان من ذكر ان عليه صلوة وقد حضر وقت اخرى فانه يبدأ بالتي فاتته
الا ان يخاف فوت الحاضرة وعن عطا والزهري ومالك والليث وغيرهم ذهبوا الى انه يصلي الفائتة
وان فاتته الحاضرة وعن طاوس والحسن البصري والشافعي وابي ثور انه اذا ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة
اتمها ثم قضى الفائتة وهذا كله في حكم الترتيب واما في حكم الفورية فنقل في التذكرة عن الشافعي انه
اوجب القضاء فورا على من تعمد ترك الاداء خاصة ولم يتبين من كلام الاصحاب مذهب غيره في ذلك
وقد نقل في تمهيد القواعد عن جماعة منهم عدم وجوب القضاء لما فات بلا عذر فيخرج على مذهبهم
في موضع الخلاف واللازم على قول من لم يجوز الحاضرة لمن عليه فائتة وان ضاق الوقت هو ايجاب
المبادرة الى القضاء بحيث يتمكن من ادراك الحاضرة في الوقت وربما يلزم ايضا ايجابها بحيث
يتمكن من ادراك الحاضرة بعدها على قول من اوجب منهم الترتيب في السعة خاصة كما اشرنا

البر سابقا ونقل في الخلاف عن ابي حنيفة انه لا يجوز شيء من الصلوات في الاوقات التي نهي عنها الا فعل
الا عصر يومه فلا ان يبتدئه بها مع الغروب لا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعليه
قضاء ما فعل الا عصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان المنهي عنهما لاجل الفعل
فلا ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف والصلوة منذورة ونقل
في موضع اخر منه عن مالك وابي حنيفة انه لا يجوز صلوة الجنازة فيما هو عند الوقت وعن الاوزاعي انه لا يجوز
فعلها في هذه الاوقات كلها وعن الشافعي واحمد وابي يوسف جوازها فيها ونقل في موضع اخر عن
ابي حنيفة ومالك ان صلوة الكسوف لا تفعل في الاوقات المنهي عنها ونقل في موضع عن مالك انه لا يصلي
فيها صلوة وكذا عن ابي حنيفة الا انه جوز عصر يومه فيما هو عند الفعل ونقل عن الشافعي انه استثنى
ما له سبب مطلقا ونقل في التذكرة عن مالك والنخعي والثوري واحمد واسحق وابن عمر وعطا واصحاب
الراي انه لا يجوز صلوة الجنازة في المنهي عنه للوقت وعن الشافعي جوازها في الاوقات الخمسة وعن
الاوزاعي كراهتها فيها ونقل في موضع اخر منها عن الشافعي ومالك جواز ذلك وعن ابي حنيفة المنع
في المنهي عنه للوقت وعن احمد روايتين ونقل المنع في المنتهى عن اصحاب الراي وعن احمد في احدى
الروايتين والجواز عن الشافعي واحمد في رواية ونقل في موضع اخر منه عن الشافعي جواز ذلك و
عن ابي حنيفة وابن عمر وعطا والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق واحدى الروايتين عن احمد كراهته
ونقل في المعتبر عن الشافعي واحمد جواز ذلك مطلقا وعن الاوزاعي كراهته ذلك مطلقا وعن ابي
حنيفة واحمد عدم الجواز في المنهي عنه للوقت ونقل في موضع اخر منه ومن التذكرة والمنتهى عن ابي
حنيفة ان المصلي منفردا لا يعيد الفجر ولا العصر في جماعة لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي و
نقل في التذكرة عن ابن عمر والنخعي ايضا وكذا عن الحكم في الفجر ونقل فيها عن الشافعي والحسن البصري
وابي ثور جواز ذلك ونقل في موضع من التذكرة عن اصحاب الراي انه لا يقضي الفرض ولا النفل
في المنهي عنه للوقت الا عصر اليوم عند اصفرار الشمس واما في المنهي عنه للفعل فلا يجوز فعل النوافل

فيه

فيه مطلقا ونقل عن النخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابي ثور
وابن المنذر وابن حنبل اختصاص النهي بغير الفرائض قضاء وابتداء وذكر نحو ذلك في المنتهى
ونقل ايضا في التذكرة عن ابي حنيفة ومالك المنع من قضاء النوافل وابتدائها في اوقات
النهي مطلقا وعن احمد روايتين ونقل في نهج الحق عن ابي حنيفة حرمة قضاء الفرائض في الاوقات
الخمسة المنهي عنها وفي الناصريات عنه انه لا يجوز الصلوة مطلقا في المنهي عنه للوقت الا عصر اليوم
حال الغروب ونقل في المعتبر عنه انه منع من ذلك وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر و
نقل في التذكرة والمنتهى عن اصحاب الراي انه لو طلعت الشمس على المصلي وهو في صلوة الصبح
فسدت صلوته وعن ابي حنيفة انه لا يجوز فعل المنذورة في اوقات النهي وعنه وعن مالك انه لا يجوز
صلوة الطواف فيها ونقل فيهما ايضا عن مالك وابي حنيفة وعن احمد في احدى الروايتين المنع من
صلوة الكسوف فيها وكذا نقل في المعتبر عن ابي حنيفة واشهر الروايتين عن احمد ونقل ايضا في التذكرة
عن اصحاب الراي واحمد انه لا يجوز ذلك ونقل فيها عن الشافعي المنع من صلوة الاحرام والاستسقاء
فيها ونقل في المنتهى عن احمد كراهة قضاء الواجب قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وهذه
جملة ما اردنا ذكره من مذاهب العامة المذكورة في كتب الاصحاب وذكر في محرر الرافعي الشافعي انه
ينبغي المبادرة الى القضاء ويستحب مراعاة الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الحاضرة اذا
لم يخش فوتها وفي النجم الوهاج للدميري الشافعي انه يستحب المبادرة الى الفائتة بعذر ويجب فيما
فات بغيره ثم قال وهذه طريقة الخراسانيين وقيل يندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين والاصح
الاول وقال انه يندب ترتيب الفائتة وتقديمه على الحاضرة مع سعتها والتذكر قبلها وروي في خبر
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العصر يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ونقل
عن الدارقطني ان النبي صلعم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها
فاذا فرغ منها صلى التي نسي وقال شارح زبد البيان عن الشافعية الفور اولى فيما فات لعذر

ويجب في غيره الترتيب ادلى مطلقا في وجاعة خلافا لاحمد وقال مالك وابو حنيفة لا يجب فيما زاد على صلوة
يوم وليلة وقال ايضا لا يجب الترتيب فيما فات لغير عذر وان يجب فيه الفورية وصرح شارح الارشاد
من الشافعية بان غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويجب عليه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج
لصرفه فيما لا بد منه فيحرم عليه التنفل وفرض الكفاية وقال ايضا صاحب ملتقى الابحر من الحنفية الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت بانفسها شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عند ابي يوسف ومحمد فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما وقال يسقط الترتيب بضيق الوقت للحاضرة وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة
او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم
فاتته فرض جديد فلو صلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتية ذاكرا وقال شارح تحفة الملوك من الحنفية من فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت وجوبا خلافا للشافعي فانه يستحبه الا اذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت
او خاف وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا وقال ان حد التكرار عند ابي حنيفة بخروج وقت
السادسة وعند محمد بدخولها وقال لا فرق بين ان تكون كلها قديمة او حديثة خلافا لبعضهم
حيث جعل القديمة كالعدم للتهاون بها فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب عند بعضهم وعند
بعضهم لا وروي عن النبي صلعم انه قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وذكر جملة من العامة انه يقدم الفائتة
وجوبا او استحبابا وان ادرك ركعة من الحاضرة في الوقت بناء على ان العبرة بالفوات لا الضيق
وذكر بعض الشافعية انه لو ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة اتمها وجوبا ثم يقضي ويستحب له ان يعيد
الحاضرة ونقل عن بعضهم عدم وجوب القضاء لما فات بلا عذر وحكى صاحب الافصاح عن ابي حنيفة
انه لا يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها حتى انه لو طلعت الشمس على المصلي وهو في صلوة

الصبح

الصبح بطلت اما اذا غربت على مصلي العصر فصحيحة عند الجميع ونقل عن مالك والشافعي واحمد انه
يجوز في جميع الاوقات ونقل عن ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لا يصلي الكسوف في الاوقات
المنهي عنها وعن الشافعي جواز ذلك وعن مالك ثلث روايات وقال صاحب كتاب الابانة في فقه
الذرية الناصرية ان الترتيب مستحق بين قضاء الفوائت وفرض الوقت اذا علم الذاكر ما لم يتضيق الوقت
وصرح بعض شراح الكتاب بانه يجب الترتيب كما هو مذهب مالك وزفر ونقل عن البتي ان ذلك
مخصوص بالخمس لا الاكثر قال وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد ونقل عن القاسمية والشافعي ان الترتيب
مستحب وقال ان الوقت المضيق هو اخر وقت الاضطرار لا الاختيار ونقل عن المرشد والمجموع و
الكفاية ان المعتبر اخر وقت الاختيار وذكر اختلافهم في وجوب قضاء ما فات عمدا مع اتفاقهم على
العدم فيما ترك استخفافا وهذه جملة مما ناسب ذكره هنا من كلمات القوم وربما اتى بعض كلماتهم
في اوقات الصلوة وغيرها حيث اقتضت الحاجة الى ذكرها والله الهادي من يشاء الى مناهج
الشريعة واسرارها المقام الثالث في تحقيق الاقوال ولما كان المعروف هو القول بالمواسعة او المضايقة
مطلقا فلنقدم تحقيقهما اما حجة القول الاول فوجوه خمسة الاول الاصل وتقريره من خمسة وجوه
احدها بالنسبة الى الفورية والتوقيت الى ضيق الحاضرة وثانيها ان الوجوب لما انقسم بحسب مورد
الشرع واعتبار العقل الى موسع موقت وممتد الى العمر ومضيق كذلك وكان وجوب القضاء
قد علم بالنص والاجماع ثبوته وبقاؤه دائما الى ان يتحقق الامتثال وجب بمقتضى اصالة البراءة قبل
النظر الى سائر الادلة ان يقتصر ظاهرا على الحكم بما علم وينفى ما زاد عليه مما يوجب تكليفا اخر
كالتضييق عند ذكر الفائتة والتوقيت الى ضيق الحاضرة فان ذلك ان الفورية المطلوبة للشارع
واقعا بالاصالة وان لم يمكن اثباتها بنفس الايجاب فيمكن ان يثبت به فورية يجب مراعاتها ظاهرا
من باب الاحتياط وذلك لان الوجوب لما اقتضى تحتم الفعل وحرمة الترك فثبوته يقتضي لزوم
الامتثال والخروج عن صفة التاركين المخالفين للامر وحيث يثبت في اول اوقات التمكن فلا بد

وجه تقييد حال من الطالب الاحتجاج

الامتثال حتى يفعل التاخير او بدونه انما يجوز باحد امرين اما باذن من الشارع فيسوغ ح وان ادى
الى ترك الواجب لا بدلا او بالانتقال الى بدل ثابت بدليته عنه او عن التعجيل به من كل وجه معلوم تمكنه
منه بل ايجاده له على نحو ما انتقل عنه فيسوغ ايضا وان لم ياذن فيه الشارع صريحا اما الاذن فيه
هنا غير معلوم كما هو الفرض وانما علم في الموسع الموقت فكان وجوبه من جهة حرمة تركه عند ظن
ضيق الوقت او العمر او التمكن وان كان هذا خلاف مقتضى اطلاق الوجوب لان اسعاء الظن المذكور
يقتضي انتفاء خاصة الوجوب ومصلحة العقلية فان من جرى في علم الله سبحانه ان يموت فجاة في
سعة الوقت وفي اول صيغة او يرتفع تمكنه كذلك ان فعل ادى راجحا وان ترك ترك ما جاز
تركه وهو من خواص الندب نعم قد يترتب اثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء عنه والايصاء
والاستيجار عنه وما في حكمه ونية الوجوب ظاهرا واستحقاق ثواب الواجب وحرمة ازالة التمكن
عن نفسه باختياره وكل ذلك خارج عن المطلوب وباعتبار ايجاب العزم على الفعل بدلا
عنه ولم يثبت فيما نحن فيه كما ياتي وكان ما ذكروه هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب باول الوقت
او اخره ان ارادوا تخصيص حقيقة الوجوب باول اوقات التمكن او اخرها المعلوم او المظنون
كيف كان فحيث ثبت الاذن في التاخير مع قصر الوقت وطوله كما بين الرمضانين لقضاء الصوم
فلا محيص من القول بجوازه وبعدم الاثم في الفوات المترتب عليه وان كان منافيا لما هو الظاهر من
اطلاق الوجوب واشتراكه بين الجميع ولما لم يثبت هنا وجب العمل بمقتضى ظاهر الوجوب كما ذكروه لم يصح
قياسه على الوقت الموسع ولا سيما مع ما بينهما من الفرق لان تجويز التاخير في الموقت لا يؤدي الى
تفويته غالبا بخلاف المطلق واما الانتقال الى البدل فهو موقوف على اثباته هنا على نحو ما تقدم وهو
اما العزم على الفعل في وقت اخر او نفس ذلك الفعل في وقت اخر والاول لم يثبت بدليته هنا
وانما قيل بها في الموقت المأذون في تاخيره تحقيقا لحقيقة الوجوب المشترك بين الجميع وتادية
الامتثال الواجب عليهم وتحصيلا لما هو المطلوب من ثواب العمل بنية التي المصلحة في تجويز تاخيرها

وجه الحكم ببدلية العزم ووجوبه

بسهولتها

[illegible]

بسهولتها وكونها في نفسها من لوازم كمال الايمان ومزيد داعي الترقب لزمان ضيق العمل والتهيؤ
لمقدماته وتخلصا من عقاب الجنب ككفارته اذا نام وزبالي شهر رمضان عازما على ترك الاغتسال
في الليل وترك الصوم في النهار ايضا او غير عازم على ذلك مع عدم الغفلة ولم يتنبه الى الصبح
فالعقاب والكفارة انما يترتبان على ترك الصوم الواجب بالفعل عمدا او ترك مقدمته كذلك وكذا
من عقاب المعرض كالكافر وشبهه اذا مات في اثناء وقت الموسع فجاة فانه يعاقب على ترك العمل
باعتبار نفسه لا على نفس النية خاصة ولا سيما في حق المسلم فيلزم ان يعاقب غير العازم مطلقا
اذا لم يكن غافلا والعلم القائل بالتفصيل هذا مضافا الى ما ورد في حكاية ابليس بناء على بعض
الوجوه وما روي في الدين وغير ذلك مما ليس هذا موضع ذكره وحيث تعلق الامر هنا بالقضاء
بعينه ولم يثبت الاذن في تاخيره وكان مقتضى الايجاب ظاهرا هو المنع من ذلك لم يتجه دعوى بدلية
العزم عنه او عن التعجيل فعلم مع ان كثيرا من العلماء ولا سيما ارباب المواسعة انكروا البدلية مطلقا فلا
الالتزام بذلك هنا من قبلهم واما نفس الفعل في وقت اخر فلم يثبت بدليته عما كلف به تمامه
ولا يعلم التمكن منه فضلا عن وقوعه اما الاول فلان ارادة الشارع ابتداء للفعل في اول اوقات
الامكان معلومة واما في سائر الاوقات فلا غاية ما في الباب انه لو تركه اولا وجب عليه الفعل ثانيا
وكان مجزيا عما كلف به في ذلك الوقت لا عن تمام التكليف الثابت والا فلا يلزم التخيير ابتداء بين جميع
الاوقات واما الثاني فظاهر لعدم احاطة العلم عادة بالعواقب فلو قطع النظر عن عدم ثبوت
بدليته لكان في عدم العلم بادراكه كفاية في وجوب المبادرة اذ به يتيقن فراغ الذمة عما شغلت
به يقينا فان المبادر ممتثل قطعا على اي حال وان اطراه ما يمنع من الاكمال وتعجيله راجح في نفسه
عقلا وشرعا بلا اشكال واما غيره فربما يموت تاركا كما هو مقتضى الامكان والاصل في كل حادث
فتبقى ذمته مشغولة بما وجب عليه فيصير مستحقا للذم والعقاب على تركه الواقع باختياره لانه
لا يعتبر في الترك الموجب لذلك ان يكون بحسب جميع الاحوال الممكنة وحصره بما هو الثابت واقعا

في شانه وان شرائط التكليف معتبرة في جميع الواجبات فلا عبرة بما بعد الاجل وان كان من الوقت كما لو عمره
بما يزيد ما خرج فيه المكلف عن التكليف فلا يعتبر جميع الوقت في الترك الذي اقتضى الوجوب تحريمه كما توهم
مع انه يقتضي ان يحكم بوجوب الصلوة على مثل النائم لانه لو تركها اختيارا كان عاصيا وعصيانا و
من كان نائما في اول الوقت ثم تركها في بقيته اختيارا ان كان نائما في اخره او في جميعه وكلاهما
ظاهر الفساد فعلم ان العبرة بما تحقق واقعا كما ذكر ولما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يكن اناطة
التكليف بالامتثال عليه حتى يختلف باختلافه بان يكون مضيقا لجماعة وموسعا للاخرين بحسب
تراخي الانات والساعات والايام والشهور والاعوام بحيث لو كلف كل احد بخصوصه وخوطب بما
يختص به كان على هذا الوجه فحينئذ يكون منوطا بالتضيق الذي يعلم به حصول الامتثال بالنسبة
الى الجميع ثم ادخل نفسه في صنف التاركين ثم تداركه فضل الله سبحانه بان ابقاه الى ان ادى المامور به
دخل في صنف العاملين ادرك ثواب العمل وامكن ان يصير ذلك سببا للعفو عما صدر سلفه وصح
الحكم بذلك ان ساعد الدليل عليه كما في اداء الفريضة اليومية عند بعضهم ولكن لا يمكن البناء
على ذلك ابتداء بل يجب المبادرة الى الفاشية اولا فاولا وان ادت الى فوات الحاضرة المأذون
في تاخيرها شرعا واما احتمال البناء على ظن ضيق وقت التمكن وعدمه كما في الموسع فموقوف
على الدليل وهو منتف هنا فوجب البناء على ما ذكر فيكون الوجه في اطلاق الايجاب عدم اختصاص
بالذات ببعض الاوقات لا لجواز التاخير في جميع الحالات من جميع الجهات فلما تعلق الوجوب
المطلق بنفس الفعل بتكليف واحد وكان له افراد متماثلة الذوات متخالفة الازمان فايها حصل
كان مجزيا عن تمام التكليف كما هو الشان في نظائرها من افراد الواجبات المطلقة المختلفة
بتشخصات امكنتها وغيرها وانواع الواجبات المخيرة وان خالفتها في ان التمكن هنا في كل زمان
الامن واحد من تلك الافراد فانحصار الايجاب بترتب الوجوب بحسب ترتب الاوقات حتى يكون
كالمضيق الغير الموقت فيخالف نظائره فيما ذكر وانما يورث الاشكال من جهة ان اختيار الفرد

الثاني

الثاني او الثالث او ما بعدهما هنا يقتضي الانتقال من المعلوم الى المحتمل وانقضاء جزء من الزمان
بلا عمل ولما كان مثل ذلك موجودا فيما ذكر من النظائر كاختيار المضطر في اول شهر رمضان
صوم شهرين متتابعين بعده مع تمكنه من العتق او الاطعام فورا ونحو ذلك وكان جواز الفعل
بمقتضى الاستصحاب في الموضوعات بالنسبة الى الاحوال السابقة واللاحقة وجودا وعدما ثابت
شرعا وكذا عقلا في الجملة وكان من جملة ذلك استصحاب بقاء السلامة والتمكن وامكان الفعل و
عدم عروض ما ينافيه فبذلك علم ارتفاع الاشكال المذكور وكون المدار على امكان التمكن
من الفعل لا على العلم بذلك تحصلا من العلم بوقوعه فان الغرض من التكليف امكان تمكن وقوع المعلوم
الوقوع وحيث كان من المعلوم ان انقضاء ما ذكر من النظائر والوقت الموسع بوصف الوجوب شرعا انما
هو على وجه التحقيق لا على سبيل المسامحة والتوسع في تغليب اسم الواجب على ما بعض افراده مندوب
والاجزاء على البعض المندوب احكام سائر المندوبات فبذلك علم ان المراد بالوجوب كون الفعل
مشتملا على صفة مرجحة توجب المنع من تركه بلا بدل عند ضيقه اذ كونه راجحا بحيث لو فات وقته لمنع من
تركه بلا بدل فمن وجد في حقه ما ذكر كان الفعل واجبا عليه سواء تحقق في شانه المنع من الترك
بالفعل لبقائه تاركا الى ان تحقق الضيق بحسب علمه او ظنه او تمكن من الفعل ام لا والقول بان
ذلك انما في الصلوة ونحو مثل النائم والصوم لمثل المسافر بالوجوب لانتفاء الرجحان والمبغوضية عن
الراجح كما هو واضح فالموجب لخروج الواجب عن كونه واجبا هو تجويز الاخلال به الى الوقت مع
العلم او الظن بالحال لا مطلقا فعلى هذا يكون الوجوب المسلم ثبوته في القضاء بالاجماع والنصوص
هو ما ذكر فيقتصر عليه وينفى ما زاد عليه بحكم الاصل كما سبق فلزم من ذلك الحكم بجواز التاخير وعدم
الفورية كما هو المطلوب ودعوى اقتضاء الوجوب حرمة الترك مطلقا واستثناء صورتي
الاذن والانتقال المذكورين منه خاصة ظاهرة المنع مع انه ان اريد الاذن الصريح فالحصر ممنوع
قطعا وان اريد ما يتناول الصريح وغيره فهو ثابت فيما نحن فيه بما مر ويمكن اثباته ايضا بوجه آخر وهو

انه لما كان كل فعل وترك صادر من المكلف باختيار الا محلوا واقعا و . . الظاهر انه حكم شرعي
يمكن الوصول اليه بعد الطلب ولو بالاخذ من اهله كما قرر في محله فترك الفعل في اول اوقات التمكن
وتاخيره الى سائر الاوقات لابد من الاتصاف بالجواز والحرمة ولا يعقل اناطة معرفة حكمه بما تاخر
عنه من الفعل او التمكن منه وعدمهما كما يظهر من بعضهم بل لابد من حكم له معلوم ما الفعل عنه يعلق
على غيره مما الطريق ابتداء الى معرفته وحيث لم يرد دليل على تحريم التاخير كما هو المفروض لان
الكلام في حكم الاصل وكان مقتضى الاصل عدمه وترديده واقتضاء ابناء عادات العقلاء في الاوامر
المجردة عن جميع القرائن جارية على عدم الالتزام بالتعجيل في الامتثال وعدم الاعتداد باحتمال
الفوات او قصد الفورية فكان ذلك شاهدا قويا على ان الغرض تفويض الامر الى المكلف بان
يفعل المامور به فيما شاء من الاوقات فيلزم من ذلك تجويز التاخير عن اول الوقت الى غيره كما
قلنا ويظهر ثمرة الوجوب في اول الوقت باعتبار ايجاب التهيؤ او الاستعداد للفعل في غيره وعدم
ازالة التمكن عن نفسه باختياره فان ذلك موقوف على وجوبه كما هو الشان في كل ما يجب لغيره
وهذا من امارات وجوب العزم ومن مقتضيات معنى التاخير لانه غير الترك المطلق كما هو ظاهر
وعن الفعل اخيرا فلا يكون ماخوذا في معنى التاخير المحقق الا باعتبار العزم لا غير ويمكن ايضا اثبات
بدلية العزم ابتداء نظرا الى ان المطلوب الاصلي من المكلف في اوامر الله سبحانه هو الانقياد و
الاطاعة ويحصل ذلك عقلا وعادة بالمبادرة الى المامور به او العزم على فعله في وقت اخر اذ القطع
على عزمه على ما لا يجب الا بالامكان للجوازم من جهة نفس الفعل ومقدماته ولذلك ورد في فضيلة نية
العمل بقول مطلق ما ورد وجرت العادة باعتذار من فاته امر بانه كان عازما على ذلك ثم فاته
بغير اختياره فيتخلص بذلك من اللوم والعتاب وهذا يستقيم على ما قلناه في الامر بل حصل خرج
به عن المخالفة وان تركهما كان مخالفا ومستحقا العقاب للمخالفة فان استمر على ذلك اشتد عقابه
لشدة مخالفته والحاصل ما ذكر تحقق مراتب كثيرة متفاوتة في الامتثال والمخالفة اعلاها في الامتثال

دليل بدلية العزم

مرتبة

مرتبة الفعل في اول تعلق الامر بالاستعداد له قبل حيث امكن فان افضل من الجمع بين العزم والفعل لكون العزم
متعلق بالعارض في بالاصل فالاولى المبادرة الى نفس العمل واشدها في المخالفة مرتبة التارك المعرض الى اخر
عمره وبينهما مراتب علمية بسيطة وتركيبية وتختلف بحسبهما مراتب الاثابة والمعاقبة والحاصل ان يجوز
في الجملة بدلا عن تعجيل الفعل من مقتضيات الامتثال الواجب في كل امر وان كان خارجا من مدلول الامر
الا نافي ذلك كونه من لوازم الايمان ومكملاته لان نفس الفعل ايضا كذلك فانهما متساويان في الخروج
عن نفس التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والدخول فيما هو المطلوب من ذلك عموما في العموم وخصوصا
في الخصوص فالامر بالايمان يقتضي الامر بتوابعه من افعال الجنان والاركان بلا تعيين والامر الخاص بها
يحقق بمورد الاوامر الخاصة ويتعلق الوجوب بها بالفعل فايجاب العزم حينئذ من مؤكداته بما ذكر لا منافيا له
وعلى هذا يمكن ان يقال ان الوجوب يقتضي المنع من ترك الفعل بلا بدل مطلقا ولا يقتضي المنع من تاخيره
الا عند ضيقه واذ تبين جميع ما قررناه علم توجه المنع الى كثير من مقدمات السؤال واما الاستناد الى الاحتياط
في الامتثال وتخليص الذمة فمدفوع بان الواجب هو تحصيل الامتثال حسبما اقتضاه التكليف ودل عليه الدليل
ويجب تخليص الذمة من المامور به ايضا على هذا الوجه لا مطلقا الا ترى ان الموسع الموقت لا يقتضي فراغ
الذمة منه الا بالمبادرة مع انها ليست بواجبة لان تفريغ الذمة منه انما وجب على التوسعة توجب امتثال
امر الله سبحانه على هذا الوجه لا على ايجاب التعجيل والتزامه كيف وهو انه يجب ان يؤخذ برخصه كما يجب
ان يؤخذ بعزائمه واذ قد ثبت مما قلنا توسعة الامر فيما نحن فيه وكان تاخيره جائزا وما موما من اثمه و
عقابه وان ادى واقعا الى ترك المامور به والحرمان من ثوابه واما اختلاف احوال الناس في قصر العمر
وطوله وغير ذلك فهو كما يمكن ان يقتضي اشتراكهم في وجوب المبادرة لتعلق الخطاب بهم على سبيل العموم
فكذلك يمكن اقتضائه لاشتراكهم في التوسعة وحيث خفيت علينا المصلحة في ذلك وانتفت القرائن
لزم الحكم بما اقتضته الادلة وهي تفيد الثاني كما سبق فوجب الحكم به ثم ان مقتضى الاصل والاستصحاب
والاطلاق وان كان جواز التاخير والتوسعة وبقائهما الى ان يعلم ضيق وقت التمكن وينفي بالفوات

مع التأخير كما انه يجب الشروع بالفعل ومقدماته وينوي بذلك الوجوب الا ان يعلم عدم التمكن منه او من اتمامه
الا ان البناء في الشروع على امكان الادراك لما كان غير مناف لغرض الوجوب بل مقويا له جاز الحكم
واما في التأخير فهو محل لهذا الغرض قطعا لعدم حصول العلم بضيق الوقت عادة فتجويز التأخير
الى حصوله مناف لغرض التكليف اذ لعامة المكلفين ان يعملوا بهذه الرخصة وان كانت العادة
على خلاف ذلك فلا يتحقق الامتثال الا في نادر الاحوال فلزم الحكم بقيام الظن مقامه كما هو الشان في كل ما انسد
فيه طريق العلم غالبا فوجب الحكم بوجوب المبادرة عند ظن ضيق الوقت لما ذكر ولان التاخير يوجب
كون صاحبه تاركا للمؤخر او يقتضي كونه معرضا لذمته وناد مستخفا بالامر وذلك محرم قطعا ولما روي
واشتهر من ان المرء متعبد بظنه فثبت بما قلنا صحة ما اشتهر بينهم من انه يجوز تاخير الواجبات الموسعة
الموقتة والمطلقة الى ان يغلب على الظن فواتها لو اخرت ولا يجوز تاخيرها عن ذلك وقد حكي اجماع
العلماء على حرمة تاخير الحج ايضا ويدل عليه ايضا ما ورد في الموقتة من انه يجوز تاخيرها ما لم يخف فواتها
في المطلقة الممتدة الى الوفاة والموقتة بالنسبة الى ما قبل ضيق الوقت ايضا كذلك لعدم دليل على ذلك ومن
المعلوم ان الخشية تتحقق بمجرد الظن المذكور وان لم يحصل العلم فيكون الظن هو المناط في الجميع ولقائل
ان يقول ان البناء على ذلك مطلقا يخل ايضا بغرض الوجوب فيما يفتقر فعله الى مدة طويلة كحصول
سنين كثيرة او حسابها او الحج المتفق اذ لا يكاد يتفق في العادات ان يحصل الظن بانه لم يبق من العمر
الا ما يسع ما ذكر لاعتبر ولا بمخرج من ادائها بنفسها او مع شرائطها الاختيارية مرض او غيره ولو اتفق
ذلك على سبيل الفرض بسبب بعض الامارات او العلوم الغريبة او باخبار صادق او مظنون الصدق
والاصابة فليس ذلك مما يعتد به في بناء هذه التكاليف الشرعية فالارجح هو اعتبار ظن الادراك
مع التاخير ليقوم المظنون باعتبار التمكن والعزم مقام المعلوم فمتى كان حاصلا جاز التاخير والا
فلا واستبعد ان يكون العزم الذي اعتبره كثير منهم في جواز التاخير مطلقا لا يتحقق على وجه يعتد به الا
مع الظن المذكور وربما كان ذلك هو الحكم في ايجاب الشارع المبادرة الى الحج في سنة الاستطاعة

لعدم

لعدم حصول الظن عادة بحقيقة الحال في السنين المتاخرة وقد نقل عن ابي حنيفة انه قال يجوز تاخير الحج
لعدم ظن البقاء الى سنة اخرى وعن الشافعي انه يجوز في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض و
كلاهما فاسدان عندنا لانه يجب عندنا المبادرة الى الحج وان علم بقاء العمر والتمكن بل يصدق الفعل
في سنة اخرى الا انه يصلح كونه ما ذكرناه حكمة لذلك وان لم يكن مناط الحكم وكيف كان فالوجه المذكور قوي
متين وربما يظهر من كلمات بعض الاصوليين ويقتضيه ايضا على التخريج من جهة حكم نفس التاخير
قول من قال بان المؤخر في الواجب المطلق الذي وقته العمر يعصي اذا مات فجاة قبل الاداء وقد حكم بعض
هؤلاء بعصيانه ح وان ظن السلامة والا لم يتحقق الوجوب وهو ظاهر الفساد لتحقق هنا شيئ وهو
ان حصول الظن المذكور من غير جهة الاستصحاب كما لاحظه ما هو الغالب في الاشباه والامثال في
جميع الاحوال امر غير منضبط لا يهتدى اليه خصوصا مع ما في الجبلة البشرية من حب البقاء والعافية
والراحة وتسويف الطاعة وهو مع ذلك نادر الوقوع ايضا فيستبعد اناطة التكليف عليه
والبناء على الفرق بين الشاب والشيخ كما نقل عن الغزالي فيما وقته العمر غير جيد ايضا على اطلاقه
واما البناء على الاستصحاب فيقتضي ما هو المشهور بين الاصحاب وغيرهم ويقويه ايضا اطلاق ما دل
على تخيير المكفر بين العتق والاطعام وصوم الشهرين وما دل على ان من عليه شيء من صوم شهر
رمضان لا يقضيه في اي الشهور شاء وما ورد في الصحيح وغيره ان نساء النبي صلعم كن اذا عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلعم حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن
فان المراد منه كما قيل تاخير قضاء شهر رمضان الى شعبان والبناء على ذلك ابتداء لا انه اخر
قضاء صوم السنة او واجب غير ما ذكر مما التبس بين وجوبه وبين شعبان اكثر من مدة وان كان الحمل
على ذلك ممكنا لما فيه وظاهر الخبر من الاشكال فان من المعلوم ان النبي صلعم كان يقسم بين نسائه وكان
قد لا يبات فكان يصوم غير شعبان فانه كان يصوم من كل شهر اياما وربما كان يصوم يوما ويوما
وربما صام متتابعا الى مدة مديدة وان كان الكل على وجه الندب كصوم شعبان فان النساء كن

متمكنات من القضاء قبل شعبان مع عدم المنع الذي ذكره كما ربما احتج له وما كن محتاجة الى تأخيره الى ان
تصوم النبي صلى الله عليه وآله في شعبان او الى ان تضيق عليهن وقت القضاء فمع انه ربما يعرض لهما ما
يمنعهما من ذلك هذا مع ما في رضا النبي صلى الله عليه وآله بذلك وعدم علمه بحقيقة الحال من الاستبعاد وكيف كان فكل
من الوجهين السابقين لا يخلو من اشكال وربما يقال ان العبرة بصدق اسم التهاون وعدمه فيجوز التأخير
ما لم يصل الى حد التهاون والتضييع وقد تقدم عن الشهيدين ما يومئ الى ذلك الثاني من وجوه الاصل
بالنسبة الى عدد المصلي من الحاضرة الموسعة اذا ذكر الفائتة في اثنائها فان الاصل عدم وجوب ذلك
عليه وبقاء صحة صلوته كما كانت وعدم وجوب اتمامها وجوازه على ما انعقدت عليه فاذا ثبت ذلك ثبت
ايضا جواز شروعه في الحاضرة ابتداء وان كان ذاكرا للفائتة القائل بالفرق كما يظهر مما سبق الثالث
بالنسبة الى الحاضرة في السعة فان الاصل الاباحة وعدم اشتراطها بخلو الذمة من القضاء فيلزمه
الحكم بصحتها لتحقق سبب وجوبها ومشروعيتها وربما يرجع هذا الى التمسك بالاطلاق الذي يأتي
في الادلة الرابع بالنسبة الى حكمها قبل تذكر الفائتة فان كان يجوز فعلها حينئذ فيستصحب بعد التذكر و
يحكم باطراد الحكم في سائر الصور لعدم القائل بالفرق وقد يستدل بان حكمها قبل اشتغال الذمة
بالقضاء جواز فعلها في السعة فيستصحب بعد اشتغالها ولعله اقوى اذ كان قبل وجوب القضاء
يجوز له فعل الحاضرة في السعة فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذا قد استدل به العلامة في المختلف
وهو ظاهر الفساد لتعدد الحاضرة في الحالتين وعدم كون المجموع عبادة واحدة وان اتحد اسم
الجميع وعدم ثبوت الحكم اولا في كل حاضرة والا استغني به عن التمسك بالاستصحاب وهو لا يجوز
مع تعدد المحل واما الاستدلال بانه لو لم يكن عليه قضاء لجاز فعل الحاضرة في السعة فكذا مع ثبوته
ففاسد ايضا لانه يرجع الى القياس او استصحاب الحكم الغير الثابت من اصله الا على سبيل الفرض
في نفس زمانه وكلاهما باطل الخامس بالنسبة الى سائر الافعال المباحة في نفسها فان
الاصل اباحتها وعدم حرمتها بعد وجوب القضاء فيبطل بذلك القول بالمنع منها كما هو مذهب جماعة

اعلم انه قال المحقق في كتاب الصوم من الشرائع وان تبرع بصيامهما واخره عامدا على القضاء قضاه والكفارة وان تركهما وما قضاه كفر وقال المحقق الشيخ علي في شرح ذلك ما حصله ان المقابلة تقتضي كون التهاون بمعنى عدم العزم على الصوم سواء على الترك ام لا ... جماعة منهم ... اللازم من الاتحاد وظاهر التذكرة ان الغير التهاون هو الذي عزم ... ربما يمنع من الصوم ... عزمه على القضاء ويوخر اعتمادا على سعة الوقت ثم عرض المانع ... فان المستفاد ... الاخبار ... فتدبر في ذلك منه

من ارباب

من ارباب المضايقة او كلهم وربما يثبت بذلك جواز فعل الحاضرة الموسعة ايضا بناء على ثبوت عدم
القائل بالفرق الثاني من وجوه الاحتجاج الادلة العامة الواردة في الكتاب والسنة وهي خمسة
اقسام الاول ما دل على وجوب الحواضر حين دخول وقتها ووجوب قضائها على كل من فاتته مع
مضي ما يسعها من اوقاتها وعلى وليه بعد موته ان لم يقضها بنفسه فلو وجب تأخيرها عن الفوائت
لزم ان لا تجب على من عليه فائتة تعلو منه الا عند ضيق وقت الحاضرة او مضي زمان يسع الفائتة
والسيما اذا لم يكن مقصرا في ترك الفائتة وتأخيرها الى دخول وقت الحاضرة ويلزم ايضا ان لا يجب
عليه قضاء الحاضرة اذا فاتت الا اذا ادرك وقت ضيقها او مضي زمان يسع الجميع فلو مات
قبل ذلك او عرض حيض ونحوه لم يكن مشغول الذمة بالقضاء ولم يجب لما ذكر على وليه
ولا يجدي انكشاف ضيق وقت الحاضرة واقعا لان تعلق النهي عن الاداء ظاهرا موجب
لسقوط التكليف به راسا وهذا منظور فيه كما هو ظاهر ويرد على الاول انه يمكن كون دخول
الوقت سببا لتعلق الوجوب وترتب بعض اثاره كتحصيل المقدمات ورفع المنافيات ونحو
ذلك وان تأخر عنه زمان صحة الفعل فانه قد يتعدد زمانهما بسبب تعدد الاسباب والشرائط
المقررة كما في المستطيع قبل اوان الحج وناذر صوم الغد والمحدث عند دخول وقت الصلوة
والنائم اذا استيقظ بعد مضي مقدار اربع ركعات من الزوال فانه يتعلق به وجوب العصر ولا
يجوز له فعلها الا بعد الظهر ولو مات او طرأه مانع من الاداء بعد مضي مقدار ثمان ركعات
ولم يصل العصر وجب قضاؤها ونظائر ذلك كثيرة جدا فالملازمة المذكورة ممنوعة قطعا الا
ان يدعي ارباب المضايقة خروج الوقت عن السببية بالنسبة الى من عليه فائتة كما هو ظاهر بعض
عباراتهم نحو وغيره فيكون عموم ما اشرنا اليه من الادلة او اطلاقها حجة عليهم لا على المدعي
ويؤكده اطلاق ما دل على ان العبرة في الاتمام والقصر بالحضور والسفر في اول الوقت بناء
على القول بذلك مطلقا او في بعض الصور كما حقق في محله الثاني ما دل بعمومه او اطلاقه على

[illegible]

صلاحية جميع اوقات الحواضر لادائها بالنسبة الى جميع المكلفين فيتناول من عليه فائتة فيصح له فعل الحاضرة
في السعة قبل الفائتة وهو المطلوب والايات والاخبار في هذا القسم كما تقدم كثيرة معلومة لا حاجة
الى ذكرها وياتي في الاقسام الاتية جملة منها الثالث ما دل على تأكد استحباب المبادرة مطلقا الى اداء
الصلوة في اوائل اوقاتها وفي اوقات فضيلتها حتى انه كثيرا ما يطلق فيها الوقت ويراد وقت الفضيلة
ويجعل ما عداه كخارج الوقت ويسمى المصلي فيه مضيعا ومتهاونا وربما يسمى قاضيا وان لم يتم على الاطلاق
تاركا فمن ذلك ما روي عن الصادق ع انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وعنه ع في قوله تعالى
الذين هم عن صلوتهم ساهون اي وسوسة الشيطان قال لا فان كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها
ويدع ان يصلي في اول وقتها وعنه ع في تفسير الاية ايضا قال هو الترك لها والتواني بها وعن ابي الحسن ع هو
التضييع وفي تفسير الامام لها وعن امير المؤمنين ع ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء
من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون قال اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وعنه ع قال احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وعنه ع قال لابي بصير يا ابا محمد
عن شيء ولا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله
وماله من ضيع صلوة العصر قال قلت وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر الشمس او تغيب
وعنه ع قال ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله وعن الصادق ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على
الدنيا وعنه ع قال لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وعنه ع قال اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وعنه ع قال ان العبد اذا صلى في وقتها وحافظ

عليها

عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وعنه ع من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له
وان شاء عذبه وعنه ع قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك
الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكا
كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي
تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني وعنه ع قال العصر على قدر ذراعين
فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعنه ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى
نصف الليل وذلك هو التضييع وعن الكاظم ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول و
عنه ع وقد قيل له متى يخرج وقت الظهر بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق
ليس كغيره ثم قيل له متى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من
علة وهو تضييع قال فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا
اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من
رغب عن فرائض الله وعن الرضا ع قال اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
وعنه ع قال حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يأمن الحوادث ومن دخل عليه وقت فريضة
فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
يقول عن وقتهم يتغافلون وعن الرضا ع قال امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم

عليهما وعن النبي ص انه سئل اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال الصلوة لوقتها وعن النبي ص قال
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وعن النبي ص لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما
صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترء عليه فادخله في العظائم وعن الصادق ع في قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا
بالذي يضرك ما لم تضع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا وعنه ع قال ما من سحاب يجيء فيمر على الناس وقت الزوال الا كان من
الامام للشمس زجرة حتى يبدو ويحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها وعنه ع قال
الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وعن السجاد ع قال اقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل
ورود ملائكة الليل في السماء وتعجيل ملائكة النهار الى الارض وعن الباقر ع قال ترك الفجر
لم ترد منها الضيق وقتها الا انه تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار وعن الصادق ع وقد قال له ابو بصير
السنة في كل وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وفي خبر
اخر انه قال صلها ابن يزيد هذه تلك صلوة الصبيان وعنه ع ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه ع قال ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها
وعن الباقر ع قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق وعن الرضا ع ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة وعن امير المؤمنين ع انه قال لمحمد بن
ابي بكر ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل وان رجلا
سئل رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال ص اتاني جبرئيل ع وقت الصلوة حين زالت الشمس وكانت
على حاجبه الايمن ثم اتاني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء

العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح واغلس بها والنجوم مشتبكة فصل بهذه الاوقات والزم السنة
المعروفة والطريق الواضح الى ان قال واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة كان لغيرها
اضيع وعن الكاظم ع قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
واخر وقتها قامتان وعن القائم ع قال ملعون ملعون من اخر المغرب الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من
اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم وعن الصادق ع ان من الاشياء اشياء مضيقة وليس تجري الا على وجه واحد
منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس واخبار الباب المشتملة على بعض الآداب ايضا
كثيرة جدا اقتصرنا منها هنا على ما ذكر وعمومها او اطلاقها شاملة لمن ليس عليه فائتة ومن عليه فائتة
او فوائت يمكنه الجمع بين تقديمها وبين ادراك فضيلة الوقت سواء قدم الفائتة ام لا ومن لا يمكنه الجمع
بين الامرين سواء اشتغل بالقضاء ام لا فجميع ما ذكرنا يقتضي الجمع ويؤكد ذلك ما في جملة منها من
التعليل المقتضي لتعميم الحكم للكل فيلزم من ذلك جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا لادراك فضيلة
اول الوقت او وقت الفضيلة ولا سيما عند خوف فواتها واما فيما بعدهما فاولى بالجواز واما الحاضرة
التي يستحب تأخيرها عن اول الوقت فيثبت جواز تقديمها ايضا بناء على ثبوت عدم القائل بالفرق فان
قلت ان الاستدلال بهذه الاخبار انما يصح على القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابه مطلقا او في بعض
الصور فيستند اليها في اثبات جوازه على هذا الوجه او مطلقا حيث ثبت اجماع مركب واما على ما هو
المشهور بين ارباب المواسعة من استحباب تقديم الفائتة او تأخير الحاضرة في السعة مطلقا فلا يتم ذلك
لوجوب تخصيصها بمن ليس عليه فائتة عند دخول الوقت لان المستحب له دائما قبل ضيق الحاضرة هو
الاشتغال بالحاضرة فلا يستحب له المبادرة الى الحاضرة الا بعد قضاء الفائتة سواء امكنه الجمع بين
الامرين ام لا فلا تدل على جواز الحاضرة قبل القضاء ايضا هذا مع ان كثيرا منها بين قاصر السند
وغير دال الظاهر ومعارض بالمثل ومقيد بعدم العذر وربما اذا كان التأخير بقصد ادراك فضيلة
الوقت ومخالفة السنة والاستهانة بها فلا يتناول التأخير لعذر الاشتغال بالفائتة باعتبار ان ادلة

بالفائتة

على لزوم تقديمها فلا يستقيم الاستدلال بعمومها واطلاقها وحمل منها الا بناء على القول بالتفصيل بين وقتي
الاختيار والاضطرار في جميع الصلوات او بعضها فلا تنهض حجة على القول بالمواسعة المحضة مطلقا
كما هو المدعى قلنا ان القول برجحان تقديم الحاضرة مطلقا او اذا خيف فوات وقت فضيلتها قوي
جدا كما يأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار كغيرها من الاخبار الآتية الخاصة تشهد بذلك وعلى
القول بالتخيير يمكن الاستناد اليها بعد الجمع بينها وبين ما دل على الامر بتقديم الفائتة وتعجيلها بصرف
الامر الظاهر في التعيين الى التخيير والحكم بكون المكلف مخيرا بين الامرين لان في كل من جهة رجحان وعدم
الحكم بالتفاضل في احدهما لعدم ثبوت الدليل عليه فيكون ذلك نظير ما ورد في بعض انواع الواجب
المندوب المخيرين وما ورد في فضائل الطاعات المتكافئة المتزاحمة وما ورد في ثواب بعض السور في
الصلوات الواجبة والمندوبة وعلى ما هو المشهور بين المتاخرين من استحباب تقديم الفائتة فان كان
ذلك من باب الاحتياط للخروج من الخلاف فلا بأس في التمسك بهذه الاخبار ايضا فيكون ذلك نظير القول
بان الاتمام في الاماكن الاربعة افضل بحسب الاخبار والقصر اولى واحوط من جهة ما وقع في
المسئلة من الاختلاف ونحوه القول بان الافضل لبعض ذوي الاعذار المبادرة الى الحاضرة والاحوط
تاخيرها الى آخر الوقت ومثل ذلك كثير في الفقه والاعتبار يشهد بصحته ولا سبيل الى انكاره
وان كان من باب الجمع بين ما اشتمل على الامر بتقديم الفائتة وما اشتمل على الامر بتقديم الحاضرة
عليها او بجوازه بحمل الاول على الافضلية والاستحباب المؤكد فوجه التمسك بالاخبار المزبورة
هو ان منها ومن سائر الاخبار يظهر كما يأتي ان ما دل على الامر بتقديم الفائتة محمول على الاستحباب
فيهون الخطب في اختلاف الاخبار ويمكن العمل بجميعها اذ يرجع محصلها الى ان من عليها فائتة
مخير بين تقديمها وتقديم الحاضرة في السعة ولكل منهما مع الوجوب الذاتي رجحان عارضي ايضا
يصلح بذلك لان يتعلق به الامر الوجوبي والندبي معا الا ان الاول ارجح من الثاني عند المزاحمة
مطلقا وان حصلت بسبب اختيار وتبع بكون الفائتة والحاضرة في السعة واجبين مخيرين بحسب

الوقت

الوقت ذاتا او مرتبين فضيلة كما يتفق نظير ذلك في انواع بعض الواجبات المخيرة والمندوبات كذلك
وعلى هذا فمن عليه فائتة اذا امكنه تقديمها بحيث لا تفوت فضيلة الحاضرة ولو بالقضاء
قبل وقتها كان اولى ليدرك الفضيلتين معا فان خالف فقدم الحاضرة احدهما كان عاملا مرجوحا
لذلك على تفاوت في جهة المرجوحية والا بتوقف استحباب ادراك فضيلة الوقت بالامر جهة
على تقديم الفائتة الا ان التمكن منه كاف في ذلك كما في كل واجب او مندوب مطلق بالنسبة
الى شرائطه وان فاتتاه معا بان لم يشتغل بالفائتة واخر الحاضرة الى ان فات وقت فضيلتها
او ضاق وقت اجزائها كان جامعا بين وجهي المرجوحية واستوجب الذم الوارد في الاخبار المذكورة
وان لم يتمكن من الجمع بين الامرين لضيق وقت الفضيلة عند تذكر الفائتة او لكثرتها او لعدم وفاء الوقت
بهما فان فوتهما معا بان لم يشتغل بما يمكن تقديمه من الفائتة ولا بالحاضرة فحاله كما ذكر او كان [illegible] المخير
التفاوت الانواع في الفضيلة وان قدم الحاضرة وادرك فضيلة الوقت كان فعله صوابا وحسنا
وصالحا لان يتعلق به الامر بمقتضيه وان فاته الافضل وان قدم الفائتة نال فضيلة التقديم الراجحة على
فضيلة الوقت وان كانت حاضرة مرجوحة قليلة الاجر ولم يستوجب الذم الوارد في تاخيرها اصلا
او اذا لم يكن مقصرا في فوات الفائتة وهذا من احسن طرق الجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس
تلك الديار ومن يظهر وجه التمسك بما سبق منها وكذا وجه تخصيص كثير منهم استحباب تاخير الحاضرة
بمن يشتغل بالقضاء كما سبق بقية الكلام فيما اذا كان الحكم باستحباب تقديم الفائتة من جهة ترجيح ما امر
فيها بذلك على سائر الاخبار ببعض المؤيدات الغير الموجبة لطرح الاخرى ووجه التمسك ح بالاخبار
المزبورة ظاهر ايضا مما يأتي كما لا يخفى ويأتي من زيادة تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى ولا يقدح قصور سند
بعضها مع تعاضدها واشتهارها وعمل بعض الاصحاب بها ولا كون بعضها متروك الظاهر بعد قيام الدليل
على وجه تاويله او قصد التاييد به ولا المعارضة بالمثل بعد البناء على الجمع الغير المنافي للاستدلال به
ولا التقديم لعدم العلم بالمرتب كون اشتغال الذمة بالفائتة او الاستغال بها من جملة الاعذار المقتضية

لوجوب تأخير الحاضرة او رجحان ذلك او جوازه بلا كراهة اذ المانع يمنع جميع ذلك فلم الاستدلال
بالاطلاق ما لم يثبت خروج ما ذكر ولا يكفي في العذر مجرد الاشتغال بواجب متفق على وجوبه والا
كان حكم سائر الواجبات المطلقة ايضا ذلك وفساده ظاهر واما المقيد منها بقصد ادراك الفضيلة
او مخالفة السنة فيصلح دليلا لمن اوجب تقديم الحاضرة او جعله اولى قبل ان يثبت خلافه في ذلك كما
هو مبنى الاستدلال بالعموم سواء كان ثبوت وجوب تقديم الفائتة او اولويته موجبا لكون تأخير
الحاضرة خارجا عن اللفظ او غير المراد فان مقتضى ما ذكر من الاخبار ان الفضيلة انما هي في المبادرة
الى الحاضرة وان تأخيرها خارج عن موافقة السنة والاطلاق مثبتا والمدعي عليه فاسد فريدة بعد قول
من ادعى ان السنة تادى بتأخيرها الا ان يثبت ذلك واما تادية اجتهاده اليه فهو وان كان له
عذرا موجبا للخروج من تعمد المخالفة الا ان كلامنا مبني على قطع النظر عن ذلك اذ البحث في تحقيق
ما تقتضيه الاخبار من حيث هي والاجتهاد تابع لذلك وحيث كان الظاهر عندنا وعند اكثر الاصحاب
والاسبابنا صاحبيهم ان وقت الصلوة وقتا فضيلة واجزاء كان ما دل على الامر بالمبادرة الى الحاضرة
مطلقا او ما دل على الامر بادراك وقت فضيلتها متساويين في قصد الاستحباب بها دون الايجاب
فيتساويان في الدلالة على المدعى وان اختلفا من جهة اخرى كما لا يخفى فيصح الاستدلال بالجميع على القول
بالمواسعة مطلقا مع ان الظهور ثابتا ان كل دليل لجميع المطلوب فالايراد مندفع من اصله ويؤيد ذلك الرابع
ما دل على ان الحاضرة اذا دخل وقتها يبدء بها وان لا يمنع منها الاداء النافلة الراتبة والفريضة
السابقة المشاركة لها في الوقت وان الرخصة في تأخيرها بدون ذلك انما هي للمريض وشبهه
ممن يتعذر او يتعسر عليه المبادرة اليها او الادراك فضيلة المتشاركتين في الوقت فمن ذلك ما يأتي
في اخبار علية في النافلة في وقت الفريضة من انه اذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة و
في بعضها واذا انتصف وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة وفي بعضها الانتصاف غيرها ومن ذلك ما
روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس فلا يمنعك الا سبحتك وعنه قال اذا زالت الشمس فهو

وقت

وقت لا يحبسك منه الا سبحتك وعنه عم قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت
الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء وعنه ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر
والعصر وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر
وعنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر وليس يمنع من صلوة العصر
بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر وعنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة وعن الباقر ع انه قال لاسمعيل الجعفي اتدري لم جعل الذراع
والذراعين قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل وقت هذه وقال
للرضا انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وقال لزرارة اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة وعن الكاظم ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر فصل اذا شئت بعد ان
تفرغ من تسبيحك واذا زالت الشمس وقد صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت
وعن الصادق ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
وعن الرضا ع قال وقت الظهر بعد الفيء قدمين الاولين الى قدمين اخرين وذراعين لمن كان مريضا
او معتلا او مقصرا فان لم يكن معتلا من مرض ومن غيره ولا يريد ان يطيل النفل فاذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه الا السبحة بينهما ثم قال وان عرض له شغل او حاجة او علة تمنعه
من الثماني اذا زالت الشمس صلوة الفريضتين وقضى النوافل متى فرغ قال فالوقت واحد فاذا
زالت الشمس فقد دخل وقت العصر وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل
قامة قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في
استقبال القدم الثالث فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت

ثم قال وانما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعلول لم تكن اوقات الصلوة مضيقة على
قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر ان اوجبت وتعجل العصر ان لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك
ان تصليهما في اول وقتهما وتجمع بينهما في السفر اذ لا تمنعك من الجمع ثم قال وانما جعل اخر الوقت للمعلول
فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة
الضعيف والمعلول وذلك ان الله تعالى فرض الفرائض على اضعف القوم قوة وقال وقد رخص للعليل
والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس وعن الصادق انه قال اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وعنه انه رخص في الجمع بين الصلوتين بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر وفي مساجد الجماعة في الحضر اذا كان علة من مطر او
ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين يؤخر ويصلي الاولى في اخر وقتها والثانية في اول
وقتها فان صلاهما جميعا في وقت الاولى منهما او في وقت الاخرة منهما اجزاه ذلك اذا جمعهما وعن
الباقر انه قال اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم تصلي الظهر ثم
تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها
ثم تصلي العشاء وعن الصادق انه قال في المستحاضة اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها
ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي
المغرب والعشاء وعن ابي الحسن انه قال ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة وعن الرضا انه قال انما ذلك للمسافر
والخائف وصاحب الحاجة وعن ابي الحسن انه سئل عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا وعن
الصادق انه قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي خبر اخر او نسي او سهى او نام وعنه انه قال انا النقدم و

والعبس

والعبس كما يتعال ان اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف في المسافر
والنائم في تاخيرها ويقرب مما ذكر غيرها من الاخبار وهي بين عمومها واطلاقها على ان اشتغال الذمة
بالفائتة لا يوجب المنع من الحاضرة في السعة والمناقشة فيها ببعض ما سبق يعرف جوابها مما مر وانما
تخصص عمومها المستفاد من الحصر باخراج بعض الصور كمن ضاق عليه صلوة الايات او الجنازة
او النذر او اداء الدين او انقاذ الغريق ونحو ذلك ومن عجز او وجد الماء او لبعض الشرائط الاخر على
قول فلا يوجب سقوطه عن الاعتبار ولا يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى بعض المقادير المذكورة في
في الاخبار بل يجب الاقتصار في التخصيص على المتيقن ويجعل عموم الحصر الظاهر في الحقيقة حجة في الباقي
كما نحن فيه والعمل بفوات الصلوة نادر الوقوع حتى يتوهم خروجه عن عليه فانه من قبيل الصور الكثيرة جدا
ولها اسباب شتى ولذلك كثر السؤال عنه وعن حكمه بعد دخول الحاضرة وورد فيه اخبار كثيرة الحاضر
ما دل على تاكد استحباب اداء الصلوة جماعة للعامة وانها ماضي في شدة الخوف وفي حق العراة من
صلى منفردا وذم من ترك حضور الجماعة مع ان بناء الجماعات قديما وحديثا انما هو على اول الاوقات
واوقات الفضيلة ولا يعتد بصلوة المؤخرها الى اخر الوقت فضلا عن ان يؤتم به فيها وما دل على افضلية
تفريق الظهرين والعشائين وان جمعهما بتاخير الاولى في المستحاضة والسلس وغيرهما انما هو الى اخر فضيلة
الاولى واول فضيلة الاخرى وبتاخير الاخيرتين في الشتاء والمفيض من عرفة انما هو الى ربع الليل او ثلثه
وما دل على تاكد استحباب فعل الصلوات في المساجد والمشاهد واستحباب الاذان والاقامة وتاكدهما
في بعض الصلوات واستحباب اختيار بعض السور الطوال في بعضها والاتيان بسائر سننها وادابها
فان امتثال هذه المستحبات في الحاضرة يقتضي عدم تاخيرها الى الضيق وفي الفوائت يقتضي عدم
المبادرة الى كل منها بحسب الامكان وما دل على استحباب التعقيب بعد الصلوات وتاكد الاستحباب في بعض
منها واستحباب السواك والتطيب والتمشط مطلقا وعند كل صلوة وما ورد في سائر الاعمال و
الطاعات كالزيارة والحج وقراءة القران والدعوات والمندوبات من الوضوء والغسل والمندوبات فيهما

وزيارة الاحياء والاموات وصلة الارحام وقضاء الحوائج وقطع الطرقات المفروض لهما والابتداء بالسلام
على كل مسلم والتعليم والتعلم والمكاسب الواجبة وغير ذلك وما ورد في الواجبات الكفائية والموسعة
والمطلقة وما دل على ان ابعاض الصلوة الاولى خمسة وما دل على ان فرائض الصلوة سبع وما دل
على ان فروضها عشرة وما دل على ان نبينا صلى الله عليه وآله بعث بالحنيفية السمحة السهلة وان لا عسر
والحرج في الشريعة وما روي عنهم عليهم السلام في الخبر المشهور من قوله صلوا كما رايتموني اصلي وما روي عنهم
في ذم تارك حضور جماعة ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يصلي في اوقات الفضيلة لا في اواخر اوقات الاجزاء
فان هذه كلها تقتضي باطلاقها وفحوى بعضها بطلان القول بالمضايقة المنافية لها **الثالث** من وجوه
الاحتجاج الاخبار الخاصة وهي اقسام الاول ما دل على توسعة القضاء في نفسه او اشعر بذلك فمن
جملة ذلك اطلاق الاخبار الكثيرة المشتملة على الامر بالقضاء ولا سيما ما ورد منها في الحائض والنفساء
وما اشتمل على الامر بقضاء الصوم ايضا او بغيره مما ليس بمضيق ومنها ما تقدم في ذكر القائلين بالمواسعة
عن اصل عبيد الله الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام من قوله خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكر
متى احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وقد سبق الكلام في حال هذا
الاصل ووجه الاستدلال بهذه العبارة فلا حاجة الى الاعادة ومنها ما تقدم عن الجعفي في كتاب
الفاخر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام من قوله والصلوات
الفائتات تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدء بالتي دخل وقتها وقضى
الفائتة متى احب وهذا ظاهر الدلالة على المطلوب فان مراده بقوله تقضى ما لم يدخل عليه وقت
صلوة وجوب فعل القضاء في الحال على سبيل الفورية او المراد جواز ذلك بلا مانع ولا مرجوحية
ولا بأس في بقية العبارة ومنها ما يأتي في بقية الاقسام كمرسلة جميل وموثقة قرب الاسناد وخبر الحسن
الصيقل والدعائم وغيرها ومنها ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى الثقة وادرجها
في الموثق كالخبر المستثنى من نوادر الحكمة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل

شتمل

شتمل على مسائل متفرقة منها عن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال
كثيرة باسنادها الواحد قال ع عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم
يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر فقول السائل عليه صلوة
في الحضر وان احتمل ان يكون المراد به النافلة بقرينة بعض الاخبار الآتية والسؤال المتقدم
في الخبر ولا سيما اذا كان السؤال وقع في زمان واحد على الترتيب المذكور فيكون منشأ السؤال
حملهم النوافل الرواتب لما سقطت في السفر لم يعلم السائل انه هل يصح للمسافر فعل ما فات منها
في الحضر اولا وربما كان المنشأ غير ذلك مما يأتي الا ان الظاهر من الاحكام المذكورة في الجواب
ومن نفس السؤال كون المراد الفريضة مع احتمال ارادة مطلق الصلوات الشاملة لهما ومنشأ السؤال
ح على ما يظهر من سائر الاخبار ويشهد به الاعتبار انه لما وجب التقصير على المسافر وحرم عليه الاتمام
زعم انه ربما يحرم عليه ذلك مطلقا وان كان على وجه القضاء فلا يجوز له ح قضاء صلوة الحضر
اي الرباعية منها او يجوز بطريق القصر كما حكي عن بعض العامة او ان الصلوة لما فات في الحضر وزعم
ان قضاءها لا يجوز او لا يجب الا في الحضر حتى يقضي ما فات على نحو ما فات او انه لما خفف التكليف عن المسافر بالنسبة
في فرائض الحضر ونوافلها تخفيفا عليه ورأفة منه لو لم يجوز مشاغله ح ومشاقه زعم ان التخفيف ربما كان مطلوبا
اليه مطلقا ولو كان عليه قضاء شيء لما فات نفس فعلها الا ان ذلك حتى في الصبح والرباعية اذا قضيت قصرا او ان
كان وجوب القضاء على سبيل الاتفاق فلا يشرع له ح ذلك او لا يجب عليه وهذا يجري في مطلق القضاء
وان وجب في السفر فيدبر او انه لما جاز للمسافر اداء الفريضة على الراحلة وما شابهها عند الضرورة زعم
انه ربما جاز له قضاؤها ايضا كذلك وان فاتت في الحضر فمراده بقوله وهو مسافر انه في اثناء السير
او اراد به معنى الاعم المقابل للحاضر الا انه انما سأل عن حكمه باعتبار انه كثيرا ما في السير واثناء التوقف
على صدق اسم السفر ولا سيما السفر الشرعي وهذا هو المناسب لقول الامام ع جوابا عنهما فما كان منها
مقصودا في الجواب عنه كذلك وما لم يكن منها مقصودا فغرض الامام ع بيانه لافادة فائدة جليلة ودفع ما قد

قوله [illegible] الارجح
[illegible] جميعها انه
سواء كان [illegible]
كلام الامام عليه السلام

بعد من الشبهة فقوله ثم يقضيها او قوله يصلي كما يصلي في الحضر يدل على انه يجوز له قضاء ما فات في الحضر
ويجب عليه قضاؤه تماما على نحو ما فات وانكشف بذلك حمله على تلك الشبهة او بين بقوله على الارض اما على
الظهر فلا انه لا يجوز له القضاء على الراحلة ليلا او نهارا او به انكشف الشبهة الاخيرة وفيه دلالة على عدم
كون القضاء مضيقا والاجاز فعله على الراحلة كما جاز ذلك في الاداء اجماعا عند ضيقه وفي القضاء
عند ظن الموت الموجب لتضيقه وان حمل النهي على الكراهة دل على المقصود ايضا كما لا يخفى فان قلت ان ظاهر
الاخبار ومعظم الاصحاب عدم اشتراط جواز الاداء على الراحلة بضيق وقت بل المعتبر في جوازه عدم التمكن من
النزول حال الفعل وما يقرب منه فلا يكون منوطا بالضيق حتى يكون تضيقه في القضاء موجبا للتوسعة
وحيث كان حكم القضاء والاداء واحدا فينبغي نظرا الى ما ذكر مع قطع النظر عن الخبر ان يحكم بجواز القضاء
على الراحلة عند الضرورة كالاداء ولاسيما مع ما ورد في الاخبار من انه بمنزلة الاداء عند الذكر على كل
حال ولهذا جوز بعض ارباب المواسعة التيمم للقضاء عند فقد الماء وربما يظهر من جماعة منهم دعوى
الاجماع عليه فالمنع في الخبر المذكور اما متروك لما ذكر ولما دل على جواز فعل الفريضة على الراحلة
عند الضرورة ولما دل على ان من نسي صلوة عليه في الحضر او في السفر صلاها كما فاتت اذا ذكر
كان او نهارا ولموافقة المنع لما حكي عن جميع المخالفين من عدم تجويزهم الفريضة على الراحلة مطلقا
ولو مع الضرورة الا عند الخوف فيمكن حمله على التقية ولقصور سند الخبر وكونه من روايات عمار التي كثر
فيها التهافت والاضطراب بنقلها بالمعنى وعدم التادية للمدعى كما يظهر من تتبعها واستنبط ذلك
جماعة ايضا وقد طعن عليه الصدوق بجوز ذلك حيث روى عنه ان السنة فريضة واما مخصوص بصورة
التمكن عند القضاء من النزول وهو من خواص القضاء فلا ينبغي الاستدلال به على عدم تضيقه على انه
ربما كان المنع لعدم الاضطرار في اصل السفر كما هو الغالب فالقضاء على الراحلة يؤدي الى
ترك جملة من واجباتها بلا ضرورة وانما اغتفر ذلك في الاداء دفعا لما يلزم فيه من العسر والحرج ولان
الاداء يجب على ما جاز حال السفر ويضطر الى فعله على الراحلة في تلك الحال بخلاف القضاء المفروض في

السؤال

السؤال ولاسيما اذا كان معلوما للمسافر حال الخروج اذ يجب عليه حينئذ فعله فورا قبل الخروج فكيف يجوز
فعله بعده بغير ضرورة بل قلنا ان جواز الصلوة على الراحلة كالتيمم لها يجامع التوسعة لكون المنع منها
تحريما او كراهة يقتضي ظاهرا عدم تضيقها ولاسيما على ما ذهب اليه المضايقون في المضايقة ولما
كان الخبر المذكور اخص مطلقا من جملة من تلك الاخبار المعارضة لها ومن وجه من بعضها من تطرق
المنع الى شمول اطلاقها للقضاء على الراحلة وكان هذا اوفق بسائر الادلة وكان اولى بالعمل
ولاسيما اذا حمل المنع فيه على الكراهة وعلى هذا لا ضرورة الى حمله على التقية والى القدح بقصور سنده مع
كونه موثقا غير مستثنى من نوادر الحكمة ومؤيدا بسائر الادلة خصوصا على الحمل المذكور وان اقتضى الحكم
بالتوسعة صريحا وعمار قد نص النجاشي على كونه ثقة في الرواية وهو يقتضي الاعتماد على روايته وقال
الشيخ في الفهرست له كتاب كبير جيد معتمد وقال في التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين قد ضعفه
جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة
لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وقال المحقق في المعتبر في احكام ماء البئر ان الاصحاب عملوا
على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله
من عدادهم انتهى وذكر فيه ايضا حديثا اشتمل السند على رجال هذا الخبر وقال بعد الطعن فيهم
بالفطحية وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه يشهد لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا
لم يكن لها معارض من الحديث السليم انتهى وروى الكشي باسناده عن ابي الحسن ع انه قال استوهبت
عمارا من ربي فوهبه لي وحكي عن العياشي انه قال عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء
اصحابنا منهم عمار الساباطي قال الكشي وعده عدة من اجلة الفقهاء العلماء وعلى هذا فانما يترك
خبره حيث كان له معارض اقوى منه او كان مضطربا متهافتا لا مطلقا وهذا شان غيره ايضا
فالعمل بخبره لازم هنا ولاسيما مع تأيده بسائر ما دل على توسعة القضاء وما اشتمل على شرائط
الصلوة التي تفوت بفعلها على الراحلة والاوجه تخصيصه بصورة التمكن من النزول مع عموم

حال عمار الساباطي

لغيرها الا ان يدعي ان ما دل على جواز الفريضة على الراحلة عند عدم التمكن من النزول اخص مطلقا من وجه
فيجمع بينهما بما ذكر وهو ممنوع لان الظاهر اختصاص الاخبار المجوزة بالفريضة الوقتية فيجب ابقاء
الخبر المذكور على اطلاقه نعم يجب تخصيصه بما اذا لم يظن ضيق الاجل فانه يجوز ح تاخير القضاء و
يجوز فعله على الراحلة مع عدم التمكن من النزول لتضيق القضاء ح ووجوب الاتيان به بحسب الامكان
كما في المريض والغريق ومن كان في شدة الخوف والامر في هذا التخصيص سهل كما لا يخفى واما
حمل المنع المذكور من خواص القضاء فمستبعد جدا ولا يقول به ارباب المضايقة واما الحمل على صورة
عدم الاضطرار في اصل السفر فيلزم منه ترك الاستفصال المقتضي للعموم وما ياتي في قوله ع يقضيها
بالليل على الارض ح يؤيد ذلك اذ لم يذكر الا حال السفر لان وجوب القضاء انما يتعلق ح الا قبله
واطلاق الخبر يتناول هذه الصورة وان حمل على ما اذا كان متذكرا قبل الخروج وارتكب المحرم
بتاخير القضاء واختيار السفر المنافي له على ما يقول ارباب المضايقة فح لا يجوز له ارتكاب محرم اخر
بل يجب عليه ان يقضي راكبا او ماشيا ان لم يتمكن من النزول والاستقرار كما لو ضاق عليه وقت الاداء
وتعمد السفر باختياره او سافر بعد دخول الوقت عالما بعدم تمكنه الى اخر الوقت من النزول
ولو بالرجوع او ظانا لذلك نعم يمكن الحكم في هذه الصورة بوجوب الاعادة عليه بعد ذلك اذا تمكن
من الاتيان بجامع الشرائط وهو امر اخر وقد تبين بما قررنا ما ذكرنا من ان اطلاق المنع من القضاء على
الراحلة تحريما او كراهة يدل ظاهرا على عدم تضيقه وان حملنا على ان المراد على عدم وجوب القضاء
على الظهر اي عدم لزوم اختياره فدلالته على المدعى اظهر واسلم كما لا يخفى واما قوله ع يقضيها
بالليل فيحتمل ان يكون الغرض منه الامر بالقضاء على الارض لا على الظهر الا انه لما كان الاغلب
المسير في النهار وعدم النزول فيه الا للصلوة الوقتية وبعض العوارض امر بالقضاء بالليل على
الارض فلو اراد القضاء بالنهار على الارض كان جائزا ايضا بلا كراهة ويؤيد ذلك انه لم يقابل
بالمنع من القضاء على الظهر وعلى هذا ففي عدم التعرض لحكم السفر المنافي لتعجيل القضاء وتجويز

تاخير

تاخير القضاء له الى ان ينزل بالليل من غير تفصيل بين ما اذا تمكن من النزول لقضاء الفائتة كلها او
بعضها ان كثرت وما اذا لم يتمكن من ذلك وعدم الامر بالمبادرة اليه في اول الليل ولا في الليل الاول وعدم
التعرض لحكم حاضرة النهار والليل مع ان الغالب ادائها قبل ضيق وقتها وفعلها على الارض لا الظهر دلالة
على عدم وجوب الفورية ولا الترتيب ويحتمل ان يكون الغرض الامر بتحصيل القضاء بالليل وان استلزم
تاخيرا واستحبابا لذلك لكثرة الشواغل في النهار وقلة التوجه والاقبال وقرب الليل الذي هو وقت
الفراغ وخاليا من هذه الموانع وان الغرض الارشاد الى الاهون الخالي من المحذور فيدل ايضا على ما ذكر
ويحتمل ان يكون التخصيص بالليل لكراهة القضاء للمسافر في النهار مطلقا واذا كان المقضي من صلوة
النهار الفائتة في الحضر ولما كان يكرهها اقتصر على قوله يقضيها بالليل ولم يصرح بمقابله ويدل على
هذا الوجه ما ياتي في خبر ابي عمار ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى قال سئلت
الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر
فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا
اقضيها فانه وان كان يقتضي المنع من التطوع بالنهار في السفر مطلقا الا قضاء صلوة الليل واخره تقضي
انه ع ما كان يقضي في السفر ما فاته من الرواتب النهارية في الحضر في اوقاتها انما يجب تقضي
المتشرع بالوجوه او الاشتباه به على المتاسي او التنفل بغير الرواتب في اوقات الفريضة ولا في سائر
الاوقات ويحتمل ان يراد بالقضاء نفس الفعل وهو بعيد وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى
الكليني في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا
وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب الخبر وقد روى في اخبار اخر ايضا انه ليس قبل الركعتين
ولا بعدهما شيء وفي بعضها التقييد بالنهار وفي بعضها النهي في السفر في النهار صلوة الا الفريضة

والك فيه ان تصلي ان شئت من اول الليل الى اخره وروى في جملة من الاخبار قضاء صلوة الليل
بالنهار في السفر وفي بعضها قضاؤها في النهار على الراحلة وفي بعضها من ضحى ابن رجاء انه في
الحضر او ركعتين فاسترفي السفر صلاتها كما فاتت اذا ذكر مسافر كان او مقيما والجمع بين هذه الروايات
وجوه احدها حمل ما دل على المنع على الكراهة مطلقا او بالنسبة الى غير ما فات في السفر ويمكن
ان يكون هذا هو الوجه في الخبر المزبور وقد دل ايضا على المطلوب باتم وجه ومنها ما رواه الشيخ
باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة راويا باسناده المشتمل على رجال الخبر السابق
الا ان في اوله بدل ابن يحيى المزبور علي بن خالد المجهول وحكى في الملاذ عن المفيد انه كان زيديا
ورجع عن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهذا الخبر وصفه شيخنا المجلسي في الملاذ
بانه مجهول كالموثق ورواه السيد بن طاوس في رسالة المواسعة باسناده الى محمد بن علي بن
محبوب من اصله الذي وجده بخط الشيخ قال وهو كتاب نوادر المصنف ووجد ابن ادريس هذا
الكتاب بخط الشيخ ايضا ووجه دلالته على المطلوب ظاهر الا ان الشيخ قال بعد ذكره هذا خبر
شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر الكتاب واجماع الامة وكان منهم منه حرمة
القضاء في النهار للمسافر والخبر ايضا مطلقا والظاهر اختصاصه بالمسافر كما صرح به ايضا
صاحب الوسائل ويدل عليه ايضا ما يأتي في خبر آخر لعمار وغيره من تاخير قضاء الصبح الى
ذهاب الشعاع وقد احتمل في موضعين في الوسائل حمله على الكراهة او الصلوة على الراحلة
واحتمل شيخنا المجلسي الثاني نظرا الى ما هو الغالب من ان المسافر في النهار يكون
في الطريق واستشهد لذلك بخبر عمار المتقدم ويمكن حمله على التقية لان فقهاء العامة
باجمعهم او من عدا الشافعي منهم من الفرض منع على الراحلة مطلقا او في غير الخوف وبعضهم

هذا مذكور في ارشاد ...

من

من النافلة عليها ايضا الا في السفر الطويل وبعضهم من الصلوة مطلقا في بعض اوقات النهار
ولاسيما فيه الذين قد يستقر فيهما المسافر على الارض فيكون نفي الخبر من التاكيد البليغ في
المنع مبنيا على التقية على الامام ع او على من عليه فانه كثيرا ما يقع في شيء من المحذورات
عند العامة او بعضهم والله العالم ومنها ما رواه السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب
غياث سلطان الورى على ما نقل عنه في الذكرى والبحار والوسائل عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة
ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك والظاهر انه اخذ الحديث من كتاب
حريز ولذا صدره به السند ولم يقتصر على راوي الاصل وقد كان عنده كما سبق عند ذكر قوله
بالمواسعة كثير من كتب اصحاب الائمة واصولهم ووجد بعضها بخط جده الشيخ ابي جعفر الطوسي ره
وقد نقل عنها كثيرا في الكتاب المزبور وغيره وهو يرويها بطرقه الصحيحة الى الشيخ وغيره من
المشايخ بطرقهم اليها وطرقهم الى كتب حريز عديدة بعضها صحيح فالحديث المذكور صحيح ظاهرا
وقد كان حريز مع وثاقته من فقهاء اصحاب الائمة ع وكان يونس بن عبد الرحمن مع ما علم
من جلالته وفضله يذكره غيره فيها كثيرا وكتبه عدت كلها في الاصول كما يظهر جميع ذلك من كتب
الرجال وغيرها وكذا من في الصلوة كان معروفا بين اهل البر في زمان الصادق ع كما يشهد به حديث
حماد المشهور في آداب الصلوة وقال ابن ادريس انه من جملة المشيخة وكتابه اصل معتمد
معول عليه وحال زرارة غني عن البيان وقوله عليه دين من صلوة ظاهر في قضاء الفريضة
وهو الانسب بسؤال مثل زرارة ويحتمل التعميم لقضاء النافلة ايضا اما التخصيص بغيرها فظاهر ايضا
من الحديث وان اوهم الحمل عليه بعض ما تقدم من عبارة الصدوق في الفقيه وكذا ما في الفقه
من قوله ع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة مع
صلوة الليل فابدء بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل

صلوة ليلتك ثلاثاً فصر اجمعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد والمراد بصلوة
ليلته اداء نافلة الليل او فريضته كما هو الظاهر وقول الامام ع يؤخر القضاء يدل بناء على
ما قلناه على توسعة القضاء وجواز تاخيرها لاستحباب الاداء لصلوة الليل في وقتها
فيجوز ايضا او يستحب لادراك الفريضة الحاضرة في اول وقتها او وقت فضيلتها الا ان
يثبت ترتبها على الفائتة فيجب تاخيرها عنها لذلك لا لفورية القضاء ويمكن ان يستنبط
نفي وجوب الترتيب من جهة اطلاق الامر بتاخير القضاء مع ان المفروض دخول وقت صلوة
الصبح ومن جهة عدم التفصيل بين ما اذا كان القضاء كثيراً يحتاج لاتساع الوقت لتقديم جميعه
على صلوة الصبح مع نافلة الليل وبين ما اذا لم يكن كذلك فلو كان الترتيب واجبا لمنع من نافلة
الليل اذا توقف الترتيب على تركها كما هو ظاهر ومنها ما رواه السيد بن طاوس ايضا في رسالة
المواسعة فيما وجده في امالي السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسني باسناده المتصل الى المذكور
في الرسالة عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة
مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل قال السيد على ما في البحار وهذا حديث صريح
وفي بعض نسخ الفوائد المدنية هذا الحديث صحيح صريح وقال ايضا هذه الامالي عندنا
الان في اوائل مجلد وقال في الطائف اولها الجزء الاول من المنتخب من كتاب زاد المسافر
تاليف ابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وقد كتب في حياته وكان عظيم الشان اقول
الظاهر منه هو السؤال عن كيفية القضاء الواجب او كيفية القضاء مطلقا ولو كانت ليلة
ثمة اقتضت طرحه في المطلوب المقصود من الجواب هو الامر بقضاء كل صلوة يوم من
فائتة مع مثلها من الحاضرة فيدل على عدم وجوب المبادرة الى القضاء وكذا على عدم وجوب
الترتيب بالتفسير الذي ذكر غير ما تودي مع مثلها ويلزم القول بعدم وجوبه مع ما تودي مع مثلها
بالاجماع المركب فيحمل الامر بايقاعها قبلها على الاستحباب وقد تقدم عن الديلمي الحكم بما يوافق

اول الخبر وهذا ربما يورث الاعتماد عليه وحيث كان ضعيف السند وغير موجود في الكتب المعتمدة
فهو يصلح للتاييد ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن
بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك فقال اقض
مع كل صلوة صلوة قال الشهيد وفيه تصريح بالتوسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه قال يمكن
ان يحتج بالصلوة في سياق على ما ذهب اليه في المقنع من ان يقضي جميع ما فاته الا ان الخبر غير معلوم السند
ولا الماخذ لانا لم نقف عليه فيما لدينا من كتب الاخبار وقد رواه صاحب البحار والوسائل وغيرهما
نقلا عن الذكرى وهذا يشهد بانهم ايضا لم يقفوا عليه في كتب الاخبار التي وصلت اليهم وذكر الشهيد
بعد هذا الخبر اخبارا اخر تدل على وجوب القضاء ان الصدوق في المقنع والشيخ حملاها على الندب
ثم قال والجعفي في الفاخر اورد الروايات من الجانبين ولم يرجح الحديث منها فكانه توقف قلت ربما يلوح من
هذا ان اخذ الخبر من كتاب الفاخر الذي عرفت حاله وربما وجد في كتاب اسمعيل بن جابر فقد ذكر في
كتب الرجال ان له كتابا او اصلا وفي بعضها ان له اصولا رواها عنه صفوان بن يحيى وبالجملة فقول الشهيد لا
بد عن كتاب غير معلوم مع عدم الاشارة الى ذلك واضماره عن ضمائر مع كونه من مثل ابن جابر و
حيث كان السند غير معلوم ودلالته موضع اشكال لان الظاهر عدم وجوب القضاء على المغمى
عليه فالخبر يصلح عندنا للتاييد لان كون القضاء على وجه الندب غير مقطوع به مع ان على ذلك يحتمل
ان يكون المقصود الاتيان به كما لو كان واجبا لا الامر بفعله في وقت الحاضرة وقد روى الكشي
باسناده المشتمل على علي بن يعقوب المجهول الحال عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي
عبد الله وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي
قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة ورواه الشهيد في الذكرى
عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وقال انه رواه مسندا برجال الاصحاب الى عمار وقدح فيه المذكور
وضعف السند ونظر فيه ان رجال الى سليمان بن خالد كان من المشاهير وكان معروفا ثقة من فقهائهم

فيه رجال سليمان بن خالد

و وجوههم وعدّه المفيد في الارشاد من شيوخ اصحاب الصادق ع وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء
الصالحين الذين رووا عنه النص بامامة الكاظم ع ويظهر من الرجال انه كان من اصحاب الباقر ع
ايضا وكان مقرا بامامته عشر سنين او اكثر ثم خرج مع زيد فافلت وتاب ورجع وكان ايام
خروجه مقرا بامامة الصادق ع ثم مات في حياة الصادق ع فوجع لفقده والظاهر ان قضاءه انما
كان لما تركه قبل معرفته في زمان الباقر ع بالامامة لا لما تركه في ايام خروجه مع زيد فيكون مشغولا
بالقضاء مدة طويلة ومثل هذا غير مستبعد ووقوعه بقصد الوجوب فيكون فيه دلالة على
اعتقاده عدم وجوب الفورية في القضاء ولا الترتيب والصادق ع انما نهاه عن القضاء او عن فعله
بقصد الوجوب ولم يبق ظاهرا فساد معتقده المذكور والاول يغني عن الثاني في ذلك المقتضي
بعينه لا في جنس القضاء ففي ترك بيان الثاني نوع تقرير له على صحة معتقده مع تأبّد ذلك بمداومته
مثله عليه في المدة المديدة وان اخطأ في اصل فعله وجهه فتدبر وانما قدح الشهيد في الخبر
لما هو الظاهر منه من ان سليمان كان يقضي ما تركه قبل معرفته بالامامة ولم يكن كافرا اذ ذاك حتى
يسقط عنه قضاء ذلك لانه من اهل الكوفة فيكون مسلما مخالفا معتقد الحرمة ترك الصلوة ووجوب
قضائها وليس الاعتراف بالامامة مسقطا عندنا لمثل ذلك ان لم يوجب تأكد امره ولهذا تطرق القدح
الى ما نقل في الخبر عن الصادق ع مع ندوره والموجود في سائر الاخبار عنه وعن الباقر عليهما السلام ان
المخالف بعدما استبصر على ما اداه من الصلوة ولا يجب عليه اعادتها وعلى هذا يمكن حمل الخبر
على انه كان يقضي ما كان في حكم الفائت لفوات شرطه اي الولاية او لفوات سائر شرائط
المعتبرة عندنا دون المخالفين كما احتمله الشهيد فيكون مراد الامام ع من ترك ما تركت
من شرائط الصلوة وافعالها كما قاله الشهيد ايض ويؤيده ان الفوات بمعنى الترك يتفق
للمؤمن ايض وقوله فاتتني قبل معرفتي يومي الى ان الفوات لعدم المعرفة فيراد به ما ذكر فلا قدح
اذا في الخبر بالندور ويبقى الكلام في صحته من جهة السند وفي توقيع القضاء من سليمان على وجه

الوجوب

الوجوب وحيث لم يثبت شيء من الامرين وكان دلالة الخبر بعيد عن حالته من قصور فلذلك كان
الخبر صالحا للتأييد كما سبق ونظيره ومنها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ومن ذلك ما رواه الشهيدان
وغيرهما كما يأتي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص عرّس في بعض اسفاره و
قال من يكلأنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول
الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم
فيه الغفلة وقال يا بلال اذّن فاذّن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر
ثم قام فصلى بهم الصبح الخبر وروى صاحب الدعائم بحذف الاسناد لما ذكر في اوله من قصد الاختصار
والاقتصار على الثابت الصحيح مما جاء عن الائمة من اهل رسول الله ص من جملة ما اختلفت فيه الرواة
عنهم عليهم السلام ان رسول الله ص رويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص
نزل في بعض اسفاره بواد فبات به فقال من يكلأنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله ص فنام
ونام الناس معه جميعا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال رسول الله ص ما هذا يا بلال فقال اخذ
بنفسي الذي اخذ بانفاسكم يا رسول الله ص فقال رسول الله ص تنحوا عن هذا الوادي الذي اصابتكم
فيه هذه الغفلة فانكم بتم بوادي شيطان ثم توضا وتوضا الناس وامر بلالا فاذن وصلى ركعتي
الفجر ثم اقام فصلى الفجر وروى الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد وابان في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان و
قال العلامة في التذكرة روي ان النبي ص نزل في بعض اسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا

الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك الموضع لمكان الغفلة وروى في المنتهى من طريق
مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس اخرها حتى انقضت الشمس وروى
ابن طاوس في الطرائف عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر فنام هو
واصحابه اخر الليل الى ان طلعت الشمس فاول من استيقظ ابو بكر ثم عمر فكبر عمر تكبيرا عاليا
وايقظ رسول الله صلى الله عليه وآله فامرهم بالارتحال وسار غير بعيد ثم نزل فصلى الصبح قضاء
وروى عنه خبرين اخرين في ذلك احدهما من افراد البخاري والثاني من افراد مسلم والمحصل من
هذه الاخبار المتعاضدة المعتبر بعضها ان النبي صلى الله عليه وآله قضى الفائتة لعذر في يوم الفوات
لكنه لم يبادر بها بحسب الامكان على ما هو المعروف القائلين بالفورية بل اخرها بالامر ويرة وفصل
بين وجوبها وفعلها في غير حال الاشتغال بشرائط الصلوة بما يسع وقته بعض الصلوات الحاضرة و
حيث تعبد اصحابه في التاخير علم انه ليس من خواصه مضافا الى ادلة التاسي وغيرها فيلزم القول بجواز
تاخير الفائتة لعذر في الجملة وتقديم الحاضرة التي لم يرد وقتها عما ذكر عليها ان لم يثبت الترتيب
بينهما واذا جاز ذلك جاز تقديم الحاضرة في سائر الصور بالاجماع المركب الا ان يثبت قول بوجوب
المبادرة العرفية الغير المنافية لما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وهو غير معروف بين الاصحاب والبناء عليه نوع
احداث تفصيل في الباب فان قلت ان النبي صلى الله عليه وآله قدم الفائتة لعذر في يوم فواتها على حاضرة اليوم
وما بعدها فيلزم القول بوجوب تقديمها وكذا المبادرة اليها على نحو ما صدر منه عملا بعموم ادلة التاسي
واما اتحاد التكليف فظننا ان الظاهر من الاخبار المروية من طرقنا وبعض طرق العامة انه قضى
الفائتة قبل دخول وقت الحاضرة فلا يثبت بذلك وجوب تقديمها بعد دخوله على ان غاية ما
يدل عليه فعله هو الرجحان لا الوجوب كما تقرر في الاصول ونحن نقول برجحان المبادرة الى القضاء
على ما فعل الرسول صلى الله عليه وآله واما قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فقد ثبت ولم يثبت لما صدر منه بالنسبة الى الحاضرة
او الفائتة غير معلوم لان الظاهر منه الامر بمتابعته في كيفية الصلوة وفعل القضاء بعد

من كيفية

من كيفية الحاضرة ولا سيما الذي وقع في غير وقتها والمبادرة الى القضاء ليست من كيفيتها ولا سيما
بعد الاتفاق على عدم كونها من شرائط صحتها مع ان القول بوجوبها على النحو المذكور غير ثابت
بعد الكلام في صحة ما نسب الى النبي صلى الله عليه وآله من نومه عن الصلوة الى ان فات وقتها وباقي تحقيق ذلك
ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الكليني والشيخ نقلا عنه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في حديث هو عدة ادلة القول بالمضايقة وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وروى الشيخ باسناده عن الصحيح عن
الحسين بن سعيد راويا في الصحيح او القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في
بتمامه فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين يعني العشائين فليصل المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ورواه ابن طاوس في رسالة المواسعة
عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد في مقتل الامام سئل العالم عن رجل نام او نسي فلم يصل
المغرب والعشاء الى ان قال فان خاف قبل ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان تعجله طلوع
الشمس ويذهب عنه جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وروى الشيخ باسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب المعتبر راويا في المجهول كالموثق على ما قيل لعلي بن خالد عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعتين من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصليها حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها فقوله ولا يصليها الى آخره موافق لما سبق من الاخبار واما قوله فليقطع فيحتمل
ان يكون المراد به ترك الاشتغال وانه من تحريفات اخبار عمار وكذلك سائر ما يوهم ذلك من
بقية الخبر وقد روى الشيخ باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله المعتبر راويا في الموثق عن عمار عن

ايضا مثل ماذكر الى قوله جازت صلوته وفي بعضها مرد الانرابض على المطلوب كما لا يخفى وروى الصدوق
في العلل في القوي ظاهرا عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك
الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها فقولوا والقضاء يتناول الفريضة
الفائتة ويدل على انه ارجحها تحت اطلاق المنع من الصلوة عند الطلوع والقضاء وتقدم عن الجعفي انه
روى في الفاخر الذي لم يرد فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان
يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام
في يوم الجمعة فقولوا لمن عليه قضاء او الابعد كون استثناء من الاخير خاصة وقوله من يوم الجمعة لا يبعد ايضا
كونه قيدا للقضاء الفريضة والنافلة معا فيكون اطلاق الصلوة او الاشامل للقضاء بلا استثناء فالاخبار
الاخيرة ان بناء على ما قلنا والاخبار السابقة تدل على جواز تاخير الفائتة من هذه الاوقات المذكورة
فيها ودعا على في الخبر الاول بانك لست تخاف فوتها فلو كانت مضيقة ما جاز تاخيرها عنها فضلا
عن ان يكون راجحا او يكون التعجيل مكروها ولذلك يتعين اداء سائر الصلوات فيها اذا تضيقت
كصلوة الايات والنذر وكذا الفائتة اذا تضيقت بظن الوفاة وقد اكد هذه الاخبار كثير من
الروايات المشتملة على الصحاح وغيرها كما دل على مرجوحية الصلوة في هذه الاوقات من غير استثناء
للقضاء وما دل على ان صلوة الفجر انما وجبت قبل طلوع الشمس لانها تطلع على قرني شيطان
فاراد الله سبحانه ان يصلي الفجر قبل طلوعها وقبل ان يجدها الكافر وقد ورد هذا في اجوبة النبي
وكذا امير المؤمنين عن مسائل اليهود وما دل على ان يصلي على الجنازة في كل ساعة معللا بانها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها ذلك
وما دل على ان لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع معللا بانها استغفار

مع

مع الصلوة الجنازة واجيز لو كانت الكراهة مخصوصة بالنافلة لم يحتج الى الاسناد الى العلة المذكورة
وكذا ما دل على ان صلوة النفل تقضى بعد العصر معللا بانها النوافل فاقضها متى شئت وما دل
على تقديم الفائتة على صلوة العصر والفجر معللا بان الصلوة بعدهما وما رواه عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى العمل بذلك وما
دل على الامر بالفراغ من الفائتة قبل طلوع الشمس وغير ذلك من الروايات فينبغي العلاج بمقتضى
تلك الاخبار وفاقا لما سبق عن الشيخ في الخلاف ويظهر ايضا من الجعفي وغيره وعلى هذا ان لم نلتزم منها
القول بالتوسعة مطلقا فان لم نلزم بطلان ما قاله القائلون بالفورية لانهم يمنعون من التاخير المجوز
في هذه الاخبار ومن تقديم الحاضرة التي لا يريد وفيها عما سوغ فيها واما الشيخ فلم يظهر منه القول بالفورية
ثم ذكر السيد السند نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب انه حكى عن المرتضى انه منع من الصلوة عند
طلوع الشمس وان كان قضاء واستدل له السيد بصحيحة زرارة المتقدمة والظاهر ان الحكاية موهومة
وعلى تقدير ثبوتها فلعل المراد بالقضاء قضاء النافلة لا الفريضة والله اعلم ومن الغريب ما صدر
من بعض مشايخنا المعاصرين دام فضله في معنى صحيحة زرارة حيث رآها مشتملة على ما لا يقول به
ارباب المضايقة مع انها عمدة ادلتهم حتى قال الشيخ كما تقدم عنه انها جاءت مفسرة للمذهب كله
فقال ما محصله ان مراد الباقر عليه السلام بقوله لا تصلهما الا بعد شعاع الشمس انك لا تصليهما الا بعد ظهور
شعاعها اي ضوئها ونورها من الافق المشرقي فيكون قوله وابهما ذكرته اه مؤكدا للحكم سابقا
بتقديم الغداة على المغرب اذا خيف فواتها لان ذلك انما يكون اذا خيف ظهور الشعاع من الافق
فان اخر وقت الغداة على الاظهر الاشهر وفي الكلام المذكور فائدة اخرى وهي بيان انه اذا نسي العشاء
وحدها لم يجز ايضا تقديمها على الغداة عند خوف فواتها فيندفع بذلك توهم اختصاص الحكم
السابق بخوف فواتها بالعشائين معا او المغرب خاصة لانهما المذكوران سابقا في الخبر فحاصل

[illegible]

بعض المشايخ المعاصرين

الكلام المزبور ان ايتهما ذكرت فلا تصلّها الا بعد اداء صلوة الغداة لا قبلها بحيث تؤدي الى فوتها

فالنهي عن القضاء قبل الشعاع ليس لكلها لمنافاة الاحكام السابقة في الخبر بل مخصوصا بالعلة

الخاصة التي يوجب الاشتغال فيها بالقضاء فوات الغداة وعلى هذا يكون النهي مستعملا في معناه

الحقيقي وهو التحريم ولا يحتاج الى صرفه من معناه الى الكراهة التي هي معنى مجازي ولا قائل بها

هنا او الى مجرد الاذن في الترك والتاخير الذي هو مجاز بعيد ثم استشهد على ما ذكره بالتعليل

بانك لست تخاف فوتها فانه لولا ان المراد بسبب النهي هو خوف فوت الغداة فكان قوله اصل

الغداة قبل الشعاع لانك تخاف فوتها واخر العشائين لانك لا تخاف فوتهما فالتعليل اظهر

ظاهر فيما ذكره في معنى اصل الحكم قلت كان ما يتناول في سائر اخبار الباب لتكشف لك ان المراد ما

اشرنا اليه سابقا بلا ارتياب وهو الذي فهمه الشيخ والمحقق وجماعة من شراح كتاب الحديث و

لم يحتملوا غيره ولو امعن النظر في الخبر المزبور بنفسه لم يخف معناه على متأمل مع توفر علمه وفضله فان

اول ما يرد على كلامه هو ان الامام عم لو اراد ما فهمه لقال فلا تصلّهما اذا خشيت ان تفوتك الغداة

او فصلّهما الا اذا خشيت ذلك فان كلا منهما كلام واضح المعنى واف بالمدعى غنيّ عن ارتكاب التاويل

واطالة الكلام بالتعليل موافق لكلامه في جميع الاحكام المذكورة سابقا من اول الخبر ولو اراد

ان يبيّن مع ذلك اخر وقت الغداة مع انه لم يبيّن اواخر سائر الصلوات لقال اذا خشيت ان تطلع

الشمس فتفوتك الغداة او نحو ذلك فما الذي دعاه عم الى التعبير بما لا يفهم منه المرام حتى يحتاج الى

السؤال عن سبب الحكم هنا دون سائر الصور المتقدمة ويجاب بما يستغني عنه بما ذكرنا من العبارات

الواضحة ويقصد من ذلك التاكيد لما علم سابقا بلا ريبة ويرد على كلامه امور اخر لا يناسب

ذكرها بعد اتضاح المقصود من الخبر فان الامام عم لما ذكر للعشائين الفائتين صورا وفي بعضها

تبقيان معا بعد الغداة اي بعد ادائهما في اخر وقتها اجزائهما او وقت فضيلتها كما ياتي بيانه في اثناء

الله تعالى وفي بعضها تبقى العشاء وحدها بيّن انه ايتهما ذكرت وبقيت عليك بعد الغداة فلا تصلّها

الا بعد شعاع الشمس يعني بعد ذهاب كما هو المتعارف في امثال ذلك والا فصلها في زمان وجوده او قبل انضيائه

على اعتبار وقت فضيلة الغداة والشعاع على ما في الصحاح ما ترى من ضوء الشمس عند ذرورها او طلوعها

كالقضبان وذكر صاحب القاموس له معاني منها ما تراه ممتدا كالرماح بعيد الطلوع وما اشبهه وما تراه كانه

الحبال مقبلة عليك وذهابه انما يكون بعد انبساط الشمس وارتفاعها وصفاء نورها كما ذكر في سائر الاخبار

ويعبر عن ذلك بزوال الحمرة فان في اول طلوعها تحدث فيها حمرة كما ان قبل غروبها تحدث فيها صفرة

ويعبر عنهما بالاحمرار والاصفرار وحيث سأل الراوي عن سبب التاخير الى ذهاب الشعاع اجاب بانك لست تخاف

فوتهما لانهما ليس بموقتين ولا مضيقين حتى يجب المبادرة اليهما ولو في الاوقات المشهورة بكراهة الصلوة فيها

فكان التاخير اولى بقي الكلام في شيء وهو انه قد تقدم في موثقة عمار المنع من سجدتي السهو عند الطلوع قبل ذهاب

الشعاع مع انهما تجبان فورا وفي موثقته الاخرى الامر بقطع صلوة الغداة اذا طلعت الشمس قبل اتمام ركعة

منها وحمله على ترك الاشتغال بها بعده من المعلوم ان القطع لا يجوز الا مع فضل لو لم يجب عليه ولا سيما اذا ظن

عند الشروع انه يفرغ منها او من ركعة منها قبل الطلوع وروى في موثقة اخرى عنه المنع من سجدة العزائم قبل

الغروب وبعد الفجر بل جميع الاوقات التي لا يستقيم الصلوة فيها مع انها تجب فورا وقد ورد في اخبار اخر كثيرة

على القائل من جملة الصلوات التي يحتاط في كل ساعة والامر بفعلها عند ذكرها مطلقا وفعلها اذا ذكرت ولو

عند طلوع الشمس وغروبها وفعلها من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفعل الغداة حين

يستيقظ وعدم انتظار انبساط الشمس والامر بطلوع القضاء قبل الطلوع وبعد العصر وبالنافلة بعد

الطلوع والغروب وبعد الغداة والعصر وتجويز قضائها في اي ساعة شاء ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ومن بعد العصر الى ان تغيب وما بين طلوعها الى غروبها والامر لمن نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ان يصلي

ركعتين ثم يصلي الغداة وفي بعضها ان قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى الطلوع وبعد العصر الى الليل

من سر ال محمد المخزون ونقل عن صاحب كتاب نخل الافضل وهو الثقة الاجل ابو جعفر محمد بن علي بن النعمان

الشهير بمؤمن الطاق كما صرح في الرجال وفي الصراط المستقيم لا يشبها المفيد كما توهم جماعة انه قال

فبرأى العامة كثيرا ما يغيرون عن النبي ص بتحريم شيء وتحليله بتحريمه وتلك لعله خطأ لا يجوز ان يتكلم بها التي ثم
ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى
يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع هذا جهل من قائله
والانبياء لا تجهل فلما ابطلت عنه الرواية بغضا اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى و
روى الصدوق في الفقيه والكمال في القوي كالصحيح وصاحب الاحتجاج في المرسل عن القائم ع في بعض
توقيعاته انه قال اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل
الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والمشهور عند الاصحاب استثناء قضاء الفريضة بل قضاء النافلة
ايضا بل ذات السبب مطلقا من حكم الاوقات المكروهة فالاولى حمل الاخبار المتقدمة الدالة على
خلاف ذلك على التقية لموافقتها لبعض العامة كما صرح به الشيخ في خبر ابي بصير فلا تنهض حجة على
المطلوب لكن لا ان تقول ان العامة اختلفوا في ذلك ايضا وكثير منهم ذهب الى ما هو المشهور بين الاصحاب
والباقون وان خالفوا في ذلك الا ان الاخبار المزبورة قد اشتملت على امور اخر تخالف مذهبهم
او مذهب بعضهم كالامر في بعضها بالعدول من الحاضرة الى الفائتة وبقضاء اذا ذكرت ولو بعد
العصر والامر في بعضها بتقديم الحاضرة في السعة وبالقضاء بعد الفجر والفرق في بعضها بين طلوع
الشمس قبل اتمام ركعة وبعده وفي بعضها بين صلوة الجنازة وغيرها وورد بعضها في مورد ينبغي
فيه بيان الحق كما ورد في جواب سؤال اليهود فيشكل حملها على التقية منهم في الفتوى والعمل
وان امكن بناء ذلك على الخلاف اخر لتباينها في الشدة والضعف وحيث كان الجمع بين الاخبار بالحمل
على اختلاف مراتب الفضيلة والمرجوحية وقصد الرد على العامة القائلين بحرمة الصلوة في الاوقات
المكروهة ممكنا فلعله اولى والله يعلم ومنها ما في كتاب فقه الرضا ع من قوله ع ما بأس ان احلكم الحدثان

اعلم ان في المدارك محمد بن محمد بن النعمان
وهو ممن لا يرضى الا بنسبته المفضلة كتاب
افعل لا تفعل على ما في الرجال انما
هو لوص الطاق الذي ينسبه ما ذكرنا
والظاهر ايضا من المدارك ان المراد به
حيث وصف النقل الطويل وذكر اسمه
ونسبه الى شيخنا المفيد لا بعد عنه نقل
ذلك مع انه ذكر في كتبه ابو
جعفر وكتبه المفيد ابو عبد الله فيهما
في التجارة والحط الذي عن عمار من
الكلام الى بعد الى المفيد لعله وجمع
ان لا بأس على مذهب المفيد في المقنعة فانه
حكم بكراهة النوافل المبتدأة دون ذات
السبب عند الطلوع والغروب
قال انه من زاد لحل الشبهة عند
طلوع الشمس او غروبها اخر
الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس
عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها منه

في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال يحافظون
على المواقيت وقال الذين هم على صلوتهم دائمون فلا يدومون على اداء الفرائض والنوافل فان فاتتهم بالليل
قضوا بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوا بالليل وروى الكليني والشيخ نقلا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفي بعض النسخ صلوة
الليل ولعله وهم وفي الصحيح او الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفي الذخيرة ونحو ذلك رواية
ابي بصير ولم اقف عليها وروى الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد او ابان في الصحيح عن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه في الصحيح ايضا عن
الحسين بن ابي العلاء عنه ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن جميل
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى بإسناده في القوي عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار و
صلوة النهار بالليل وروى الصدوق في مرسلا عن الصادق ع انه قال كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار
قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وفي الخبر الاول دلالة على استحباب المبادرة الى
الحاضرة في اول وقتها واخره يدل على تفسير قوله تعالى على صلوتهم دائمون بالمداومة على الفرائض و
النوافل اداء وقضاء وان ذلك يحصل في كل منهما بقضاء ما فات بالنهار بالليل وما فات بالليل
بالنهار والظاهر ان المراد بالفوات في النهار والليل هو الفوات في الاوقات المقدرة منهما للصلوات
لا الفوات في جميع وقتيهما وان كان محتملا والظاهر ايضا ان المراد بالقضاء فيهما هو القضاء في ليل الفوات
ونهاره سواء كان في اولهما او اخرهما وان حكم القضاء في الفريضة والنافلة واحد فيما ذكر
وان اختلف من جهة الوجوب والاستحباب فيدل الخبر كالاخبار على التوسعة ويدل صحيحا ابن مسلم والحلبي على

التخيير في قضاء صلوة النهار بين فعلها بعد المغرب او بعد العشاء اي صلوتهما في وقتهما كما هو الظاهر وربما

افادة الاخيرة التخيير في قضائها متى شاء مطلقا وان قلنا بحرمة التنفل في وقت الفريضة مطلقا كما

هو مذهب جماعة من ارباب المضايقة والمواسعة حتى ادعى انه المشهور ونقل عليه الاجماع فعلى هذا

يتعين حمل صلوة النهار فيهما على الفريضة بناء على ما هو الاصح الاشهر من دخول وقت العشاء بالغروب

او بمضي ثلث ركعات منه فدل الاول على التوسعة وعلى اولوية تقديم المغرب على الفائتة كما هو ظاهر والحمل

المزبور اما من باب التخصيص والتقييد الشايعين في الاخبار وغيرها فوق الاحصاء او من باب

قصد العهد الخاص بالاضافة او ارادة الظرفية اللازمة من جهة الوجوب وكمال الملازمة والملابسة

الموجودة في الفريضة خاصة وكيف كان فالامر في الحمل سهل بعد قيام الدليل على اصل الحكم واما

على القول بان وقت العشاء لا يدخل الا بذهاب الحمرة فيدلان بعمومها على جواز القضاء بعد

صلوة المغرب مطلقا وان لم تصل في اول وقتهما ودخل وقت العشاء قبل الشروع في صلوة النهار

واتمامها ويؤكد ذلك قوله متى شاء فيحملان ايضا على قضاء الفريضة لكثرة الابعد ذلك اذ يمكن

تخصيص العموم المزبور بما اذا لم يدخل وقت العشاء ويخص صلوة النهار بالنافلة ايضا الا ان ذلك

بعيد جدا والقول المذكور ضعيف متروك فتوى وعملا ولو اريد بما بعد المغرب والعشاء بعد

دخول وقتهما فالامر اظهر واجلى واما الحمل على خروج وقتهما فلا وجه له اصلا وان ثبت بذلك المدعى

ايضا ومما ذكرنا ينقدح الوجه في الحمل والاستدلال المذكورين لو قلنا باختصاص حرمة التنفل

بما اذا دخل وقت فضيلة الفريضة وهذا ظاهر كما لا يخفى وان قلنا بكراهة التنفل في وقت

الفريضة كما هو مذهب اخرين فالاولى حمل الخبرين على ما ذكر ايضا لان ظاهرهما التخيير بلا كراهة

وهو ثابت في قضاء الفريضة وان قلنا باستحباب تقديمها على الحاضرة واستحباب المبادرة

اليها مع ان المبادرة مستحبة في قضاء النافلة ايضا فالمساواة مطلقا غير مطلوبة والانظار

من اهل الاطلاق اصلا ولو حملناهما على ما بيّنا والا فالفريضة والنافلة كما هو مقتضى الاطلاق وترك الاستفصال

ولنا

ولنا عمومهما ايضا على المطلوب واما الحمل على النافلة خاصة نظرا الى ان الغالب في استعمال صلوة الليل

وصلوة النهار ارادة نوافلهما ونوافل النصف الاخير منها وارادة الاول في الثاني والثاني في

الاول فمع انه قضاء لطرح الخبرين الصحيحين المعتضدين بغيرهما بناء على مذهب جماعة من الفريقين كما

ذكرنا يقتضي الخروج من ظاهر اللفظ بلا قرينة معتبرة لذلك ولا يكفي مجرد الغلبة المزبورة الا ان

يكون اطلاق صلوة الليل والنهار على الفرائض نادرا وكانهما صارت في عصر النبي والائمة

حقيقة في النافلة فيتجه حينئذ بناء على عدم حرمة التنفل في وقت الفريضة ان تحمل على النافلة خاصة

ولا ريب ان الاطلاق المذكور لم يبلغ الى هذا الحد من الهجران في صلوة النهار المذكورة في الخبر

والاول ايضا كما مر ويمكن منع ذلك في صلوة الليل ايضا ففي الخبر عن الصادق قال لا تفوت الصلوة

من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر

حتى تطلع الشمس وفي النبوي صلوة النهار عجماء وفي الخبر عن الصادق انه قال في حديث اما صلوة

الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال الخبر وفي اخر عن

قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وفي اخر عنه انه سئل عن الرجل نجم

عليه حيضها دام يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة

الليل وفي اخر ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وفي اخر

عن الباقر انه قال لزرارة يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم الخبر وفي

اخر عنه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد الخبر الى غير ذلك مما

عليه المتتبع وعلى هذا فالضرورة الى حمل الصحيحين على النافلة خاصة ولا سيما اذا اقتضى طرحهما اصلا

على حرمة التنفل في وقت الفريضة فانه لا يبلغ الى الحمل المذكور قطعا فثبت دلالتهما ظهورا او

صراحة بعمومهما ما ذكرنا على عدم وجوب المبادرة الى القضاء وكذا على عدم وجوب الترتيب بينه وبين

الاداء ومن العجب ان بعض الافاضل المعاصرين من القائلين بالمضايقة وحرمة التنفل في وقت

كلام مع بعض المعاصرين

الفريضة حيث اشكل الامر فيهما اجاب في المسئلة الاولى باحتمال ارادة النافلة وفي الثانية باحتمال ارادة
الفريضة ثم انه في موضع سلم ظهور اللفظ فيهما والعموم لهما وفي موضع انكره لذلك واستقرب الظهور في النافلة
خاصة ولما كان كل من الجوابين مخالفا لمذهبه الجأ الى ارتكاب الطرح او الحمل على التقية وربما اورد
عليهما في مسئلة المضايقة بتضمنهما التخيير الظاهر في تساوي الفردين المخير بينهما اباحة ورجحانا او لا يقول
بارباب المواسعة وانت خبير بان فتح باب امثال ذلك من الاحتمالات والايرادات يوجب سد باب الاستدلال
معظم الروايات التي عليها مدار عمل الاصحاب الاجلة الاثبات ومبنى احكام العبادات ولا سيما العبادات وقد اجيب
بما ذكرنا في الصحيحين وما قبلهما وجه الاستناد الى سائر الاخبار والاثار المذكورة فيها على عدم وجوب المبادرة
الى القضاء وعلى هذا لا يبعد حمل قوله تعالى لمن اراد ان يذكر على قضاء الفريضة وقوله شكورا على قضاء النافلة
كما ذكر في البحار وربما يؤيد ذلك ما روي في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة لذكري بالقضاء عند الذكر
قال الراوندي في فقه القران قوله لمن اراد ان يذكر كلام مجمل يفسره قوله من نسي صلوة فوقتها حين يذكرها
يعني اذا ذكرها انها فاتت قضاها لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وقال السيوري في كنز العرفان ان الفقهاء
استدلوا بالاية على مشروعية قضاء فائت الليل نهارا وفائت النهار ليلا اي الليل خلفة النهار وفي
وقوع ما فات فيه وبالعكس قال والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقتضي التمام تماما
والقصر قصرا وفي هذه كلها مع اولوية تعميم الاية وبكثرة فائدتها تأييد لما ذكرنا من تعميم صلوة النهار
والليل في الاخبار المزبورة للفريضة وان وردت لها نظائر في النافلة خاصة والله يعلم ومنها
ما رواه الشيخ والكليني في المرسل القوي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ادنى الطهر عشرة
ايام الى ان قال فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام
فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت

الدم

الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة
في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين الخبر وهذا الخبر تدل على مضمونه جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي وجعل احد قولي اصحابنا في المبسوط ومال اليه صاحب
الوسيلة وجماعة من المتاخرين وعلى هذا القول يبتني الاستدلال به دون غيره لانها انما تعلم كون ما رأته
او لا حيضا اذا تم لها ثلثة ايام في العشرة وانما تركت الصلوة بمجرد الرؤية لان الاصل في دم المرأة
ان يكون حيضا ولا سيما اذا كانت معتادة ورأت الدم في عادتها بصفات الحيض فاذا انقطع الدم بعد
اليوم واليومين جرى عليها احكام الطاهر ولذلك تغتسل وتصلي ولا تنتظر تمام العشرة وان قلنا
انها اذا رأت قبل تمام الثلثة كان المجموع حيضا حتى ايام النقاء المتوسطة كما هو اظهر القولين في
المسئلة نظرا الى ما دل عليه هذا الخبر وغيره من الاخبار والفتاوى من ان الطهر لا يكون اقل من عشرة
مطلقا فلا يتحقق بين الحيضة الواحدة سواء كان قبل اتمام الثلثة او بعده فاذا جرى عليها احكام
الطاهر بمجرد انقطاع الدم وخولف بذلك بناء على ما قلنا مقتضى الاصل السابق وعمل بمقتضى
اصالة الرؤية بعد ذلك فلو كان القضاء مضيقا ومقدما على الاداء في السعة لوجب المبادرة
اليه قبله بمجرد الانقطاع ولم يجز لها الانتظار كما اذا اعتبر التوالي في الثلثة فالحكم بالانتظار
دليل المواسعة فان قلت يلزم على المواسعة وجوب القضاء عليها ظاهرا على الانقطاع وجواز فعلها
لو قبل انكشاف الحال بمجرد الانقطاع ومقتضى النص عدم جواز ذلك ووجوب الانتظار فيكون
مقتضى القولين فلا بد على احدهما اصلا وربما كانت الحكمة فيه وفي الامر بالغسل والصلوة هو
الجمع بين مقتضى الاصلين المزبورين في الجملة وترجيح كل منهما من جهة وحيث كان القضاء فرضا
حليا لم يحكم به ولم يجوز فعله لا بعد العلم بوجوبه بانقضاء العشرة قبل اتمام الثلثة وبمجيء
انقضاء التسعة قبل اكمال يومين كما هو ظاهر هذا مع انه لو تم بلاحظ ما ذكر لم يكن لحلم اشتراط

التوالي ثمرة لان اول الرؤية كما هو ظاهر ولان الرؤية الثانية لانها كالاولى او من تتمتها ولا بما بينهما عند الانقطاع لوجوب الاداء والقضاء لما فات في اول الرؤية فوراً ومع الاغماض عن جميع ذلك فالحكم بالانتظار باعتبار النص وان خالف القاعدة فلا ينافي القول بالمضايقة قلنا لا يستبعد الالتزام بانه يجب عليها القضاء ويجوز لها المبادرة اليه بعد الانقطاع كما يجوز لها الاتيان بقضاء ما فات قبل الرؤية ويجب عليها ذلك فوراً على القول بالمضايقة كما يجب عليها اداء الحاضرة فان الظاهر ان جميع ذلك من لوازم امر واحد وهو الحكم بالطهر بعد الانقطاع بكونها طاهراً من مبدء الحال فيثبت جميعاً بثبوت بعضها الكاشف عن ثبوته كما تنتفي بنفسه فيكون الحكم بالانتظار وتاخير القضاء من باب التخفيف والتسهيل بالنسبة الى من اراد كشف الواقع ولم يؤثر المشقة والتعجيل مع ان الاول انما ذكر توطئة لما بين من التفصيل والثاني لم يؤمر به على وجه التعيين فليس ما نحن فيه الا نظير ما لو قيل لمن صلى مؤدياً او قاضياً بنجاسة منسية محتملة الازالة انه ينتظر فان اخبر بالعدل او المؤتمن على الغسل بالازالة لم يعد والا اعاد ووجه التنظير ظاهر كما لا مراد ومن هنا قرب بالقياس عن الاستيعاب فعلى هذا الوقت ضيق الاجل تضيق عليها القضاء ولم يجز لها التاخير والانتظار ثم انا لو لم نلتزم بما ذكرنا قلنا انا نستظهر من ايجاب الانتظار وتاخير القضاء عدم تضيقه مع تحقق ثبوته والا كانت رعايته هنا سائغة ان لم تكن اولى واما ثمرة عدم اشتراط الموالاة على تقدير وجوب المبادرة الى قضاء الصلوة فتظهر في الصور منها اذا لم تتمكن من قضاء الصلوة او لم تقض الى انتهاء المتم الذي لا يكون حيضاً بنفسه ومنها تعجيل رؤية المتم المزبور ومنها اذا انكشف بعد رؤيته فساد قضائها السابق واتعاده ومنها اذا ح بجهود الرؤية كما اذا لم تكن معتادة او رات الدم قبل العادة بناء على القول بوجوب الاحتياط عليها في فعل العبادة او بجوازه وان اختص الخبر المزبور بغير ذلك ومنها اذا رات الدم بعد عشرة الدم الاول قبل ان تمضي العشرة من حيث الانقضاء عن المتم وبعد جميع ما ذكرنا فالخبر اذا علمنا به كان نصاً لها في التابيد لا يصلح الاستدلال به مضافاً الى ما فيه من اطلاق الامر بالقضاء من غير اشارة الى فوريته ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها

ثمرات عدم اشتراط الموالاة في ايام الحيض

فيه بعض احكام الاستظهار

وتحتاط

وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل وفي موثقة سماعة المعرة قال قلت يعني تلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وفي موثقة يونس بن يعقوب او صحيحته عن الصادق عليه السلام قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلوة وقد روى الاستظهار بيوم وبيومين وثلثة والى العشرة في اخبار اخر وروى جمع المستحاضة بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل وتاخير الاولى وتعجيل الثانية والاغتسال لها عند الصلوة او قبلها بقليل في ظلمة الفجر او في ظلمة الليل في اخبار اخر ووجه الاستدلال بها ان الدم في ايام الاستظهار اذا تجاوز العشرة دم استحاضة على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وحكي انه المشهور بينهم وهو الذي يقتضيه الجمع بين هذه الاخبار مع ما فيها من الاختلاف في مدة الاستظهار وما دل على ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان ما تراه دون العشرة حيض وما دل على ان ما زاد عن العادة استحاضة وما دل على انها تعمل فيه عمل المستحاضة وما دل على وجوب قضاء كل فائتة وما دل على ان الحائض يسقط عنها قضاء ما فاتها في الحيض الا فاتها وغيره وما دل على انه اذا انقطع الدم لم يكمل الثلثة وجب قضاء ما تركته استظهاراً في اليوم واليومين وعلى هذا فالاستظهار سواء قلنا بوجوبه او استحبابه او اباحته وان قصد الاحتياط في الجملة عن العبادة وغيرها فيما يحتمل ان يكون حيضاً واقعاً فقد قصد به استظهار الحال والسكنات من في الجملة في الغرض اذا ان تحتاط وتنتظر كما في اول الرؤية فان انقطع دون العشرة حكم بكونه حيضاً والا حكم بكونه استحاضة كما في المتحيضة بالرؤية اذا لم يتم لها الثلثة وانما لم يحكم بانتظار العشرة دائماً رعاية للاحتياط من الجانبين وعملاً بمقتضى العادة واصالة حيضية الدم معاً ولان احتمال الحيضية يضعف كلما ازدادت المدة فاذا تجاوز الدم العشرة وحكم بكونها في ايام الاستظهار مستحاضة وجب عليها ان تقضي ما تركت فيها من الصلوة كما وجب على المتحيضة بالرؤية اذا لم يتم لها الثلثة فلو كان القضاء مضيقاً ومقدماً

على الاداء لكان يثبت حكمه من جهة الغسل كما يثبت حكم الاداء بل كان يقدم عليه ولا يقتصر على ايجاب
الغسل عند وقت الصلوة ولا يؤمر باداء الفجر وبالجمع بين الظهرين والعشائين قبل مضي وقتها
وحيث كان الامر على خلاف جميع ما ذكر ظهر عدم تضيق القضاء وعدم وجوب تقديمه على الاداء
والبرد ذلك على القول بالمواسعة لانه لا يتعين عليها القضاء في ايام الاستحاضة بل ربما كان
مرجوحا فيها اذا لم يمكن بحرما الامكان تاخيره الى ان تطهر من الحدث والخبث وعدم المقتضي للتعجيل
من جهة التضيق او المحافظة على الوقت مضافا الى ما فيه من العسر والحرج ولا سيما اذا اجتمع على
ذات الكثرة قضاء صلوات كل يوم بثلثة اغسال اخر كالمقضية لو اديت في وقتها بتلك الحال و
ولذلك قلما توجد امراة مستحاضة تحافظ على لوازم الحاضرة فكيف اذا زيدت عليها لوازم الفائتة
لما ذكر ترك التعرض لحكم القضاء في الاخبار الكثيرة كما ترك ايجابه من اصله احالة الى سائر الادلة ومما
يؤيد الحكم بالتوسعة وينبه على بعض ما ذكرهنا ما رواه الصدوق في العلل والعيون في الحسن كالصحيح عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل الطويل انه قال وانما صارت تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها
والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم
والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال
الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال
الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم
كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجب الصلوة
هذا الخبر يومي الى انه حيث وجب القضاء على سبيل الاتفاق لحكمة ومصلحة تغلب على هذه الحكم
والمصالح فليس على وجه يوجب مخالفتها بالكلية في كيفية فعله ولا سيما اذا لم يكن الفوات ناشيا عن تقصير
وتعمد فتدبر والمراد بالعلة الاخيرة هو ان ايجاب قضاء الصلوة عليها يؤدي الى تكثر الصلوة عليها

اداء

اداء وقضاء فتقع في العناء والتعب ويحتمل ان يراد انها لما كانت مشغولة بالصلوة في الجملة في كل
يوم فاجتزئ بها عن ايجاب الفائتة الموافقة لها في النوع والكيفية بخلاف الصوم وعلى الوجهين لا
يخلو من تاييد للمطلوب فليفهم وروى في الحديث المذكور ايضا عنه ع قال انما قال فلم جوزتم الصلوة
عليه اي على الميت قبل المغرب وبعد الفجر قيل ان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست
هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما
هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفيه ايضا تاييد للتوسعة
وان كان المقصود منه بالاصالة عدم المنع من الفعل في شيء من الاوقات ومما يؤيده ايضا ما دل على
توسعة قضاء صلوة الكسوف ففي خبر الرضا ع وان علمت بالكسوف فلم يتفق لك الصلوة فاقض متى
شئت وروى الشيخ باسناده الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل ووجه التاييد ان صلوة الكسوف داخلة في اطلاق ما دل من الاخبار على وجوب
قضاء الفائتة عند الذكر وقد استدل القائل بالفورية وبالترتيب المستدل بها بذلك وبما ورد من
نظائره في خصوص اليومية وتقدم في عبارات ارباب المضايقة ما يدل ايضا والاطلاق على وجوب
قضاء صلوة الكسوف ايضا عند الذكر كاليومية واذا استفيد توسعة قضائها مطلقا في الجملة
مما ذكر كان ذلك كالامارة على ان المراد من تلك الاخبار وجوب القضاء بالذكر لا وجوب فعله فورا اخلاله ومما
يؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة الليل بالليل
وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة فان اطلاقه قريبا ولقضاء الفريضة يقتضي ذلك اذ اعم النوافل للفائتة وقد نقل عن جماعة
من الاصحاب تجويز جعلها من الفرائض لانه ليس فيها تغير واحتمل فيه تجويز القضاء على هذا الوجه
وفي اطلاق التخيير المذكور المتناول للشخص الواحد في الحال الواحد نوع تاييد للتوسعة ومما

وفي النفل يجوز ... والقضاء ... قضاء النوافل ...

يؤيده ايضا ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح والكليني في المرفوع عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك فانه يقتضي استحباب الذهاب الى المسجد للقضاء كالاداء اذا علم قبل دخوله بالفائتة وبعاضده سائر الاخبار المطلقة وهو يشعر بالتوسعة في الجملة وان كان الذهاب المذكور من مقدمات كمال العمل فتامل وربما يؤيده ايضا على ضعف ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته فتدبر في ذلك القسم الثاني من الاخبار ما دل على انه يجوز لمن عليه فائتة ان يؤدي الحاضرة في السعة وان يتمها بنيتها اذا ذكر الفائتة في اثنائها فمن جملة ذلك ما تقدم في الاقوال عن اصل الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام من نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وقد بينا وجه دلالته على المطلوب وظاهره نفي الترتيب المذكور بين الفجر والعشائين واجبا كان في نفسها وكالترتيب بين العشائين فيدل على وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة كما هو ظاهر جماعة من ارباب المواسعة على ما سبق وهو محمول عندنا على الاستحباب جمعا بينه وبين سائر الاخبار والا بنا في ذلك ما هو المشهور من استحباب تقديم الفائتة لما اشرنا اليه سابقا وينافي ايضا بعد جميع اخبار الباب وقوله فان استيقظ الى آخره ان حمل على ما دل عليه جملة من الاخبار وذهب اليه جماعة من الاصحاب من امتداد وقت العشائين للمضطر الى الفجر يراد به استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يسع الصلوتين خاصة او اكثر فليصلهما في ذلك الوقت ان يعد الاستيقاظ بلا فصل لعدم فوات وقتهما ولزوم تحري الاول في الاول لكون الوقت وقت ضرورة لا اختيار فلا يدل على انه اذا لم يصلهما في ذلك الوقت وجب عليه تقديم قضائهما على اداء الفجر وان لم يحمل على ما ذكره فالظاهر ان المراد انه استيقظ في الوقت المزبور ولا مانع من فعلهما

اخبار نفي الترتيب المعروف

فليصلهما

فليصلهما فلا بد ايضا على ما ذكرو لا على وجوب المبادرة اليهما عند الاستيقاظ فلا ينافي ما تقدم عن الاصل المذكور من انه يصلي الفائتة متى ذكرو متى احب ولا ما نقلنا عنه هناك من تقديم الفجر على العشائين واما حمله على انه اذا استيقظ قبل الفجر فليصليهما فورا ولو بعده قبل ضيق صلوة الفجر وان استيقظ بعده فليقدم صلوة الفجر عليهما لتقدم وجوبها على وجوبها في الاول وتاخره عنه في الثاني فهو مخالف لسائر الاخبار وفتاوى الاصحاب بل المسلمين كافة اذ لم نقف على قائل منهم بالتفصيل المذكور ولا نقل عن احد منهم فلا وجه لحمل الكلام المعدود من الاخبار عليه بلا ضرورة ومنها ما تقدم عن الجعفي في كتابه الذي يروي فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام من قوله والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدء بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب وهو ظاهر الدلالة على المطلوب وما تقدم عن الواسطي في موضع من كتابه من قول الصادق عليه السلام من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فائتة اتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته وروي نحو ذلك من اهل البيت عليهم السلام ايضا في موضع اخر من الكتاب وهو يقتضي صريحا عدم بطلان الصلوة بمجرد ذكر الفائتة كما هو مذهب جميع الامامية خلافا لكثير من العامة ويقتضي ايضا صحة اتمامها بنية الحاضرة وعدم وجوب اعادتها وعدم وجوب العدول منها الى نية الفائتة كما هو مذهب ارباب المواسعة وظاهره وجوب اتمامها بنية الحاضرة وعدم جواز العدول منها كما هو ظاهر جماعة منهم وهو مصروف عن هذا الظاهر عندنا وعند اكثر الاصحاب جمعا بينه وبين سائر الاخبار ومنها ما تقدم في القسم الاول من اخبار عمار وصحيحة زرارة وخبر جابر وخبر اسمعيل بن جابر وخبر نقل الوضاء وصحيحتي محمد بن مسلم والحلبي ومرسلة يونس واخبار الاستظهار وغيرها ومنها النبويان اللذان تقدما عند اقوال العامة وحكى المحقق في الغرية عنهم انهم رووا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من نسي صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدء بالتي هو فيها فاذا فرغ منها فليقض التي ذكرها ومنها ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن

سعيد راويا في الصحيح على ما في المختلف والمنتهى وغاية المراد والروض وغيرها او القوي كالصحيح
بابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وروى ابن طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلوة
للحسين بن سعيد نحو ذلك وهو صريح الدلالة على تقديم الفجر الحاضرة على العشائين في سعة
وقت اجزائها او في سعة وقت فضيلتها ايضا المحكم بقضاء العشائين بعدها قبل طلوع الشمس
واطلاق البدء بها بعد الاستيقاظ الذي هو كالنص في التناول لاول الوقت ومنها
ما في كتاب فقه الرضا عليه السلام انه سئل العالم عليه السلام عن رجل نام او نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان
استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء
الآخرة فان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف
قبل ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط
الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها والمراد بالعالم احد الائمة عليهم السلام كما يشهد به تتبع الكتاب ولا يبعد ان يكون
المراد به هنا هو الصادق عليه السلام بقرينة ما مر وما يأتي من الاخبار وربما يكون هو المراد به دائما
او الكاظم عليه السلام او الرضا عليه السلام ان كان جامع الكتاب غيره وفي انتساب الكتاب اليه بعد ثبوت كفاية
على اي حال ولا ريب ان الاعتماد على ما ذكر فيه بطريق الرواية اكثر من الاعتماد على ما فيه بطريق
الفتوى كما لا يخفى ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد
راويا في الصحيح عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب

بضم اللام او فتحها والاول اوفق بما بعده من جهة العربية منه

والعشاء

والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وروى ابن
طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه حدثنا فضالة والنضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى آخر الخبر بلا تفاوت ولم يذكر له غير هذا السند وذكره صاحب كشف
الرموز عن الحسين بن سعيد ايضا بهذا السند وروى الشيخ في الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك فمن الاصحاب من جعل هذا آخر ومنهم من حكم بالاتحاد
وادعى ان الصواب هو ابن سنان كما في التهذيب الذي بخط المصنف وسائر النسخ ومنهم من اقتصر على ذكر
صحيح ابن مسكان كالعلامة في مواقيت المنتهى ومنهم من اقتصر على ذكر صحيح ابن سنان كالعلامة في المختلف
وقضاء المنتهى والمحقق والشهيدين وغيرهم والذي يظهر من تتبع الاخبار ان فضالة يروي عن كل من
الرجلين والظاهر هنا اتحاد الخبر وان الاولى هو ما في التهذيب لان الاصل للاستبصار فيقرب
وقوع الاشتباه عند النقل منه كما اتفق في غير هذا الخبر ايضا ويشهد بذلك ايضا ما في الرسالة وغيرها
وعلى اي حال فالخبر صحيح لان فضالة هو ابن ايوب الثقة كما هو معلوم من كتب الرجال والاخبار
ويروي عنه الحسين بن سعيد كثيرا والظاهر من ذلك النقل عنه بلا واسطة وهو الذي يظهر من
مشيخة الفقيه في الطريق الى فضالة ومن فهرست الشيخ ورجال ابن داود في ترجمة الحسين بن سعيد
ومن رجال الشيخ في ترجمة فضالة وحكى النجاشي في هذه الترجمة عن السوراني ان كل شيء
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول ان
الحسين لم يلق فضالة وان اخاه الحسن تفرد بفضالة وحكى قريبا من ذلك في ترجمة الحسن بن سعيد
او الحسين على خلاف النسخ والنقل وقال هو في الترجمة الاولى ورأيت الجماعة تروي باسانيد مختلفة
الطرق عن الحسين بن سعيد عن فضالة والله اعلم انتهى قلت ويشهد به ايضا ما في الرسالة من
قوله حدثنا على ما في البحار لا الفوائد وكذا عطف النضر على فضالة على ما في الرسالة وغيرها وكان

بعض اهل العلم للحسين بن سعيد
واخيه وفضالة

التعبير بحدثنا دون حدثني لاشتراك اخيه معه في ذلك فانه يقال عند اشتراك الغير مع الراوي بلفظ الجمع
كما بين في علم الدراية مع ان الكتب لجماعة فناسب التعبير بما ذكر ومع ذلك كله ان ثبت ما نقل عن السيد ره
ووافقه العلامة عليه في الخلاصة فلا يبعد ان يقال ان الكتب لما اشتركت بينهما صدرت اسانيدها
بمن اخذ منه او احدهما ثم تارة اذا روي عنهما خبر يروى عنهما وتارة يروى عن احدهما وح فقد يروى
بعضها عن الحسين عن اخيه على اختصاصه بالرواية عنه وقد يروى عن الحسين لاشتهاره بها عمن روى عنه
اخوه لكونه المذكور في صدر السند فيذهل عن اختصاص اخيه بالرواية عنه وان الاشتراك فيما عداه و
يشهد بذلك ما اتفق في كثير من الاسانيد من توسط الحسن بين الحسين وذلك الراوي بعينه كفضالة
ونحوه مع رواية الحسن عنهما دائما بلا واسطة وعلى هذا ربما كان التعبير بحدثنا هنا باعتبار اشتراك
غير الحسين مع اخيه وعلى اي حال فمع انتفاء الواسطة في اخبار الحسن الثقة الجليل واشتراكها في جميع
الكتب وانضمام النضر مع فضالة كما في الارشاد والكشف كفاية في تصحيح السند واما ابن سنان فهو عبد الله
الثقة كما هو ظاهر من ملاحظة الرجال والاخبار وقد صرح باسمه في المعتبر عند ذكر الخبر وابن مسكان
هو عبد الله الثقة ايضا ورواية الاول عن الصادق ع معلومة لا ارتياب فيها واما الثاني فذكره
الشيخ في كتاب الرجال من اصحابه اي الذين كانوا في عصره ورووا عنه كما يظهر من ديباجته وغيرها
وعده الكشي في احد الثلاثة من اصحاب الفقهاء المجمع على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون والاقرار
لهم بالفقه وقال النجاشي قيل انه روى عن ابي عبد الله ع وليس بثبت وهو يقتضي التوقف في
روايته عنه ع مطلقا وروى الكشي عن العياشي باسناد ضعيف عن يونس انه قال لم يسمع منه ع الا
حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهذا ان صح عن يونس فشهادة على النفي لا تعارض الاثبات
المتقدم والاخير من الثقات الاثبات مع انه يقتضي السماع منه ع في الجملة فيبطل دعوى الحصر فيما
ذكره الا ان يكون مستنده الى اخبار ابن مسكان بنفسه في وقت لا يحتمل سماعه منه ع بعد
ولم ينقل عنه احد ذلك بل نقل خلافه كما ياتي ومع ذلك لا ينجبر توقف النجاشي فيه بقول مطلق و

فيه كلام في ابن مسكان وروايته عن الصادق ع بلا واسطة

قال

قال الكشي ايضا ان يونس زعم ان ابن مسكان سرح مسائل الى ابي عبد الله ع يسئله عنها فاجابه عنها
فروايته عنه ع على هذا الوجه امر ممكن لا ينبغي انكاره وقال ايضا ان العياشي زعم ان ابن مسكان
كان لا يدخل على ابي عبد الله ع شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل
عليه اجلالا واعظاما له ع قلت ربما كان لاكثار الدخول عليه كغيره فان المقتضي للوقوع فيما خاف
منه انما يتركه بالكلية فيبعد من جلالته واجلاله له ع ولاسيما اذا بني على ذلك من اول الامر هذا مع
ان الرواية وان كانت طريق السماع فليست موقوفة على ما ذكر بل يحصل بمطلق اللقاء وسماع كلامه ع
ولو مع غيره في غيبته او بابه اذا كانت بمشاهدة افعاله او مكاتبته وقد روى الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن المنقول عنه ما سبق عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى المشايخ في كتب الاخبار روايته عنه ع كثيرا
بعنوان عن ابي عبد الله ع وقال ابو عبد الله ع وبلفظ سمعت ابا عبد الله ع كما في الكافي في باب طلب
الرياسة وبلفظ سالت ابا عبد الله ع كما في التهذيب في باب السعي بين الصفا والمروة فالوجه
تصحيح ما رواه عنه ع كما يصحح سائر الاخبار التي لم يعلم وقوع الارسال في سندها فالخبر المزبور
صحيح بكلا الطريقين مع انه في الخبرين السابقين ولما تقدم من اصل الحلبي وقد تقدم عن الصدوق
في المقنع والفقيه عبارة قريبة منه فرعا ووقف على حديث اخر بتلك العبارة ففي ذلك كله شهادة ظاهرة
على صحة المضمون المشترك بين الاخبار المزبورة وقد بينا جملة مما يتعلق بمعانيها ووجه الانتهاء هنا وفي
المقام الاول في الاقوال فلا نعيد ذلك ويأتي بعض الكلام فيها في وجه التفصيل بين المتعمدة و
المحجمة وينبغي التعرض هنا لامور الاول ان خبر ابي بصير والفقه الرضوي قد امر فيهما صريحا
بتاخير القضاء عند طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها وروى ايضا خبر ابن سنان وهو
مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب وموافق لمذهب جماعة من العامة كما سبق فينبغي حملها على
التقية وهذا يوجب الطعن في سائر ما اشتملت عليه من الاحكام باحتمال ورودها للتقية

[illegible]

فانها اعظم سبب واشد بلية في اختلاف اخبار الائمة ثم فتضعف الاستدلال بها هنا والسيما
مع وجود ما يعارضها وفيه ان رواية زرارة الاتية التي هي عمدة ادلة القول بالمضايقة تدل هي فيها
صريحا كما سبق عن القضاء في الوقت المزبور فالقدح انه كان مشترك الورود والتحقيق انه
غير وارد هنا لوجوه احدها ما اشرنا اليه في القسم الاول عند ذكر بعض هذه الروايات من انه مع
عدم الضرورة الى الحمل على التقية فلا ينبغي ارتكاب ذلك ثانيها انه كما ورد الامر بترك ما وافق
العامة فقد ورد الامر بالاخذ بما خالفهم وبما خالف اخبارهم وبالابعد من اقوالهم وبما
لم يميل اليه قضاتهم وحكامهم وكانوا الى غيره اميل حتى ورد انه اذا حدث امر لا تجد بدا
من معرفته وليس في البلد من تستفتيه من موالينا فات فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك
بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وقد تقدم ان جمهورهم ومنهم المانعون من القضاء عند طلوع الشمس
قد ذهبوا الى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة حتى ان منهم من اوجبه في ضيق الحاضرة ومنهم
من جعله شرطا لصحة الحاضرة مطلقا وان لم يذكر الفائتة الا بعدها واستندوا في ذلك كما ياتي
الى بعض الاخبار النبوية وذهب بعض المانعين من القضاء عند طلوع الشمس الى المنع منه بعد
صلوة الفجر ايضا وذهب المجوز منهم لتقديم الحاضرة على الفائتة الى ان الاولى تقديم الفائتة
وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والنخعي الى ان الاسفار بالصبح افضل وهذه الاخبار
قد امر فيها بتقديم الصبح الحاضرة بعد الفجر مطلقا وقضاء الفائتين بعدها قبل طلوع الشمس
وهو مخالف لمذاهبهم المذكورة فينبغي ان يؤخذ به ولا يترك بمجرد اشتمال الاخبار على حكم اخر يوافق
بعضهم ويخالف اكثرهم بل ربما اوجب ذلك الاخذ بذلك الحكم ايضا لو قطع النظر عن سائر المرجحات
لان مجموع ما فيها من الاحكام ابعد عن مذاهبهم ومن ميل قضاتهم وحكامهم ويأتي انشاء الله تتمة
تحقيق لذلك بعد ايراد جميع الروايات ثالثها انه يمكن ان يكون سبب التقية فيها خطوة للامام ع في اخر
الكلام ويمكن ايضا ان لا يكون منشاها الخوف على نفسه بل على المصلي في الاشتغال بالصلوة في

فيه كلام في الاخذ بخلاف العامة

الوقت

الوقت المنهي عنه عندهم لكونه من الامور الظاهرة التي لا يقبل فيها العذر وليس كذلك تقديم الفائتة
على الحاضرة وعكسه وربما كان منشأها رعاية التقية الضعيفة في الامر بتاخير القضاء عن
الطلوع هو ان القضاء لما كان موسعا هان فيه الخطب فروعي فيه كمال الاحتياط من العامة
بخلاف الترتيب بين الفائتة والحاضرة على فرض وجوبه وعلى هذا يلزم الاقتصار في الحمل على
التقية على ما ظهر فيه امارة على ذلك والتمسك في غيره وان اتصل الكلام الدال عليهما او
اتحد الخبر فيهما الثاني ان ما تضمنته الاخبار المذكورة من الفرق بين الاستيقاظ قبل الفجر وبعده
ليس باعتبار سبق الوجوب بالفائتة في الاول وتاخره في الثاني فيكون المراد بقوله فليبدأ بالعشاء
ان بدأ بهما ثم بالمغرب قبل صلوة الصبح لتعلق الوجوب بهما قبل دخول وقتها وان تأخر فعلهما
او فعل احدهما بعده وذلك لان سائر الاخبار وفتاوى الاصحاب مطابقة على بطلان ذلك فيكون
الفرق باعتبار كون وجوب العشائين او الثانية اداء في الاول وقضاء في الثاني فيدل على ان
وقت العشاء او المغرب ايضا للنائم والساهي يمتد الى الفجر ولذلك امر فيهما بالابتداء بالعشاء
اذا لم يبق الى الفجر ما يسعهما معا وهذا مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب وموافق لمذهب جماعة
من العامة فينبغي طرحها او حملها على التقية وهذا يوجب القدح في سائر ما فيها من الاحكام
فلا ينبغي الاستدلال بها في هذا المقام وقد اورد المحقق في الغرية نحو ذلك فقال هذان الخبران اي
خبر ابي بصير وابن سنان يدلان على ان العشاء تمتد الى الفجر وهو قول متروك واذا تضمن الخبر ما لا يعمل
به دل على ضعفه وقال ايضا ثم هما شاذان لقلة موردهما وبعد العمل بهما واجاب عن الاول بانا
لا نسلم ان القول بذلك متروك بل هو مذهب جماعة من فقهائنا المتقدمين والمتاخرين منهم
ابو جعفر بن بابويه وهو احد الاعيان وقد ذكر ذلك ايضا الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف
عن بعض اصحابنا حكاية مشهورة كغيره من المسائل وقالوا هو وقت لمن نام او نسي ولو سلمنا
ان الوقت ليس بممتد فما المانع ان يكون ذلك كيفية في القضاء فان خبر زرارة الذي هو حجة

[illegible]

فيه كلام في آخر وقت العشائين

وترتيب الصلوة تقضي تأخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشعاع ومن المعلوم ان الحاضرة لا تتعين بعد ذلك
فكيف ما ينبغي ان يتقدم على الحاضرة واذا جاز ان تخص هذا الخبر بما يطرحه المحتج من جاز مثله في ذلك
الخبر والجواب عن الثاني بان الاشتراك سند ومنهما وكيف يقال ان ذلك وقد ذكرهما الحسين بن سعيد
الكليني والطوسي في التهذيب والاستبصار والشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو الكتاب الذي اودع فيه ما يعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه ثم قال ومما يؤكد امتداد وقت العشاء
الى الفجر ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام واورد الخبر مع خبري ابن سنان وابن
حنظلة وبان تذكرها قلت دلالة الخبرين المتقدمين والرضوي على امتداد وقت العشاء للنائم
والناسي الى الفجر ظاهرة كما يشهد به الامر بتقديمها على المغرب قبل الفجر اذا لم يبق الا ما يسعهما
وبتأخيرها عنها بعد الفجر فلو كان فعلها في الوقتين على وجه القضاء لحكم بتأخيرها فيهما فعلم
بذلك ان فعلها في الوقت الاول على سبيل الاداء وانما دلالتها على امتداد وقت المغرب
الى ان يبقى من الليل مقدار العشاء فمبنية على ان المراد بقوله فليصليهما هو فعلهما على الترتيب
المعروف الذي كان يراعيه في اول الليل مع عدم عروض النوم والنسيان لان الشائع المتبادر
الى الذهن في مثله والمقابلة مع قوله فليبدء بالعشاء فقدمه ولقوله بعد ذلك ثم المغرب ثم
العشاء فلو كان فعل المغرب بعد الانتصاف على وجه القضاء لحكم بالبدء بالعشاء مطلقا
كالصبح بل هو اولى بذلك لان الوقت وقت ضرورة كما يأتي فينبغي المبادرة فيه الى الاداء
بحسب الامكان فعدم الامر بتقديم العشاء بل الامر بما يقتضي تقديم المغرب دليل على امتداد
وقتهما معا الى الفجر على نحو ما ذكر وهذا الاستدلال لا يستقيم على مذهب المحقق وصاحب المدارك
وغيرهما ممن اوجب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة ولا على مذهب من اوجب تقديم
فائتة اليوم الا اذا قلنا بانه اذا لم يبق من الانتصاف الا مقدار العشاء وجبت المبادرة اليها
وتقديمها على الفائتة مطلقا الى الفجر او قبله بما دون ركعة فيكون تقديم المغرب على العشاء

مبتنا

مبتنا على ما قلنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق حكى في المعتبر ذهاب جماعة من متقدمي الفقهاء
ومتاخريهم الى ذلك في العشاء ومصطلحه في اطلاق المتاخرين كما يظهر من اطلاق المعتبر ارادة الكليني
والصدوق ومن عاصرهما او تأخر عنهما فيكون هذا قولا لبعض من تقدم على هؤلاء او جماعة منهم
ايضا ونقل عن الشهيد في غاية المراد انه قال ان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب الى ذلك منهم الصدوق
ولعله فهم من كلامه ان ذلك مذهب جماعة من كل من القدماء والمتاخرين الذين هم قدماء ايضا
في اصطلاح الشهيد ومن بعده او ان لفظ الكثير كان في نسخته بدل لفظ الجماعة والقدماء بعلم وقد قوى
هذا القول في العزية كما ظهر من كلامه وافتى به في المعتبر وحكم فيه بامتداد وقت المغرب ايضا للمضطر
الى ان يبقى الى طلوع الفجر مقدار العشاء ونقله شيخنا عنه وذلك في المغرب الى الشيخ في المبسوط والخلاف
والمرتضى في المصباح والعماني فيلوح منه امتداد العشاء عندهم الى الفجر وقال الشيخ في الخلاف
ان في اصحابنا من قال بامتداد المغرب الى الفجر كامتداد الظهر الى الغروب وقال في العشاء الاظهر
من مذاهب اصحابنا ورواياتهم ان آخرها ثلث الليل وقد روي الى طلوع الفجر ثم ذكر مذهب الشافعي
وغيره في وقت المختار وقال وهذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى الفجر
وقال في مسئلة اخرى اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمه الصلاتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء قبل الفجر وقال في
مسئلة اخرى والوقت الاول لمن لا عذر له والضرورة والاخر لمن له عذر وضرورة ثم نقل عن الشافعي
اقسام المضطرين وقال لا اختلاف بين اهل العلم في ان واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك
قبل الفجر مقدار ركعة غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذا اذا ادرك قبل الفجر
مقدار ركعة انه يلزمه العشاء ثم قال فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة
ثم قال دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة يلزمه تلك الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس
على لزومه دليل وقال في التهذيب بعد ما ذكر خبر ابي بصير الآتي في الاغماء وهذا الخبر يؤكد ما قدمناه

من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه ح قضاؤهما و
نحو ذلك في الاستبصار ايضا وقال في المبسوط بعدما ذكر وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهو ممتد في المغرب
الى ربع الليل وفي العشاء الى نصف الليل وفي اصحابنا من قال الى طلوع الفجر قال فاما من يجب عليه القضاء
من اصحاب الاعذار والضرورات فانا نقول هيهنا عليه القضاء اذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعتين او اربع
ركعات صلى العشاء الآخرة واذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب ايضا منها استحبابا وانما يلزم
وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات وقال في موضع آخر بما تقدم عنه من ان
الحائض اذا طهرت قبل الفجر بمقدار خمس ركعات استحب لها قضاء العشائين واذا طهرت بمقدار اربع
ركعات لم يلزمها اكثر من العشاء وتقدم عن القاضي في المهذب نحو هذا وتقدم عن المرتضى في الجمل والحلي في السرائر
ان الحائض واشباهها اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل وجب عليهم اداء العشائين اذا وسعهما الوقت
فان لم يفعلوا وجب عليهم قضاؤهما وتقدم عن القاضي ان هذا مبني على القول بامتداد وقتهما الى آخر الليل
وقد اختار هذا جماعة من المتأخرين ايضا كصاحبي المدارك والمفاتيح والعلامة المجلسي والسيد الجزائري
والاستاذ العلامة الشريف طاب ثراه وغيرهم من تخصيصهم لذلك بالمضطر والنائم والناسي كما يظهر من
المدارك وقواه ايضا صاحب الحاكم في الاثنى عشرية والشيخ جواد في الفوائد العلية في العشاء وهو
قوي جدا لكثرة الاخبار الدالة عليه كالصحيحين والرضوي المتقدمة والموثق كالصحيح لعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء وخبر ابي الصباح الكناني وصححه بعضهم قال اذا طهرت المرأة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وخبر
عمر بن حنظلة عن الشيخ نحو ذلك وخبر داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة و
في التهذيب في الليل وهو ايضا ظاهر في المطلوب والموثق كالصحيح لمنصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال

[illegible]

قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة ذلك اليوم والليل مثل ذلك والقوي
كالصحيح او الصحيح لابي بصير عنه ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وخبر عبد الله بن زرارة او موثقه
على ما قيل عنه ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومرسلة الفقيه عنه ع مثله الى قوله حتى يطلع الفجر
وفيه بعد ذلك وذلك للمضطر والعليل والناسي وهو يحتمل ان يكون من كلام الصدوق وفي الرضوي وقد
رخص للعليل والمسافر في العشائين الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر وفي المعتبر روى الاصحاب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي الذكرى رويناه عن النبي ص
ذلك وقد استدل به المحقق على امتداد العشاء للمضطر الى الفجر وفهم منه الدلالة على ذلك وربما
كانت له تتمة يتضح بها المطلوب كما في بعض الاخبار السابقة مع ان بها يكشف المراد منه ايضا فتدبر
وفي الذكرى عن النبي ص انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى وقد يحمل الاخرى على ما يتناول صلوة الليل او يشهد لتحقق التفريط
في العشاء بتأخيرها الى الانتصاف قطعا وفي الخلاف ما عندنا فآخر العشاء من قوله وقد روي الى آخر
الليل وفي شرح الجمل للقاضي في العشاء وقد روي ان الوقت للمضطر ممتد الى قبل طلوع الفجر وفي
موثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل انك صليت على
غير القبلة فاعد صلوتك فان التقييد بالاستبانة قبل الصبح ليس الا لبقاء الوقت ح كما صرح به في
اخبار اخر متضمنة للفرق بين ما اذا علم الخطاء في الوقت وغيره والمراد بالاصباح معنا الاطلاق
الشمس ولا الاسفار فالمراد بالصلوة في الموثقة صلوة العشاء او العشائين لا الصبح كما هو ظاهر
ومما يؤيدها ما رواه ابو بصير في الموثق على ما في المنتهى وغيره عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو

عشق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه فهذه الاخبار مع كثرتها وعمل كثير من الاصحاب بها من منكري اخبار الاحاد والعاملين بها
بشرائطها لم نقف على خبر ينافيها صريحا في العشائين وانما ورد جملة من الاخبار المنافية لبعضها
في الظهرين ولم يعمل معظم الاصحاب بها بل عملوا بمقتضى الاخبار المزبورة ونظائرها فلا باس
بالعمل بها في العشائين الا ان يقيد بعضها بحال الضرورة لسائر الاخبار الدالة على ذلك و
بتقييد جملة منها بما اذا وسع الوقت للصلوة او ركعة منها مع مقدماتها بحيث تقع في الوقت
وما في حكمه والا لم تجب على الحائض وشبهها ولا كانت اداء بالنسبة الى النائم ونحوه فالغرض من
تلك الاخبار هو الامر بادائها قبل الغروب وقبل الطلوع بعد ارتفاع المانع فيعتبر ارتفاعه في وقت يتمكن
بعده من ادائها قبلهما ولا يكفي مجرد ارتفاعه قبلهما كما يشهد بذلك سائر الاخبار والادلة التي
لا يناسب ذكرها هنا وربما احتمل بعضهم عدم اعتبار ما ذكرنا وحكم بذلك بعضهم في بعض الصلوات
عملا بالاطلاق وعلى اي حال يصح الاستدلال بها في المقام بعد العمل بها وعلى هذا فدعوى لزوم
طرح ما تضمن امتداد العشائين الى الفجر من الاخبار الثلثة الاول ممنوعة عندنا وعند جماعة من ارباب
المضايقة والمواسعة واما البناء على حمل ذلك على التقية فقد ارتكبه بعض الاصحاب وقواه الشهيد
الثاني في الروض نظرا الى اطباق الفقهاء الاربعة على امتداد الوقت الى الفجر وان اختلفوا في
كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما
عليها كما ورد به النص عنهم عليهم السلم وقد تتبعت فتاوى الفقهاء الاربعة وغيرهم مضطربة في الباب كما
لا يخفى على من راجع كتبهم وكتب الاصحاب في مسائل الحيض والقضاء والاوقات والمتحصل منها
ان جمهورهم ذهبوا الى امتداد العشائين او العشاء الاخرة خاصة الى الفجر الا ان منهم من جوز
التاخير اليه بلا كراهة ومنهم من جوزه معها ومنهم من خص ذلك بالمعذور او بالمضطر ونقل
عنهم في الحائض وشبهها اذا ارتفع المانع عنهم في اخر النهار او الليل اثنان وثلثون قولا ووجها

من التبعيض ويحتمل التبيين
فتدبر منه

وقد

وقد اضطربت اخبارنا وفتاوى اصحابنا في مواقيت الصلوة اضطرابا فاحشا والمتحصل من اخبارنا فيما
نحن فيه بعد الجمع بينها اذا لاحظ منصف العمل بالاخبار غالبا انه لا يجوز تاخير العشائين اذا لم يبق الى
نصف الليل الا مقدار ادائهما وان فات منه المغرب لا يبقى الى الانتصاف مقدار العشاء او ركعة منها عمدا
لا لغير تعين عليه اداء العشاء في ذلك الوقت وتاخير المغرب عنها واذا فاتا حتى انتصف الليل وجب
فعلهما اداء مع الترتيب ان بقي الى الفجر مقدار العشاء خاصة فتقدم ح وتؤخر المغرب واذا تحقق
الموجب للاداء كطهر الحائض وبلوغ الصبي ونحوهما في الوقت المزبور بحيث امكن فعل الصلوة او
ركعة منها فيه والباقي فيما بعده وجب على سبيل الاداء وهذا الذي ذكرنا الاوفق بكثير اقوال
العامة في المسئلة وربما لم يوافق شيئا منها ويكفي ذلك في الاخذ بخلافهم ولا يلزم ترك ما وافقهم
ووافق بعضهم او بعض اقوالهم مطلقا فان كثيرا من الاحكام الموجودة في اخبارنا لا يخلو من موافق فيها
من العامة وكثير منها مجمع عليه بين المسلمين او بين معظمهم ولا ينبغي تركها بمجرد ذلك فاذا كانت
الاخبار المزبورة مع كثرتها واختلاف مضامينها ومواردها وتعدد الائمة المروي عنهم فيها في ثبوتها
مستجمعة لشرائط العمل خالية عن معارض صريح يعتمد عليه فلا وجه لتركها بمجرد الموافقة للعامة
في الجملة وبعد الاغماض عن ذلك كله فغاية ما في الباب ان نطرح بعض ما في الاخبار الثلثة المتقدمة
او نحمل على التقية وهو قوله ع وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وقد تقدم عن الخبر
اصل الحلبي خاليا من ذلك فلنعمل بما في الخبر الذي هو مناط الاستدلال ويخالف لمعظم العامة
ويوافق الروايات الكثيرة وسائر الادلة المعتبرة ولو كان القدح في بعض الخبر يوجب القدح في
باقيه لسرى ذلك الى القدح في جميع الاحاديث واحاديث امام واحد او راو واحد او كتاب
واحد لان الجميع بمنزلة كلام واحد وفساد ذلك ظاهر ويؤيد ذلك ما رواه زيد النرسي في
اصله على ما وجدناه ونقل عنه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اوعية نملاها
علما وحكما وليست لها باهل فما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في الاوعية فخذوها

لا قولنا [illegible]
ومن قضايا [illegible] التاخير
ويجب ايضا على [illegible] الى
المغرب [illegible] العشاء
الانتصاف واشتغاله [illegible]
ذلك الوقت [illegible] الصلوة
ولا ينبغي [illegible]
سواء قلنا بانها [illegible]
او قلنا باختصاص [illegible]
الاعذار [illegible]
لا يلحقه [illegible]
[illegible]
التكليف منه

بلا خلاف في الاخذ
بخلاف العامة

بلا خلاف في العمل
ببعض الخبر دون
بعض

تنبيه كلام مع بعض المعاصرين

ثم ضعفوها من الكدورة بالخدشة فيها بمضادة نقيتها فانه ومن العجب ان بعض الاعاظم المعاصرين والظاهر
في مسئلة اوقات العشائين قدح في بعض الاخبار الثلثة بتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة في
وفي مسئلة المواسعة قدح فيه بتضمنه امتداد العشائين الى الفجر وكان ينبغي له العمل بها في المقامين معا
الثالث ان الاخبار المزبورة قد اشتملت على الحكم بقضاء العشائين قبل طلوع الشمس وظاهرها
وجوب ذلك وهو ينافي القول بعدم الفورية وفيه انه محمول على الاستحباب كما يحمل عليه الامر بتقديم الفجر
عليهما وبتاخيرهما او تاخير العشاء عن الطلوع حيث لم يمكن فعلهما قبله مع ان المستفاد منها ان
الغرض عدم القضاء عند الطلوع لا تحتم فعلهما قبله والمبادرة اليهما بحسب الممكن وقد بينا سابقا
دلالتها على عدم الفورية فينبغي ان يحمل ما اوهمها منها على ما لا ينافي ذلك ومنها ما رواه الشيخ
باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت
الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته
الاولى فالاولى ورواه المحقق في المعتبر عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون
قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وذكر صاحب البحار هذا الخبر
بهذا اللفظ عن المعتبر وكذا صاحب الوسائل في موضع منه بادنى تفاوت وذكره في موضع اخر منه
عن الشيخ بالسند واللفظ المذكورين ولعلهما لم يقفا عند نقله عن المعتبر على وجوده في التهذيب
او ظنا ان نقل المحقق عن غير التهذيب لما بين اللفظين من الاختلاف وان كان يسيرا لا يختلف به المعنى فيكون
منقولا من كتاب جميل او من غيره فقد كان عند المحقق من كتب الاخبار غير الكتب الاربعة ونقل
عنها في مواضع من المعتبر وكان لذلك قال صاحب البحار المعتبر باسناده عن جميل آه مع انه
في المعتبر استدل برواياته فقال منها رواية جميل آه ومنها رواية ابن سنان آه ومنها رواية ابي بصير آه

ويذكرها عصره

قد دخل عصره

الاولى فالاولى عصره

وهذا

وهذا لا يقتضي كون النقل من غير الكتب الاربعة ولا سيما مع ما جرت عليه طريقته من التصريح
باسم غيرها من الكتب حيث نقل عنه ولعل ان صاحب رسالة العصرة نقل عن احمد بن محمد بن
عيسى انه روى في كتابه المعروف بالنوادر عن رجاله عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام نحو
ما في التهذيب بتفاوت لفظي يسير وهذا الخبر هو الذي اشرنا اليه سابقا عند ذكر قول ابن عيسى
في المواسعة والظاهر ان المذكور في الجميع خبر واحد وسنده مرسل كما في التهذيب الا ان النظر
فيما ذكره اهل الرجال في احوال ابن عيسى والوشاء وما تقدم في شان النوادر يورث الاعتماد
في الجملة على الخبر وان كان مرسلا ويؤكد ذلك موافقة مضمونه لما سبق في الادلة العامة من
غيره كما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى راويا في الصحيح عن سعد بن سعد قال
قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وما في تفسير الرضا عليه السلام
من قوله عليه السلام حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يأمن الحوادث وقوله عليه السلام ما يأمن احدكم
الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ ويوافق ذلك الاعتبار ايضا كما اشير
اليه سابقا وياتي مفصلا والمراد بالاولى الظهر والظاهر من قوله يذكرها عند العشاء هو
تذكرها عند دخول وقت فضيلتها وهو من الغروب الى ذهاب الحمرة المغربية وهذا بناء على
ما هو الاصح الاشهر في وقت العشائين واما على قول من قال بامتداد وقت المغرب او وقت اختيارها
الى ذهاب الحمرة ودخول وقت العشاء او وقت اختيارها بذهابها كما هو مذهب جماعة من
ارباب الحضانة ودل عليه ظاهر جملة من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في حديث اخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة واخره الى غسق الليل يعني نصف
وفي اخر وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي اخر وقت المغرب اخر الاوقات
وهو الى حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام
في وقت المغرب ووقت فوتها سقوط الشفق وفي اخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب

الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وغير ذلك من الاخبار والجمع بينها عندنا
على بيان اوقات الفضيلة والافضلية وفي موثقة جميل بن دراج الراوي للخبر ورواها ابن عيسى
باسناده عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
قال لعلة لا بأس فالمراد ح فوات وقت الاجزاء او الاختيار وو دخوله وقد تقدم عن الشيخ انه
لا يجوز تاخير المغرب لقضاء الفائتة اذا لم يبق الى ذهاب الحمرة الا مقدارها مع انه اعتبر في
صحة الحاضرة لمن عليه فائتة تضيقها فوجه التخريج ظاهر على قوله اما حمله على تذكر الفوائت
عند تضيق وقت العشاء فبعيد جدا ولا يناسب التعليل المذكور في الخبر اصلا كما هو ظاهر
ثم قوله ثم ليبدء بالوقت الذي هو فيه ظاهر الدلالة على جواز تقديم العشاء الآخرة الحاضرة في
السعة على الظهرين الفائتين ورجحان ذلك على وجه الاستحباب كما انه يدل بالتعليل بضميمة ما دل
على وجوب المبادرة الى الصلوة قبل ضيق وقتها ويدل ايضا كما تقدمهما في السعة على المغرب
بناء على القول بفواتها بذهاب الحمرة وكذا على القول بفواتها بتاخيرها عن مقدار ادائها من اول
الغروب كما حكي عن بعض الاصحاب وكذا على القول بفواتها بذهاب ثلث الليل او ربعه وبقاء
وقت العشاء الى الانتصاف او المراد ح بذكرها عند العشاء ذكرها عند الوقت المختص بها او ان
كان موسعا وامّا على ما هو المختار من فوات وقت فضيلة المغرب او فضيلتها او وقت
اجزائها الخالي من الكراهة بما ذكر لا وقت اجزائها مطلقا فلا بد من حمل الخبر على ان المراد انه
يبدء بصاحبة الوقت مطلقا كما هو الظاهر من لفظ الجواب وتعليله فتفنا والمغرب قبل تضيق
العشاء فيدل ح على رجحان تقديمهما في السعة على الظهرين لا على تقديم العشاء على المغرب
مع بقاء وقتهما ويؤكد ذلك ما يلوح من السؤال من فرض ان فوات المغرب كان على ما عن الفساد
وهو عذر مسوغ لتاخير المغرب عن ذهاب الحمرة اجماعا وقد دل الخبر الآخر لجميل وغيره على
جواز تاخيرها عنه لعلة وهو يقتضي فطرح ح على وجه الاداء فالنسيان او ما يشبه ذلك من مطلق

العلة

العلة وغيرها يندرج في اطلاقها كما لا يخفى فالخبر المذكور حجة للقول بالمواسعة على جميع اقوالهم في الاوقات
ثم لا يبعد ان يكون غرض السائل بذكر بعض الصلوات في السؤال على سبيل المثال والمقصود هو الاستفهام
عن حكم من كان عليه فائتة او فوائت وذكرها في وقت الحاضرة والجواب مبني على ذلك فيكون
ذكر المغرب صدر سهوا او غلطا من السائل او قصد بها مغرب الليلة السابقة مع ظهري اليوم واما
قبله وحيث فرض فواتها اجاب الامام عليه السلام على هذا الفرض واتى بلفظ عام يتناول الجميع فرض المسألة
واعتبر الترتيب في الفوائت بحسب فواتها وان خالف الترتيب الذكري في السؤال على بعض الوجوه
فيدل ح على رجحان المبادرة والابتداء بالحاضرة بعد دخول وقتها مطلقا وتقديمها على كل
صلوة اتفق فواتها عن وقتها وهذا وجه جيد جدا ثم لو قلنا ان الظاهر من الابتداء بالعشاء
نظرا الى كون اللام في الوقت للعهد الى وقت العشاء المذكور في السؤال فليحمل الابتداء فيه على
الابتداء الاضافي بالنسبة الى الظهرين جمعا بينه وبين سائر الاخبار ويبنى على اشتباه احد
الرواة في زيادة لفظ المغرب فيحكم ح بحجية باقي الخبر الذي هو كلام الامام ومناط الاستدلال في
المقام كما ظهر مما سبق في بعض الاخبار وعلى هذا يكون الغرض السؤال عن تذكر الظهرين الفائتين عند وقت
العشاء لعدم اداء المغرب ويعني الجواب ح ظاهر ويعلم ان هذا الخبر كما يدل على عدم وجوب تقديم
الفائتة على الحاضرة يدل على عدم فوريتها في نفسها ايضا لانها لو كانت مضيقة لكان الخوف
من مفاجاة الموت حين تركها مع تضيقها اعظم منه حين ترك الحاضرة مع سعتها واذن الشارع
ح في تاخيرها لا لاوجه للخوف من التاني اذا كان سبب التاخير هو الاشتغال بضيق يجوز تاخيره الا
ح كالتاخير للاشتغال بسد الرمق واداء الدين المضيق وصلوة كسوف وجنازة مضيقة وانقاذ
غريق ونحوها ولا بأس بالتزام التاخير الناشي منه في المناصة لا فلا يتم التعليل ح فيعلم ان
على توسعة الفائتة كما بني عليها التعليل بصحيحة زرارة السابقة في ادلة نفي الفورية وكذا الفرق
الاتي في صحيحة الاخرى بين التنفل لمن عليه فريضة حاضرة او فائتة لما كانت موسعة كالحاضرة

وكانت الحاضرة موقتة بوقت قصير قد شرعت فيه ابتداء و وجد فيه جميع مصالحها و محسناتها فكان
الابتداء بالحاضرة في وقتها خوفا من فواتها اولى من هذه الجهة وان كان الابتداء بالفائتة اولى
من جهة اخرى وهي التي روعيت في الاخبار الانية القول بالمضايقة وربما تراعيان معا فيحكم بالتخيير
بين الامرين كما ياتي هنا في بعض الاخبار ومنها ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن ابيه
في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى
المغرب وقد استدل بهذا الخبر جماعة من ارباب المواسعة كالعلامة والشهيد وغيرهما وحملوا المغرب
فيه على مغرب الليلة السابقة وعلله صاحب الذخيرة بانه لا يلزم مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع
فيكون السؤال عمن فاتته المغرب لم يصلها لغفلة او غيرها الى ان حضرت العتمة في الليلة الاخرى
اي حضرت وقت فضيلتها او وقت اختيارها وهو من اول ذهاب الحمرة المغربية فان ذلك استعمال
شائع في الاخبار كما يظهر من الروايات المتقدمة هنا وفي الادلة العامة وغيرها فيكون عدم نسبة الحضور
الى العشاء من لمزيد خصوصية للعشاء بوقت الذكر او لبقائها في ذمته خاصة فيصح التخيير المذكور في
الخبر ويصلح دليلا على المطلب ويقرب هذا الحمل كون الخبر من روايات عمار التي كثر فيها الاضطراب لنقله
لها بالمعنى بحسب فهمه وقصور كلامه عن تادية مرامه كما تقدم الاشارة الى ذلك في سائر اخباره
وحيث لم يستقم التخيير الا على الوجه المذكور لزم الحمل عليه وجعل السؤال والجواب مبنيين عليه ولو
حمل المغرب على مغرب الليلة بناء على القول بتحقق فوتها في وقت العشاء كما هو مذهب جماعة
من ارباب المضايقة على ما مر في المخرج كنظائره مما ياتي حجة عليهم فيراد بحضور العتمة حضور
الوقت المختص بها وان كان موسعا وعلى هذا الحمل لارباب المواسعة ان يستدلوا بالخبر الا
من قال منهم بما ذكره واما غيره حيث لم نقل بذلك فيصح لنا ايراده على سبيل الالزام والتاييد
لعدم القطع ببطلان هذا القول الذي هو مبنى الخبر الموثق المؤيد بما ياتي من نظائره من الاخبار

وتقدم

وتقدم عند الكلام في خبر جميل ما يؤيد ذلك ايضا بناء على بعض الوجوه ولتعلم ان الشيخ قدح
في الخبر المزبور بكونه شاذا مخالفا للاخبار كلها لان العمل على انه ان كان الوقت واسعا ينبغي
الابتداء بالفائتة والابدء بالحاضرة فليس هنا وقت يتخير فيه بينهما ثم احتمل في الاستبصار
حمله على الجواز وحمله على ما يخالفه على الاستحباب وقد تقدم عبارته عند ذكر كلامه في كتبه
ولا يخفى ما في دعوى شذوذه ومخالفته لكل الاخبار ولاسيما على مذهبه المتقدم في وقت العشائين
وقد اورد عليه صاحب الحصره بما لفظه تامل كيف اعترف الشيخ باحتمال الاخبار التي رواها
وجعلها عمدة في فتياه واذا كان ما تمسك به على زعمه يمكن حمله على الفضل والاستحباب فكيف
يسوغ له القطع على ما افتى به وما ذكره من قوله ان هذا خبر شاذ لعمري انه غير شاذ والنادر مع
رواياته هو وابن عيسى وكيف ينبغي له حمل هذا على النادر والشاذ من غير حجة لانه لم ينعقد
على ذلك اجماع الطائفة ولم يرد ما رواه مورد الا يمكن حمله على هذا الخبر الا بالتعسف بل
فيها ما يعضد ما اخترناه ويحتمل بالظاهر لخلاف ما يذهب اليه الشيخ واحتمل صاحب الوسائل
حمل الخبر على التقية وقواه صاحب الحدائق وغيره وقد تقدم ان معظم العامة على خلافه فلا يتجه
هذا الحمل ومنها ما رواه السيد بن طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلوة للحسين
بن سعيد وذكر انه قال ما لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدء بها وان
كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر وصفوان الذي يروي عنه الحسين بن سعيد
واخوه ويروي هو عن العيص هو ابن يحيى كما يظهر من كتب الرجال والاخبار وكان من اوثق
الشيعة في زمانه واعبدهم وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم
وكان هو ويونس افقه الستة الاواخر المجمع عليهم وكان وكيل الرضا والجواد عليهما السلام وله عندهما منزلة
شريفة وبعث الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وامر اسمعيل بن موسى بالصلوة وقد روي عنهما

حال صفوان

وعن الكاظم عليه السلام وورد عنهم اخبار في بعضها والرضا عليه السلام ولو كان ابن مهران فهو ايضا من اجلة
الثقاة ولا يحتمل المقام غيرهما والعيص من اعيان الثقاة فالرواية في غاية الصحة وقد وقع
السؤال فيها عمن نسي صلوة او نام عنها حتى دخل وقت اخرى وهو يتضمن اولا ظهورا او احتمالا
صورتين احديهما دخول الوقت الذي يختص بالاخرى اما لعدم مشاركة الاولى معها في الوقت
سواء ضاق وقتهما او اتسع او لعدم اتساعه لغيرها والثانية دخول الوقت الذي يشاركها
فيه الاولى والظاهر من السؤال في الصورة الاولى ارادة القسم الاول منها ويشهد بذلك الجواب ايضا
على ما ياتي والظاهر في الثانية ارادة وقت الفضيلة الذي يطلق عليه الوقت كثيرا لا اول
وقت الاجزاء فلا اتيانا ولمن نسي المغرب او نام عنها الى ان يمضي من الغروب مقدار ثلث ركعات
او نسي الظهر او نام عنها الى ان يمضي من الزوال مقدار اربع ركعات ولو قلنا بتناول ذلك ايضا
فلا يختلف به الحال في الاستدلال والظاهر من دخول وقت الاخرى دخول وقت الاخرى التي
تعقب المتروكة كما يظهر مما قبله في السؤال ومما بعده لا الاخرى الحاضرة والاولى كثيرا ما تطلق
على الظهر كما تقدم في رواية جميل وباقي وغيرها ايضا ولهذا الاطلاق وجوه ليس هذا
موضع بيانها فان حملت في الخبر على ذلك وبني على ان المراد ان المنسية وشبهها ان كانت الظهر
تخصيصها بالبدءة بها قبل غيرها مطلقا في جميع الصور المفروضة وان كان العصر تخصيصها قدم العشاء
عليها واما سائر الصلوات الفائتة والحاضرة فلا يعرف حكمها من الجواب هذا ظاهر الفساد
من وجوه شتى ولا ينبغي نسبة مثل هذا الجواب الكلام الى ادنى العوام فضلا عن الامام عليه السلام
لا يروي الاجلاء المذكورون عنه مثل هذا الخبر ولا يعتبر ابا سعيد في كتابيهما الذي صنفا
لان يكون عليه المعول مدى الدهر فالصواب ان يقال ان المراد بالاولى اولى الصلوتين المشتركتين
في الوقت او الظهر لكن لا لخصوصها بل للجهة المشتركة بينها وبين المغرب فالمراد بالعصر ايضا ليس
الصلوة المعروفة بخصوصها بل هي وما يشبهها في عدم المشاركة مع ما قبلها في الوقت فالمقصود

ان التي نسيها او نام عنها الى ان يدخل وقت اخرى ان كانت كالظهر بالنسبة الى العصر التي هي اولى الصلوات
التي بعدها او كالمغرب بالنسبة الى العشاء فليبدء بما قبل التي بعدها بلا فصل وان كانت كالعصر
بالنسبة الى العشائين او كالعشاء بالنسبة الى الصبح كالصبح بالنسبة الى الظهرين فليبدء بالحاضرة
فيكون الجواب وافيا بجميع صور المسألة المندرجة في السؤال الا انه يجب تخصيص الحكم الاول بما
اذا لم يتضيق وقت الثانية كما اذا بقي من الغروب والانتصاف مقدار اربع ركعات خاصة وتخصيص
وهو قريب والاسيما مع ملاحظة قول السائل حتى يدخل وقت اخرى فان الظاهر منه ومن اطلاق الجواب عدم
التناول لذلك وعدم ارادة البدءة بالاولى ولو ادى الى فوات الاخرى كما ان الظاهر عدم تناوله
لدخول اول وقت اجزاء الاخرى ايضا على ما سبق ويبقى الاشكال في قوله فليصل العشاء فان
المناسب ظاهرا على ما ذكر فليصل المغرب والمغرب في العشاء والاسيما على ما هو المشهور من عدم دخول
وقت العشاء الا بعد مضي مقدار المغرب من الغروب فان الصلوة الاخرى التي دخل وقتها لعله ان
الفائتة بلا فصل ليست الا المغرب فتكون هي المقصودة من الاخرى في السؤال ووضع العشاء مكان لفظ المغرب
ينبغي ان يجري على ما ذكر ويمكن ان يقال ان المراد بالعشاء جنس العشاء او الاولى او انه اسقط المغرب
او ابدل بالعشاء من قبل الرواة او النساخ فان مثله غير عزيز والسيما في اصول القدماء والرسائل المحررة
او انه انما ذكر العشاء لما هو المعلوم من تاخر فعلها عن المغرب وقرب مبدء وقتهما او اتحاده فيكون
الغرض تاخير الفائتة عنهما معا ويحصل بذلك بيان مقصود السائل مع زيادة ان قصد بالاخرى
صلوة واحدة وليعلم ان الخبر يحتمل وجهين اخرين احدهما ان المراد ان كانت المنسية وشبهها صلوة
الظهر وقد دخل وقت العصر فليبدء بالظهر وان كانت صلوة العصر وقد دخل وقت العشائين
فليبدء بهما او بالمغرب وانما اقتصر عليهما لعلم الامام بكون الحاجة الى معرفة حكمهما خاصة فقد
كانوا يصنعون مثل هذا في بعض المواضع لاظهار المعجزة او غير ذلك مما اقتضاه المصلحة كما
يظهر من اخبار عديدة بل كثيرة ولا ينافي ذلك القاعدة المقررة بين الاصحاب من لزوم الحمل على الاطلاق

ثانيتها نسبة الى الخيال
والاشتباه والنساخ
ووقع […] منه
[…] الرسل طاوس منه
والاخباريين
فيه تعريض ببعض

وتعميم الجواب بسبب ترك الاستفصال كما توهم ذلك من لا نظر له في معرفة معاني الاخبار ومباني الاقوال
فان القاعدة مبنية على الظاهر الذي قد يتخلف عن الواقع كما هو ظاهر ثم انهما ان المراد ان كانت الحاضرة
صلوة الظهر فليبدء بها قبل الفائتة كالصبح والعشاء ونحوهما وان كانت صلوة العصر فليبدء
بالفائتة كالعشاء التي ليست قبلها بلا فصل ونحوها فيكون الوجه في ذكر الظهر من خاصة ما ذكر
في الوجه السابق وربما كان هذا هو الوجه في ذكر العشاء ايضا او ان الغرض ذكر الظهر من على سبيل
المثال وذكر العشاء الفائتة المنفصلة عن الحاضرة ليعلم منها حكم المتصلة فالمقصود هو الفرق
بين الحاضرة التي بعدها صلوة كالظهر وما ليس بعدها صلوة كالعصر فتقدم الاولى على الفائتة مطلقا
ونحو الثانية كذلك فيوافق الخبر بعض الاخبار الآتية ولا يخفى ان اظهر الوجوه هو ما سبق بناه
اولا فيصح الاستدلال به على المدعى ولو فرض كون الخبر من المتشابهات المشتبهة المعنى فالمتيقن
منه بجميع معانيه جواز تقديم الحاضرة في الجملة على الفائتة او رجحانه فيصح ايضا ان يستدل به
على ذلك اما دلالته على الحكم بتقديم الفائتة في الجملة ايضا فغير معلومة فلا يتجه المعارضة
بذلك من طرف ارباب المضايقة مع انه يمكن ان يجمع بين الادلة بالحمل على التخيير او الاولوية ما ذكر
من التفصيل كما هو ظاهر ويتم الاشكال في ان ظاهر الخبر وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف
المشهور ويندفع بما مر وبما قرظناه ومنها ما في كتاب فقه الرضا من قوله فاذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة ولك مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامتك قدمين
بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامتك قدمين بعد الزوال فقد وجب عليك ان تصلي الظهر في استقبال
القدم الثالث وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى
بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت فقوله والقضاء شامل للقضاء الواجب
وربما كان ظاهره انه مخصوص بقرينة المقابلة مع التنفل وبتعين حمله عليه وحمل التنفل على
الرواتب بناء على حرمة التنفل بغير الرواتب الادائية في وقت الفريضة الحاضرة فيدل الخبر على

وقد تقدم هذا الخبر في الا[خبار] العامة والمقصود من ذكرها هناك غير ما قصد بذكره هنا فلا يتوهم التكرار منه

جواز

جواز تقديم الفائتة الواجبة على الظهر الحاضرة ما لم يبلغ الظل قدمين وكذلك على العصر ما لم يبلغ اربعة
اقدام ووجوب تقديم الحاضرة وتحتم الاشتغال بها بعد مضي المقدارين المذكورين ولو لم يصرح بالقضاء
او لكان في الايجاب المذكور وما بعده دلالة على القضاء ايضا كما اشير اليه سابقا وهذا الايجاب محمول
عندنا على تأكد الاستحباب جمعا بينه وبين سائر اخبار المواقيت والقضاء وعليه يحمل على مطلق
الاستحباب ما يحمل الامر بتقديم الحاضرة عند دخول وقتها على الفائتة في بعض عباراته السابقة و
الآتية ايضا جمعا بينها وبين الاخبار المذكورة ونحوها حيث بنينا على كون الكتاب من الرضا كما هو
مختار جماعة من ارباب المضايقة ونحوهم ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا من قوله وان فاتتك فريضة
فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي الفائتة
وقد تقدم نحو هذه العبارة عن الصدوق وبينا ما يتعلق بها وهو جار هنا الا ان ما استظهرناه من
كلامهما من ايجاب تقديم الحاضرة لا يجري في كلام الرضا عليه السلام لوجوب الجمع بينه وبين سائر كلماته
وباقي الاخبار بالحمل على الاستحباب حتى لا تتناقض اخبارهم وكلماتهم بخلاف كلام الصدوق وقد
تستفيد مما مضى هناك ان وجه الحكم في كلامهما من امارات الاخذ من نصوص الاخبار حيث لم يظهر
خلافه وقد في فقه الرضا ثم نحو ما سبق منهما وتقدم عن الجعفي نحوه فيما اجمع عليه وصح من قول الائمة
صلوات الله عليهم وهذا يورث مزيد الاعتماد على ذلك وان لم نقل بحجية ما في الفقه كما هو ظاهر وفي
وجه الجمع بين عباراته مفصلا في ضمن الجمع بين جميع اخبار الباب ومنها ما رواه الشيخ الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء
ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر و
سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها
صلوة وهذا الخبر وجدناه في عدة نسخ مصححة من قرب الاسناد وعليها صورة جملة من الاجازات وهذا

في تعيين صاحب فقه الرضا

الكتاب داخل في طرق اجازاتنا الى مشايخنا الاعلام قدس الله ارواحهم وروى ابن طاوس في رسالة المواسعة
هذا الخبر باسناده الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في الكتاب المذكور قال كان تاريخ النسخة التي
نقلت منها شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين واربعمائة وذكر ناسخها انه نقلها من نسخة عليها
خط مؤلفها تاريخه في صفر سنة اربع وثلثمائة قلت وصورة هذا موجودة في النسخ عندنا ايضا
في اواخرها وكتب محمد بن ادريس وفي بعضها هذا ما وجدته بخط ابن ادريس وقد روى هذا الخبر ابن
سعيد ايضا في الجامع عن عبد الله بن جعفر الحميري ورواه ايضا صاحب البحار والوسائل عن الكتاب
المزبور وصاحب الكتاب اما محمد بن عبد الله المذكور كما يظهر من ابن طاوس في الرسالة ومن ابن ادريس
في السرائر وهو يروي عن ابيه عن الرجال المذكورين في الكتاب جميع ما فيه من الاخبار كما يظهر من اول
الكتاب وغيره او ابوه والراوي عنه ابنه المشار اليه ويروي عنه غيره ايضا من المشايخ الاجلاء وهذا
الكتاب وغيره من مصنفاته ورواياته كما صرح به اهل الرجال وغيرهم الا ان المذكور في رجال النجاشي
في تعداد كتبه كتاب قرب الاسناد الى الرضا وكتاب قرب الاسناد الى الجواد عليه السلام وكتاب قرب الاسناد
الى صاحب الامر عليه السلام واطلق قرب الاسناد في فهرست الشيخ والسروي فربما قصدا به ما صرح النجاشي
وهو غير الموجود المنقول عنه لانه يشتمل على قرب الاسناد الى الصادق وقرب الاسناد الى الكاظم ع
وقرب الاسناد الى الرضا ع فالاشتراك ليس الا في الرضا فربما كان الاشتراك في الاسم خاصة
فما قاله صاحب البحار من ان الظن ان الكتاب لوالده وهو راو له كما صرح به النجاشي منظور فيه لكنه
بعيد ويظهر ايضا من اواخر نسخ الكتاب اسانيد اخباره وهو الذي بنى عليه صاحب الوسائل
ودل عليه كلام صاحب الجامع والامر في ذلك سهل لانهما جميعا من اجلة الثقات وكان عبد
الله شيخ القميين ووجههم وكان من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وكان محمد ثقة كاتب
صاحب الامر ع وسئله مسائل في ابواب الشريعة واما عبد الله بن الحسن فلم يذكر له ترجمة في
كتب الرجال الا انه ذكره النجاشي في احد طريقيه الى كتاب علي بن جعفر والراوي عنه عبد الله بن

رجال عبد الله بن الحسن

جعفر

جعفر ويدل على حسن حاله انتسابه الى علي بن جعفر واخذ الحميري كتاب علي بن جعفر عنه و
اثباته وكتابه على ان كتاب علي بن جعفر من الكتب المعروفة وعندنا منه نسخة عتيقة وكان عند
صاحبي البحار والوسائل ورويا عنه فيهما الا ان بينه وبين ما روي عنه في قرب الاسناد تفاوتا
بالزيادة والنقصان وغيرهما والظاهر ان الاعتماد عند الاختلاف والتعارض على ما في قرب الاسناد
وقد ذكر النجاشي طريقا اخر وذكره صاحب البحار بتمامه في المجلد الرابع في الاحتجاجات الى
الكتاب المزبور وقال ان له كتابا في الحلال والحرام يروى تارة غير مبوب وتارة مبوبا
وذكر الى كل منهما طريقا وذكر الحميري في طريق غير المبوب وقد وجدنا الكتاب ايضا مبوبا وغير
مبوب الا ان المبوب هو المذكور في قرب الاسناد وغيره غير مبوب وقال الشيخ في الرجال في
اصحاب الكاظم ع ان له كتاب ما سئل عنه وفي اصحاب الرضا ع ان له كتابا على ما وجدته نقل
عنه وقد نقل عنه ان له كتاب المسائل وقال في الفهرست الذي هو موضوع لذكر الكتب ان له كتاب
المناسك ولم يذكر غيره على ما نقل في بعض نسخ منهج المقال وفي بعض نسخه وجملة من نسخ
الفهرست زيادة ومسائل لاخيه موسى بن جعفر عليه السلام سئله عنها وفي بعض نسخ الفهرست
له كتاب المسائل وهو المنقول عن الفهرست في بعض كتب الرجال ايضا والموجود في تلخيص
الفهرست للمحقق ان له كتابا ولم يذكر كتابين ثم قال الشيخ اخبرنا بذلك جماعة عن محمد
بن علي بن الحسين اي الصدوق وذكر طريقين في احدهما الحميري وسعد بن عبد الله و
غيرهما عن احمد بن محمد اي ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر وفي
الاخر عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وذكر في مشيخة
كتابي الاخبار الى ما يذكره عن علي بن جعفر طريقا واحدا صحيحا او كالصحيح يتصل ايضا الى

ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ويكون هذا الطريق الى جابر وبن عن كتابه ويصلح السند باسمه
كما هو معلوم من طريقته وذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقين صحيحين الى ما كان فيه عن علي بن
جعفر في احدهما ابن يحيى الى اخر ما مر عن الفهرست والاخر قريب الى الطريق الاخر للفهرست و
ليس فيه الحميري بل سعد والصفار المساويان في الطبقة وفي الرواية عن ابن عيسى وفي اخره زيادة
عن اخيه موسى ع ثم قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد والاحاديث
المسندة لعلي بن جعفر في الفقيه وكتابي الشيخ ليست في الحج خاصة بل بعضها في غيره كالطهارة
وغيرها وموجود في قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر الموجود عندنا ويروي الكليني لبعض الاخبار
الموجودة في كتابه المزبور عن ابي يحيى عن العمركي عنه وذكر النجاشي ان العمركي يروي عنه
شيوخ اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري والمستفاد من مجموع ما ذكر ان لعلي بن جعفر
كتابا معروفا يروي اخباره عن اخيه ع ويروي عنه المشايخ ومنهم الحميري بطرق عديدة بعضها
صحيح وان اقتصر الحميري في قرب الاسناد على رواية عبد الله بن الحسن عنه اما المزبور فضله
ووثاقته وان لم يقف على حاله ولا انتسابه الى صاحب الكتاب مع كون روايته موافقة
لرواية غيره وربما يحصل للمتتبع امارات اخر على ما ذكره وجلالة علي بن جعفر ووثاقته معلومة
من كتب الرجال وغيرها فالرواية المزبورة قوية معتمد عليها كسائر روايات قرب الاسناد
المروية بالسند المذكور فيجوز الاستناد اليها فيما اشتملت عليه من الاحكام والله يعلم واول
الخبر موافق لجملة من الاخبار الاتية وباقي الكلام فيها واخره صريح في جواز تقديم الظهر
الحاضرة في السعة على الفجر الفائتة وظاهر في رجحان ذلك ويستفاد من قوله عليه السلام
كذلك كل صلوة بعدها صلوة ان ذلك مطرد في كل فائتة وكل حاضرة بعدها صلوة
فالحكم في جواب السؤال الثاني بتقديم العشاء الفائتة على الفجر الحاضرة من جهة انه
ليس بعد الفجر صلوة لا لفورية الفائتة او تقدمها في الوقت ولما كانت الصلوة بعد

[Margin note, written diagonally:] اعلم انه ذكر في رجال النجاشي والخلاصة وفي الايضاح ... العمركي بن علي ... [illegible] ... والله يعلم منه

الفجر

الفجر جائزة اجماعا ولاسيما اذا كانت واجبة فالحكم بتقديم الفائتة عليها ليس على وجه الوجوب بل
الاولوية لئلا يؤدي تأخيرها الى قضائها بما بعد الفجر مع رجحانه ووجود المسارعة والى ساير
الاوقات مع منافاته للمبادرة الراجحة ومن هنا يعلم ان الحكم بتقديم الحاضرة التي بعدها صلوة على
الفائتة ايضا على وجه الوجوب بل الاولوية للمحافظة على وقتها بحسب المكنة ولو كانت على وجه الوجوب لما
امرت التي الصلوة بعدها تقضيا من المحذور المزبور وتحصيل الخروج وهو ما دل على سائر
الاخبار المتقدمة والاتية بعد الجمع بينها من جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا وعكسه
اما ما ذكر فيه من التفصيل فعلى سبيل الاولوية من بعض الوجوه ولا بأس بالعمل به مع عدم ثبوت
الاجماع على خلافه ومنها ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب اوبا في الصحيح
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر وفي خبر اخر لابي بصير عن ابي همام وهو كنية اسمعيل المزبور عن ابي الحسن ع
في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وباسناده الصحيح عن الحسين
بن سعيد داوبا باسناده عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من
العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر
ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب
قال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواه ابن طاوس في
الرسالة عن كتاب الصلوة لابن سعيد وروى صاحب الدعائم بحذف الاسناد ما تقدم عن سابقا
قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة
الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال يجعلها الظهر ثم يستانف العصر قال فان نسي المغرب
حتى صلى ركعتين من العشاء قال يتم صلوته ثم يصلي المغرب فقال له الرجل جعلت فداك وما

[Margin note, written diagonally:] ... [illegible] ... والمغرب ... العشاء ... وقت العشاء ... منه

الفرق بينهما فان الاول العصر ليس بعدها صلوة يعني لا يتنفل بعدها والعشاء الاخرة يصلي بعدها ما شاء و
تقدم في موثقة قرب الاسناد انهم يصلون المغرب حتى دخل وقت العشاء ان يصلي العشاء ثم المغرب وتقدم
ايضا في خبر جميل وموثقة عمار وصحيحة العيص ما يوافق مضمون هذه الاخبار بناء على احد الوجهين
والوجوه فيها كما سبق والخبر الاول يقتضي الحكم بتقديم العصر بعد دخول وقتها مع ان الصلوة بعدها
على الظهر يومها وليس المراد دخول اول وقتها اي الزوال او ما بعد مضي مقدار اربع ركعات بل المراد
ما وقتها المضيق المختص بها كما بنى عليه الشيخ او وقت فضيلتها المشترك بينها وبين الظهر او وقتها
الموسع المعروف الذي الايثار كما ان الظهر اختيارا او مطلقا عند جماعة من ارباب المضايقة
وهذا اقرب الوجوه في معنى الخبر مع قطع النظر عما يعارضه من الاخبار وغيرها وعليه يحمل سائر
الاخبار المذكورة المتضمنة لحكم الظهرين او غيرهما كما هو الظاهر من بعضها ويرجع محصلها الى ما ذكرنا
في خبر قرب الاسناد ويجمع بين ما دل منها على تقديم العصر على الظهر وما دل على عكسه ولا ينافيها
الروايات السابقة الا من جهة تقدير وقت الاداء الذي يعتبر تحقق الفوات وهو غير مذكور في
جملة من تلك الروايات وقد عاضد هذه الاخبار اخبار اخر مذكورة في الاوقات كقول الصادق ع في
خبر اسمعيل بن عبد الخالق المروي في قرب الاسناد في المستحاضة اذا مضى وقت طهرها الذي كانت
تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها
الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء وقوله ع ايضا في خبر يزيد بن خليفة وعمر بن
حنظلة اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
هو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وقول الباقر والصادق عليهما السلم في صحيحة الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقول الباقر ع في صحيحة زرارة وقت الظهر ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقول

الكاظم

الكاظم ع في خبر ابرهيم الكرخي يدخل وقت الظهر اذا زالت الشمس ويخرج من بعد ما يمضي اربعة اقدام وان
اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقول الباقر ع في خبر زرارة اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
واخر وقت المغرب اياب الشفق وغير ذلك من الاخبار التي ذكرنا بعضها في احكام الحيض وفي صحيحة واصرح
منها قول ابي جعفر ع في صحيحة معمر بن يحيى وقد سئل عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
صلوة التي تطهر عندها وقول الكاظم ع في موثقة الفضل بن يونس او صحيحة المروية في قرب الاسناد
وغيره اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم وقول احدهما عليهما السلم في موثقة محمد
بن مسلم في المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر انها تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وهذه الاخبار وان لم يعمل بها او بظواهرها فقد عمل بها
او ببعضها جماعة من ارباب المضايقة كما ظهر من كلماتهم التي تقدمت عند نقل مذاهبهم في فصل الاخلال
المتقدمة فتحتج عليهم ويصح لنا الاستناد اليها على سبيل الالزام او التاييد وقد استند صاحب الذكرى
بخبر الصيقل وذكر في تقريبه وجهين بيناهما مفصلا في موثقة عمار وقال ان حملها على تغريب
اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر ع الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب فتدبر ومنها ما رواه
الصدوق باسناده الصحيح على ما في الخلاصة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات وهذا يتناول جميع الصلوات التي منها ما يترتب على غيرها الا انه
مع انه لا يصح في النافلة الجماعة على ما هو المشهور المحكي عليه الاجماع في كلام جماعة فلا ينبغي حمل
ما فات في الخبر عليها بل على الفريضة فيتناول ما فات منها يقينا بل الظاهر من اللفظ ذلك و
من المعلوم ان اقامة الناس للصلوة انما تكون في الوقت فتكون صلوته قبلها قد وقعت في
السعة وقد نبه الامام ع على صحتها مع اشتغال الذمة بالقضاء وامره بجعل الصلوة الثانية
عما فات وحمل ذلك على حصول العلم بالفوات في ذلك الوقت بعيد فلو لم يكن جواز تقديم الاداء

في السعة على القضاء امرا ثابتا مقررا لم يحتج اطلاق الامر المزبور الملحوظ فيه وجود الفائتة مع السكوت
عن حكم صلوة السابقة ثم لا بد من تقييده بما اذا كانت عليه فائتة معلومة او محتملة يجوز قضاؤها او رعاية
علم الامام باحد الامرين فلذلك قال ما قال وقد استدل به صاحب الوسائل على جواز الاقتداء في القضاء
بمن يصلي اداء فيكون حجة عليه في اختياره القول بالمضايقة واحتمل الشيخ ان يحمل على مضمون الذي
ذكره قول الصادق ع في صحيحة حفص بن البختري في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة وهذا ربما يصلح للتاييد وقد وقفت بعد حين على كلام العلامة في المنتهى يشهد
بما قلنا وهو انه استدل بالخبر الاول على جواز الاقتداء في القضاء بالاداء ثم قال واعلم ان في هذا
الحديث دلالة على التوسعة ووجه ذلك بما بينا كما لا يخفى ومما يؤيد ما ذكرنا من الاخبار القول
بالمواسعة ما روي في حكم اجتماع الحاضرة اليومية مع صلوة الكسوف والطواف وصلوة في السعي
وصلوة الجنازة كما ذكر في فقه الرضا ع قوله ع في صلوة الكسوف ولا تصلها في وقت الفريضة حتى
تصلي الفريضة فان كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت
من صلوة الكسوف وقد عمل بذلك الصدوق قال وعبر عنها وربما عزي الى المعظم كما سبق عند ذكر قول
الصدوق فيه وما روي في الدعائم من قول الصادق ع اذا انكسفت الشمس وانكسف القمر في وقت صلوة
فريضة بدء بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم والظاهر ان المراد منه خوف فوات فضيلة المغرب كما لا يخفى
على المتدبر وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلنا لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت صليناه
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها والظاهر منه ايضا خوف فوات الفضيلة في

فيه مؤيدات القول بالمواسعة

العشاء

العشاء او المغرب وقد يحمل على ذلك ايضا خبر محمد بن مسلم وبريد او صحيحتهما عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت وكذا في الدعائم عن الصادق ع فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه
وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوات الوقت
قطعها وصلى الفريضة ووجه الحمل ظاهر للمتأمل وليس هذا موضع تحقيق ذلك وكما روي في خبر
الدعائم عن الصادق ع قال اذا حضر وقت صلوة مكتوبة بدء بها على الطواف وعنه ع انه قال واذا
حضر الصلوة والناس في طوافهم قطعوا طوافهم وصلوا ثم اتموا ما بقي عليهم وفي خبر هشام او
صحيحة عنه ع انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي
صحيحة حريز عنه ع في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدء بالعصر ثم يطوف وكما روي في صحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في
وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا وفي خبر حكيم بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وفي فقه الرضا ع لا باس
اذا صليت العصر ان تطوف وتصلي ما دامت الشمس بيضاء نقية فاذا تغربت طفت بما بدا لك
واحصيت اسباعك فاذا صليت المغرب صليت لكل اسبوع ركعتين وكما روي في صحيحة رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي
او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى وفي صحيحة في الفقيه لا باس بان يصلي ثم يسعى وفي صحيحة

قال بل يه كا

تجويز القران على كون الطواف نافلة والمشهور ... تمام على ما هو عنه

معوية بن عمار المروية بطرق عديدة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي
ثم يعود وفي موثقة الحسن بن علي بن فضال او صحيحته قال سئل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له
سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي خبر محمد بن الفضيل انه
سئل محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي فقه
الرضا ع ومن ادركته الصلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد وكذا روي في صحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة
في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وروى هذا ايضا في
قرب الاسناد بالاسناد القوي المشار اليه سابقا الا ان فيه بدل ما وجد نفل الصلوة الاولى وقت صلوة
وهو اوفق بالسؤال وفي حسنة هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفسا او نحو ذلك وعلى هذا
يحمل خبر جابر مع ضعفه قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ويمكن حمله ايضا
على خوف فوات وقت الفضيلة فان الوقت المرعي غالبا كما يظهر من تتبع الاخبار وحمل التاسيس
بما ذكرنا من الروايات المتعاضدة المختلفة الموارد المعتبرة الاسانيد كثير منها مختلف باختلاف
مواردها متقاربة بتقاربها ولا يصعب استخراجه على اولي الانظار الخائضين في تتبعها وربما
يصلح للتاسيد ايضا قول الصادق ع في مرسلة الدعائم ثم اذا طهرت المراة لوقت صلوة فضيعت
الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وفي صحيح الحذاء اذا رات المراة الطهر
وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها ونحوها صحيح عبيد بن زرارة وفي صحيح صفوان بن مهران وغيرهما افعل رحل

بحمل التوقيت الضعيفة

من

اخبار التنفل لمن عليه

من الاخبار في تتمة فقيل له انا جلدناك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا
الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما
بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره وقول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم في الدم اذا كنت رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة اعد ما صليت فيه ولا يخفى
على الفطن وجه التاسيد لهذه الاخبار ووجه ضعفه فليتدبر الفهم ثانيها من الاخبار ما دل
على جواز التنفل اداء وقضاء لمن عليه فريضة فاستثني من جملة ذلك ما تقدم من الاخبار في تقديم النبي ص
نافلة الفجر عليها عند قضائهما وفي بعضها وهو صحيح زرارة الاتي امر اصحابه بذلك ايضا فلو لا عدم
وجوبهما انافلة على النبي صلى الله عليه وآله اداء لكونهما من صلوة الليل كما يظهر من الاخبار
وهو واجب عليه اداء فكذلك قضاء فلذلك قدمت على صلوة الفجر لتقدمها في الاصل فمع تطرق
المنع الى جميع ذلك ولا سيما مع تقديم النبي صلى الله عليه وآله لها بقية صلوة الليل والوتر التي يجب
عليه كما ظهر من وجوب غيرها وعدم اشارة في الخبر الى ادائها في وقتها الاجري في حق اصحابه
ولا يتم في الصحيح المشار اليه للتصريح فيه بان السبب غير ما ذكر كما ياتي وقد روي في هذا المعنى
ما سبق ايضا كما رواه الصدوق باسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب ويأتي في الصحيح على ما قيل او الحسن
لاشتماله على الرباطي الظاهر في الحسن بن رباط الممدوح كما يستفاد من الفهرست وغيره الا ان
الحسن بن رباط الثقة كما قاله جماعة من المتاخرين عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين
اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما
فعل ذلك رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا نام عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب
ذلك رسول الله ص وما حكاه الشهيد في الذكرى عن العامة انهم رووا عن ابي قتادة وجماعة
من الصحابة في هذه القصة ان النبي ص امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة

الفجر وقد اشرنا سابقا الى صحيحة زرارة في ذلك واوردنا بعضها وهي بتمامها ما رواه الشهيد في
الذكرى والشيخ البهائي في الحبل المتين وكذا الشهيد الثاني في الروض مختصر الخبر عن زرارة
في الصحيح على الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه
فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس
في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال
ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي
الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه
فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وهذا الخبر
وان لم نقف عليه في كتب الاخبار التي وصلت الينا والمؤلفوا الوافي والبحار والوسائل فانما
وصل اليهم فهو نقل الافاضل المشار اليهم وتصحيحهم له كفاية ولو فرض ان الاصل في ذلك الشهيد
خاصة فكذلك لما علم من تتبع احواله وطريقته وكذا اذا كان الماخذ ما عنده او عندهم من
نسخ الكتب الاربعة او غيرها مما هو موجود عندنا وان لم نقف عليه فيها او وجد من نسخها عندنا
وهو يدل على ان مراد النبي ص بقوله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة دخول وقت
الحاضرة خاصة ويومي اليه ان اهتمام الشارع بالمبادرة اليها اكثر واشد منه بالنسبة الى الفائتة
ويومي ايضا الى ان المراد بالحديث الاخر المروي عنه صلى الله عليه وآله من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة
ان صح عنه هو ما اريد بهذا الخبر وباقي الكلام فيه ويومي ايضا الى ان معنى فليصلها اذا ذكرها

هو

هو انما تجب او تثبت وجوبا او ندبا عند ذكرها او انه لا يشترط لها الخروج من الاوقات المكروهة او انه
يبادر اليها عند الذكر بحيث لا يؤدي التاخير الى التهاون او بحيث لا يحصل الاخلال بالفورية
العرفية ويومي ايضا الى ان ذلك جار في قضاء الفريضة والنافلة ويوافق اخبار كثيرة تدل على جواز
التنفل في وقت الحاضرة وهو يقتضي ان النهي عنه في الخبر محمول على الكراهة فتكون الكراهة منتفية
ايضا في التنفل لمن عليه فائتة ولا سيما اذا كانت النافلة شرعت مقدمة على الفائتة في الاداء
وقضيت في وقت قضيته قبلها واتبعت بها ولهذا قضى النبي ص واصحابه نافلة الصبح قبلها ان
لم يكن ذلك اولى فليكن جائزا بلا كراهة اصلا وقد تقدم عن الشيخ حمل بعض الاخبار الدالة على
ذلك على الامام الذي ينتظر اجتماع جماعة فيكون عاملا بالاخبار على هذا الوجه وهو لا يستقيم
وقد تقدم عن الاسكافي تجويز القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفريضة وكافة
قصر الحكم الذي تضمنه هذه الاخبار على موردها وما اشتهر وعمل بها على هذا الوجه وقد
روى الكليني حديث نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر ايضا في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى
تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا الا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل
لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الامة وهذا مما يؤكد ما سبق من الاخبار وقد يستشكل في العمل بها
لوجهين احدهما ان في بعضها نسبة السهو في الصلوة الى النبي صلى الله عليه وآله والمعروف
بين الامامية حتى كاد ان يكون اجماعا بل هو ربما عندهم هو القول بعصمته من مثل ذلك
وتدل عليه قواعد المخالف فضلا عن المؤالف فهو المذهب الصحيح الذي تطابقت عليه ادلة العقل
والنقل كما بين في موضع اخر فلا بد من طرح الخبر المشتمل على ما ذكر او حمله على التقية لموافقته

[illegible]

مذهب العامة فلا ينهض حجة على المطلوب وثانيهما ان سوق الاستدلال على ما في جميعها من نسبة النوم
عن الفريضة الى النبي صلى الله عليه وآله وهي مثل نسبة السهو المزبور في المنافاة لدرجة النبوة و
العصمة فيجب تنزيهه عن ذلك وطرح الاخبار المزبورة فكيف يحتج بها مع ان هذا شانها
ويجاب عن الاول بانه مخصوص بواحد من تلك الاخبار ومع ذلك قد عمل بمضمونه الصدوق و
شيخه ابن الوليد وكذا الكليني على ما يلوح منه وعزي اليه وكذا الشيخ ابو علي الطبرسي في
تفسير قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ويظهر منه ان الامامية جوزوا
على الانبياء السهو والنسيان في غير ما يؤدونه عن الله تعالى ما لم يؤد ذلك الى الاخلال بالعقل
كما جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل السهو فهؤلاء ومن وافقهم ان يستدلوا بالخبر
المذكور ونحن حيث لم نقل بذلك يجوز لنا الاستدلال بما في الخبر مع عمل بمضمونه بعض المسبق
وقد تقرر في محله من ان طرح بعض الخبر لا يقتضي طرح جميعه ولذلك ترى الشيخ بعد ما ذكر خبرا
دالا على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد سجدتي السهو قال الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر
واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما
ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه انتهى ويجاب عن الثاني بما ذكره الشهيد
في الذكرى حيث قال بعد ذكر صحيحة زرارة ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في
العصمة فعدم وقوف مثله عليه يورث الظن بعدمه وهو في مثل المقام امارة علمهم به ولنا ان
الاخبار المزبورة او بما خلا منها من تاخير القضاء والتنفل قبل الاداء ان الشيخ قال في اول الاستبصار
فاذا كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به انتهى فاذا كان هذا هو شان الخبر
الواحد المروي في الفروع فهي الاخبار العديدة التي لها دخل باصول العقائد ولا سيما مسئلة
العصمة التي اطالوا البحث والنظر فيها وفي اطرافها يثبت ما ذكره ايضا ان لم يكن اظهر فيها و

فيه كلام في جواز السهو والنسيان على الانبياء

فيه كلام في جواز نوم الانبياء عن الفريضة

واورد صاحب الحدائق عليه بان كلام المفيد في الرسالة صريح في رده فكيف يدعي ان الراد له وعدم اطلاعه لا يدل على العدم لعله غفل عن الحقيقة المذكورة فلا تغفل منه

اولى

اولى ومما يؤكد ذلك وتحقيقه ما رواه صاحب رسالة نفي السهو وهو المفيد او المرتضى على ما سبق
حيث قال ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوات حتى تخرج فيقضوها
بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب
عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد
يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور
العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس
كذلك السهو لانه يمكن التحرز عنه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي
السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداع ذلك من يغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من
تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث الا ان يشركهم
فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ثم تكلم
في ابطال نسبة السهو الى الانبياء ولم يذكر خلافا والخبر انما فيما ذكره في النوم اصلا مع نهاية
تتبعه الاخبار الائمة ووفور اطلاعه على عقائد قدماء الامامية وتاسيسه لقواعدهم بعدهم في
الاصول والفروع الدينية ولا سيما ما يتعلق بمسئلة العصمة فهذا من الامارات على كون ما ذكره مسلما
عندهم وهو اللازم على قول من جوز عليهم السهو والنسيان فيما عدا التبليغ من الامور الدينية و
غيرها ويصرح الصدوق في منهم ايضا وافتى بمضمون تلك الاخبار كما مر وهو الظاهر مما تقدم عن الشيخ
في كتابي الاخبار من نقله الاخبار فيهما بلا انكار وكذا من الكليني وصاحب الدعائم وغيرهما ممن نقله
الاخبار المزبورة في كتبهم واصولهم ودرر رواتها وكل من لم يعتبر في صفة النبي عصمته مما ذكروه وكل من اعتمد
على هذه الاخبار في مسئلة المواسعة والتنفل لمن عليه فريضة وقد حكى الشهيد في الذكرى في مسئلة
التنفل في وقت الفريضة عن الكليني والصدوق انهما قالا ان الله تعالى انام النبي صلى الله عليه وآله رحمة للامة و عقد
صاحب الوافي بابا فيه لانه لا اعادة في الرقود عن الفريضة واورد جملة من الاخبار المزبورة فيكون

عاملا بها وقال الشيخ البهائي في اجوبة بعض المسائل ما لفظه الرواية المتضمنة لنوم النبي صلى الله عليه وآله
عن الصلوة صحيحة السند وقد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد لها رادا ونقول
من عهد الصدوق من الاصحاب الها شاهد صدق بانهم لا يعتقدون فوات الصوم بالنوم سهوا والا
لردوها كما ردوا غيرها مما هو صريح في السهو ومن شدة اعتمادهم ووثوقهم بها استنبطوا منها
احكاما كثيرة ذكرتها في الحبل المتين منها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز النافلة لمن في ذمته
فريضة الى غير ذلك والحق ان من فاته شيء بنوم او اغماء لا يسمى ساهيا لغة والعرف وتسمية
الصدوق في ذلك سهوا لعله تسامح انتهى وذكروا الله في بعض المسائل المفردة المنسوبة اليه ان الاصحاب
تلقوا اخبار نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة بالقبول فهؤلاء الافاضل والاعاظم على كثرتهم قد عملوا بها وتصحيحها
او تلقوها بما تضمنه الاخبار المزبورة ونقل بعضهم ذلك عن سائر الامامية فيمكن الاحتجاج بها
لهؤلاء واتباعهم وموافقيهم وعليهم حيث كانت مستفيضة متعاضدة ومعمولا بها ومشتملة على
الصحاح ونحوها ولم يكن في ادلة العقل والنقل ما يعارضها كما ظهر من عبارات الرسالة و
غيرها فلا مانع من العمل بها ولا سبيل الى طرحها مع انه قد عاضدها قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
مسمى فاذا كان النوم بمنزلة الموت في توفي الله فيهما للانفس فكما جاز على الانبياء والائمة
الموت المانع عن الفريضة والمسقط لها جاز عليهم النوم وروى الصدوق في العلل باسناده
عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول عاش نوح ع الفين وخمسمائة
سنة وكان يوما في السفينة نائما فهبت ريح فكشفت عورته فضحك حام ويافث فزجرهما
سام ع ونهاهما عن الضحك وكان كلما غطى سام شيئا تكشفه الريح كشفه حام ويافث فانتبه
نوح ع فراهم وهم يضحكون فقال ما هذا فاخبره سام بما كان الخبر وفيه دلالة على جواز وقوع
مثل ذلك للانبياء من اولي العزم فضلا عن غيرهم وربما كان الامر في ترك الصلوة حال النوم

اهون

اهون من ذلك فتدبر وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يتسحر
في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فاكل
وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وغيره ولا اثر لها على انتحال الانبياء و
الانبياء عليهم السلام في امثال ذلك كحال سائر الناس والمراد ان ذلك يصدر من الصادق ع قبل انتقال
الامامة اليه لما ثبت عندنا من عدم اختلاف احوالهم في مثل ذلك قبل انتقال الامامة والنبوة في بعده
فان جاز عليهم جاز في الحالين معا وان امتنع فيهما فيجوز نومهم عن الصلوة من غير تعمد وتفريط
مطلقا اذا اتفق نادرا وربما كان نوم النبي صلى الله عليه وآله من تلك الاناة واعتماده على بلال في ذلك
هو الذي اوقعه في نامه الله عن الصلوة وعلم ايقاظه لها كما ان تركه الاستثناء في القصة المعروفة
هو الذي اوجب احتباس الوحي وتاخر الجواب عنه الى اربعين يوما فان الحكمة قد تقتضي وقوع
مثل ذلك من الله تعالى بالنسبة الى اصفيائه وسفرائه كما لا يخفى على البصير العارف ولك ان تقول
ان نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة ليس ضروريا ولا اجماعيا لعدم العلم بمذهب اكثر الامامية
في ذلك وعدم كفاية ما ذكر في معرفة مذهبهم كما هو ظاهر ويرد بعضهم صريحا لبعض الاخبار المشتملة
عليه فان صاحب الرسالة نفى السهو وان جوز ذلك عقلا الا انه قال ان الخبر المروي في نوم النبي صلى الله عليه وآله
عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا
ثم اورد عليه بما تقدم عند ذكر قول المفيد بالمصنفة وهو التكذيب على المانعين من التنقل من عليه
فرضه وهم كثير من الامامية وقال ابن طاوس في الطرائف بعد نقل اخبار الحميدي التي ذكرناها
سابقا اذا نظرت اليها ايها العاقل في وصفهم لعناية الله بنبيهم وان سبحانه لا يصح ان ينام
وان جبرئيل ما كانت شفقته على نبيهم دون عنايته بعمر حتى كان يوقظه الله او جبرئيل
واذا نظرت الى رواياتهم الى محمد صلى الله عليه وآله انه تنام عيناه ولا ينام قلبه وتفسيرهم
لذلك بان نومه لا يمنعه من معرفة الاحوال ونظرت في رواياتهم بوجوب قضاء ما فات من

تم كلام من منع نوم نبينا عن الفريضة

الصلوة عقيب ذكره ثم يذكرون عنه في هذه الرواية انه اخر القضاء الى بعد الارتحال وانه
قد نام قلبه حتى لم يحس بخروج الوقت فكل ذلك يشهد عليهم بالمناقضة في رواياتهم وسوء
مقالاتهم وتكذيب انفسهم انتهى والاخبار في عدم نوم قلب النبي ص متفق عليها بين
الخاصة والعامة فيكون طعنه فيما رووه العامة في نومه عن الصلوة كما يشهد بذلك تقييد كلامه
ولعله لم يقف عند انكاره لذلك على ما رواه الامامية في ذلك او حمل ما رووه على التقية
وهو الذي اختاره في الاخبار الصحيحة عند العامة وقال العلامة في المنتهى بعد ذكر حديث مسلم
الذي اوردناه سابقا انه حديث باطل لاستحالة صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والظاهر
ان حكمه باستحالة ذلك من جهة تضمنه نومه عن الصلوة لا لتضمنه تاخيره القضاء الى الانتقال لان
هذا جائز عند العلامة ولم يبلغ من جهته الى ان يحكم باستحالته مطلقا عن النبي صلى الله عليه وآله
وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين بعد ذكر خبرين من اخبار النوم وربما يظن تطرق الضعف
اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من
هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم وللنظر فيه مجال واسع انتهى
وقد تنظر فيه جماعة من متاخري المتاخرين وربما يظهر من المحقق في الغرية المنع من ذلك
ايضا لما استدل على جواز تقديم الحاضرة بقوله تعالى اقم الصلوة ونحوه مما خوطب به النبي صلى الله عليه
والروه فهم العموم من الناسي وغيره اورد على نفسه بان النبي ص لا يتعلق في حقه فوات الفرائض
لا عمدا ولا سهوا فيكون وجوب الاتيان بالحاضرة في حقه لخلوه من قضاء الفوائت فلا يتناول
من يلزمه قضاء الفوائت واجاب بانه وان لم يفرض في حقه الفوات لكن فرض في حقه وجوب
الاتيان بالفريضة في اول الوقت فيكون الامة كذلك والظاهر ان المنع على وجه الاحالة لا مجرد
عدم الوقوع وان المراد بالنسيان ما يعم النوم والا لم يتم المنع على سبيل الاطلاق واما الاخبار المروية
الى النوم لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وضعف سند بعضها واشتمال بعضها على نسبة

السهو

السهو يشكل العمل بها في الصلوة ايضا وبعضها على نسبة الوادي الذي نام فيه مع اصحابه الى الشيطان واستبعاد
العقل لنومهم مع جميع من معه من اصحابه تحت السماء الى الوقت المذكور فيها بحيث لم ينتبهوا قبل ذلك
اصلا او انتبهوا او بعضهم في غير وقت الصلوة خاصة ولم ينبه احدهم الى وقتها او لم يعلموا بذلك او
علموا ولم يعتنوا بها واهملوا دنا سواء في جميع وقتها الى ان فاتتهم جميعا وبقوا على هذه الحالة الى وقت اخرى
ومع ذلك يرد عليها نظير بعض ما اوردوا على الاخبار المشتملة على نسبة السهو والنسيان الى النبي و
الائمة عليهم السلم وهو انه يلزم ان يجوز نومهم عن سائر الواجبات مما يتعلق بتكاليفهم وان يصدر عنهم في حال
النوم من المحرمات والقبائح ما يجوز صدوره من غيرهم ويكون العلة في جميع ذلك اشتراك تلك النفس الكاملة
ورفع العار عن غيرهم وتعليمهم لاحكامهم واعلام الناس بان ليس احد منهم صلوات الله عليهم بقديم
معبود فانه الذي لا تاخذه سنة ولا نوم واما الفرق الذي تقدم عن المفيد والمرتضى فغير مفيد و
المرتضى كما لا يخفى فان في ردها ما اورده على اخبار السهو والنسيان ورد ايضا ما اوردنا على اخبار النوم
ومع هذا يعارض هذه الاخبار ايضا ما دل من الآيات والاخبار على طهارة النبي وعترته صلوات
الله عليهم من جميع الارجاس والذنوب وتنزههم عن القبائح والعيوب وعصمتهم من العثار والخطاء
والزلل في القول والعمل وبلوغهم اقصى مراتب الكمال وافضليتهم ممن عداهم في جميع الاعمال و
الاحوال وانهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وان حالهم في المنام كحالهم في اليقظة وان النوم لا يغير منهم
شيئا من جهة الادراك والمعرفة وانهم لا يحتلمون ولا يصيبهم لمة الشيطان ولا يتثاءبون ولا يتمطون
في شيء من الاحيان وانهم يرون من خلفهم كما يرون من بين ايديهم ولا يكون لهم ظل ولا يرى لهم
بول ولا غائط وان رائحة نجوهم كرائحة المسك والارض موكلة بستره وابتلاعه وانهم علموا ما كان
وما يكون من اول الدهر الى انقراضه وانهم جعلوا شهداء على الناس في اعمالهم وانهم يرفع لهم
عمود من نور ينظرون به احوالهم واعمالهم وانهم لا يحجب عنهم شيء من امورهم في جميع الحالات
وانهم الحجج على جميع العوالم وكل المخلوقات وانهم لا يقولون ولا يفعلون شيئا الا بوحي او الهام

بعض فضائل النبي والائمة وعلائم الطهر

من الله تعالى ولا يعملون بدون امره اصلا وانهم لا يحجب عنهم اخبار الارض والاخبار السماء مع
ما صدر منا ان ذلك الارض تصرخ في اوقات الصلوة وفي اخر الليل مكرر السماع عنها صوت تسبيح
ديك السماء الذي هو من الملائكة وعرفه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة
وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب واخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر ان يقول ربنا الرحمن
لا اله غيره ليقم الغافلون وما دل على ان ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي صلى الله عليه وآله
صلوة الفجر وان الملائكة كانوا يأتون الائمة عليهم السلام عند كل وقت صلوة وانه ما من يوم ولا ساعة
ولا وقت صلوة الا وهم ينبهونهم لها ليصلوها معهم وانهم كانوا مؤيدين بروح القدس وهو يخبرهم
ويسددهم ولا يصيبهم الحدثان ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل وبه علموا ما دون العرش الى ما تحت
الثرى وبه رأوا ما في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها وانهم لا يسهون ولا ينسون ولا يزلون
ولا يخطئون ولا يلهون بشيء من امر الدنيا وان للناس ان يقولوا في فضلهم ما شاؤا اذا لم يتجاوزوا
بهم حد العبودية وسائر ما ورد في جهات علومهم وغرائب شؤونهم واحوال انوارهم قبل خلق ابدانهم
واحوال انفسهم قبل الحمل وبعده وبعد الولادة وبعد الوفاة فهذه كلها مما ورد في شأن النبي والائمة
الذين هم دونه في المرتبة وبه نالوا اقصى المراتب الجسمانية والروحانية والدنيوية والاخروية
تشهد ظهورا او تعيينا خلاف ما تضمنه الاخبار المتقدمة وتشهد ايضا بذلك ما ورد في ان من
نام عن صلوة العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينيه فكيف حال سائر النوم عن الصلوات
التي ليست اوقاتها اوقات النيام مع ان لا قائل بالفرق بين الصلوات في جواز نوم المعصوم عنها
ومنعه وان اختلفت في طول الوقت وقصره وما ورد في ان صلوة الفجر قبل طلوع الشمس تعدل
صلوة الصبيان فكيف حالها اذا قضيت بعده وما ورد في الامر بالمحافظة على الاوقات وذم
التضييع لها وذم من نام عن صلوة الليل وورد انه اذا بقي نائما الى طلوع الفجر بال الشيطان عند
ذلك في اذنه وما ورد في نداء المنادي من السماء الى اخر الليل الى طلوع الفجر وكلامه المذكور

في محل

وفي محل الخبر وليعلم انه قد ورد اخبار اخر ربما تنافي بعض ما مر كما ورد من ان روح القدس ليس كلما طلب
وجد وما ورد في تفسير قوله تعالى قم الليل الا قليلا من ان امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه
ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا بناء على كون الضمير للنبي صلى الله عليه وآله والمكلف مطلقا منزو من
غيره وكما ورد في نسبة السهو والنسيان الى النبي والائمة عليهم السلام وغير ذلك والتحقيق في امام
وفصل الخطاب والخصام في هذا المرام هو انه اذا كانت التكاليف البدنية من الصلوة وغيرها
مرادة من النبي والائمة ارادة مخصوصة كما تراد من غيرهم فرتبتهم اجل واعلى من ان يخلوا بها ويناموا
سواء منعا ذلك في حق سائر الانبياء والاوصياء ام لا وان ثبت لهم تكاليف اخر تقوم مقام
هذه التكاليف عند فواتها فيمكن خروجهم عنها ونظيره اذا وجد قول النبي صلى الله عليه وآله اصابكم
فيه الغفلة وقوله نمتم بوادي الشيطان تخصيصهم بذلك دون نفسه واذا بلغ الامر الى تحقيق هذا
المطلب فباب الكلام فيه واسع يضيق عنه المقام ويقصر عنه اكثر الافهام فلا بأس بان نبحث بعض
عظائم الايهام ونسكت عما لم يبده النبي وعترته الكرام عليهم السلام ثم ان من جملة ما يدل على جواز
التنفل لمن عليه فائتة ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد ايضا في الصحيح او القوي
كالصحيح بسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وهذا يوافق ما تضمنه الاخبار السابقة ويدل على عدم اختصاص
الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله والمنتظر الجماعة ومنها ما تقدم في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله
تؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلتك ومنها ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
رواه في الموثق لغير المثنى من نوادر الحكمة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها
نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الخبر وهو مضطرب اللفظ والمعنى

وقد تعرض لجوابها جماعة من المتأخرين وذكروا في ردها وجوها كثيرة وبعض الاستدلال بها بعضها مبناها على
انها رجح ملغاة ومما يؤيد هذه الاخبار ما رواه الشيخ باسناده عن نجبة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا
الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا والتأييد مبني على ان المراد انه اراد ان يصلي ثماني ركعات
نافلة كل ركعتين بتسليمة فسهى فصلى عشر ركعات فاراد ان يحتسب الركعتين الاخيرتين من صلوة عليه
في قضاء او فائتة كما هو اللائح منه وواجبة كما هو الظاهر من اداة الخبر او اعم منها ومن المندوبة
بحكم الامام بانه اذا قصد لذلك الاحتساب تلك الصلوة فيصليها بمقتضى التقرب والاطلاق يصحح الثاني
الواقعة قبل الاخيرتين مع اشتغال ذمته بالفائتة الواجبة اليومية او غيرها وعلمه بذلك وحيث
كان بعض هذه المقدمات موضع كلام فالخبر يصلح للتأييد ومما يؤيدها ايضا اطلاق ما ورد في النوافل
والتأكيد البليغ الوارد في بعضها كما روي عن الصادق ع انه قال ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة
الليل وعنه ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وعن النبي وعن الائمة
عن الصادق عليهم السلام قالوا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وغير ذلك من الاخبار
ومما يؤيدها ايضا ما دل على استحباب المداومة على العمل مطلقا والمستمر كما في جملة من الاخبار وما
ورد في النوافل المندوبة لاسباب خاصة تعرض كثيرا لعامة الناس كشكر النعم ورفع السقم ودفع العدو
وارادة التزويج ودفن الميت والسفر والزيارات وما يعرض من المهمات وكذا ما دل على ان النوافل انما
شرعت لتتميم الفرائض وهي اخبار كثيرة وما دل على المقادير المحدودة للظهرين انما هي لاجل النوافل
وهي ايضا اخبار كثيرة وما دل على قضاء ما فات كما فات في بعض الروايات وما دل على قضاء الفائتة
مطلقا متى ذكرت وفي كل وقت وهي اخبار عديدة بان جملة منها في اخبار المضايقة وما دل على ان
صلوتي الاحرام والطواف تصليان في كل وقت ولا تترك على حال كما في جملة من الاخبار التي علقوا بها
في الاحرام باطلاقها ولم يستثنوا منها وقت دخول الفريضة وما دل على ان صلوة التسبيح افضل

فيما يؤيد جواز النفل لمن عليه فائتة

وقد استدل بذلك على قضاء الاوقات والاقامة وغيرها من المندوبات وتقدم في صلوة الاستسقاء ما يلوح منه الاستناد الى ذلك منه

اوقاتها

اوقاتها صلوة النهار يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت وفي اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو
جائز وما دل على استحباب قضاء النوافل في جميع الاوقات كما روي عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه
يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب ع في اي ساعة شئت من ليل او نهار وعن الصادق ع
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه ع قال صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه ع انه سئل عن قضاء النوافل فقال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه وعن ابي الحسن ع انه سئل عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال
انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعنه ع قال صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
وعنه ع انما النافلة مثل الهدية الخبر وغير ذلك من الاخبار التي تتناول بعمومها اوقات تذكر
الفائتة وغيرها ويدل كثير من الاخبار المذكورة على جواز التنفل بغير الراتبة الحاضرة في وقت
الفريضة وبالراتبة بعد خروج وقتها المقدر لها ودخول وقت فضيلة الفريضة الحاضرة
وقد ورد في ذلك اخبار اخر خاصة او عامة تؤكد الاخبار المتقدمة فيمن عليه فائتة كما رواه الشيخ
باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار وما في الصحيح والموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر و
بعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى او ما في الصحيح عن علي بن
يقطين انه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت
الشمس وروى هو والكليني والصدوق باسانيدهم التي بعضها صحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وفي جملة من الاخبار
المعتبرة انه يقضي وترا الى ان تزول الشمس فاذا زالت فقضه اربع ركعات وروى الشيخ باسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب او ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقض ما فاتك من صلوة الليل
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة في رسالة

ويعلم من الحال المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد استدلاله على المواسعة بما دل على جواز قضاء النافلة في وقت الفريضة الحاضرة وتعقيبها عليها ومن احتياطها التي ذكر في عدم وقت فضيلتها ... الكثيرة وقال ان ... على قضائها تقديم ... الفريضة الاولى ... كذلك ... دعوى ... التقديم استدل ايضا بما ذكر على قضاء الفريضة قضاء النافلة على قضاء الفريضة ثم استنبط نظرا الى الاولوية ... على الفائتة بالاولوية نظر ... وفي العجب

في جواز النفل لمن عليه الفريضة في وقت الفائتة

قبلهما ولا بعدهما

ايضا مثله ويروي الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال
وروى علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام
في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدء بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه
وبين العصر او متى احب ورواه الحميري في قرب الاسناد باسناده القوي عن علي بن جعفر عن
اخيه ع الا انه قال سئلته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال

صلوة خ ل

فقال يبدء بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب
وتقدم في صحيحي ابن مسلم والحلبي فيمن فاته صلوة النهار انه يقضيها ان شاء بعد المغرب و
ان شاء بعد العشاء والاستدلال بهما هنا مبني على ان المراد منهما صلوة النهار مطلقا
او النافلة خاصة ومضى الكلام في ذلك وتقدم ايضا في خبر اسمعيل بن جابر المروي في
الذكرى قال عكفت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسئلته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة
والاستدلال بها هنا مبني على استحباب القضاء للمغمى عليه واندراج الفائتة اليومية
المندوبة في النافلة التي محل الخلاف وفي فقه الرضا ع فاذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة ولم يمهلك في النفل والقضاء والنوم الى ان يبلغ ظل قامة قدمين
وهذا ايضا اول النفل بغير الرواتب في القضاء لغير الفرائض ومضى الكلام فيه ويروي
الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد راويا باسناده عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع اذا كنت مسافرا ثم اردت ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم
تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب ثم تصليها في اخر وقتها ركعتين
بعدها ثم تصلي العشاء وبالاسناد عن ابن سعيد راويا في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع

فيما

فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ويروي الكليني في
الصحيح عن ابان نحو ذلك بادنى تفاوت والظاهر ان المراد النفل في المزدلفة فيكون بعد ذهاب الحمرة
بمدة طويلة ويروي الكليني عن محمد بن يحيى راويا في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الرجل ياتي
المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
وان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء
الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة
والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ويروي الشيخ
باسناده الصحيح عن محمد بن يحيى راويا في الموثق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع الى اخر الخبر بادنى
تفاوت ويروي الصدوق في الموثق عن سماعة قال سئلته الى قوله ثم ليتطوع ما شاء فيحتمل على
بعد ان يكون ما بعد ذلك من كلام الشيخ والكليني او محمد بن يحيى لان الشيخ اخذ الحديث من
كتابه بناء على طريقته والكليني اخذه منه او من كتاب ابراهيم واما الصدوق فاخذه من كتاب
سماعة بناء على انه يصدر السند في الفقيه باسم من ياخذ الخبر من كتابه فلذلك اختلف نقلهم الحديث
للزيادة والنقصان والله يعلم وكيف كان فالخبر ظاهر الدلالة على المطلوب سواء اريد بخوف فوت الوقت
ودخول الوقت وقت الاجزاء او وقت الفضيلة على ان على الثاني انما امر بالبدءة بالفريضة عند
خوف الفوت لئلا يفوت وقت فضيلتها لا ان التطوع محرم في ذلك الوقت كما انه انما جعل
الفضل في البدءة بالفريضة عند دخول وقتها ليدرك فضل اول الوقت واذا لم يكن اداء الفريضة
في وقت الفضيلة واجبا لم يكن التطوع المفوت له اولا ولم يحرم كما هو ظاهر ويروي الكليني في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة

الاوابين ومعنى هذا الخبر ووجه دلالته على المطلوب ظاهران من الخبر المتقدم ومما بيانه وحيث
اوردنا هذه الاخبار وما ياتي على سبيل الاستطراد فلا ينبغي اطالة الكلام في شرحها وما يتعلق
بدلالتها وروى الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن يحيى والكليني عنه رواه في الموثق عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة وهذا الفرق يبتني ايضا على ما سبق وروى الشيخ باسناده
الصحيح عن سعد بن عبد الله رواه باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر
في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة اقول لعل الامر بذلك
ليسهل تعوده ذلك بالقيام قبل الفجر ولا يؤدي التاخير الى التنفل بعد الفجر او فواته بالكلية
وبالاسناد عنه رواه باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وباسناده الصحيح
عن الصفار رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد
ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد رواه في الصحيح
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل و
الوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
وبالاسناد عنه رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت
وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وبالاسناد عنه
عن اسمعيل بن سعد الاشعري وهو ثقة قال في حديث سألت ابا الحسن الرضا ع عن الوتر
بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذا يتناول بمقتضى الاطلاق

وترك

وترك الاستفصال لمن يتلبس بصلوة الليل قبل الفجر ومن يتلبس بما دون اربع ركعات منها وباسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب رواه في القوي عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابنا والظاهر اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد
اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر
بعده وبالاسناد عنه رواه باسناده عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلها وترا وهذا يتناول
من يتلبس بالركعتين بل الظاهر في ذلك ولذا لم يأمر باتمام الجميع وربما يتناول ايضا من اتى بصلوة
بعد الصبح لكنه لم يعلم بذلك الا بعد الفراغ منها وروى الصدوق مرسلا قال قال روي بن حصين في
ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وروى الشيخ في الصحيح
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ويقرب من ذلك الصحيح الاخر لجماعة من اصحاب
الصادق ع وغيره من الاخبار المستفيضة وهي تدل على كون نوافل الظهرين يجوز ان تقدم عليهما مطلقا
وان لا حظر في تطويلها والاتيان باداتها وادعيتها الموظفة وان ادى ذلك ولا سيما في الشتاء وفيما اذا
عمل باداب الظهر الى خروج اوقاتها المقدرة او وقت خروج نوافل العصر قبل ان يتلبس بها وربما
يؤيد هذه الاخبار ما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن عبد الله بن عطا قال ركبت مع ابي جعفر ع
وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا تصلى
فيها حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك قال فقال هذه الارض مالحة لا تصلي فيها حتى نزل هو

الليل ظ

من قبل نفسه فقال اصليت ام تصلي بعد قلت هذه صلوة يسميها اهل العراق الزوال فقال هؤلاء
الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب ع وهي صلوة الاوابين فصليا وصليت وروى العياشي
بحذف الاسناد عن ابن عطاء مع تفاوت وروى البرقي نحو ما نقل عنه في السرائر قال سألت الرضا ع
عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة
تزول الشمس فاذا التبست قبل ان تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدء بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة
وروى الحميري في القوي عن علي بن جعفر عن اخيه ع نحو ذلك باد في تفاوت وروى الشيخ في المصباح
بحذف الاسناد عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت
الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الركعتين
حتى تصليهما بعد الفريضة ومما يدل على جواز التنفل بغير الراتبة في وقت الفريضة ما تقدم في خبر
حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل
صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وفي خبر الرضا قال ع
لا بأس اذا صليت العصر ان تطوف وتصلي ما دامت الشمس بيضاء نقية فاذا تغيرت طفت ما بدا لك
واحصيت اسباعك فاذا صليت المغرب صليت لكل اسبوع ركعتين والمراد فعل صلوة الطواف بعد
المغرب قبل العشاء مع دخول وقتها كما هو ظاهر وهو يتناول الواجبة والمندوبة بل ظاهر في الثانية
ولا يجوز في طوافها القران مع انه يجوز على المشهور في الفريضة وروى الشيخ باسناده الصحيح عن
احمد بن محمد راويا في الصحيح عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله ع قال اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده الصحيح عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد مثله وروى البرقي في المحاسن في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليجعل الاوليين

الظهر

الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر جعلت الاوليين السبحة والاخيرتين العصر وروى
الشيخ باسناده الصحيح عن احمد بن محمد راويا باسناد الموثق كالصحيح عن عمران عن محمد بن علي انه
سئل اباعبدالله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم
يسلم وليجعل الاخيرتين السبحة وهذا يتناول الدخول في صلوة الظهر ويمكن ان يخص بها و
بالعشاء دون العصر لما مر فلا يدل على المطلوب وفي فقه الرضا قال ع واعلم ان المقصر لا يجوز له
ان يصلي خلف من يتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدا من ان تصلي
معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك ان شئت وان خفت على نفسك فصل معهم
الركعتين الاخيرتين واجعلهما تطوعا وفي الفقيه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي
معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين
فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وقد
روي انه ان كان في صلوة جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر قال وهذه الاخبار التي مختلفة
والمصلي بالخيار بايها اخذ جاز وقال الشيخ بعد الخبر الاول الصحيح وتفسير هذا الحديث انه اذا
قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر وان كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة لانه يكره الصلوة
بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء قلت ان تجويز الائتمام في النوافل مطلقا عدا نوافل شهر
رمضان ايضا اذا كان الامام مؤديا للفرض لا مستقلا عملا بالاخبار المزبورة وغيرها من
الروايات المذكورة في محلها فلا اشكال في الاستدلال هنا بما ذكرنا من الاخبار والاصح حملها على صورة
التقية كما يظهر من بعضها فيكون الغرض الاقتداء صورة مع المخالفين لتجويزهم الائتمام للمسافر و
اختيارهم لرفق العامة واعجاب كثير منهم ذلك اذا كان مقتديا بالحاضر ولا يلزم من ذلك ان يكون
قصد التطوع ابطل في التقية كما هو ظاهر ولا في حال التقية لانها انما تقتضي الكون معهم الى اخر الصلوة

لا التنفل ولذا روي عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد فلو
لم يكن التنفل في وقت الفريضة جائزا لمنع منه واما وجوب اداء الظهرين مع الظهر او العصر مع الامكان كما
جوز في بعض الاخبار ايضا فيكون بعدم ايجاب ذلك لعدم الداعي اليه ووجود المندوحة عنه بقصد التطوع
والمحافظة على الاوقات المحدودة واما حمل الاخبار المزبورة على اعادة الفريضة جماعة فمع بعده الاوجه
لو فيها اذا اجعل الاخرى السبحة كما لا يخفى وروى الشيخ محمد بن هرون بن موسى التلعكبري في كتاب
مجموع الدعوات والسيد علي بن طاوس في كتاب فتح الابواب على ما نقل عنهما وفي كتاب البحار وغيره و
وجدناه في الشاذ قال روى احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال
لا اخرج حتى اتي الى جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسئله الدعاء لي
قال فاتاه فقال يا ابن رسول الله اني عزمت على الخروج للتجارة وساق الحديث الى قوله عليه السلام واذا
عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة الى ان قال في كيفية الاستخارة اذا اردت
ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك وذكر الدعاء الى ان قال ثم اكثر الصلوة على محمد النبي وآله الائمة
ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها ثم ذكر
ما يكتب عليهما ويعين كيفية اخراج الرقاع الى ان قال وان خرجت الرقعة التي لم يكتب على ظهرها شيء
فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما صنعت لك ثم صل الصلوة المفروضة او
صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى ان تنبسط الشمس ثم
صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله عز وجل بالخيرة كما ذكرت لك واعد الرقاع واعمل
بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة
كما امرتك الى ان يخرج لك ما تعمل عليه ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان تجويز فعل الصلوة المزبورة التي
تحتاج مع ادابها الى مدة طويلة بعد دخول وقت كل من الفرائض الخمس والتخيير بين فعلها قبل

اداء

اداء الفريضة وبعدها الا في الفجر والعصر لكراهة الصلوة بعدهما اقوى شاهد على جواز التنفل
في وقت الفريضة مطلقا وروى الصدوق في العيون باسناده عن الفضل بن الربيع في حديث ان الكاظم عليه السلام
كان في حبس الرشيد فامر ليلة باطلاقه وجائزته لما راى في منامه فسئل الكاظم عليه السلام عن سبب ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم الى ان
قال قال اصبح غدا صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة
ركعة تقرء في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات
فاسجد ثم قل الى ان قال ففعلت فكان الذي رايت ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وكذا صاحب
الاختيار وجمال الاسبوع الا ان فيها فاذا كان وقت العشائين عشية الجمعة فصل بين العشائين
اثنتي عشرة ركعة الخبر ويمكن ان يكون المراد بوقت الافطار في خبر العيون وقت نفس الافطار لا وقت
جوازه وحيث انه يستحب تاخير الافطار عن صلوة المغرب فهو اوفق معنى العبارتين وقد روى ايضا
في الجمال باسناد مرفوع عن الربيع الا ان فيه فاذا كان بعد صلوة العشاء من ليلة السبت فيمكن حمله
على العشاء الاولى او على ارادة بعد دخول وقت صلوة العشاء الا بعد فعلها والله يعلم وروى السيد
علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن عمر بن سعيد الزهري عن الصادق عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته يا رسول الله اوصنا فقال اوصيكم
بركعتين بين المغرب والعشاء الاخرة في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين الخبر
وروى الشيخ في المصباح مرسلا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام نحو ذلك بادنى تفاوت وهاتان
الركعتان غير الاربع ركعات المغرب التي هي من الاحد والخمسين التي كانت معروفة وتلك الاربع
يستحب فعلها بعد المغرب بلا فصل وورد في كيفيتها وادعيتها ما اذا جمع بينه وبين الركعتين دخل
وقت فضيلة العشاء قبل الفراغ منها مع ان الركعتين من الرواتب التي تؤدى في اوقاتها المقدرة

بعد دخول اوقات الفرائض وقد يروى صلوة آخر بين العشائين وجعلها الشيخ وابن طاوس كالركعتين
المرتبين بعد راتبة المغرب وكذلك غيرهما في بعضها وروى الشيخ بعدما ذكر راتبة المغرب بانه
يستحب التنفل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكن من الصلوة قال وهي التي تسمى ساعة الغفلة ثم
اورد جملة من الصلوات الآتية والركعتين السابقتين فمن تلك الصلوات صلوة الغفيلة التي رواها
الشيخ في المصباح مرسلا وابن طاوس في فلاح السائل مسندا عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
وهي موضوعة لطلب الحوائج وكيفيتها مخالفة لما روي في نافلة المغرب ومنها صلوة الركعتين المرويتين
في الكافي عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم وفي المصباح مرسلا يقرء في الاولى منها الحمد و
عشر آيات من اول البقرة وآية السخرة وقوله والهكم اله واحد
الى قوله لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية
وفي التهذيب عن الكليني وفي فلاح السائل باسناده [illegible] وكلاهما [illegible]
الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات الى آخر السورة والتوحيد خمس عشرة مرة
ومنها صلوة الاربع ركعات الاخر المروية في المصباح مرسلا في كل ركعة منها الحمد والتوحيد خمسين
مرة وقال روي انه من فعل ذلك انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له
ومنها صلوة العشر ركعات المروية في الكافي عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال من
صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد
كانت عدل عشر رقاب ورواه في التهذيب عن الكليني وفي المصباح مرسلا وفي الفلاح عن محمد بن
احمد بن علي بن سعيد الكوفي البزاز عن الكليني باسناده المذكور نحو ذلك ومنها صلوة الركعتين
المرويتين مرسلا في المجتنى لابن طاوس وعدة الداعي لابن فهد ان اشتكى رجل الى الحسن بن علي عليه السلام
جارا يؤذيه فقال الحسن ع اذا صليت المغرب فصل ركعتين ثم قل الخبر وليست هذه الصلوة من
نافلة المغرب ولا بدلها كما هو الظاهر بل نافلة مستقلة بنفسها كما هو الاصل في تعدد الاوامر
وروى ابن طاوس في الفلاح باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال

من صلى

من صلى بعد المغرب اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمس عشرة مرة قل هو الله احد انفتل من صلوته
وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر الله له ولا يبعد كون هذه الاربع هي نافلة المغرب و
لكن كيفيتها مخالفة لما في سائر الاخبار ويمكن ان تكون هي المذكورة سابقا عن المصباح ووقع
الاشتباه في احدهما في عدد التوحيد وروى الكليني باسناده الصحيح عن ابان عن علي الحزاز والحضرمي في حالة
قال حضرت ابا عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به علة استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك
وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما
غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطا بركبتيه الارض وجبهته ويقرء في صلوته
فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
سجد قرأها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا
فاذا فرغ من التشهد قال الخبر وروى صاحب مكارم الاخلاق مرسلا عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر عليك
امر فصل عند الزوال ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله و
ينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح وروي ايضا عنهم ع في
صلوة الشفاء من كل علة قال تصوم ثلثة ايام وتغتسل في اليوم الثالث عند الزوال وابرز لربك
وليكن معك خرقة نظيفة وصل اربع ركعات الى آخر العمل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عنهم ع
وروى الشيخ في المصباح مرسلا عن الكاظم عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال من صلى اربع ركعات
عند زوال الشمس يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه
ورواه السيد الراوندي في دعواته ايضا على ما نقل عنه في البحار ورواه الكفعمي ايضا مرسلا عن
الكاظم ع قال الخبر وروى الشيخ في المصباح وصاحب الجمال وغيرهما على ما في البحار مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الثلثا بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرء في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى

سبعين يوما الخبر ورواه صاحب المجال مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله أيضا وفيه عند انتصاف
النهار وروى الشيخ مرسلا عن ابن مسعود وصاحب المجال مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من
صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي
خمس مرات وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فإذا
فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثواب ذلك لوالديه فقد أدى حق والديه وروى نحوه صاحب
المجال مرسلا أيضا عن ابن مسعود إلا أن فيه فاتحة الكتاب مائة مرة ويروى مرة واحدة وفيه أيضا
كل واحدة منها خمس عشرة مرة ورواه أيضا مرسلا عنه صلى الله عليه وآله على نحو ما ذكره الشيخ بإسقاط
سورة الجحد وروى الشيخ مرسلا وصاحب المجال مسندا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من
صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي
مائة مرة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغ من صلوته استغفر
الله مائة مرة وصلى على النبي صلعم مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له وروى صاحب المجال أيضا
مرسلا عن ابن مسعود نحوه وروى مرسلا عن النبي صلعم أنه قال من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر
أربع ركعات يقرء في الركعة الأولى الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله أحد وفي الثانية مثل ذلك
وفي الثالثة الحمد مرة ومائة مرة آية الكرسي وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله أحد كذا في ذا
سلم يقول إلى أن قال أعطاه الله أجر من صام رجب وشعبان الخبر وذكر الراوندي أيضا في
الدعوات جملة من هذه الصلوات على ما حكي عنه في البحار وروى صاحب المجال مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
في يوم الثلثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي لفظ عند ارتفاع النهار وكيفيتها كالعشرين
ركعة المتقدمة في اليوم المزبور وروى أيضا عنه صلى الله عليه وآله في يوم الخميس نحو ما سبق إلا
أن بعد قوله مائة مرة قل هو الله أحد ويصلي على مائة مرة وفي ليلة السبت بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة وروى الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس

على ما نقل عنه في البحار بإسناده عن عبد صالح أنه قال من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت عدلت عشر رقبات
قال الشيخ جعفر بن أحمد جاء هذا الحديث هكذا والذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة ويؤخر الركعتين اللتين بعد
العتمة من جلوس إلى أن يصلي ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلوة بوتر الليل في أصحاب
البحار والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات قلت كأن مراده الأربع المتبوعة بالعشر فاكتفى بذكر
أول العمل ومرجع الجمع بين العشائين أيضا إلى العمل كما ورد وأما الاكتفاء مع التأخير بالعشر أو
البناء على تقديم الأربع بين العشائين فخلاف الظاهر من عبارته نعم لا يستبعد اندراج الأربع
في العشر ويكون المراد من الخبر حتى يتم عشر ركعات لكن الأظهر ما ذكرنا كما لا يخفى وقال أيضا لعله
استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها ثم قال والأحوط
فيما ذكر لكون الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص ولم أر نصا عاما في ذلك قلت تقدم في
رواية الكافي وغيره استحباب ذلك في كل ليلة بين العشائين والتأخير عنهما اجتهاد في مقابل
النص فلا يعتبر ولا سيما مع ادعائه أفضلية التأخير وتجويزه العمل بالنص وروى صاحب المجال على
ما في البحار نقلا عن أحمد بن محمد بن يحيى بإسناده المتصل عن سليمان عن عبد صالح نحو الخبر
المذكور بأدنى تفاوت في اللفظ وروى نقلا عن محمد بن علي بن سعيد بإسناده المتصل عن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته
على الصراط وصافحته كفيته الحساب والميزان وروى نقلا عن محمد بن علي بن شاذان
بإسناده المتصل عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين
ركعة يقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات حفظه الله تعالى في أهله

وبالروحية ودنياه واخرته وروى الشيخ في المصباح هذين الخبرين مرسلا وذكر صاحب الجمال الصلوة
ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتا عشرة ركعة تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
عشر مرات وروى هو والشيخ في المصباح مرسلا عنهم عليهم السلام انه من صلى الظهر يوم الجمعة وصلى بعدها
ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية مثل ذلك وقال بعد فراغه
منها اللهم اجعلني الى اخر الدعاء لم تضره بلية ولم تصبه فتنة الخبر وروى الكفعمي في المصباح نحو ذلك
انه قال من صلى بين الظهرين ركعتين يوم الجمعة وروى الكليني والشيخ في التهذيب باسنادهما والمرسل
والشيخ في المصباح بحذف الاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اراد ان يحبل له فليصل
ركعتين يوم الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ويقول بعدهما الخبر ورواه صاحب الجمال نقلا عن التلعكبري
باسناده عن ابن مسلم مثله وذكر الكفعمي هذه الصلوة ايضا بلا نقل رواية وقال ايضا صلوة يوم الجمعة
المسماة بالكاملة اربعا قبل العصر وهذا يحتمل قبل صلوة العصر ولاسيما على ما هو المشهور نصا
فتوى من كراهة الصلوة بعدها والصلوة الكاملة معروفة مروية في كتب الدعوات وغيرها عن
النبي صلى الله عليه واله الموجود فيها انها تصلى قبل الصلوة فلا يدل على المطلوب الا من جهة الاطلاق
على تامل ايضا في ذلك لا يخفى على المتدبر وروى السيد علي بن الحسين بن حسان بن باقي في كتاب
الاختيار على ما في البحار قال ما جاء في الاختيار عن النبي صلى الله عليه واله قال من اراد ان يستجيب الله
دعاءه فليقم يوم الاحد متوضئا ويصلي ركعتين بعد الظهر ويقول وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد احدى عشرة مرة ثم يبدء في قراءة سورة الانعام فاذا بلغ ذلك الفوز المبين يقول
ثانية وافوض امري الى الله احدى عشرة مرة الى ان قال ثم اذا بلغ ان هو الا ذكر للعالمين يقول
اياك نعبد واياك نستعين ستا واربعين مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد الخبر والمراد بقوله بعد
الظهر بعد دخول وقتها او بعد صلوتها او على الوجهين بدلا على الدعوى سواء كان العمل المزبور
بعد الركعتين او في اثنائهما فتدبر وروى ابن طاوس في كتاب الاقبال بحذف الاسناد عن

هذا ربما يدل على كون الرواية
من طرق الخاصة لا العامة منه

الحارث

الحارث الاعور ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين
يقرء في الاولى فاتحة الكتاب ومائة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد مرة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ثم يخر لله ساجدا ويقول في سجوده اتوب الى الله
مائة مرة ثم يقول والذي نفسي بيده لا يفعلها احد فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه ولو اتى
من الذنوب مثل رمل عالج وقد روى هذه الصلوة بالتوحيد الف مرة في الركعة الاولى
في غير ذلك من الاخبار وبعضها عن الحارث الاعور ايضا الا ان المذكور فيها انها تصلى ليلة
الفطر فيمكن حمل المطلق على المقيد او تجويز التقديم على العشاء والتاخير عنها او التفصيل
بين الكيفيتين وقال واورد الكفعمي هذه الصلوة بالتوحيد مائة في الاولى بين العشائين ثم
وروى قراءته الف في الاولى وذكر في الحاشية في كل منهما انه رواه الحارث الاعور عن علي عليه السلام
وقال انه كان يصليها بعد المغرب ونافلتها وذكر في حاشية اخرى في الكيفية الثانية نقلا
عن ابن ابي قرة ان عليا ع كان يصليها ليلة الفطر وروى صاحب الاقبال نقلا من كتاب
عمل ذي الحجة لابي علي الحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس قال وهو من مصنفي اصحابنا بالاسناد
المتصل الى الحسن بن علي الجعفري عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال قال ابي محمد بن علي عليهما السلام
يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين
تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية وواعدنا موسى
الاية فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج وروى ايضا نقلا من محمد بن
علي الطرازي في كتابه باسناده الى ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال لمن حضره من مواليه وشيعته اتعرفون يوما شيد الله به الاسلام واظهر به منار الدين
ثم بين انه يوم الغدير وساق الحديث في فضله الى ان قال فاذا كان وقت الزوال اخذت
مجلسك بهدوء وسكون ووقار وهيبة واخبات وتقول الى ان قال ثم تقوم وتصلي شكرا لله تعالى

ركعتين تقرء في الأولى الحمد مرة وانا انزلناه وقل هو الله احد الخبر وروى الشيخ رضي الدين علي بن
يوسف المطهر اخو العلامة الحلي طاب ثراهما في كتاب العدد القوية على ما في البحار قال قال مولانا
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم في حديث يذكر فيه فضل يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين
يغتسل عندها قبل الزوال بنصف ساعة ثم يصليهما عند الزوال شكرا لله تعالى يقرء في كل ركعة
منهما فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وسورة القدر عشر
مرات هو عدل عند الله مائة الف عمرة الخبر وروى صاحب الاقبال باسانيده عن
الصادق ع قال في حديث فضل يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل
ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس وذلك
انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى ركعتين وشكر الله عز وجل مائة مرة ثم
دعا بهذا الدعاء الى ان قال كمن حضر ذلك وبايع رسول الله صلى الله عليه واله الخبر وفيه دلالة
على المدعى من جهة العموم والخصوص معا كما لا يخفى وروي نقلا من كتاب روضة العابدين
لابرهيم بن محمد بن فرج ابو اسحق مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى المغرب اول ليلة
من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله
احد مرة الى ان قال حفظ والله في نفسه واهله الخبر واورد في مصباح الزائر على ما نقل عنه
الكفعمي من جملة صلوات ليالي رجب التي رواها سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه واله
صلوة اثني عشرة ركعة في الليلة العاشرة بعد المغرب يقرء فيها الحمد والتوحيد ثلثا
وصلوة عشرين ركعة في الليلة الخامسة والعشرين بين العشائين يقرء فيها الحمد واية
امن الرسول الى اخر السورة واورد العلامة المجلسي هاتين الصلوتين في صلوات رجب
بادنى تفاوت في الكيفية وقال انها كثيرة الاشهاد ومذكورة في كتب الدعوات وروى
الكفعمي مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله صلوة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة قال

وصفة عملها ان تصوم اول خميس من رجب ثم تصليها بين العشائين ليلة الجمعة تقرء في كل
ركعة الحمد والقدر ثلثا والتوحيد اثنتي عشرة مرة ثم سلم وصل على محمد واله سبعين مرة الى
اخر العمل وذكر في الحاشية انه ذكره السيد ابن باقي في اختياره وروى العلامة في اجازته الكبيرة
لبني زهرة باسناده المتصل عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في حديث لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة
من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب الى ان قال ما من احد يصوم يوم الخميس اول
خميس من رجب ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليم
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وانا انزلناه ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة
فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة الى ان قال ثم يسئل الله تعالى حاجته فانها تقضى
الخبر وروى صاحب الاقبال قال وجدنا في كتب العبادات مرويا عن النبي ص ونقلناه من بعض كتب اصحابنا
فقال في جملة الحديث عن النبي ص في ذكر فضل رجب ولكن لا تغفلوا عن اول جمعة منه فانها ليلة
تسميها الملائكة ليلة الرغائب ثم ذكر فيها الصلوة المزبورة ايضا وروى فيما وجده باسنادي متصل
الى عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله ص من صلى في يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر
والعصر اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات
ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة عشر مرات كتب الله تبارك وتعالى له
من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الخبر وروى فيما وجده في كتاب امالي
الصدوق مرويا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى في الليلة العاشرة من رجب بعد
المغرب اثنتي عشرة ركعة بالحمد وثلث مرات قل هو الله احد يرفع الله له قصرا على عامود من
ياقوتة حمراء الخبر وروى باسانيده في عمل ام داود المعروف بعمل الاستفتاح ان الصادق ع قال
لها اغتسلي في يوم الخامس عشر من رجب وقت الزوال وصلي الزوال ثماني ركعات قال في
احدى الروايات وتحسن قنوتهن وركوعهن وسجودهن ثم تصلي الظهر وتركعين بعد الظهر ركعتين

وتقولين بعد الركعتين يا قاضي حوائج الطالبين مائة مرة ثم تصلين بعد ذلك ثماني ركعات قال
وفي رواية تقرأين في كل ركعة يعني من نوافل العصر بعد الفاتحة ثلث مرات قل هو الله احد وسورة
الكوثر مرة ثم صلي العصر الخبر وروي فيما وجده في بعض الكتب الى دار الرضا مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من صلى في الليلة الخامسة والعشرين من رجب عشرين ركعة بين المغرب والعشاء الآخرة بالحمد مرة وآمن
الرسول مرة وقل هو الله احد مرة حفظه الله في نفسه الخبر وروى فيما وجده مرويا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من صلى في الليلة الخامسة عشر من شعبان بين العشائين اربع ركعات يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي رواية اخرى احدى عشرة مرة فاذا فرغ
قال يا رب اغفر لنا عشر مرات الحديث قال استجاب الله له وقضى حوائجه الخبر وروى الكفعمي مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله نحو ذلك بادنى تفاوت وقد روى الاصحاب اخبارا كثيرة في نوافل شهر رمضان
متضمنة للتنفل بين العشائين بغير رواتبهما ونحن نذكرها هنا باختصار مع ادنى تغيير في اللفظ فمن
ذلك ما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث
لابي بصير تصلي في كل ليلة قبل العتمة ثماني ركعات سوى ما كنت تصلي قبل ذلك وروى الكليني و
الشيخ عنه باسناده عن محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد عليه السلام انه قال فيما كتبه اليه صل اي النبي كما في
نسخة او صل كما في اخرى في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء الآخرة ثم قال في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا
عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة ثم قال وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة كما فسرت لك وروى الشيخ باسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصنع ذلك عشر ما كان يصليها قبل ذلك اي في سائر الشهور ورواه صاحب الاقبال عن الحسن بن
فضال في كتاب الصيام باسناده عن مسعدة وروى الشيخ والصدوق في الموثق عن سماعة مضمرا عنه
انه يزاد الى عشرين ليلة اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وفي العشر الاخير يصلي بينهما

اثنتان وعشرون ركعة وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين
من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة الخبر وباسناده عن محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلام وعن جماعة روى بعضهم عن الصادق وبعضهم عن الكاظم عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي كل ليلة بعد الاربع ركعات نافلة المغرب ثماني ركعات قبل العشاء الآخرة ورواه
صاحب الاقبال نقلا عن عبد الواحد فيما وجده في كتابه المكتوب في حبوة وروى الشيخ باسناده
عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فيما كتبه الى رجل بخطه صل في كل ليلة الى اخر
الشهر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة قال الشيخ في التهذيب اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات
التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم باسناده المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر الدعاء ثم اورد بعد كل ركعتين من الست الاخر دعاء ايضا برواية علي بن حاتم بطرقه التي
فيها اوسطها الا واحدا منها عنه عليه السلام وحكى صاحب الاقبال عن الشيخ في التهذيب وغيره باسناده عن الصادق عليه السلام
اذا صليت المغرب ونوافلها فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت ركعتين فسبح تسبيح
الزهراء عليها السلام بعد كل ركعتين وقل اللهم الى اخر الدعاء ثم قال فان احببت زيادة السعادات
فادع هاتين الركعتين بالدعاء المطول من كتاب محمد بن ابي قرة في عمل شهر رمضان فقل اللهم
الى اخر الدعاء ثم اورد بعد كل ركعتين دعاء عن الشيخ باسناده عن الصادق عليه السلام ودعاء المطول منه
عن محمد بن ابي قرة في كتابه وحكى عن الشيخ المفيد في الغرية قال يصلي كل ليلة ثمان بين العشائين ثم
قال صاحب الاقبال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار
عن مولانا الجواد عليه السلام انتهى قلت قد اختلف الاصحاب فيما يصلي بين العشائين من الالف ركعة و
اتفقوا على انه يصلي منها ثمان بينهما واختلفوا في الزيادة عليها على حسب اختلاف الروايات في ذلك
وروى الشهيد في الاربعين باسناده عن محمد بن يعقوب بن اسحق ابن ابي قرة القناني باسناده
المتصل عن الحارث عن علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث يشتمل على صلوات ليالي شهر رمضان قال

ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة
واية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين و
الشهداء والصالحين الخبر وذكر بقية الصلوات مطلقة غير مخصوصة بما بين العشائين وذكر في الذكرى
ان الرواية المذكورة في الاربعين مأخوذة من كتاب ابن ابي قرة واورد العلامة المجلسي هذه الصلوة
المذكورة من جملة صلوات ليالي شهر رمضان المشهورة التي ذكرها العلماء في كتب الدعاء وغيره
الاخبار الكثيرة المتعاضدة المعمول بكثير منها وان وردت في صلوة مخصوصة الا ان المستفاد من
استقرائها والنظر في مضامينها جواز التنفل في وقت الفريضة وفي وقت فضيلتها الا ان يختص
بها وان كان لها مزية خصوصية بذلك واما دعوى استثناء هذه الموارد الكثيرة خاصة
من عموم ادلة التحريم فظاهرة الفساد كما لا يخفى ولعل ما قلناه هو الذي دعى المصنفين في
الاعمال والادعية وغيرهم الى الاكتفاء في استحباب هذه الصلوات بالروايات الضعيفة بل العامية
ايضا بناء على ما هو المعروف عندهم من التسامح في ادلة السنن مع الامن من ارتكاب المحرم
هذا كله بالنظر الى الاخبار المخصوصة واما بالنظر الى سائر الاخبار المتقدمة فعموم الجواز واضح
لا يعتريه ريبة ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح على ما قيل وهو غير مستثنى من نوادر الحكمة
عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتم
بتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا واورد الصدوق في ما يقرب منه من غير تصريح بكونه
رواية وحمله الشيخ وغيره على الاستحباب وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ونقرب
منه موثقة سماعة والرضوي وهي معمول بها بين الاصحاب وفيه تأييد لما قلناه ويؤيده ايضا ما ذكره في
الدروس فيمن تلبس بركعة من نافلة الظهر والعصر او باربع من نافلة الليل من انه يتمها وان خرج وقت

النافلة

النافلة وان هذا اوفق بالكراهة وليعلم انه قد وردت اخبار كثيرة استدل بها المانعون من
التنفل لمن عليه فريضة بعضها يقتضي المنع من ذلك لمن عليه فائتة وبعضها المنع منه لمن
عليه حاضرة وربما اقتضى بعضها الامرين معا فنذكره في ضمن احد القسمين او فيهما فمن جملة الاول
ما استدل به ارباب المضايقة على تضيق وقت الفائتة فان مقتضاها المنع من النافلة وسائر
الاضداد الخاصة وباقي الكلام في ذلك في ادلة المضايقة ومنها ما استدلوا به على وجوب
تقديم الفائتة على الفريضة الحاضرة الموسعة فانه يقتضي وجوب تقديمها على النافلة والمنع
من التنفل قبلها ايضا وهذا مبني على عدم كون التقديم المزبور من جهة ترتب الحاضرة على
الفائتة والا لم تتم الملازمة وفي هذا في اصل الوجوب المذكور منع ظاهر يأتي بيانه في الجواب
عن ادلة المضايقة والعجب من صاحب الحدائق حيث انه مع انكاره لدلالة الامر بالشيء على
النهي عن ضده ومجيئه بطريق الاولوية استدل بهما على مذهبه من المنع بالدليلين المذكورين و
قال اذا وجب التأخير في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير
نافلتها وهو كما ترى ومنها ما رواه الشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك و
الشيخ البهائي في الحبل المتين وغيرهم في الصحيح على ما صرحوا به عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو
كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة
قال فقايسني وما كان يقايسني وهذا الخبر لم نقف عليه ولا على سنده في الكتب الاربعة و
لا غيرها ونقله صاحب الوافي وغيره عن الحبل المتين لعدم الاطلاع عليه في كتب من سبق الاصحاب
وقد تقدم عنه الكلام في الصحيحة الاخرى لزرارة ان مثل هذا الخبر يمكن ان يعتمد عليه نظرا الى
نقل هؤلاء الافاضل مع انه قد روى صاحب الدعائم ايضا ما يقرب من ذلك فقال روينا عن
ابي جعفر محمد بن علي وعن ابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا لا تصل نافلة وعليك فريضة

قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة وقال ابو جعفر ع انه لا يقبل النافلة الا بعد اداء الفريضة قال لي
رجل وكيف ذلك جعلت فداك قال ارايت لو كان عليك يوم من شهر رمضان اكان لك
ان تطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك قال صاحب الدعائم بعد ما اورد ذلك وهذا في
الفوائت او في اخر وقت الصلوة اذا كان المصلي اذا بدء بالنافلة فات وقت الصلوة وعليه
ان يبتدء بالفريضة قبل خروج الوقت اما اذا كان في الوقت فسحة بحيث لو بدء وصلى النافلة ثم بدء
الفريضة قبل خروج الوقت فان يصليها انتهى ومقتضى الاخبار المزبورة حرمة التنفل لمن عليه
فريضة وقد اكد ذلك القياس على التنفل بالصوم لمن عليه قضاء صوم شهر رمضان وهو محرم
على ما هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه جملة من الاخبار كصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ونحوها
رواية ابي الصباح الكناني وصحيحة ورواية الدعائم وفي رواية الاخرى عن علي ع انه قال لا يقبل
ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتى يقضي الفريضة وقال الصدوق في المقنع
اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث وقال
في الفقيه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض وممن روى ذلك عن الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع والظاهر
ان مراده الخبرين السابقين ولكنه نقلهما بالمعنى مع تغيير لهما من وجهين وهذه الاخبار كما تدل على
تحريم الصوم المذكور فيها تقتضي ايضا ان المراد بالاخبار المتقدمة هو التحريم ايضا في المقيس
اي الصلوة لا الكراهة وان الغرض تحريم التنفل بالصلوة لمن عليه فريضة فاتت اداء الفريضة مطلقا
لا الحاضرة خاصة وتفيد ايضا انه لا تلازم بين جواز تاخير الفريضة وعدم جواز التنفل قبلها
فان الصوم الواجب الموقت لا يجب المبادرة اليه كما هو المعروف ودل عليه الاخبار المتواترة معنى
في قضاء شهر رمضان كما سنتلو الاشارة اليه مع انه لا يجوز التنفل قبله فلا يقتضي جواز تاخير الواجب جواز

بحيث لو بدء وصلى النافلة بدء بالفريضة ط ط

فيه حكم صحة النافلة لمن عليه صوم فريضة

النفل

التنفل قبله كما لا يقتضي المنع من التنفل المنع من التاخير بهذا اقتضى بانه لا يمكن الاستناد اليه في تقريب
الاستدلال بالاخبار المزبورة وقد ادعى بعض الافاضل المعاصرين ان مما اشتمل على المقابلة اي صحيحة
زرارة اللتين تقدمت احديهما وتاتي الاخرى صريح في التحريم بحيث لا يمكن حمله على الكراهة وقال
ان التحريم في التنفل متفق عليه فيكون هو الثابت في الصلوة ايضا وقد ذكر ذلك في مسئلة التنفل
في وقت الفريضة وبنى على عدم الفرق بين من عليه حاضرة او فائتة في ذلك وسبقه الى بعض ما ذكره
صاحب الحدائق وللنظر فيه مجال لانا نقول ان او في وقت يحتمل ان تكون الترديد من زرارة او الرواة منه وهو
الاوفق بصناعة العربية فان جملة وعلى فريضة جملة حالية مقرونة بالواو والضمير بحالها فلو كان ما بعدها
معطوفا عليها لكان ايضا حالا ولا يستقيم المعنى مع انه لا يصلح لذلك لكونه ظرفا لغوا لا بنوع من الاضمار او
غيره مما هو خلاف الظاهر كعطفه على جملة الحال مع الواو لكونها في حكم الظرف بحسب المعنى ونحو
ذلك بجعله معطوفا على مجموع ما سبق باضمار الفعل الناقص وعلى هذا الابعد كون المقصود من اللفظين
شيئا واحدا وان وقع الترديد في صورة لفظ السؤال مع ان احتمال وقوع السؤال باللفظ
الثاني كاف في ابطال الاستدلال لمكان الترديد كما صرح به صاحب الذخيرة والاحتمال المؤيد لما
ذكر ويؤيد جميع ذلك قول الامام ع انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة فان ظاهره النهي عن
التنفل في وقت الحاضرة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سئلته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدء بالفريضة وفيه تاييد لما ذكرنا وحيث ثبت بالاخبار التي كادت تكون متواترة
بالمعنى جواز اداء ركعتي الفجر بعد الفجر وهو المعروف ايضا بين الاصحاب في اسيما متاخريهم
فالمقصود من المقايسة مجرد اثبات رجحان التقديم على الفجر وكراهة تعمد التاخير عنه ردا
على العامة حيث اوجبوا التاخير عنه وهم يحتجون بالقياس الذي هو حجة عندهم ولما

بحث مع بعض المعاصرين

كان غير جامع للشرائط المعتبرة في القبول سواء كان المقيس عليه التطوع في شهر رمضان كما
فهم صاحب مجمع البرهان لم يكن والذخيرة او في وقت وجوب قضائه كما فهمه غيرهما لم يكن
صالحا للاثبات اكثر مما ذكر مع ان الاولى حمله على قصد المعارضة لما عقله من زرارة من
قبوله نافلة الفجر على سائر الروايات فالغرض اثبات القبول بمثله او تقريب المقصود الى الفهم
لئلا يستبعد فيبادر الى انكاره وقد اتفق مثل هذا في غير ذلك من الاخبار كما بيناه في
كتاب المناهج نسئل الله التوفيق لاتمامه وعلى هذا يكفي المشابهة في الحكم في الجملة ومن هنا يظهر
المراد بالصحيحة الاخرى وغيرها ايضا على ان تقدم في الصحيحة الثالثة لزرارة عن ابي جعفر ع
انه حكم بالفرق فيه بين الفريضة الحاضرة والفائتة وخص المنع من التنفل بما اذا دخل
وقت الاولى فيكون ح كالمبين للصحيحة الاولى مضافا الى ما ذكرنا وقد اتضح بما قررنا
فساد دعوى صراحتها باشتمالها على المقايسة في التحريم وعدم قبولها للحمل والتاويل واما
دعوى الاتفاق عليه في الصوم فممنوعة ايضا فان السيد المرتضى في المسائل الرسية
وجماعة من المتاخرين خالفوا في ذلك وقد تقدم عبارة المرتضى وهي صريحة في
الحكم بالكراهة وعدم التحريم فلا يستقيم على مذهبهم الاستدلال بالاخبار المتضمنة للمقايسة
بل لو استند اليها للحكم بالكراهة في الصوم لانها من الثابتة في الصلوة لما سبق من
الروايات كان وجيها لولا ما ذكرنا من احتمال قصد المشابهة في الجملة فالحكم بالتحريم
في الصوم كما هو المشهور انما هو لسائر الاخبار التي اشرنا اليها لا لخصوص الاخبار
المزبورة او للصحيحة الاولى لزرارة الغير الموجودة في الكتب المعروفة كما توهم صاحب الحدائق
في مسئلة التنفل لمن عليه فريضة وكيف كان فهذه الاخبار قابلة للحمل على الكراهة مع
بقاء اطلاقها على حاله او تخصيصه بغير نافلة الفجر المقضية وصلوة الليل بخلاف
فوتها ونحوهما وكذا خبر الدعائم المروي عن الصادقين عليهما السلام بعد الاغماض عن سنده

وهو صحيح لانه لا يمكن ان يجعل قوله [illegible] ... الزيادات [illegible] ... ما ذكرنا [illegible] ... التطوع في شهر رمضان [illegible] ... منه

فيحتمل

فتعين ارتكاب هذا الحمل جمعا بينها وبين ما سبق وبذلك يظهر الجواب عن سائر الاخبار الظاهرة
في المنع كما يأتي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من قوله ع فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها والمراد حتى يقضي الفريضة
والحاضرة معا او الاولى خاصة او الثانية خاصة بناء على اسقاط كلها كما في الاستبصار وموضع
من التهذيب وعلى هذا يحتمل اختصاص المنع بصورة ضيق الحاضرة التي وقعت اخيرا وما رواه
الشيخ باسناده الصحيح وادوا في الصحيح على ما قيل عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي
حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وما رواه جماعة من الاصحاب في كتب
الفقه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ويأتي تتمة الكلام في هذه
الاخبار في ادلة المضايقة انشاء الله تعالى ومن الاخبار الدالة على الثاني وهو المنع من التنفل لمن
عليه حاضرة ما تقدم من الصحاح الاربع لزرارة عن ابي جعفر ع بناء على احد الوجهين في بعضها
وصحيحته الخامسة التي رواها ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر ع ايضا قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وقال ابو جعفر ع انما جعلت القدمان و
الاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة وما رواه الشيخ باسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن
سماعة وهو ايضا موثق وادوا في الصحيح عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها وباسناده ايضا عنه وادوا في
الحسن عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدء
بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معاوية بن عمار

يحتمل ان يراد بهما نافلة الفجر
او النافلة منه
او الفجر

اخبار المنع من التنفل لمن عليه
فريضة حاضرة

بالباء المنقطة تحتها نقطة
او بالياء التي تحتها نقطتان
منه

عن نجية يجوز لك ايضا الا ان تضيق بك صلوة فابدء بالنافلة قال فقال لا ابدء بالفريضة
واقض النافلة وباسناده الموثق عن ابن سماعة ايضا واسناده القوي عن الطاطري وهو موثق
راويين في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر
مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وباسناده عن ابن سماعة راويا في
الصحيح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد راويا في الصحيح او القوي عن ابي بكير
ابي الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع وما رواه الصدوق في
الصحيح والشيخ ايضا في الصحيح على الظاهر عن عمرو بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون
انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان
الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه وما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع
في حديث الاربعمأة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك
اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل
بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضي النافلة في وقت فريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا
لك وما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل
اذا اضرت بالفرائض وعنه ع اذا اضرت النوافل بالفريضة فارفضوها وما رواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن زرارة وفي العلل باسناده المشتمل على محمد بن سنان والشيخ ايضا بهذا الاسناد عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل

النوافل في

الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وزاد في الفقيه واذا بلغ
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ويقرب من هذا الخبر ومما مر من اخبار اخر كموثقة
زرارة عن ابي جعفر ع وصحيحة الفضيل في الكافي وفي العلل قال قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وزيد في العلل واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة و
موثقة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وخبره المروي اكثره عنه في الصحيح او
الموثق ايضا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة وخبر اسمعيل الذي هو الجعفي ظاهرا وهو مروي في العلل مسندا عن ابي
جعفر ع وفيه قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة
وخبر اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع وفيها قال للرجل
ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة

يمضي الفيء ذراعا ثم

او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى و
لم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام
فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من الزوال الى ان يمضي
بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله
ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وموثقة ابي بصير وخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت
بالفريضة وخبر منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي ينبغي لي اذا جاء الزوال قال
الذراع الى مثله وخبر ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت وصحيحة عبد الله بن جابر او عبد الله بن سنان او خبرهما قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا وخبر علي بن عبد
العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال
فصل صلوة الليل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع
الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وخبر محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وخبر يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم

الركعات

الركعات قال الليل امد وبأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وخبر المفضل بن عمر او صحيحه قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا كنت
قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة
الخبر وصحيحة البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل وصحيحة الاخرى
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
خبر علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل
هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا وخبر ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق
واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وخبر اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى
ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وخبر ابي بصير عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر وموثقة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام
قد قام في صلوته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما
وخبر رزيق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول

ما يبدأ به وقبل ان يسترض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل
تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي
وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم وقال ع اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا
زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة الخبر وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي
قال علي ع خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي
ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال ذلك له مرتين او ثلثة وخبر
نفر الرضا قال ع اعلم ان ثلث صلوات اذا دخل وقتهن ينبغي لك ان تبدء بهن ولا تصلي بين ايديهن
نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة ولا تصلي
النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال
الشمس وقبلها ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها وبعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر و
تفسير ذلك انك اذا ابتدات بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا
بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت الغداة وخبر العماني والجعفي فهي الذكرى
عن الاول انه قال قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم انهم قالوا ثلث صلوات اذا دخل وقتهن لا تصلي بين
ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس قال الشهيد ومثله ايراده الجعفي وقد روي اخبار
عديدة في البدء بالفريضة بعد الزوال وترك النافلة ويقرب مما سبق صحيحة الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما صلوة الليل والوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر
صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وخبر عبد الله بن
عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت
بدأت بالفريضة اقول كان ذلك في يوم الجمعة او في السفر وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة

ولا يخرج

ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وهذه جملة ما امكن ايراده من اخبار المنع من التنفل في وقت الفريضة
الحاضرة ولا يخفى انها كاخبار الجواز قد بلغت من الكثرة حدا لا سبيل معه الى العمل باحد صنفيها
وطرح الاخرى وقد كما اختلفت الروايات مثل ما اختلفت هنا وفي تحديد الاوقات وقد ورد جملة من
اخبار المنع في نافلة الفجر بعد الصبح مع انه تقدم دلالة الاخبار الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب على
جوازها بعده وجملة منها في التنفل بعد الزوال يوم الجمعة مع دلالة جملة من الاخبار المعتبرة على جوازه
وجواز تأخير الفريضة عن اول وقتها وورد جملة منها في الوتر بعد الصبح وفي الثمان ركعات من نافلة الليل
اذا تبين طلوع الصبح مع انه في جملة منها ومن الاخبار المتقدمة في الجواز وقع التصريح بجواز ذلك
وورد جملة منها في صلوة الليل ونافلة العصر بعد التلبس بها وقبل الفراغ منها مع انه في جملة من
الاخبار المعمول بها عندهم حكم بالاتمام بعد التلبس باربع وفي بعضها جواز ذلك مع التلبس بركعة
وورد بعضها في التنفل بعد شروع المقيم الذي يصلي معه في الاقامة وبعضها في التنفل بنافلة الفجر
بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وفي بعضها في التنفل بعد قيام الامام في صلوته ومقتضى التقييد في
الاولين جواز التنفل قبل ذلك مع انه من المعلوم ان الغرض من النهي هو كون التنفل مانعا من
ادراك الجماعة اول وقتها وهو ليس بواجب اجماعا او ارتفاع الداعي الى التنفل وهو الفراغ لانتظار
الجماعة وهو ايضا ليس واجبا اجماعا مع تمكن الاشتغال بغير النافلة من الامور المندوبة فتعين
حمل النهي على الكراهة او على جواز ترك التنفل بلا مرجوحية وورد في بعضها انه لا يتنفل في وقت فريضة
الا من عذر وفي بعضها انه لا يتنفل اذا اضرت النافلة بالفريضة فيلزم جواز التنفل مع العذر وعدم
الضرر ومن المعلوم ان العلة ليس موجبا للتنفل بحيث يضطر الى فعله والاضرار بالفرض ليس محرما
الا عند ضيق وقته ودل بعضها على انه لا يتنفل بين الاذان والاقامة بعد دخول الفريضة وان النافلة
الباقر بل غيره من الائمة عليهم السلم ايضا ما كانوا يصنعون ذلك مع ان مقتضى جملة من الاخبار
وهو جواز ذلك قبل شروع المقيم في الاقامة وقد قامت الصلوة وبعد التلبس بركعة او اربع

اخبار المنع

اخبار الفصل بين الاذان والاقامة والنافلة

وقيل الفصل بين الاربع بأربع وروى صاحب الدعائم عن الباقر عليه السلام انه فصل بين اذان العصر واقامتها
ركعات وعنه او عن الصادق عليهما السلام انه قال لابد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك
واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة الخبر
وروى الصدوق في العيون عن الرضا في الحديث الطويل المتضمن لكيفية عمله في الليل والنهار
لما اشخصه المأمون من المدينة انه كان يصلي قبل كل من الظهرين ست ركعات ويفصل بين الاذان
والاقامة في كل منهما بركعتين وروى الشيخ وغيره باسناده عن ابي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قال اذا يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد
الظهر وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن عمران الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وفي الصحيح عن سليمان
ابن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وروى في المجالس
باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة
ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وروى في التهذيب في الصحيح
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني باسناده عنه عن ابي الحسن عليه السلام وروى الحميري
في قرب الاسناد في الصحيح عنه عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة
بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة والخبر المعروف بين الاصحاب استحباب الفصل بينهما اذا لم يكن بينهما باحد
امور منها صلوة ركعتين في غير المغرب وغير ما ذكره علماؤنا في المعتبر والمنتهى وغيرهما و

لم يفرقوا

لم يفرقوا بين وقوع الاذان في وقت الفضيلة او قبله ولا بين الركعتين من الرواتب وصلوة مبتدأة
وان احتمل بعضهم الفرق بين ما ذكروا وحكم به نظرا الى بعض الاخبار المزبورة فينبغي ان يكون
العمل بهذه الاخبار الكثيرة المعتبرة دون الروايات المتقدمة القاصرة السند والدلالة و
يمكن حملها على ان الاولى تقديم الرواتب في اوقاتها والفصل بعدها بين الاذان والاقامة بغير
النافلة وعدم اعتياد الفصل بالنافلة ولا سيما في بعض الصلوات فيكون الغرض الرد على
من قال من العامة بخلاف ذلك ففي بعض اخبارهم استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب وفي بعضها
بين كل اذانين صلوة ثم ان جملة من الاخبار المزبورة في المنع تضمنت التحديد بالذراع والذراعين
والقدمين والاربعة والاخبار في ذلك كفتاوى الاصحاب مختلفة جدا والحمل على اختلاف
مراتب الفضيلة وجه قريب في الجمع بينها وجملة منها تضمنت الامر بعد دخول وقت الفريضة
بالبدء بها وترك النافلة والظاهر ان الغرض من ذلك المبادرة الى الفريضة في ذلك الوقت
وان هذا هو السبب في المنع من النافلة وحيث ثبت عندنا استحباب المبادرة المزبورة وعدم
وجوبها فيكون المنع المزبور لضرب من الكراهة والمرجوحية وقد اشتملت جملة منها على امور
اخر يلوح منها امارات ذلك وبعضها بالدلالة على خلاف المدعى اولى وتفصيل ما يرد
على الاستدلال بها وهذا المقام مما لا يناسب الرسالة اذ لم توضع لبيان هذه المسألة وحيث
كانت من مهمات المسائل ومعضلاتها وارتبط الكلام فيها بالمسألة التي نحن بصدد بيانها
احببنا زيادة بسط الكلام فيها وكشف اموره ولم يتبين في محلها وفيما ذكرناه كفاية في الباب
لمن اراد الوقوع على منهج الرشاد والصواب فانه بعد التأمل في اخبار الطرفين وما وقع من
الاختلاف فيها وفي تحديد اوقات الفرائض اليومية التي لا ينبغي التنفل فيها وما ورد من
المنع من سائر الفرائض ايضا في اوقاتها كما سبق في اخبار المواسعة ومؤيداتها وغير ذلك
مما اشرنا اليه فطويناه على غره واحلناه الى ناظره ولا يكاد يرتاب في ان النهي الوارد

فيه كلام مع بعض المعاصرين

في اخبار المنع وما في معناه مصروف عن ظاهره الى قصد الكراهة التي يكتفي في الحمل عليها بادنى
امارة ولاختلاف مراتبها واختلاف الطوارئ والخصوصيات اختلفت في ذلك الروايات حتى
انه كثيرا ما لا يتحقق كراهة اصلا وتخف مرة وتشتد اخرى ومن العجيب هنا ما صدر من بعض الافاضل
المعاصرين حيث انه حكم بتحريم النافلة الغير الراتبة مطلقا والراتبة بعد خروج وقتها المقدر
لها لصحة كثير من الاخبار الدالة على ذلك واستفاضتها القريبة من التواتر ووضوح دلالتها
وصراحة جملة منها بحيث لا يمكن حملها على الكراهة واشتمال جملة منها على التعليلات الموجبة
لتقويتها ودلالة بعضها على كون التحريم من ذلك من خواصهم دون سائر الناس اي العامة
والاشارة في بعضها الى قصد الرد عليهم بالقياس المعتبر عندهم واعتضادها بالشهرة العظيمة
بل الاجماع ممن تقدم على الشهيد ومن تعاصر لم نعرف قائلا بالجواز غيرهم ولذا عزى المحقق المنع الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه فلا يكافئها الاخبار الاخر حتى يجمع بالحمل على الكراهة

فيه كلام مع بعض المعاصرين

ثم اجاب عن الاخبار الواردة في قضاء الرواتب بان دلالتها من باب العموم فلا يعارض الادلة
الخاصة المزبورة وعن بعض النصوص الدالة على جواز بعض النوافل في وقت بعض الفرائض
كالغفيلة بانه لا ربط لها بالمقام لارتضاء الاصحاب لها واستثنائهما بالخصوص ثم حكم بحرمة
النافلة لمن عليه فريضة فاشتراطه وزعم انه لم يعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين وقد سبقه صاحب
الحدائق الى جملة ما ذكره وذكر ايضا ان جل اخبار المنع انما ورد بالنسبة الى الراتبة بعد خروج
وقتها المحدود لها وان حرمة غيرها انما تعلم بطريق الاولوية وباعتبار بعض الاخبار المطلقة
ثم استثناء قضاء النوافل من العموم في غير وقت فضيلة الفريضة للاخبار الواردة في ذلك
ولم يتفطن لان ذلك كما ورد في النوافل المخصوصة الغير الراتبة ينافي القطع بالاولوية
مع انه لا يقول بحجيتها بالكلية ولا يخفى ان كل ذلك منحرف عن سنن الصواب وتفصيل بين ذلك
يفضي الى مزيد الاضطراب وما زعمه بعض المعاصرين من تفرد الشهيد ومن تبعه بالقول

بالجواز

بالجواز ظاهر الفساد كيف لا وقد صرح الشهيد بنفسه في الدروس بان الاشهر انعقاد النافلة في وقت
الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وقال الرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بنافلة حتى تقضى الفريضة
يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وعزى
القول بالمنع في الذكرى الى اكثر المتاخرين وذكر ايضا انه اشهر بين المتاخرين ونحو ذلك المحقق
الكركي في جامع المقاصد حيث قال انه المشهور بين المتاخرين وقد تقدم القول بالجواز عن جماعة
من قدماء الاصحاب عن صاحب الدعائم ورواة اخبار الباب وهو ايضا مذهب جماعة اخرين من
القدماء والمتاخرين فكيف يستقيم دعوى الاجماع على خلافه ونسبة التفرد بذلك الى مثل
الشهيد واتباعه ثم ان القائلين بالمنع قد اختلفوا في تحديد اوقات النوافل ولم يعمل جماعة منهم
بجملة من الروايات المزبورة فكيف يدعى اعتضادها بالاجماع والشهرة بين جميعهم وبعد من
ادلتهم وينبغي لمن يكون عمدة اعتماده على الشهرة والاجماعات المنقولة ان يستفرغ الوسع
بتقصي النظر فيما تقدم من الاقوال وما تاخر لبعده عند الله سبحانه فيما حكم واخبر فليتدبر الرابع
من وجوه الاحتجاج للمواسعة ما تقدم عن الجعفي من نقل الاجماع على ذلك واقل ما يقتضي ذلك
ذهاب جمع كثير ممن تقدم او عاصره الى القول بالمواسعة وهو كما سبق مما ادركه العينين
معا وقد عاضد هذا ما وقفنا عليه من احوال الاصحاب فانه كما عرفت مذهب جم غفير من
قدماء الاصحاب ومتاخريهم ممن اشتهرت اقوالهم وكثرت اتباعهم وتفرقت امصارهم من قميهم
وخراسانيهم وعراقيهم وساحليهم واصبهانيهم وكاشانيهم وغيرهم واكد ذلك ما ظهر
من احوال رواة اخبار المواسعة وشيوعها في الاصول والمصنفات المعتمدة وما اقتضاه
الشهرة المنقولة عليه في كلام جماعة فلو قطعنا النظر عن المخالفين في ذلك وخلينا و
القائلين بها كان ينبغي ان يعد من المسائل الاجماعية اذ الآحاد تتفق في كثير منها بالموضع اربابها
المعلومين الى هذه المرتبة من الكثرة لا في عصر واحد ولا اعصار مختلفة وتعدد الاعصار

وتباينهما ان لم يكن من المقويات فليس من المضعفات كما لا يخفى وقد عاضد ذلك هذا الشان من طريقة المسلمين
وعملهم في الاعصار والامصار فانهم كما علم ونقل على عدم الالتزام بالمبادرة الى الفائتة وتقديمها
على الحاضرة في السعة حتى ان مقلدة ارباب المضايقة لا تراهم يتابعونهم في العمل على ذلك فضلا
عن غيرهم وقال المحقق في المعتبر ان القول بالتضييق يلزم منه ان من عليه صلوات كثيرة ان لا يأكل شبعا وان لا
ينام زائدا على الضرورة ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه
حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي قال ولو قيل
قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره وان اكثر الناس
يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس واراد بذلك ان
الناس يستكثرون وينكرون عليه لتفرده بما صنعه لحل غيره مع مشاركة كثير منهم له فيما عليهم من القضاء
فيرتبط التعليل بمطلوبه وقال في العزية لو كانت الفوائت مضيقة لما جاز تاخير القضاء مع التمكن
لحظة واحدة وكان يقتصر على ما يمسك الرمق من ماكول ومشروب ويشتغل بالقضاء ولو التزم
ذلك كان عمل الناس على خلافه فلم نر واحدا من فقهاء الاسلام من يصلي في كل يوم شهرين قضاء
وهو قادر على زيادة الصبح والتزام ذلك مكابرة وقال العلامة في المنتهى لو قلنا ان الامر هنا للتضييق
لزم الحرج العظيم وهو عدم التشاغل بشيء من الاشياء الا بالفوائت الا الامور الضرورية وان
لا ياكل الانسان الا قدر الضرورة ولا يسعى الا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم وكل ذلك
منفي بالاجماع وقال في المختلف ما محصله الذي ينبغي ذكره هنا ان القول بتحريم الحاضرة في اول
وقتها من القواعد يجوز عندها من الافعال مما اجتمعا والثاني ثابت للاجماع على عدم افتاء احد
من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب الاستراحة من غير تعب
شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء فيلزم انتفاء الاول وما ذكره
هذان الفاضلان وان كان لا يخلو من نظر ومناقشة فهو صالح مؤيدا لما ذكرناه كما لا يخفى الخامس

من

من الوجوه ما يستفاد من وضع الشريعة النبوية والقواعد الكلية والحكم المرعية فان القول بالمواسعة
هو المناسب لشريعة نبينا السمحة السهلة والقول بالمضايقة والفورية الحقيقية يؤدي الى العسر و
الحرج العظيم المنفي بحكم العقل والنقل والاصر المرفوع عن هذا الشرع السمح السهل فيكون منافيا
ذلك لاقتضائه المبادرة الى القضاء في اول اوقات الامكان وترك ما يمكن تركه من المنافيات و
الاضداد والاقتصار على تعيش نفسه والمحصل له من عيلولته والانفاق عليه والتخلص مما عداه ولو
بطلاقها او بيعه مع منافاة التكفل بالقضائية والاكتفاء في النفقة على قدر الضرورة او ما زاد عليه
مما لا ينافي المبادرة الى الفائتة وحرمة الاشتغال بما زاد عما ذكر على الضرورة بناء على ما هو مذهب
جماعة من ارباب المضايقة وبعضهم في المسئلة الاصولية المعروفة ولزوم الترصد مع تكثر الفائتة
ومع قلتها ايضا في بعض الصور لوقت ضيق الحاضرة والمحافظة على ذلك بحسب الامكان ليلا ونهارا
في الصحو والغيم والحضر والسفر والصحة والمرض والامن والخوف والراحة والتعب والقوة والضعف
والاختيار والمحافظة عند النوم مع المكث كثيرا ما اكثر من قدر الضرورة والوقوع في الشبهة العظيمة
والاضطراب الشديد من جهة تمييز ما يعذر فيه مما يوجب تاخير القضاء وما لا يعذر فيه من جهة
ما وقع في تحديد اوقات الحواضر من الاختلاف الفاحش في الاخبار والفتاوى والتزام التكرير للفائتة
كالحاضرة عند اشتباه القبلة او تحصيل الساتر في المشتبهين فما زاد وثبوت جميع ذلك في
النساء مع ضعفها ونقص عقولها وزيادة تكاليفها المتعلقة بالصلوة من جهة الاغتسال وغيرها
وكثرة تعلق القضاء بها ومزيد اشتباه احكامها في ايام دمها وقد اشرنا الى بعض اسباب
ذلك سابقا وهذا كله مع كثرة اشتغال ذمة المكلف بالقضاء لاسيما مع عدم ندرته بحيث
يتسامح في امره وكون الفائتة والحاضرة مشتركتين في ان كلا منهما صلوة فريضة يتعلق بها
حق الله تعالى ولا بد من ادائها واختصاص الحاضرة بكونها ادائية يقتضي زيادة الاهتمام بشانها
في وقتها حتى ان تركها يقارب الخروج من ربقة الاسلام الى الكفر وما بعده من اقسام خلاف

ترك العاشرة فان كترك سائر ما وجب في الشريعة وحيث كان الامر بهذه المثابة فمقتضى الحكمة المقتضية
التي بنيت عليها قوانين الشرع وجرت عليه ضوابط اولي التدبير والعقل هو عدم ايجاب تاخير الاهم
لتدارك غير الاهم ولا سيما اذا ادى تاخيره الى التساهل في امره وترك وظائفه وسننه كما هو المشاهد
في تاخير الحاضرة الى آخر وقت اجزائها من كثير اما بتفضي الى فواتها في وقتها او فوات بعضها فيلزم من
اداء القضاء قضائية الاداء ومن تدارك الفائتة السابقة تضييع الحاضرة اللاحقة والحاق اللاحق بالسابق
وقد روى الراوندي في نوادره على ما نقل عنه في البحار باسناده عن الكاظم عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعا فقيل له يصلون الصلوة
لغير وقتها قال هو خير من ان يناموا عنها وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وروي في اخبار
اخر تقديم جملة من النوافل على اوقاتها خوفا من فواتها فيها وفي اخبار اخر تقديم جملة من النوافل على اوقاتها
خوفا من فواتها فيها وفي اخبار ان النبي صلى الله عليه وآله كان ربما جمع بين الظهرين والعشائين
من غير علة لئلا يحرج على احد من امته ويتسع الوقت عليهم ويخفف عنهم وفي بعض الاخبار انهم
كانوا في الليلة المطيرة يؤخرون المغرب ويعجلون العشاء فيصلونهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم الى غير
ذلك من الروايات المؤيدة لما قلنا وقد تقدم الاشارة الى جملة منها ومن الغريب هنا ما صدر
من صاحب الحدائق حيث اطال التشنيع على من استند من افاضل الاصحاب استدلالا او تاييدا للقول
الى استلزام المضايقة على الوجه الذي اشتهر بين القائلين بها العسر الشديد والحرج العظيم من جهة ضبط
الاوقات ومعرفة الساعات وكذا من الاقتصار على اقل ما يحصل به التعيش مع كثرة الفوائت فاورد
عليهم من جهة الاول انه لعمري ان القول بالمضايقة من هذه الجهة الزاما على الشارع من حيث الانشاء
قائلا انه الذي جعل الاوقات حدودا للفرائض والصلوات وجعلها مناطا للقضاء والاداء وخص
الفريضة الثانية بمقدارها والاولى من اوله بمقدارها وليس الحرج دائرا مدار نفرة النفوس

من شح

من شح واستبعاد لها وان اقتضته الادلة والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالحج والجهاد
ونحوهما مما تنفر النفوس منه واورد عليهم من جهة الثاني بان هذا انما نشا من القول باقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو لا يختص بما نحن فيه بل يجري في كل واجب فوري فمن قال باقتضاء هذا
قال بذلك في الجميع ومن لم يقل به نفى في الجميع وصرح هو بان المختار عنده هو الثاني وتبعه في
الايراد بعض المشايخ المعاصرين وكلا الايرادين مردودان اما الاول فلا يكون نفي الحرج
من جملة القواعد الشرعية التي هي مناط احكام الشريعة قد ثبت بالآيات والاخبار الكثيرة وقد عده
هو بنفسه في مقدمات الحدائق من جملة الاصول المعتبرة التي القاها الائمة عليهم السلام الى اصحابهم
وامروهم بان يفرعوا عليها واستدل عليه بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز و
جل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في الجنب يجعل يده في التور والركوة
قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج وكانه طاب ثراه نسي او تناسى ذلك وفي الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وعن الباقر عليه السلام ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان
الدين اوسع من ذلك الى غير ذلك من الاخبار وفي الاسناد الى ما ذكره هو الموجب للرد على الله
تعالى ورسوله وخلفائه صلوات الله عليهم واما تحديد الشارع للاوقات فلا يوجب الحرج والا لنافي
القول بالمواسعة واما دعوى دلالة بعض الادلة على المضايقة فيأتي الكلام فيها ولو سلمت
فلم تبلغ الى حد القطع واليقين بحيث يصير الاسناد الى ما ورد ايضا من الشارع ردا عليه
واما الثاني فيرد اولا بانا اذا توقف الامتثال على الاقتضاء المزبور فلا بد من الالتزام به ضرورة
وليس هذا موضع جدال او نظر ويكفي ذلك في لزوم العسر والحرج وان لم نقل بحرمة الضد وجوب

ثم ذكر سرعادتنا بان كثيرا من ارباب المضايقة الذين منهم اشتهر القول لهذا وعليهم عول في نقل الاجماع
عليها وترجيح الاخبار الواردة فيها هم الذين صرحوا بحرمة اضداد الفائتة وبطلان الحاضرة
في السعة والنافلة مطلقا مستندين في ذلك الى فورية الفائتة وقد وافقهم صاحب الحدائق
في بعض ذلك قال ايضا بابطال قولهم بالمضايقة على الوجه المزبور بما ذكر وربما امكن القدح
بذلك في اصل هذا القول ايضا كما لا يخفى وثانيا بان القائل بدلالة الامر بالشيء على النهي عن
ضده بدعوى دلالة الدليل القاطع على ذلك فلم يمنع الفورية هنا لاستلزامها النهي عن الاضداد
الموجب للحرج في خصوص ما نحن فيه ولا يلزمه ابطال القاعدة القطعية عنده في سائر المواضع الخالية
من الحرج كما لا يلزمه نفي الفورية في سائر الاوامر التي يثبت فوريتها ولم توجب الحرج المعتد به لاجلها
ولا نفي التكاليف الثابتة التي وضعت على الحرج المستقر الشديد لحكمة خاصة غالبة على حكمة
القاعدة العامة والحاصل انه لما جرى في علم الله سبحانه ما يصيب العباد من جهة ما يفوتهم من
الصلوات وكان قد تعبد سبحانه شريعة نبيه صلى الله عليه واله على التخفيف والتوسعة ورفع الحرج
المستقر فلذلك امكن ان يستنبط ان تكليفه بالقضاء لم يكن على وجه الفورية والمضايقة التي
توجب خلاف ذلك بل على وجه التراخي والتوسعة واما ما قد يقال في دفع ذلك من وجوب الاشتغال
بالقضاء الى ان يؤدي الى الحرج فيترك فمدفوع بان هذا امر غير منضبط لا يناط به الاحكام و
غرض المستدل او المؤيد ان المشقة النوعية الثابتة في فورية القضاء تقتضي بحسب الحكمة المرعية
في الشريعة الحنيفية نفيها مطلقا وان انتفت المشقة الشخصية في ثبوتها في بعض الاحيان فليتدبر
ذلك فانه في مقام التاييد او الترجيح من ارجح المسالك والمدارك بقي الكلام في الفورية العرفية
التي لا توجب المشقة الشديدة ولا تقتضي تقديم الفائتة على الحاضرة وحرمة مطلق النافلة لمن
عليه فائتة وكذا في الترتيب الذي يثبت اشتراطه في صحة الحاضرة بالادلة المنوطة بالحكم و
المصالح الخفية الغالبة على اهمية الحاضرة وكذا في الفورية الحقيقية المعلومة الثبوت بحكمة

غالبة

غالبة على حكمة القاعدة والاول لا ينافي القول بالمواسعة التي هي موضع الكلام والاخبار يتوقف
الحكم بها على ثبوتها في هذا المقام وهو لا ينافي التمسك المزبور المنوط بالظواهر والامارات
المذكورة كما هو ظاهر لكل ذي بصيرة وحيث قد انتهينا بما اردنا ذكره من ادلة القول بالمواسعة
وكثير من مؤيداته فلا باس بان نختمها بما ختم به ابن طاوس ذلك في رسالته حيث قال ومن المنامات
عن الصادقين عليهما السلم الذين لا يقتبس بهم شيء من الشياطين في المواسعة وان لم يكن ذلك مما
يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن ابي الحسن رضوان الله عليه وكان رجلا عدلا متفقا
عليه وبلغني حاله ورايته رضوان الله عليه صلى خلفه مؤتما به ما هذا لفظه رايت في منامي ليلة الاحد
سادس عشر جمادى الاخرة امير المؤمنين والحجة صلوات الله عليهما وكان على امير المؤمنين ثوب
خشن وعلى الحجة ثوب ابيض فقلت لامير المؤمنين ع يا مولاي ما تقول في المضايقة فقال لي
سل صاحب الامر ع ومضى امير المؤمنين ع وبقيت انا والحجة ع فجلسنا في موضع فقلت له ما تقول
في المضايقة فقال قولا مجملا يصلي فقلت له قولا هذا معناه وان اختلفت الفاظه في الناس من
من يعمل نهاره ويتعب ولا يتهيأ له المضايقة فقال يصلي قبل اخر الوقت فقلت له ابن ادريس يمنع
الناس من الصلوة قبل اخر الوقت ثم التفت فاذا ابن ادريس ناحية عنا فناداه الحجة يا ابن
ادريس فجاء ولم يسلم عليه ولم يتقدم اليه فقال له لم تمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت اسمعت
هذا من الشارع فسكت ولم يعد جوابا وانتبهت في اثر ذلك قال ورايت ايضا بخط الخازن
ما هذا لفظه رايت الحجة ليلة السبت سادس شوال سنة تسعين وخمسمائة كان في بعض دور ربنا
بالمشهد على ساكنه السلام قاعدا على الدكة والدكة لها هيئة حسنة لم اعهدها والى جانبها صبي
وقدامه عرجون يابس فيه شماريخ يابسة وبخته قسب تمر الخط منه قد خلت عليه فلما رآني
قام واخذ العرجون فصار فيه رطب مختلف اللون فاستفتحه معجزا له وقلت له انت امام وقبلت
عليه واقبل علي وقعدت بين يديه واكلت من الرطب وشكوت اليه صعوبة الوقت علينا

خبر بعض المنامات في المواسعة

فاجابني بشيء غاب عني بعد الانتباه حقيقته ثم قال من ذلك الموضع لمعبره فقلت له مولاي
ان وراءنا وابن ابي عمير ينقولون الناس من الصلوة قبل اخر الوقت فقال يصلون قبل اخر
الوقت ثم قال هم يفرطون في الصلوة فقلت لم يقولون لا يصلون قبل اخر الوقت فيقولون
ما نقدر على ذلك فاعاد القول يصلون قبل اخر الوقت ثم ذكر الفقهاء بكلام دل على انه معتب
عليهم ثم اذن فمضيت التمس ماء اتوضا به واصلي معه فانتبهت في اثر ذلك ثم قال ومن المنامات
عن مولينا امير المؤمنين ع في المواسعة من بعض الوجوه ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن احمد
العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ايام كان استاد الدار ثم اورد رؤياه وهي لا تخلو
من اشتباه واضطراب في اسنادهما اولى واما حجة القول بالمضايقة مطلقا فوجوه خمسة ايضا

ادلة القول بالمضايقة المطلقة

الاول الاصل بمعنى استصحاب شغل الذمة المعبر عنه بالاحتياط وتقريره من وجوه ثلث احدها
انه مع المبادرة الى القضاء يعلم امتثال تمام المامور به واتمامه ولا يعلم ذلك مع التاخير فوجبت
المبادرة تحصيلا لليقين بالسلامة والنجاة مما يخاف من العقاب والفوز بتمام ما يرجى من الثواب
ولقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغيره من الاخبار الموجبة للاحتياط
ثانيها انه مع المبادرة لو فاجاه الموت او غيره مما يمنع من القضاء ولو في الاثناء يعلم بالنجاة
ولا يعلم ذلك مع التاخير اذ قد لا يتمكن بعد ذلك من الاشتغال به او اتمامه فيبقى مشغول الذمة
به والحكمة تقتضي خروج الانسان من الدنيا وليس عليه حق يطالب به فالتعجيل واجب لكونه لطفا
في ذلك ومقتضى هذين الوجهين وجوب المبادرة الى القضاء ومتى وجب ذلك وجب تقديمه
على الاداء ايضا لما ياتي ويؤكدهما ان الفائتة ما فاتت الا بعد تضيقها واقعا سواء فاتت
في اول الوقت بمقدار مضي مقدار ادائها او في اخره والاصل بقاء حكم التضييق مع القضاء
كما في المقضي ثالثها وهو في الترتيب انه اذا ادى الحاضرة في ضيق الوقت وبعد الفائتة صحت
قطعا واتفاقا واذا قدمت في السعة احتمل فسادها مضافا الى احتمال الاثم في تاخير القضاء

فوجب

فوجب اختيار ما علمت صحته وانتفت عقوبته لما سبق ولوجوب اداء ما كانت صلوة صحيحة واقعا لان
لفظة الصلوة كسائر اسامي العبادات لا تطلق حقيقة على المذهب الصحيح الا على الصحيحة في نفس الامر
كما قرر في محل اخر ولما دل من الاخبار على وجوب ادائها بحدودها وشرائطها على ما اتى به النبي ص
ووجوب اداء الصلوة كما كان يصلي وحيث لم يعلم ذلك الا بالاقتصار على ما علم صحته ولتلفظ جميع
تحت المامور به فوجب اختيار ما ذكر وان قلنا ان الموضوع له والمسمى اعم من ذلك فنحو وجرى الاطلاق
الى الاجمال لعدم حامدية ما ذكر كما هو ظاهر ويرد على الجميع ان الثابت بالادلة التي امثالها ضرورة
العقل هو انه يجوز العمل بمقتضى اصل البراءة في كل ما لم يعلم وجوبه وانه لا عبرة باحتمال ذلك
سواء احتمل كونه تكليفا مستقلا او جزءا او شرطا لغيره وان الاحتياط وان رجح مطلقا فهو غير
واجب الا في بعض الصور التي ليس ما نحن فيه منها ومجرد احتمال مفاجاة الموت ونحوه من الموانع
لا يكفي في وجوب المبادرة كما سبق بيان ذلك مفصلا في ادلة المواسعة والمعنى لاستصحاب
التضيق الثابت بالنسبة الى اخر وقت الفوات خاصة فان حكم الوقت لا يستصحب بالنسبة الى وقت
اخر لتغاير المحل والمعنى ايضا لدعوى انه بعد فوات الوقت يلزم تساوي القضاء والمقضي في
التضيق الخاص او مطلق التضييق مع انه لا دليل على لزومه فيما عدا الكيفية اصلا كما هو
ظاهر وان العبادات ليست الا كسائر الفرائض والاحكام والحدود والحقوق الشرعية التوقيفية
التي يجب على كل متشرع اخذها من الشارع وكان من التكليف التابع لجهات الحسن و
القبح العقليين ان يتحد بها الجميع على نحو ما ثبت في نفس الامر كما هو الشان في الموضوعات
والحكومات ايضا ولما كان ذلك موجبا للعسر والحرج العظيم والفساد الجسيم ولا سيما في ازمنة
استيلاء سلاطين الجور اسقط الشارع عن عباده ذلك واحال الامر في الغالب الى الطرق
المقررة وجعل معرفة العبادات كغيرها موكولة من اول الامر الى البيان لا الى تتبع الاحتمالات
واستقصاء الخيالات والاقتصار على ما اقتضاه البيان يوجب تحقق الامتثال والاجزاء والصحة

فيه كلام في اجزاء الاوامر [illegible] فالعبادات اسم للصحيحة

الثانوية التي هي واقعية ايضا فان كل ما ثبت باحد الادلة القطعية ولو بوسائط كثيرة لا يكون الا واقعيا
ومن ثم اكتفي في معرفة العبادات وفي التقرب بها الى الله تعالى على سبيل الجزم وعلى وجه الحكم و
البناء بانها صلوة ونحوها باخبار الاحاد وظواهر الادلة السمعية الموقوف اثبات دلالتها على
اجراء اصول كثيرة لا يوجب كثير منها الظن بالواقع فضلا عن العلم به ومن ثم ايضا جاز على الانبياء
والائمة صلوات الله عليهم فضلا عن غيرهم ان يكتفوا في معرفة الموضوعات المتعلقة بشرائط
العبادات الوجودية بالامارات والاسباب المقررة ومبنى جميع ذلك ما قلنا وحيث كان الاصل
في كل ما لم نعلم وجوبه عدم وجوبه علينا وكان نفي الوجوب الثابت بالاصل او عموما كنفي الوجوب
الثابت بالنص خصوصا كان فنافي نفي الجزئية او الشرطية ايضا فلذلك جاز الحكم بعدمهما مع عدم ثبوتهما
على ان كل ما لم يثبت الدليل على ثبوت حكم له شرعيا او وضعيا امكن بمقتضى الاصل نفي وروده فيه
من الاصل والقائم على حكم العقل ولا ريب ان كل ما لم يرد اولا من الشارع لم يجب مراعاته اصلا
وكان حكمه في الشرع ذلك وان لم يرد التصريح بعدم اعتباره ولما قلنا روي في الصحيح عن علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع يسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله والمراد منه الاشارة الى ما ورد في سائر الاخبار من ان
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وان الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي ومن ذلك وغيره
يظهر ان الاصل من الادلة المقررة المعتبرة في كل ما لم يعلم وجوبه او تحريمه مطلقا والناس على
امر جهالتهم الا ما غيره الاسلام ومن لم يعرف شيئا فليس عليه ومن عمل بما علم كفي ما لم يعلم وما حجب
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الى غير ذلك من الاخبار ولطلب تمام تحقيق المسئلة من كتاب
المناهج فانه الموضوع لبيان امثال ذلك ولو اغمضنا عن جميع ما ذكرنا فيما ورد من الايات والاخبار
الكثيرة في اوقات الحواضر التي جعلناها حاضرة كفاية في الحكم بجواز فعلها في السعة وعدم الاعتداد
بالشبهة الناشئة من الاصل والاحتياط فلا ينبغي التمسك بهما وقطع النظر عن عموم تلك الادلة

المعلومة

المعلومة القطعية هذا مع ان اقوال الاصحاب مضطربة هنا كاخبار الباب والظاهر من جماعة من القدماء
كما سبق وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة وعدم جواز العدول منها اليها والمنقول عن اخرين وجوب
تقديمها في الوقت الاضطراري وهو الظاهر ايضا من بعض ارباب المضايقة على ما سبق واقوالهم في
الاوقات كاخبارهم مضطربة ايضا ثم رعاية الاحتياط من جميع الوجوه متعذرة او متعسرة جدا فالاولى
ان يحكم بمقتضى الاصل وسائر الادلة على حسب ما يقتضيه النظر والاجتهاد ويؤثر جانب الاحتياط بحسب
الامكان على وجه الاستحباب المختلف شدة وضعفا باختلاف الاسباب الثاني ما ورد من الاوامر المطلقة
في القضاء فانها محمولة على الفور اما لكونها موضوعة لذلك في اللغة كما هو مذهب الشيخ و
جماعة او في الشرع كما ذهب اليه السيد المرتضى مدعيا اجماع الامامية والصحابة والتابعين
وتابعيهم على حمل كل امر مطلق ورد في القران او السنة على ذلك وذكر ان اجماع الامامية
حجة واجماع غيرهم كاشف عن قيام الحجة عليهم فيما اجمعوا عليه واجاب المحقق عن ذلك بانا
لا نعرف من الاجماع ما عرفه السيد فيكون حجة عليه لا علينا واما مذهب الشيخ فلا نقول به لان
الامر عندنا لا يدل الا على مطلق الوجوب وتحقيق جميع ذلك في الاصول وقد اشرنا اليه سابقا الى
فيه ادلة الفورية
ان اطلاق الامر بالقضاء دليل المواسعة لا المضايقة الثالث ما دل على وجوب المبادرة الى
القضاء فمن ذلك قوله سبحانه واقم الصلوة لذكري فعن الذكرى فان كثيرا من المفسرين انها في
الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول
واقم الصلوة لذكري ثم ذكر رواية زرارة الاتية وقال البيضاوي بعد ذكر جملة من معاني الاية او لذكر
صلوتي لما روي انه صلى الله عليه وآله قال من نام الخبر وقال الطبرسي في المجمع بعد ما ذكر ايضا جملة
من المعاني لذلك وقيل معناه اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها او لم تكن
عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر ع ويعضده ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرء اقم الصلوة لذكري رواه مسلم

في الصحيح انتهى وقال في الجوامع وقيل انه ذكر الصلوة بعد نسيانها اي اقمها متى ذكرت كنت في وقتها
ام لم تكن وروي ذلك عن الباقر عليه السلام انتهى وقال القمي في تفسير الاية اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها وورد في
صاحب العوالي باسانيده المضطربة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن فريضة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها او كفارة لها غير ذلك ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وهو قريب من خبر انس ولعله اخذ
منه ومن الخبر الاخير وروى الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد والكليني في الصحيح ايضا عنه
راويا باسنادهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى فلو
لم تكن الاية مفيدة لفورية الفائتة لم يتم الاستدلال بها على وجوب تقديمها على الحاضرة وتقدم
في صحيحة زرارة المروية في الذكرى وهذا يقتضي ايضا ما ذكره ويؤيد به ايضا سائر الاخبار الاتية
الدالة على ان الفائتة تصلى اذا ذكرت وان اللام في الذكرى للتوقيت بمعنى في او عند كما في قوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم جئتك لوقت كذا وكان
ذلك لخمس خلون من شهر كذا وانما قال لذكري لا لذكرها مع انه المناسب لهذا المعنى المذكور في
الاخبار اما لتقدير مضاف اي لذكر صلوتي ولان ذكر الصلوة يستلزم ذكره سبحانه وذكر امره
بها وعقابه على تركها كما ان ذكره سبحانه يستلزم ذكرها ايضا فجاز قيام احدهما مقام الاخر وانما
اختار التعبير بذكره سبحانه لانه الاصل في الاقدام على الطاعة وعلم كفاية ذكر الصلوة بدونه
اما لان ذكر الصلوة من قبل الله تعالى وهو سببه ولذا ورد في الاخبار ان الذكر والنسيان من الاشياء التي
التي لا صنع للعباد فيها او يكون المراد عند ذكري لك وذكر الله كناية عن لطفه ورحمته كما قال اذكروني
اذكركم ونسوا الله فنسيهم فيكون لطفه هنا بتذكيره للصلوة بعد نسيانه لها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال قرء لذكري او للذكرى بالالف المقصورة فيهون الخطب في توجيهه وكيف كان فالاية كالاخبار
المزبورة تدل على وجوب القضاء اي الشروع فيه عند تذكر الفائتة بلا فصل فيجب المبادرة اليه وانما

وفي موضعين في الذخيرة نسبة الخبر الى عبيد بن زرارة مع انه الراوي عن زرارة فلعله اخذ منه
فصلهما ثم اقض الاخرى

وفي الاوضح ... لذكر صلوتي على حذف المضاف او لذكري والصلوة ... الذكر هو الله تعالى انتهى وهو كما ترى

لعدم

لعدم القائل بالفصل ولان ذلك مقتضى خبر زرارة المتقدم وغيره مما ياتي ولانه هو المبادر من الكلام
عند اهل العرف كما بين في محله ولان معظم الحكمة في ان الاتيان بالفائتة كما نسيها من قبل يتاكد
ذلك بتطاول الامد وربما يستند في ذلك الى الاستصحاب ولا يخلو من اشكال ومن ذلك ايضا
ما تقدم في الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وانه قال من ترك صلوة ثم ذكرها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها وتقدم نحوه بتفاوت ما عن العترة ايضا وتقدم في السرائر في الخبر المجمع عليه عند جميع
الامة عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها وما رواه الشيخ باسناده الموثق
على ما قيل عن الطاطري راويا باسناده عن حماد عن نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وما رواه الصدوق
في الصحيح عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر ولا يبعد اتحاد الخبرين وسقوط نعمان من الثاني كما هو الظاهر
في كل زيادة ونقصان او زيادته في الاول لصحة طريق الثاني الى حماد فيكون اولى بالاعتماد وما رواه
الصدوق في الفقيه والشيخ والكليني في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وما رواه الشيخ والكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وما
رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال راويا في الموثق على ما قيل عن زرارة وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وباسناده القوي عن الطاطري راويا فيما لا يبعد توثيقه عن
زرارة وغيره عنه عليه السلام نحو ذلك بادنى تفاوت وما تقدم في خبر يعقوب بن شعيب او صحيحته

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر
حين تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ الخبر وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد
راويا باسناده عن زرارة والصدوق باسناده عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على
ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان
نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وما رواه الكليني والشيخ والصدوق
في الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود عليهما السلام حين صلاها
لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها وزاد الكليني والشيخ ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت
في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت
الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت ورواها الشيخ بهذه الزيادة منفردة عما قبلها مع ادنى تفاوت
وما تقدم في موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس
قال يصليها حين يذكرها الخبر ونحو هذه الاخبار اخبار اخر تاتي في الوجه الرابع من
وجوه الاحتجاج والتقريب في دلالتها على الفورية ما سبق في الاية وغيرها مضافا الى
ما في النبوي منها فذلك وقتها وقتها حين يذكرها وما في خبر ابن شعيب يصليها حين يستيقظ
فانهما ظاهرا الدلالة على ما ذكر ومما يؤكد ذلك في سائر الاخبار ان الاصحاب حكموا على
ما يظهر منهم بوجوب قضاء السجدة المنسية كغيرها فورا مع ان المذكور في موثقة عمار
عن الصادق عليه السلام فاذا سلم سجد مثل ما فاته قال قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته

اذا

اذا ذكره ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد راويا باسناده
عن الحلبي في حديث قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان
تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد
بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها فاخره يدل على وجوب المبادرة بعد العصر
الى الظهر الفائتة قبل المغرب وما رواه باسناده الصحيح عن العياشي راويا في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب في سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة
فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء و
قد ضيع وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي فمقتضى الاول المبادرة الى
القضاء عند الخروج ومقتضاهما دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص كما يأتي الاشارة
اليه وما رواه باسناده الصحيح عن احمد بن محمد راويا في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن حكم من سافر وقصر في النهار ثم عدل في الليل واراد الرجوع الى منزله ولم يرد
ايقصر في رجوعه ام يتم فقال عليه السلام بعد كلام وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك فقوله من قبل ان تؤم آه يدل على
وجوب المبادرة الى القضاء في ذلك المكان الذي عزم فيه على الرجوع قبل ان يؤم اي يبرح منه
وليس هذا الا الفورية في القضاء مطلقا ومما يؤيد ذلك وقد استدل به بعضهم ما رواه الصدوق في

عنده وكان
تؤم كذا في المنتهى
وفي كتاب التهذيب بخط
مؤلفه تريم منه
الشيخ

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
الكليني والشيخ والبرقي باسانيدهم عن ابن سنان والشيخ ايضا باسناده عن ابرهيم بن عبد الله بن
سنان وبين عباراتهم تفاوت في اللفظ وفي الكافي قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله
وفي التهذيب من شغله ويقرب من ذلك ما رواه الحميري باسناد قوي عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك
قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزاه ذلك وان كان صحيحا قويا فلا يؤخره فيفهم من باب
التنبيه حكم تاخير قضاء الفريضة والموت على ذلك والاشتغال عنه بما لا يضطر اليه فيكون
التكليف بالقضاء فوريا مطلقا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وهو المطلوب واذا وجب
القضاء فوريا بمقتضى هذه الادلة وجب تقديمه على الاداء في السعة ولم يجز الاشتغال بالاداء الا
عند ضيق وقته او بعد الفراغ من القضاء وذلك لان تضيق القضاء حاصر يقتضي اختصاص
الوقت به كما اشير اليه في قول النبي صلى الله عليه وآله فذلك وقتها فلا يجوز فعل غيره فيه كما لا يجوز
فعل غير الحاضرة في وقتها المضيق المختص بها فمتى ادى الحاضرة في السعة ذاكرا للفائتة كانت
صلوته فاسدة لوقوعها في غير وقتها والنهي المقتضي لفسادها هذا محصل ما تقدم عن الكركي في
في الرسالة وذكره الحلي ايضا في السرائر وزاد الحلي ان الحاضرة لما كان وقتها موسعا والحائل
والفائتة وقتها مضيق ولا بد لهما فالواجب فعل المضيق وترك الموسع لان كل ما منع من الواجب
المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه ثم مثل

لذلك

فيه تحقيق معنى اتم الصلوة للكركي

لذلك بمن طولب برد الوديعة فلم يردها واشتغل بالصلوة في السعة وادعى ان صلوته باطلة
بلا خلاف وذكر في كتاب الدين ان من اشتغل بالصلوة قبل اداء الدين المطالب به فصلوته باطلة
لانها تمنع من المضيق فيقبح بلا خلاف ثم محصل ومحصل الاستناد الى القاعدة بين الاصوليين الشهيرة بين الاشكال
والخلاف من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وان النهي وان كان على هذا الوجه يوجب الفساد
ربما يقال ان الامر بالشيء على وجه التعيين والتضييق يقتضي الامر بضده يقتضي الامر بضده لاستحالة الامر
بالضدين الذين كلاهما او احدهما مضيق في وقت واحد سواء كان على سبيل الجمع بينهما كما هو ظاهر
او على سبيل التخيير مع فرض ان احدهما معين مضيق لانه يؤدي الى التخيير بين فعله وتاخيره وهو مناف لما
فرض من تعين تعلق الامر خاصة فلا يكون الموسع مامورا به ح فلا يصح التقرب به فيفسد ح اذا كان
عبادة كالحاضرة فيما نحن فيه ومن هنا صح دعوى اختصاص الوقت بالفائتة مضافا الى النبوي المروي
وخبر زرارة وغيرهما من الاخبار الاتية ولا يخفى ان اصل الاحتجاج على الفورية بجملة من هذه المقدمات
موضع نظر واشكال وبيان ذلك يستدعي الكلام في مواضع احدها ما ذكر اثبات دلالة الاية
على فورية الفائتة وهو منظور فيه من وجوه الاول ان ما قبل الاية وما بعدها ورد حكاية لما خاطب الله
سبحانه به نبيه موسى ع والظاهر انها ايضا كذلك فانه سبحانه قال وهل اتيك حديث موسى الى قوله
فلما اتيها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وانا اخترتك فاستمع
لما يوحى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها
لتجزى كل نفس بما تسعى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هويه فتردى وما تلك بيمينك يا
موسى الى ايات كثيرة كلها في قصة موسى ع فقوله وانا اخترتك مبدء البشارة له بالنبوة وقوله انني
الخ بيان للموحى اليه الذي اجمل اولا وامر باستماعه وقد صرح غير واحد من المفسرين بكونه بيانا لما
يوحى اليه من غير نقل خلاف في ذلك ويؤيده ايضا سائر ما ورد في قصة موسى ع في سورة القصص
والنمل وقد اشتمل البيان المذكور على تقرير التوحيد الذي هو اصل العقائد ومنتهى العلوم وتفريع

الامر بعبادة التي هي نتيجة المكملة للاعتقاد بدوا الكاشفة عن صدقه وثباته والموجبة لعظيم الاجر الموعود
على العمل فقوله واقم الصلوة لذكري امر بنوع خاص من العبادة وهو الصلوة وانما خصت بالذكر لكونها
افضل العبادات وعمود الطاعات فقوله لذكري في مقابل الباء فاعبدني بناء على بعض الوجوه الاتية
فيكون قيدا لاقم الصلوة ويحتمل ان يكون قيدا للفعلين معا والاول اظهر وقد عبر عن الصلوة
بالذكر في قوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وربما حمل عليه قوله تعالى واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وعن الباقر ع في تفسيره ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم
اياه الا ترى انه يقول اذكروني اذكركم وقد فسر بالصلوة في الاخبار وغيرها قوله سبحانه فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون ونظائره من الايات فالمراد بالصلوة جنس الصلوة والظهر افرادها الحاضرة
اوانها المرادة بخصوصها لانها المتبادرة من اطلاقها والامر باقامتها والترغيب فيها ومزيد فضلها وكونها
الواجبة ابتداء بعد البشارة بالنبوة واستحالة وجوب القضاء بالنسبة الى موسى ع او كونه في غاية الندرة
ان فرض وقوعه ومعنى لذكري لاجل ذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او الاخلاص ذكري وطلب وجهي
بها ولا تقصد بها غرضا اخر او لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لاشتمال الصلوة على الاذكار واشتغال
القلب واللسان فيها بذلك او لتكون لي ذاكرا غير ناس على ما هو شان المخلصين في جعلهم ذكر ربهم
على بال منهم وصرف هممهم وافكارهم فيه كما قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله او لتذكرني
فان ذكري ان اعبد ويصلى لي او لاذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق كما قال تعالى
اذكروني اذكركم او لاني ذكرتها في الكتب ولذكري اياها وامري بها بمعنى اقمها امتثالا لذلك الامر
او لوجوب ذكري فان الصلوة تستلزم ذلك او لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة وقد ذكر كثيرا
من هذه المعاني ارباب التفسير واورد الشيخ وهو من اهل المضايقة في بعضها في التبيان ايضا
فقال في تفسير الاية اي لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم في قول الحسن ومجاهد وقيل معناه لان اذكرك

اذكرك

اذكرك بالمدح والثناء وقيل ان المعنى متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها او فات وقتها فاقمها
انتهى وقد ذكر لها معان اخر لا حاجة الى ذكرها وعلى ما ظننا فاللام للتعليل على اختلاف وجوهه وهو
الظاهر منها لكونها حقيقة فيه او للتوقيت والضمير في قوله فلا يصدنك عنها راجع الى الصلوة بناء
على احد وجوهها المذكورة في التفاسير وفيه تاييد لما سبق من عدم اختصاص الصلوة بالفائتة ونحو
قلنا ان الكلام من قوله فاعبدني ومن قوله انني انا الله الى قوله وما تلك جملة معترضة خوطب بها
نبينا صلى الله عليه واله والمراد ايضا ما ذكر ولو جعلنا الخطاب لكل مكلف مع ما فيه من البعد فالظاهر
ايضا ذلك فاذا كان ذلك ما ذكرنا في معنى الاية صحيحا في نفسه وظاهرا منها فلا داعي للعدول عنه
فان ثبت بالاخبار معنى اخر امكن جعله من بطون الاية وصح الاحتجاج من حيث انه ثبت بالخبر لا بالاية من
حيث هي على فورية الفائتة واما من جهة بعض الاخبار المذكورة فقد اجاب عنه الشهيد في الذكرى
بان خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضته بمثله ولعله اراد بمثله ما دل على توسعة
القضاء مطلقا من الاخبار واراد بالمشهور المشهور في الفتوى لا في تفسير الاية مع احتماله لذلك
على بعد وسنتكلم نحن في الاخبار بما يقتضيه النظر والاعتبار الثاني ان ما ذكره الطبرسي انه عن اكثر
المفسرين وقال انه المروي عن الباقر ع وحكاه الشيخ بلفظ قيل من ان المراد ذكر الصلوة في الوقت
او بعده يقتضي تناول الاية للحاضرة والموسعة ايضا كما هو الظاهر من الاطلاق وغيره مما سبق فلا بد
ان يحمل قوله لذكري على ان زمان الذكر وقت لوجوب الصلوة مطلقا وهو متفق عليه واما عدم
جواز تاخيرها عن الوقت اذا ذكرت فيه فلا دلالة للاية على ذلك اذا فات الوقت وجب فعلها موسعا بلا توقيت
فاللام فيه كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقول النبي صم صوموا للرؤية وافطروا
لرؤيته ونحوهما فتكون بمعنى بعد ويحتمل ان يكون بمعنى في او عند على ان يراد تعلق الوجوب في
اوقات الذكر او عنده لا وجوبها او وجوب فعلها في اول اوقاته خاصة لعدم صحة ذلك في الحاضرة
وبعده في الفائتة للاتفاق على وجوب القضاء دائما فلا ينبغي حمل الاية على توقيته باول وقت الذكر

لو قيل ان الاولى ان يكون معنى الاوان اي اوان الفعل ويكون معنى الاتيان اي فارق الصلوة بالسر وفصل الاثر فالاتصال فيها ويعني الاثر وان كانت من اجزاء الصلوة او بمعنى الصلوة اي مع الصلوة الاوقات بها ووضع الظاهر موضع الضمير للاثر على انه عند تبيين الصلوة انما هو الاتيان بها على ذكرها اليم ومنها المعنى قريب الاكل الخبر

مع احتمال ما ذكره وقول القمي اذا نسيتهما ثم ذكرتهما فصلهما لا يفيد غير ما قلنا كما لا يخفى الثالث ان ما
استشهد به من الاخبار بين ضعيف في السند والدلالة او في احدهما فلا ينبغي الاعتماد عليها لانها
يخالف الظاهر ويحتاج الى التكلف ما النبوي فان ضعيف عاميا ان غير دال الا على اختصاص
الاية بالفائتة وعلى ان وجوبها على الفورية لاحتمال ان يكون المراد ما نقل عن الاكثر وروي
عن الباقر ع فيكون الغرض منهما مجرد ايجاب الصلوة بعد ذكرها اداء وقضاء حتى لا
يتخيل سقوط الوجوب بالنوم او النسيان في اول الوقت او عدم وجوب القضاء بعد خروج
الوقت او وجوب شيء اخر غير القضاء او وجوب القضاء في وقت خاص كالوقت الموافق
للاداء والذي لا يكره فيه الصلوة ولو لم يستفد منهما الا مجرد ايجاب القضاء بعد الذكر لكونه
فرضا جديدا يحتاج ثبوته الى دليل لكان ذلك فائدة عظيمة وبه تم الاستشهاد بهما بعموم
الاية او خصوصها من غير منافاة لما قلنا ويجري ما ذكرناه فيهما من جهة الدلالة في صحيحة زرارة
ايضا ويتأيد ذلك فيها باشتمالها على امر النبي ص اصحابه بالتحول عن مكانهم الذي اصابهم
فيه الغفلة وعلى تقديمه معهم نافلة الصبح عليها وتعليل الباقر ع ذلك بانه كان على سبيل
القضاء بعد فوات الوقتين معا فكيف يقصد فيها مع ذلك تفسير الاية بوجوب المبادرة الى
الفريضة الفائتة وتقديمها على الحاضرة الواجبة على ان قول النبي ص او الباقر ع من نسي شيئا
من الصلوة او بعد ذكر قضاء النافلة قبل الفريضة ربما يشهد بان الصلوة تتناول النافلة
ايضا كما هو الظاهر من عموم الموصول واطلاق الشيء والصلوة الواقعين في سياقه فيكون قوله
فليصلها للطلب المطلق الحاصل فيهما معا وحيث لم يكن مستقلا في النافلة لم يكن حمله على قصد الفورية
ولا حمل اذا ذكرها على اختصاص الطلب باول زمان الذكر فلا يستقيم الاستشهاد بذلك على
ان المراد بالاية وجوب القضاء فورا على انه لو فرض ارادة المبادرة في اول زمان الذكر لم يصح
الاستدلال بالخبر ولا بالاية على وجوب ذلك مع شمول الاطلاق للنافلة لان المراد ح مطلق الطلب

كما

كما ذكره الله

كما ذكروا التخصيص وان كان اولى من المجاز من حيث هما كذلك فهو ممنوع هنا لما سبق من شيوع استعمال
الامر في غير الوجوب حتى انه ربما عد من المجاز المشهور المعادل للحقيقة او التقريب منها فيكفي
في صرفه عن الوجوب ادنى امارة ومجرد ثبوت وجوب قضاء الواجب لا يقتضي حمل هذا الامر المضيق
الوارد في الواجب والمندوب معا على الوجوب في الاول بل ينبغي حمله على الندب فيفيد استحباب
المبادرة الى كل منهما ولا ينافي وجوب احدهما بنفسه او على الطلب المطلق فلا يدل على وجوب المبادرة
الى الواجب لعدم دلالة العام على الخاص كما هو ظاهر هذا كله مع قطع النظر عن ورود الامر في
مقام توهم الحظر والا سقط الاستناد اليه من هذا الوجه كما ياتي في الاخبار الاخر ومن جميع ذلك
فالخبر قد اشتمل على امور انكر بعضها جميع ارباب المضايقة كما سبق وبعضها جماعة منهم كنوم النبي ص
عن الصلوة وقد طعن بعضهم بهذا وغيره على جملة من اخبار المواسعة فكيف صح لهم الاستناد الى هذا
الخبر في تفسير الاية واما الخبر الاخر لزرارة فهي سنده القسم بن عروة وهو غير موثق في الرجال وربما استنبط
وثاقته او مدحه من امور لا يعتمد عليها في مقام الاستدلال وياتي الكلام في معناه عند الكلام في
الاخبار الدالة على الترتيب الموضع الثاني ما استدل به من سائر الاخبار على فورية الفائتة وهذا
منظور فيه ايضا لان النبوي ضعيف عامي قاصر الدلالة لما مر وياتي فيه وفي نظائره وقد اورد عليه
المحقق في العزية بانا لا نعرفه والجمهور قد انكره اكثرهم وقال صاحب كتاب البحر الاصل المروج فدعوى
الحلي اجماع الامة عليه غير مسموعة مع انه ادعى اجماعهم عليه غير دال على المطلوب اصلا واما خبر
النعمان وحماد فمع ضعف الاول واحتمال ذلك في الثاني ايضا كما مر قد ورد فيهما الامر في جواب
السؤال عن ذكر الفائتة عند الطلوع او الغروب وهو يقتضي توهم السائل حظر قضائها ح او تحريما
او كراهة لما اشتهر من النهي عن الصلوة في الوقتين ومنع جماعة من العامة كابي حنيفة واصحابه
من القضاء وغيره من الصلوات الواجبة والمندوبة فيهما كما سبق فيكون الغرض السؤال عن
جواز القضاء في الوقتين او جوازه بلا كراهة اذا ذكر الفائتة فيهما فلا يفيد الجواب وجوبه معها

الأخبار

في ذلك الوقت بل بمجرد الجواز المتحقق في ضمن الوجوب التخييري الموسع على ان الظاهر من تتبع سائر
وفتاوى الاصحاب ومن اطلاق السؤال شمول المسألة لها ايضا فيكون الامر لمطلق الجواز او مطلق
الطلب فاستفادة وجوب قضاء الواجب انما هي من دليل اخر واما صحيحا زرارة ومعوية المقصورين اولهما
واخر الاول لجواز فعل تلك الصلوات الاربع او الخمس في جميع الاوقات والاحوال او جوازها بلا كراهة او
بلا كراهة شديدة لا لوجوب المبادرة اليها وعدم جواز تركها في شيء منها لما تقدم في الاخبار السابقة
ولما يظهر من اخبار اخر كخبر ابي بصير عن الصادق ع قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وما تقدم من اصل الحلبي من قوله خمس صلوات يصليهن على كل
حال متى ذكر ومتى احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها الى قوله وكسوف
الشمس عند طلوعها وعند غروبها وغير ذلك من الاخبار والان من الخمس صلوة الاحرام وهي
مندوبة في نفسها ويفعلها المحرم اذا شاء ومتى شاء ان يحرم ومنها ومن الاربع صلوة الكسوف
وهي تتبع وقتها سعة وضيقا بحسب الامارات وصلوة الجنازة ولا يجب المبادرة اليها بحسب
الامكان وقد يستحب تاخيرها لانتظار الجماعة او الادراك فضيلة الحاضرة كما سبق وصلوة الطواف
والمندوبة منها حالها معلوم واما المفروضة منها وهي المذكورة في خبر الاربع فقد تقدم ان
من الاصحاب من اوجب تاخيرها عن الحاضرة اليومية الموسعة ومنهم من خير بينهما ومر جملة من
الاخبار في ذلك وتقدم الاشارة الى خلافهم ايضا في صلوة الكسوف اذا اجتمعت مع اليومية الموسعة
ومر بعض الاخبار في ذلك فكيف يدعى مع جميع ما ذكر ان المستفاد من الخبرين ونظائرهما
ايجاب المبادرة الى القضاء فورا حتى انه يقدم الحاضرة الموسعة وجوبا مع ان ثالث الصلوات
الخمس ليس حكمها ذلك ولا يجوز ارباب المضايقة فعل شيء منها لمن عليه فريضة فاتته الا ما كان
منها فريضة مضيقة واما ما توهم بعض المعاصرين من كون الخبرين بمنزلة العام المخصص الذي هو

حجة

حجة في الباقي فمفاده اوضح من ان يحتاج الى بيان بقي الكلام في قوله ع في الخبر الاول فمتى ذكرتها
اديتها وفي الثاني اذا نسيت فصل اذا ذكرت والظاهر ان المراد منهما كما يشعر به الفاء هو
اعادة الحكم المشترك بين الاربع والخمس وبيان حكم القضاء لكون ثبوته بتكليف جديد
وبيان ان اول زمان تعلق الوجوب او الطلب به هو الذكر حتى اتفق من غير التفاته شيء اخر وهذا
متفق عليه اما دعوى دلالته ذلك على وجوب المبادرة عند الذكر الى الفعل ثم عمومه الى ذلك اما
في نفس الامر والخبر الذي في حكمه ولا دلالة على ذلك ولا سيما الثاني مع استعمال نظائره في الخبرين
في غير ذلك او من شرطية الذكر وسببيته لوجوب القضاء او من ظرفيته للاداء للواجب والاربع في عدم
دلالة الاولى على ما ذكر كما هو ظاهر ولا الاولى من الثانية اذ ظرفية الوجوب هنا ليست الا بمعنى
ظرفية تعلقه ابتداء لا ظرفيته نفسه لبقاء الوجوب دائما الى ان يحصل الامتثال فيكون كقولهم عليهم السلم
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة واذا انكسفتا او احديهما فصلوا واذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد واذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ونحو ذلك واما الثانية من
الثانية وهي ظرفيته لفعل الواجب فيحتمل مع ارتكاب نوع تجوز في العبارة ان اول زمان الذكر لا يصلح
ان يكون ظرفا للواجب فلا بد ان يراد جميع اوقات الذكر فلا يدل على التضييق بل التوسعة او يراد التعجيل
في الشروع بعد اول الذكر بلا فصل فيكون الفورية مستفادة من الامر ونحوه وقد بينا عدم دلالتهما
على ذلك بعد تسليم كونهما للوجوب ومن الظرفية المجازية باعتبار شدة القرب الى الفعل وهو
خلاف الظاهر فلا يحمل الكلام عليها الا بقرينة وهي منتفية لاحتمال الوجوه المتقدمة التي هي
المناسبة لبقاء الوجوب دائما وان لم يبادر الى القضاء لمانع او بدونه وقد سمعت جملة من الاخبار
التي استعملت فيها اذا في بعض تلك الوجوه ونحوها قولهم ع وسبعة اذا رجعتم وما في معناه من
الاخبار فكيف يصح بناء الاستدلال على مجرد الاحتمال المفتقر الى ارتكاب المجاز في العبارة بلا ضرورة
ولا قرينة وقد ظهر بما ذكرنا فساد ما قيل من ان الفورية هي المنافية للدين في نظائر العبادة

المذكورة وانما اقرب المعاني الى الحقيقة فيجب الحمل عليها اذا تعذر الحمل على وجوب الاتيان بالفائتة
في اول زمان الذكر واما ما قيل من انه اذا كان الغرض مجرد ايجاب القضاء فلا حاجة الى التقييد
بالذكر لوضوح توقف التكليف عليه فتعين ارادة المبادرة اليه بعده فمدفوع بان التقييد المزبور
من لوازم صحة الكلام او مكملاته سواء قصدت الفورية ام لا اذ لو قال اذا نسيت فصل لكان كلاما
منكرا عرفا بالوقف كما لو قال اذا نمت عن الصلوة فصل واذا اغمي عليك فصل من دون التقييد بالاستيقاظ
والافاقة فان ذلك كاد ان يعد منها فاحشا خارجا عن درجة الصحة فضلا عن البلاغة ولاسيما على
القول بان العامل في اذا هو الجزاء فكذلك الكلام الاول وقد روى فيمن اجنب في رمضان فنسي
ان يغتسل حتى خرج رمضان ان عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر مع انه لا يجب قضاء الصوم
فورا وان حصل الذكر قبل طلوع الفجر من يوم يصح ان يكون صومه فكيف اذا حصل في غيره فيكون
فائدة التقييد بالذكر كونه اول زمان تعلق وجوب القضاء في الصلوة والصوم معا فلا يمتنع ان
يكون هو المراد من الاخبار المزبورة على ان وضوح شرطية الذكر لوجوب المبادرة كوضوح شرطيتها
لوجوب القضاء فكان المناسب افادة الفورية لو اريدت بشيء اخر فتدبر واما موثقة زرارة فمع
الاغماض عن سنده [illegible] والتعبير فيها بلفظ الخبر يجري فيها بعض ما مر واما خبر ابن شعيب فقوله في السؤال
يصلي حين يستيقظ كما يحتمل السؤال عن وجوب ذلك ح على وجه التضييق يحتمل ان يكون عن جوازه
ح بلا كراهة او رجحانه كما هو الشان في قوله او ينتظر فوقع الجواب على وفق ذلك فلا يثبت بمجرده
وجوب المبادرة الى القضاء عند الاستيقاظ مضافا الى التعبير فيه بلفظ الخبر ووقوعه في مقام توهم
الحظر وعدم ثبوت صحة السند واما خبر زرارة فمع ضعف سنده انما سيق فيه الجواب لبيان انه يجب
قضاء ما فات على نحو ما فات تماما او قصرا في اي وقت ذكر حضرا او سفرا او لابراء زمان الذكر
الذي هو وقت تعلق الوجوب لا زمان الفعل وقد خالف العامة في ذلك كما سبق فيكون هذا
ردا عليهم وهذا وان لم يناف قصد ايجاب المبادرة ايضا الا انه موقوف على الدلالة وهي ممنوعة

واما

واما الخبران الاخران فيعرف حالهما مما سبق مع ان الاول يتناول التذكر على وجه اليقين والشك
في الوقت ولا يجب المبادرة فيه الا مع ضيقه والثاني بالدلالة على المواسعة اولى لما ذكر في اخره
وقد تقدم في ادلة المواسعة واما في النبوي وخبر ابن شعيب فتقدم الكلام فيهما وباقي مزيد
بيان للاول ايضا واما حكم الاصحاب بفورية قضاء السجدة فلا يلزم ان يكون من خبر عمار مع ما فيه
من القصور سندا ودلالة لاحتمال ان يكون من سائر الاخبار الواردة فيها وفي سجدتي السهو
ومن اجراء حكم المودى على المقضي الذي هو بدله او بمنزلته او من غير ذلك مما ليس هذا موضع
بيانه واذا ثبت الفورية بسائر الادلة امكن ارادتها من الخبر المزبور ايضا وان لم يدل عليها
بنفسه مع انه يمكن ان يكون الغرض منه مجرد ايجاب القضاء عند الذكر خاصة ويستفاد الفورية
من سائر الادلة واما خبر الحلبي فمع ضعف سنده او قصوره بابن سنان واحتماله واشتماله اوله
الذي تركناه على ما لا نقول بظاهره يحتمل الحمل على الاستحباب وذلك باعتبار عدم [illegible]
المغرب وامكان ادراك وقت فضيلتها بعد القضاء كما لا يخفى واما صحيحة ابن جابر
فبعد تسليم كون القضاء فيها بمعناه المعروف دالة على وجه الوجوب مع تحقق الاغماء في
الوقت او بعده وكون الحيض قبل دخول الوقت وكون الدخول الحرب او نحوها ربما
لا يجب فورا حيث لا يمكن تاخيره الى الفراغ من الصلوة لا يقتضي وجوب المبادرة الى
القضاء بعد الخروج ولا المبادرة الى الخروج بحسب الامكان ولا النهي عن الضد مطلقا كما
لا يخفى ولو ادعى دلالتها على المواسعة كان اولى واما صحيحة الحلبي الواردة في ... فتضمنه ظاهر
المسامحة بما لا يقول به كثير من ارباب المضايقة والمواسعة او المعظم ويحتمل تعلق قوله
من قبل ان بقوله صليها لا بباب التعليل المتصل به ولا ينافي القول بجواز الفريضة اختيارا في
السفينة السائرة وكما دل عليه اخبار كثيرة بناء على كون الرجوع في الماء وفي طريق الدعاء
ولذا اكتفي في التقصير بريده ولكنه بعيد من جهة تعلق ما قبله وهو تمام بقوله تقضي لغير

ذلك ومع ذلك فما اشتملت عليه من وجوب ظاهره قضاء المقصورة بعد الرجوع عن نية السفر
وخروج الوقت ان حمل على ظاهره لزم طرحه لمخالفته لما هو المعروف بين الاصحاب بل المجمع
عليه فيما بينهم من عدم وجوب ذلك لصحيحة زرارة وغيرها مما يذكر في محله فلا يصلح اذا للاحتجاج
به وان حمل على الاستحباب كما ارتكبه بعضهم جمعا بينه وبين الموجب لو هو الخبر يقتضي بسقوط الاستدلال
به على وجوب المبادرة الى القضاء الواجب واما دعوى قصد الوجوب الشرطي بالنسبة الى
اداء تمام المندوب وقياس الواجب عليه لعدم القائل بالفرق بينهما في ذلك فيكون المكلف
اولا هو المبادرة الى القضاء وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فهي ظاهرة المنع ومع جميع
ذلك فالمذكور في السؤال هو انه بدا له في الليل الرجوع الى المنزل واما كون الرجوع ليلا
او نهارا سويا وقوعه متصلا بنيته او منفصلا عنها فغير معلوم كما ان وقت نيته من الليل
غير معلوم ايضا وربما كان الاظهر بحسب العادة هو عدم اتصال السير ووقوع الرجوع في النهار
كما ان خروجه من منزله في السفينة كان نهارا كما ذكر في اول الخبر واذا افترق المنزل والطريق من
وجه اخر او وقوعه بعد مضي شطر من الليل وتكميل السير في النهار فيكون السؤال عن حكم الظهرين
وما بعدهما بعد الرجوع لا عن حكم عشاء ليلة الرجوع فتكون مسكوتا عنها لخروجها ظاهرا
من صلوة اليوم الذي فرض القصر فيه خاصة ويحتمل كون السؤال عنها ايضا لبعد السكوت
عنها فان لم تندرج فيما قصر قبل نية الرجوع اندرجت فيما تردد في حكمه بعدها فيكون
الرجوع في الليل قبل ادائها الا ان ادائها حال الرجوع مع امتثال الامر بقضاء الظهرين
قبله غير معلوم وعلى الاول بل الثاني ايضا فقول الامام ع من قبل ان تريم من مكانك ذلك
لا يقتضي المبادرة التي هي مطلوب ارباب المضايقة فضلا عن تقديم القضاء على العشاء او
الاخيرة لو كان نية الرجوع قبلهما او قبل الاخيرة بل السكوت عن ذلك واطلاق الكلام
وغيره وترك الاستفصال عن وقت نية الرجوع وربما اقتضت جواز تاخير القضاء عن

الاداء

الاداء وفعل الاداء ولاسيما المغرب في وقته المتعارف المعهود كما لا يخفى ودعوى ارادة المكان
الشخصي الذي نوى فيه الرجوع او المكان النوعي لعلم الامام ع من السؤال وغيره بتعجيله في الرجوع
لعلمه بتحقق الرجوع في اليوم على بعض وجوهه بذلك انقطع البريد في الذهاب فقصد بكلامه
المزيد المبالغة في المبادرة ظاهرة المنع ويبقى الكلام في وجه التقييد المذكور بناء على تعلقه
بقوله فقضوا ولعل ذلك لضرب من الاستحباب لان يستحب المبادرة الى القضاء بحيث لا يؤدي
تاخيره الى التهاون والاهمال وهي مندوبة في سائر التكاليف الواجبة والمندوبة وتحصل بما ذكر
في الخبر فتدبر ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب العوالي حيث قال انما امره بالقضاء فورا لانها
فائتة اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة واما صحيحة ابن سنان فقد اجاب عنها الشهيد في
الذكرى بان من التغليط في النافلة اذ لا يقول احد بوجوبه فاذا كان هذا المثير غير واجب مانع
فكيف يستفاد الوجوب في المثير عليه قلت مع ان مقتضاها النهي عن ترك القضاء طول العمر بلا مانع
سوى الشواغل الدنيوية المحضة واين هذا من الفورية لترك سائر الطاعات المندوبة و
النوافل الادائية والفرائض الموسعة واما الفورية الاخيرة فيعرف الجواب عنها مما ذكر ايضا مع
ان ظاهرها المنع عن تاخيرها ادائها مع الاستطاعة لا تاخير قضائها فتدبر الوضع الثالث بما
ذكر من الملازمة بين فورية القضاء ووجوب تاخير الحاضرة عنه في السعة وبطلانها اذا قدمت
عمدا وهو ايضا منظور فيه اما ما ذكر اولا في بيان ذلك فلان دعوى كون تضيق القضاء موجبا
لاختصاص الوقت به ممنوعة لان التضيق غير التوقيت والنبوي مع ضعفه بناء على عبارته المنقولة
في السرائر انما على المطلوب اصلا واما على ما في الوسيلة والغنية فمع علم انضباط لفظ العبارة
الصادرة عن النبي صلى الله عليه واله انما يدل على كون وقت الذكر وقت القضاء اي لصحته
او لتعلق التكليف به وعلى هذا الاستدلال لا يكون وقتا لغيره اصلا وان كان من صلاة
فان اوقات الواجبات الموسعة يطلق عليها انها اوقاتها مع انه يصح فعل غيرها فيها وان كان

من اضدادها كالفائتة في وقت الحاضرة ونحوها فان قلت ذلك مبني على حمل قوله صلى الله عليه وآله
فليصلها اذا ذكرها على قصد ايجاب المبادرة الى الفائتة فقوله فذلك وقتها ينبغي ان يحمل ايضا على
ان وقتها خاصة فيخرج عن وقتية الحاضرة الموسعة قلنا هذا وان كان غير بعيد الا انه يمكن
المراد ان الوقت صالح لها فلما بادر الابهام مع ان الخبر مع ضعفه وعدم انضباط لفظه غير ظاهر
الدلالة على الفورية ولاسيما مع اسقاط قوله ثم ذكرها كما هو المعروف في نقله وثبوتها في
نفسها لا يقتضي استفادتها منه فتدبر ومما ذكرته تبين الفرق بين فعل غير الحاضرة في الوقت المختص
بالحاضرة المضيقة وبين فعل الحاضرة في وقتها الذي يجب فيه فعل الفائتة فورا على
ان الاوقات المختصة بالحواضر ليس اختصاصها حقيقيا بحيث لا يصح فعل غيرها فيها مطلقا
بل في ذلك تفصيل ليس هذا موضع بيانه واما ما ذكرنا ثانيا من الاستناد الى النهي المقتضي للفساد
فان قصد بذلك النهي الوارد في قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة كما ذكر
في كلام السائل في الرسالة فسياق الكلام فيه في اخبار الترتيب وان قصد به ما استفيد من
تخصيص الوقت بالفائتة فقد مضى الكلام فيه وان قصد به ما استنبط من قاعدة اقتضاء
الامر بالشيء للنهي عن ضده فسياق الكلام في ذلك عن قريب وان قصد غير ذلك فلا بد من ابانته
لينظر في فساده وصحته واما ما ذكرنا ثالثا من الاستناد الى القاعدة المزبورة ودعوى عدم
الخلاف في قبح الموسع المضاد للواجب المضيق وبطلانه ممنوع والدعوى المزبورة ظاهرة
الفساد لان الخلاف في ذلك مشهور معروف وقد صرح جماعة من ارباب المصنفات بنقله فضلا
عن غيرهم وهو المعروف عن المرتضى الا انه في الذريعة في مباحث النهي انهم لم يختلفوا في
ان المكلف وقد ضاق عليه وقت الصلوة انه منهي عن البيع والشراء ثم ذكر بعد ذلك
ان من قال بصحة الصلوة في الدار المغصوبة من احتج بانه بمنزلة من شاهد طفلا وهو
يغرق في الصلوة فاتم صلوته ولم ينقذه ورد ذلك بالتزام فساد هذه الصلوة ايضا

ثم

في كلام في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [?]

ثم حكم ايضا بفساد صلوة من صلى في الوقت الموسع مع وجوب رد وديعة عليه او قضاء دين
مستدلا بان الواجب تقديم الرد وهذه كلها تقتضي خلاف ما نقل عنه وتسليمه للقاعدة وتقدم
عن المفيد القول بها ايضا والتحقيق في ذلك ان الامر بالشيء على سبيل الايجاب لا يقتضي
شرعا وعقلا وعرفا اكثر من ايجاب التسهيل له والتوسل الى تحصيله بالنهج المذكور ولذلك قال
سبحانه ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة فيقتضي ذلك ايجاب فعل ما يقتضي وجوده كالسبب
واجزائه وما يقتضي تركه الكلية عدم التمكن منه او من فعله على وجه المامور به كسائر المقدمات
الشرعية والعقلية والعادية وهذا جار في التروك ايضا فيجب ترك ما يقتضي تركه فعل
الواجب كترك الحركة المقتضي لتحقق السكون الواجب وما يقتضي فعله عدم التمكن منه
او من فعله بتمامه وشرائطه ككثير من المنافيات كاراقة الماء الموجبة لعدم التمكن من الوضوء
الواجب فالضد ان كان فعله موجبا لعدم التمكن المزبور كدخول البحر او السفر المانعين من
التمكن من ايصال الحق المضيق الى صاحبه فورا واداء الصلوة الواجبة بشرائطها الاختيارية
فهو منهي عنه من باب المقدمة سواء قصد به الفائتة المحرمة ام لا لان اباحته يقتضي عدم الاثم فيما
يلزم منه ويترتب عليه وان حصل بعد ذلك ارادة الواجب وانتفى الصارف عنه فلو لم يكن
الضد الموجب لعدم التمكن منه محرما لزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولان مقتضى اناطة
الاحكام بالمصالح والحكم الذاتية والاعتبارية وعدم خلو فعل من الافعال من حكم من الاحكام
الشرعية هو تحريم ما اقتضى عدم التمكن من الواجب ولما ورد في الصحيحين السابقين من النهي عن
دخول البحر قبل الصلوة لمن لا يتمكن من الخروج عنه لادائها ولغير ذلك مما لا يخفى على
المتدبر المتتبع ولان وجوب المقدمة متفق عليه بين محققي ارباب الكلام والفقه والاصول
بل لا يعد من ضرورياتهم كما لا يخفى على من امعن النظر في كتبهم ولاسيما كتب ارباب الكلام و
الفقه فان كثيرا من ادلتهم واحكامهم مبني على ذلك والمقدمة تتناول ترك الضد المزبور

كما هو ظاهر وان لم يكن الضد كما ذكر بل كان فاعله في كل حال متمكنا من ترك الضد واداء
الواجب فلم يكن لفعله ولا لتركه مدخلية في التمكن منه والتهيؤ له وعدمه لان فيما مضى من الزمان
لا يمكنه تدارك الواجب سواء كان قد اشتغل فيه بالضد ام لا وفيما ياتي يتمكن من فعل الواجب
ولو بترك الضد ان اشتغل به فلا فائدة تترتب على تركه مع ترك الواجب على اي حال والتمكن
من فعله عند ارادته مطلقا فان التضاد بينهما انما هو باعتبار عدم امكان الجمع بينهما لا باعتبار
استلزام الاشتغال باحدهما عدم التمكن من الاخر فلا يكون ح فعل الضد منهيا عنه ولا تركه
واجبا ومندرجا في المقدمة الواجبة فالصلوة الواجبة الموسعة والمندوبة المضادة لرد الوديعة
الواجب فورا والصلوة الفائتة المضيقة ان قلنا انه يحرم ابطالها بعد الاشتغال بها وانها اذا
صحت ابتداء وجب اتمامها فهي مندرجة في الصورة الاولى فتكون صحيحة منهيا عنها وان قلنا انه
يجوز ابطالها في كل ان اما لكونها نافلة ولا يحرم ابطالها مطلقا كما اختاره جماعة منهم
او لسبق الحق المضيق على الدخول فيها فيجوز ابطالها وان كانت واجبة لذلك كما اختار ابطالها
ما بين في محله فهي ح داخلة في الصورة الثانية فلا تكون صحيحة منهيا عنها ويكون حكمها ح
حكم ما اذا امكنه رد الوديعة مثلا في اثناء الصلوة مشتغلا بها فانها تصح ح قطعا لعدم الضدية
والمنافاة فكذا فيما نحن فيه لعدم وجوبهما في التمكن من اداء المضيق فيهما فان قلت اذا جاز ابطالها
لاداء المضيق كان واجبا فيحرم البقاء فيها واتمامها فتكون محرمة على الوجهين معا قلنا
انما تكون محرمة على الوجه الثاني اذا وجب ابطالها لبطلانها واما اذا وجب لوجوب المبادرة
الى امر يضادها موجب لبطلانها اذا تحقق فلا دليل على هذا الا يجوز ابطالها مط بل يجوز
الاشتغال بضدها المبطل لها خاصة كما لا يخفى وهذا شان سائر ما يطرء في الصلوة
مما يجب المبادرة اليه كانقاذ الغريق ونحوه من المنافيات وحيث كان الوجه الثاني
قويا جدا فيقوى القول بصحة الصلوة وعدم حرمتها وان كانت واجبة ومما يؤكد ذلك

انك

انك لا ترى العقلاء اذا خلت انفسهم من الشبهة الطارية يحكمون على من ترك شيئا من الواجبات
المضيقة واشتغل بغيره من الامور المضادة له الا بانه ترك واجبا ولا يحكمون بانه فعل محرما او
محرمات كما انهم لا يصفون فاعله الا بانه فعل واجبا ولا يصفون بانه ترك محرما او محرمات فلا يثاب
الفاعل ولا يمدح الا على فعله ولا يعاقب التارك ولا يذم الا على تركه نعم ربما يختلف مراتب
المدح والذم والثواب والعقاب باختلاف الشواغل والموانع المتروكة للفعل والمتروك لها
الفعل وهذا امر اخر لا ينافي ما قلنا كما لا يخفى ولو ترك المملوك امر مولاه واشتغل بغيره
مما هو سائغ في نفسه لم يتجه عند العقلاء الا لومه والعقاب الا على الترك دون الفعل
ولا يقال له لما تركت كذا او فعلت كذا مما هو واجب او راجح او مباح في نفسه بل لو كان المولى
طالب اخر تركه ايضا في ذلك الوقت قيل له لما تركت كذا لم تركت مطلوبه الاخر ولو فعلته و
بادرت اليه بعد ترك المضيق كان اولى وان لم يكن متحتما وعلى ما قلنا فالحكم بقبح كل مانع
من الواجب المضيق ان تصله بقبح ما استلزمه فعله سلب التمكن من المضيق فسلم والا فممنوع
وما يقال ان حرمة الترك تقتضي حرمة ما يتحقق في ضمنه من الاضداد الخاصة لتوقفه عليها
وتقومه بها فظاهر الفساد لمنع التوقف وعدم حرمة ما يتوقف عليه المحرم مما لا يستلزمه و
لا يكون هو المقصود منه ولذلك لا يحرم الاكل والشرب وغيرهما مما لا يتوقف عليه الزنا و
القتل وغيرهما من المحرمات ولا يحرم ايضا ما يقارنها ولا ينفك عنها من الافعال كما لا يجب
شيء مما يقارن الواجبات واما ما ذكر رابعا من اقتضاء الامر بالشيء المضيق الامر بضده
فهو مسلم في الامر بهما على سبيل الجمع او التخيير المطلق واما اذا كان الامر بالموسع مقيدا بعدم
ارادة فعل المضيق فلا فان قلت اذا كان كل من الامرين ورد مطلقا فما الذي يحكم بالتخيير بينهما
في كل زمان وهو فاسد بما سبق ويحكم بعدم تناول الامر بالموسع لمن عليه مضيق وهو
المطلوب واما دعوى عدم التناول مع عدم ارادة المضيق والتناول مع تركه فغير بين

الدليل قلنا لا ريب ان كلا الامرين ورد مطلقا كما هو المعروف فالتقييد للموسع مطلقا اما ان يستند الى
حكم العرف او الى حكم العقل ولا سبيل الى الاول اذ اهل العرف لا يفهمون من قول المولى لعبده افعل
هذا فورا وافعل ذلك الذي هو ضده متى شئت ان ذلك الزمان الذي يسع المضيق لا يكون
داخلا في اطلاق الموسع مطلقا كما يفهمون الجمع بينهما في ذلك الزمان او التخيير المطلق المنافي
لفورية المضيق وانما يفهمون استقلال كل من التكليفين على هذا الوجه وهو ان قدم المضيق
امتثل بلا اثم وسقط عن الموسع عند الاشتغال بالمضيق لاستحالة الجمع بينهما وان قدم الموسع امتثل
مع الاثم في تاخير المضيق وبقاء التكليف به فالتخيير في زمان الموسع كما هو مقتضى الاطلاق من جهة
تساوي الازمنة في مصلحة اداء الاتيان في اثم المكلف من جهة تفويته فورية المضيق باختياره سواء
كان الداعي له الى ذلك فعل الموسع او عدم ارادة المضيق بقصر وتخيل الفرق بين هاتين الصورتين
تحكم ظاهر واما الثاني وهو الاستناد الى حكم العقل فيدفعه ان اللازم مرجح هو الاقتضاء على ما
علم بحكم العقل فلا وجه لتقييد الموسع مطلقا مع امكان بقاء الاطلاق على الوجه الذي ذكرنا الا
ترى ان ما بعد الزمان الذي يسع المضيق كان داخلا في اطلاق الموسع قطعا فان اثم واخر المضيق
لزم ان يكون فعل الموسع بعد الزمان المذكور مجزيا وان لم يتضيق عملا بالاطلاق مع انه يستلزم
الاثم في تاخير المضيق ودعوى تقييد الاطلاق بما اذا فعل المضيق وفرغت ذمته منه مما لا دليل
عليه بل لا وجه له فتدبر ومما يؤيد المنافات بين الاثم والاجزاء من وجهين مختلفين ما ذكره
كثير من الاصحاب في مناسك منى من جواز تلبسها الترتيب وحكموا بان من خالف اثم و
اجزء فتعلم ومن المعلوم ان العبادة لا تصح الا اذا كانت قد تعلق بها الامر وقصد بها التقرب
فيلزم القول بثبوت تكليفين احدهما وجوب كل من المناسك مستقلا في كل وقت والثاني
وجوب رعاية الترتيب فيها فمن عمل بالترتيب عمل بهما معا ومن عكس عمل بالاول الا الثاني
فلذلك اثم ويجزي عملا فلا يلزم شرعا وعقلا في كل ما وجب فيه الترتيب ان يكون مراعاته شرطا

ويعلم ان بعضهم ادعى انتفاء فعل الحاضرة مع ارادة الترتيب ونحوه
يستلزم من ازمنة وجوب ... الفائتة
فيعني الوسيلة ... الحاضرة
منع ... صاحب ... وقت الصلوة
العلة ... الاعتبار ...
مع تخريج من اذ لا بما انتهى

لصحته

لصحته وتعلق الامر به فليتدبر وليعلم انه قد يستند في اثبات اصل القاعدة الاصولية الى قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين وهو انه تم اقتضى فساد العمل الصادر من غير التقي وحرمته مطلقا
وان لم يكن عدم انتفائه بفعل الاضداد المضيقة وهو فاسد اجماعا بل ضرورة فلا بد من حمل
الاية على ما لا ينافي ما قلنا وقد يستند الى قوله تعالى وذروا البيع وهو لو تم اقتضى حرمة ما عدا
الواجب المضيق قبل فعله وان لم يكن من اضداده لان البيع بعد النداء محرم مطلقا وان لم يكن
الجمع بينه وبين الصلوة وكون الحكمة في تحريم الضدية احيانا او غالبا لا تقتضي الاطراد
فيما عداه كما هو ظاهر نعم ربما امكن اثبات ذلك بالاستقراء الحاصل من تتبع الموارد الخاصة
التي نهي فيها عن اضداد مخصوصة بحيث يظهر منها عدم ملاحظة للخصوصية وعدم الاختصاص بالمضيقة
الموقتة ولا بما له ضد واحد الا ان هذا المسلك في غاية من الخفاء والغموض والصعوبة
ويعارضه تتبع ما اشتمل من الايات والروايات على شرائط العبادات فانها خالية مما ذكر وقد ورد
في نهاية الضرورة المستطيع في الحج ما يدل على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد وان كان
موجبا لزوال التمكن من المامور به الا ان المعروف بين الاصحاب عدم العمل بذلك وربما يقال
باقتضائه النهي عن الضد اذا كان الضدان وجوديين لا واسطة بينهما واذا كان السؤال
عما يشتغل به منهما كان الامر باحدهما في الصورتين يقتضي عرفا النهي عن الاخر وحيث كان
من المعلوم انه وقع السؤال عن ضدين احدهما مضيق بحكم الشارع بتقديم المضيق
فكان ذلك بمنزلة الامر الصريح فلزم من ذلك النهي عن الحاضرة فيما نحن فيه وربما ادعى
بعضهم ان الظاهر منهم في الاوامر الالهية المتعلقة بحقوق المحضة هو اقتضاء الامر
بمضيقها النهي عن موسعها اما الاخبار الواردة في بعضها او لغيرها فليتدبر وقد بقي هنا
ابحاث وطال لا يسعها المقام ولتطلب من كتاب المناهج نسئل الله التوفيق لاتمامه بمنه وكرمه
ثم اعلم ان الادلة المذكورة لاثبات فورية الفائتة مطلقا لو سلمت دلالتها على ذلك فمقتضى

الجمع بينها وبين ما سبق من الادلة الدالة على التوسعة عموما وخصوصا هو صرف ادلة الفورية من ظاهرها اما بحملها على عدم قصد الفورية او عدم قصد ايجابها او بتقييد اطلاق المطلق منها بما اذا لم تكن الذمة مشغولة بصلوة موسعة موقتة او بغيرها مما ذكر في تلك الادلة المتقدمة وباقي الكلام في المرجحات الخارجة عن مضامينها بعد الفراغ من جميع اخبار المسئلة ان شاء الله تعالى الرابع من وجوه الاحتجاج ما دل من الاخبار على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة في السعة ووجوب العدول من الحاضرة اليها اذا ذكرت في اثنائها فمن ذلك ما تقدم في خبر زرارة عن ابي جعفر ع من قوله اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري الخبر ورواه المحقق في المعتبر بهذا الخبر الى قوله فاتتك عن زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ونحن لم نقف الا على الخبر المذكور عن زرارة عن ابي جعفر ع ومضمرة ابي بصير الاتية والله اعلم وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد راويا في الصحيح عن زرارة والكليني في الصحيح ايضا عنه عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وما رواه الكليني والشيخ نقلا عنه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى

فيه اخبار الترتيب

صليت

صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن محمد الاشعري والكليني عنه راويا باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صل المغرب ثم صل العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات

ثم يصلي العتمة بعد ذلك وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن اسمعيل والكليني عنه رواها
في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب
بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه الشيخ والكليني باسنادهما الصحيح عن سهل بن زياد عن
ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات
تبدء بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت وما رواه الشيخ باسناده القوي عن الطاطري راويا فيما ابعد قوته عن معمر بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها وعن الطاطري
باسناده المشار اليه بعينه على ما في التهذيب عن عمرو بن يحيى وهو مجهول نحو ذلك باسقاط قوله
الا ان يخاف فساده وابدل الا يصليها بعيد لها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد صلى القوم صلوتهم وفي الكافي وموضع من التهذيب
بدل يستأنف بعد صلوة العصر وفي الكافي ايض وما رواه صاحب الدعائم بحذف الاسناد لما اشرنا اليه
سابقا قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فان كان في الوقت سعة بدء بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وان لم يكن في الوقت الا
مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدء بها وقضى بعدها الصلوة الفائتة وما روي في كتب الاصحاب
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة فهذه الاخبار الكثيرة قد اشتمل
جملة منها على الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة وبعضها على الامر بالعدول منها اليها والامر
حقيقة في الوجوب وقد اكد ارادته هنا ما في بعضها من التعليل بالاتيه المستعملة في ذلك وما

في جملة

وما في جملة منها من الامر بتقديم الحاضرة عند ضيق وقتها وهو للوجوب قطعا ومثل الامر في جملة منها
بنفس القضاء وفي بعضها برعاية الترتيب في الفوائت وفي الحاضرتين المشتركتين في الوقت
بالعدول من ثانيتهما الى اوليهما وقد اشتمل جملة منها على لفظ الخبر الذي هو في معنى الامر المنفرد
في محله ولتضمنها نحو جملة مما ذكر من المؤكدات والقرائن ونفس تلك الاوامر ومؤكداتها وقد فرع
الحكم بالترتيب في جملة منها على الامر بالقضاء عند الذكر او الخبر الذي في معناه وعلل في بعضها
بذلك وهذا مما يؤكد قصد الفورية بهذا الامر ونحوه كما تقدم واشتمل النبوي منها على نفي الصلوة
ممن عليه صلوة وهو ظاهر في نفي الصحة فلا تصح الحاضرة ممن عليه فائتة ولو حمل على قصد النهي
الظاهر في التحريم اقتضى الفساد ايض وهو مقتضى سائر الاخبار الموجبة للترتيب لان اطلاق الاوامر
الواردة في الحواضر مقيد بها فلا يحصل امتثالها مع مخالفة الترتيب ولذا اجمعوا على الفساد
فيها اذا خولف الترتيب الواجب في الفوائت او المشتركتين في الوقت فيكون الحكم فيما نحن فيه
ايض ذلك كما هو ظاهر وهذه الروايات على كثرتها واعتضادها بالنسبة الينا بالشهرة القديمة
وقد صح اسانيد جملة منها وتعاضد بعضها ببعض سندا ودلالة وتايدت بالاحتياط وما سبق
في اثبات الفورية ودعاوي ما ياتي من الاجماعات المنقولة وقد حكى الشهيد في غاية المراد عن ابن ادريس
انه قال في خلاصة الاستدلال بعد ما اورد جملة منها ونقل هذه الاخبار يصدق عليها التواتر لان
المفيد قال في عزيمة ذبائح اهل الكتاب فهذه جملة مما ورد عنهم عليهم السلم باسانيد مشهورة من جماعة
مشهورين بالديانة والستر والفقه والحفظ بحيث يتواتر الخبر بمثلهم انتهى ولا يخفى ان هذه
الاخبار هي عمدة ادلة ارباب المضايقة والكلام فيها يقع تارة بالنظر اليها في نفسها واخرى
بالنظر الى ما يعارضها اما باعتبار انفسها فالخبر الاول قد اشتمل سنده على من لم يثبت توثيقه
كما سبق ومع ذلك ان حملنا فوت الصلوة فيه على فوت جميع وقتها وصيرورتها قضاء كما هو
مبنى الاستدلال فلا يبعد ان يقال ان الامر فيه بتقديم الفائتة وقع في مقام توهم الحظر تحريما او

كراهته لما اشتهر وورد في كثير من الايات والاخبار من التأكيد البليغ والمحافظة على اوقات
الحواضر والمسارعة اليها في اوائلها وعدم الاشتغال عنها بما عدا رواتبها المقدمة عليها في
اوقاتها وتقديم الحاضرة اليومية على صلوة الايات والجنائز والطواف وعلى الطواف والسعي كما مضى
فلا بد ان يحمل على الوجوب التعييني اذ ربما يكون الغرض دفع الخطر عن احد فردي الواجب المخير وقد تقدم
عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة الخبر وعن الباقر ع انه قال لجابر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبأيهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة مع ان [?] تقديم
شيء من الصلوتين على الحاضرة الا عند خوف فواتهما او الخوف على الميت واما بعد ذلك فتقديم
الحاضرة ندبا او وجوبا او تخيير بينهما لسائر الاخبار وفتاوى الاصحاب [?] في كثير منهما يقطع صلوة
الكسوف وغيرها لاداء الحاضرة في السعة كما سبق فلا يكون الامر في الخبرين للوجوب التعييني بل
للجواز والوجوب التخييري في الاول ولضرب من الاستحباب او الوجوب في بعض الصور في الثاني فلا
يستبعد ما قلنا في الخبر المبحوث عنه ايض ولا ينافي ذلك التعليل بالاية لما سبق في معناها ولا استعمال
ما في الخبر من الامر بتقديم الحاضرة عند ضيقها في الوجوب التعييني لعدم كونه محلا للتوهم المزبور و
لا سيما بعد ملاحظة ما قبله كما لا يخفى وان حملنا فوت الصلوة فيه على ما يتناول فوت وقت الفضيلة
لان استعمال الوقت والفوت في ذلك سايغ في الاخبار اكثر من ان يحصى وقد تقدم كثير منها
في مواضع متفرقة من الرسالة فهو قابل للتخصيص بالمشتركتين في الوقت اذا فاتت اوليهما في
وقت فضيلتها وذكرت في وقت الاخرى فان كثيرا ما يقع ذلك والاسماع لتفريق بينهما كما كان
هو الشائع فيخرج الخبر عن الصراحة في المطلب على الوجه الاول لا يمكن حمل فوات وقت الحاضرة
على ذلك ايض فلا يدل الخبر على وجوب تقديم الفائتة في السعة مطلقا فلا يكون نصا في ذلك
وربما يظهر منه عدم وجوب تقديمها مطلقا والا لم يقع بخوف فوات وقت الفضيلة لعدم

وجوب

وجوب المحافظة فان قلت ان الظاهر اتحاد معنى الفوات المذكور في الخبر في الفائتة والحاضرة
فلو اريد منه فوات الفضيلة لزم وجوب تقديم الحاضرة عند خوف فوات وقت فضيلتها على
سابقتها المشاركة معها في الوقت مع انه غير واجب عندنا بل غير جائز وان ندر في جملة من
الاخبار التي تقدمت سابقا فتعين الحمل على فوات تمام الوقت في الموضعين معا والاسماع [?] ملاحظة
التعليل في الاولى بالاية الممنا ولم لذلك قطعا فتخصص الايراد فيما ذكر اولا قلنا اما على قول من
جعل الوقتين وقتي اختيار واضطرار كجماعة من ارباب [?] وغيرهم فيمكن حمل الفوات
في الموضعين على فوات وقت الاختيار فاذا فاتت صلوة في وقتها الاختياري لعذر النسيان كما
هو ظاهر الخبر او غيره وجب تقديمها على الاخرى التي بعدها ما لم تخوف فوات وقتها الاختياري
والا وجب تقديم الاخرى لعدم كون الاشتغال بالفائتة عذرا في تأخيرها عن ذلك الوقت ولذلك
حكم الشيخ بتقديم المغرب اذا خيف فوات وقتها الاختياري وربما قال بذلك في الظهرين ايضا
كما سبق واما التعليل بالاية فلا يقتضي الخصوصية في العموم لكل ما اندرج تحتها والا لزم اطراد
الحكم عند ضيق وقت اجزاء الحاضرة ايضا واما على قول من جعلهما وقتي فضيلة واجزاء فيمكن
حمل الفوات ثانيا على فوات تمام الوقت لفرض النسيان الذي هو من الاعذار وثانيا على فوات
وقت الفضيلة فيرجع محصل ما ذكر من الايراد الى منع الظهور مرة والخصوصية اخرى واما الخبر
الثاني فاطلاق الفوات فيه يقتضي حمل القضاء في الجواب على مطلق الاداء وقد استعمل في ذلك
في اخر الخبر وفي غيره من الاخبار وتقدم في تفسير الاية ما يؤكد ذلك ايضا فلا يكون الغرض من قوله
يقضيها اذا ذكرها الا ايجابها عند التذكر كما بين سابقا واما قوله ع فليقض او فليمض كما في
بعض مواضع التهذيب نقلا عن الكليني فلا يبعد ان يكون المراد به كون القضاء في ذلك
الوقت واجبا وخاليا من الحظر المتوهم بسبب دخول وقت الحاضرة كما انه كذلك في سائر
الاوقات التي يكره التنفل في بعضها ويجوز هو والقضاء عند بعض العامة كما سبق وقد [?]

لو فع ذلك فى اى ساعة ذكراه ويمكن ان يحمل ايض على ما احتمله صاحب العصرة وجمله من المتاخرين
من دخول الحاضرة فى اثناء الفائتة فيكون المراد انه اذا دخل وقت الحاضرة فى اثناء
الفائتة قبل اتمامها فليشتغل بالقضاء ويمض فيما شرع فيه حال يتخوف ان يذهب وقت
الحاضرة فانها احق بوقتها فليصلها بعد الفراغ مما شرع فيه او قبله اذ لخيف من فواتها
فيقطع الفائتة ح فاذا ادى الحاضرة اشتغل بالفائتة وتحقق الخوف المذكور فى اول
دخول وقت الحاضرة اليومية وان كان كالممتنع الا انه فى اول زمان العلم بدخول الوقت
وفى غير اليومية وبالنسبة الى وقت فضيلة بعض اليومية ممكن قطعا فلا باس بالتقييد المذكور
ويؤيد هذا الحمل قوله فليقض كما فى بعض النسخ فتخرج من ادلة المواسعة الا المضايقة
يمكن ان يحمل ايض على وجه قريب وهو ان المراد بقوله فليقض هو تجويز القضاء الذى
هو احد الواجبين ثم بين بقوله وهذه احق بوقتها ان الحاضرة احق بوقتها اى بجميع وقتها
كما هو مقتضى الاطلاق وهذه الاحقية ثابتة فى حق من عليه فائتة ايض فليقدم الحاضرة
ثم ياتى بالفائتة وهذا وجه جيد فى الخبر وبه يستكشف معنى سائر الاخبار التى امر فيها
بتقديم الحاضرة او الفائتة كما لا يخفى ومع ذلك كله يمكن حمل وقت الحاضرة فيه على وقت
الفضيلة كما سبق والتعميم له ولوقت الاجزاء فان الوقتين يضيق قدم الحاضرة وربما يومى
الى ذلك قوله وهذه احق بوقتها وعلى هذا فربما يستفاد منه ايض عدم وجوب تقديم الفائتة
مطلقا كما بين سابقا والكلام فى هذا الحمل كما مضى فى الخبر الاول وليعلم انه قد يحمل الخبر على
الاستحباب ليسلم من التخصيص بالفريضة مع تناول الكلام لها وللنافلة وهو منظور فيه من
وجوه عديدة كما لا يخفى نعم يمكن الحمل المذكور جمعا بين الادلة كما ياتى واما الخبر الثالث وهو
عمدة ادلة ارباب المضايقة فسنده لا يخلو من كلام عند بعضهم لاشتماله على ابرهيم بن هاشم و
محمد بن اسمعيل وقوله ع فى اى ساعة ذكرتها وحتى ما ذكرت لا يدل الا على وجوب المبادرة الى

الفائتة

الفائتة كما سبق ولا سيما مع قوله ع ولو بعد العصر ومع ملاحظة التعرض مكررا لحكم المشتركتين
فى الوقت اللتين نسيت اوليهما وذكرت فى الاخرى او بعدهما فانه ربما اومى الى تعميم قوله ع فاتتك
لما فات وقت فضيلتها وبقى وقت اجزائها وهو انه يجب المبادرة اليها عند الذكر مطلقا بل عند خوف
فوات وقتها وبقيهم ايض من التعرض لما ذكر ان بعضا مما امر به فى الخبر من رعاية الترتيب بين المشتركتين
وغيرهما العبر ما توهم مما سبق من فورية السابقة بل امر مشتركا بين الجميع ولو فى الجملة واخر
الخبر مع ما فيه من منافاة ما لاوله يوجب وهمه يدل على عدم وجوب المبادرة الى القضاء كما تقدم
مفصلا وبنا ما ذهب اليه اكثر اهل المضايقة او كلهم وقوله ع اذا نسيت الظهر الى قوله وقد
فصل العصر المتعلق له مما لا يخفى فيه لكنه قد اشتمل على امور توجب وهن الخبر فان قوله ع حتى
صليت العصر ظاهر فى استمرار النسيان الى الفراغ من العصر وقد استعمل فى الخبر نظائره هذه
والعبارة فى ذلك ايض وقوله وانت فى الصلوة او بعد فراغك يقتضى التعميم لما ذكر ولما اذا
ذكر الظهر فى اثناء العصر فان حمل على ظاهره كما هو مقتضى التعليل وما بعده ايض كان متروكا
بالاجماع وان صرف عن ذلك وحمل على ان المراد بقوله صليت شرعت فيها بقوله بعد فراغك
بعد القرب من ذلك وبقوله فى الصلوة فى اثنائها قبل القرب المذكور كان بعيدا جدا
وعن هذا التعليل والتفريع لقوله ع وان ذكرت انه فاتتك لا يكون مكررا بلا حاجة و
يكون التقييد بقوله وقد صليت ركعتين غير مفيد بل مخلا بالمقصود وقد اتفق فى الخبر مثل
هذا التقييد مكررا وهو يوجب فيه نوع وهن ومع ذلك ينبغى تقييد اطلاق الحكم
المذكور فى الكلام المزبور بما اذا لم يتضيق وقت العصر والامر فى هذا سهل واما قوله وان
كنت قد ذكرت انه فهو من جملة ما دل من الخبر على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فى السعة
ووجوب العدول من الثانية الى الاولى اذا ذكرت فى اثنائها وفوات وقت المغرب فيحتمل فوات
فضيلتها لما سبق ولان قوله حتى يدخل وقت المغرب غاية لترك صلوة العصر والغالب

في حتى هذه معنا الغرض بما بعدها لما قبلها كما في قوله حتى صليت العصر وحتى صليت الفجر وقوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض وغير ذلك والمعنى الغرض هنا ليس باعتبار تحقق الفعل بعد
الدخول بل باعتبار تحقق الذكر وارتفاع النسيان الذي هو سبب الترك فالغرض استمرار
نسيان العصر الى دخول وقت المغرب والتذكر عند دخوله فاستغنى عن التصريح بالنسيان
بالتعبير بالذكر كما استغنى في بعض فقرات الخبر عن الثاني بالاول مع تعيين الفائتة ومن هنا
يظهر وجه ترك التعرض لترك المغرب مع ابتناء الجواب عليه وكذا وجه المقابلة مع قوله وان
كنت قد صليت المغرب وان كنت قد صليت من المغرب فيكون المراد ان ذكرت لما تم تصل
العصر ونسيتها حتى دخل وقت المغرب وذكرتها ثم ولم تخف فوتها فقدم العصر وان نسيتها
حتى صليت المغرب او بعضها وذكرتها ثم فصل العصر بعدها او عدل اليها ومن المعلوم ان خوف
فوت وقت الاجزاء لا يحصل الا قبل الانتصاف بقليل وقصد اخراج هذه الصورة بذلك القيد
وهو قوله ولم تخف فوتها في غاية البعد فالظاهر ان الغرض خوف عدم ادراك المغرب قبل
ذهاب الحمرة وهو الذي بنى عليه الشيخ وغيره كما سيجيء عن قريب في نقل الاقوال وعلى هذا
فربما يظهر من الخبر عدم كون تقديم العصر والعدول اليها على سبيل الوجوب التعييني كما
تقدم في بيان الخبر الاول على سبيل الوجوب التخييري الراجح وقد استعمل الامر في الخبر مكررا
في الاستحباب في مقام الاوامر الوجوبية كالامر بالاذان والاقامة مكررا ومثله النهي المذكور في
اخره فلا يستبعد استعمال الامر فيما ذكر مكررا مع الاوامر المستعملة في الوجوب التخييري ومما
ذكرنا يظهر الوجه فيما ادعى من دلالة الخبر على تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول اليها
ويظهر ايضا وجه التقييد بعدم خوف الفوت او نحوه في المغرب والصبح خاصة دون غيرهما
فان وقت الاجزاء في الصبح وان كان قصيرا بالنسبة الى وقت العصر والعشاء الا ان وقت
المغرب ليس كذلك فيكون المراد بوقتها وقت فضيلتها ولذلك احتيج الى التقييد المزبور

ويمكن

ويمكن ان يكون هو المراد ايضا بوقت الصبح ولا سيما مع ملاحظة الامر بالاذان والاقامة لها
وعدم ذكر مبدء تذكر العشائين الفائتتين معا وقد اشتمل هذا الخبر على ما يقول به معظم
ارباب القضاء بقرينة ولا يعتبرهم اصلا او بناء على ظاهره وقد تقدم بيان ذلك وهذا
مما يوجب وهنا ايضا كما لا يخفى واما الخبر الرابع فمع ضعف سنده بمعلى وتصويره بابان وغيره
وقد عبر فيه بلفظ الخبر وفي دلالته على الوجوب نوع قصور وحمله على ما احتملناه في غيره
غير بعيد والمستفاد من اطلاق السؤال والجواب في من اخره ومن خبر ابي بصير وغيره من
الاخبار المتقدمة شمول الاول الجواب لما اذا ذكرت الصلوة في وقت اجزائهما فلا يكون الغرض
من قوله صلى حين يذكرها ايجاب المبادرة اليها عند الذكر ولا يكون الاحكام المذكورة
في الترتيب مبتنية على ذلك واما الخبر الخامس فمع اشتمال سنده على محمد بن اسمعيل الذي
لا يخلو من كلام ولا سيما اذا كان صاحب الكتاب وكان النقل من كتابه كما يظهر من الشيخ في هذا
الخبر وغيره ومشيخة كتابيه ومع التعبير فيه بلفظ الخبر قد حكى الكاظم ثم ما فيه من الحكم عن ابيه او
جده عليهما السلم وهذا ربما اشعر بنوع تقية في الجواب ومع ذلك فالمستفاد من جعل الغروب
غاية النسيان والاستغناء بذلك عن ذكر الذكر والاقتصار على ذكر نسيان الظهر وفعل
العصر من دون اشارة الى نسيان المغرب وفعلها من ان ظاهر الجواب عدم فعلها قبل الذكر
هو ان التذكر وقع عند الغروب الذي هو غيبوبة القرص او بعده قبل زوال الحمرة المغربية
لا قبل الانتصاف فلا يتناول السؤال لما اذا ترك المغرب ايضا عمدا او نسيانا الى ان تضيق
وقت اجزائهما فالاحتياج الى السؤال باعتبار سائر الصور فالترديد في الجواب في الامر
بقضاء الظهر بعد المغرب الى خيف فواتها لا بعد العشاء يوحي الحال ان المراد بفوت
المغرب فوت وقت فضيلتها الممتد الى زوال الحمرة او قبيله وذلك اما بعد ادراك جميعها
وذلك الوقت او ركعة منها وقد تقدم احتمال ذلك في بعض الاخبار السابقة وهذا يؤكد

ما ذكر فيهما فلا يكون الحكم فيه بتقديم الفائتة او الحاضرة على وجه الوجوب التعيين كما سبق في غيره
واما الخبر السادس فمع اضماره واشتمال سنده على سهل وابن سنان وغيرهما مما يوجب
ضعفه وقصوره ومع التعبير فيه بلفظ الخبر لم يفصل بوقت العصر فيه اول وقتها وهو بعد
مضي اربع ركعات من الزوال والاخر وقتها كما هو ظاهر بل وقت فضيلتها وهو مؤكد لما سبق
في بيان ما سبق وقوله ع وكذلك الصلوات ان حمل على سائر الصلوات الغير المشتركة في
الوقت امكن ان يراد بوقت الصلوة وقت فضيلتها ايض ويجعل قوله تبدء اه من تتمة قوله
وكذلك دون ما قبله وان حمل على ما يتناول المشتركة اي العشائين او جعل قوله تبدء
حكما للجميع بما سبق فالمراد وقت الاجزاء الابتداء على قول من جعل الوقتين وقتي الاختيار و
الاضطرار او لم يجعل الاشتغال بالقضاء وبالحاضرة التي فات وقت اختيارها عذرا في
تاخير الحاضرة عن وقت اختيارها فيمكن ان يراد وقت الاختيار ولا نعلم ما يدل على ذلك
من الاخبار ومع ذلك فالشيخ روى الحديث في موضع من التهذيب باسناده عن الكليني وافطر
ما سبق وروى في موضع منه باسناده عن سهل وفيه قال ليبدء بالمكتوبة وهو ظاهر بل صريح
بمعونة السؤال في العصر الحاضرة وبضعف السند لا يخ بلفظ الخبر ايض فتامل واما
الخبر السابع فمع ضعف سنده وقصوره ان حمل على من صلى اولى الظهرين او العشائين
الى غير القبلة ثم تبين له القبلة في وقت فضيلة الاخرى امكن العمل به بحمله على خروج
هما بين المشرق والمغرب ولا دلالة له على ما نحن فيه وان حمل على من صلى احدى الصلوات الى
غير القبلة ثم تبين له القبلة بعد خروج تمام وقتها ودخول وقت غيرها فان كان الحكم
فيه بالاعادة على وجه الوجوب كان متروكا بالاجماع والنصوص الا اذا نزل على من لم يكن
صلوته الى غير القبلة على وجه يجزيه وهو خلاف الظاهر او على من كان مستدبرا للقبلة
بناء على وجوب الاعادة عليه ح وهو خلاف الظاهر ايض من جهة معنى الحديث ومن جهة

الحكم

الحكم كما بين في محله او على من تبين له القبلة في الوقت واخر الاعادة الى ان دخل وقت اخرى فخلاف
الظاهر ايض وان كان الحكم بالاعادة على وجه الندب فمع تسليم ذلك وتجويز الاعادة المندوبة
في وقت الفريضة لا يدل على وجوب تقديم الفائتة الواجبة على الحاضرة ومع جميع ذلك قد عبر فيه
بلفظ الخبر ويشمل الوقت فيه وقت الفضيلة كما مر واما الخبر الثامن فمورده الظهران الحاضرتان
التي بدء بالثانية منهما في السفر قبل الاولى فايجاب العدول الى الاولى ح لا يقتضي ايجابه مع فوات
وقت الاولى او غيرها من الصلوات والتعبير بلفظ الفوات اما باعتبار فوات وقت الفضيلة او كون
حق الاولى ان تقدم على الثانية او المراد مطلق الترك ومن هنا يعلم ان اطلاق الفوات ليس نصا في
المعنى المصطلح فتدبر واما الخبر التاسع وهو خبر الدعائم فهو ما قلنا ونقل البيان ذلك في كتب العلماء
القليل من كتاب المقابيس ومن اراده رجع اليه وبني صاحب الوسائل على عدم الاعتماد على الكتاب
المزبور وعدم ذكر اخباره في كتابه ومع ذلك يا في ذلك التر بعض ما مر في غيره واما الخبر العاشر فمع
ارساله وعدم وجوده في الكتب او ضيق عن الاخبار اصحابنا وطعن الفاضلين والشهيد عليه
بانا لم نستثبته من طرقنا يحتمل وجوها احدها ما تقدم عن رسالة السهو وهو انه لا نافلة لمن
عليه فريضة وهو اختيار صاحب العصر وثانيها ان الصلوة مطلقا لمن عليه فريضة حاضرة
ويحمل ذلك مما يبعد من ظاهر اللفظ والثالث يستقيم على مذهب من اوجب تقديم الحاضرة على الفائتة
ولم يجوز النافلة في وقت الفريضة الا المستثنيات وكذا على مذهب من قال بالاستحباب في الاول والكراهة
في النافلة لانصراف النفي الى نفي الكمال والمعنى الثاني وان كانا اولى من الاول من جهة ابقاء نفي
الصلوة على عمومه فالاول منه من جهة ابقاء الموصول على عمومه ومن جهة ان المقام يقتضي
الا ان يكون الصلوة المنفية واجبة على من وجب عليه صلوة والثالث قريب من الثاني من جهة
المرجحة له وربما كان اولى منه من جهة اظهرية الحاضرة وكما ان على الثالث لا بد من تخصيص الاطلاق
بما عدا الرواتب ونحوها من المستثنيات فعلى الثاني يلزم تخصيص عما اذا لم يتضيق الحاضرة

وربما يظهر من المبسوط معنى ليس للمحدث وهو انه لا صلوة لمن عليه صلوة سواء كانتا حاضرتين او فائتتين او كانتا حاضرة وفائتة او العكس ... علم ... الاعادة ...

ونحن حيث جوزنا النافلة لمن عليه فريضة وتقديم كل من الحاضرة والفائتة لزمنا طرح الخبر
او حمله على نفي الكمال مع تخصيصه بما عدا المستثنيات وعلى من تضيق عليه وقت صلوة
واجيب بان يحمل قوله على ان تكون متعينة عنه مع سعة عليه وقد تقدم في النبوي الصحيح اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة فربما يكون هذا منشأ رواية
النبوي المزبور والله يعلم وتقدم ايضا في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم في صلوة الجنائز عند
الغروب قال لا صلوة في وقت صلوة وربما كشف هذا ايضا عن معنى النبوي والله يعلم وعلى
حال الامر من الاستدلال كما هو ظاهر هذا كله فيما يتعلق بالاخبار المزبورة بالنظر الى نفسها واما
بالنظر الى ما يعارضها فيتوقف الكلام في ذلك على ذكر المرجحات المنصوصة في المقام فمنها ما
يتعلق بالمدلول وذلك امور احدها الموافقة للكتاب وهذا من المرجحات المجمع عليها بين
الاصحاب وقد دل على عرض الاخبار عليه والترجيح بينها بموافقته ومخالفته والاخذ بما له شاهد
او شاهدان منه كثير من الروايات وقد استدل الشيخ في العدة على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر
الواحد بما روي عنهم عليهم السلم ما لفظه من قولهم اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه او فاضربوا به عرض الحائط على حسب اختلاف الالفاظ
قال وذلك صريح في المنع من العمل بما يخالف القرآن ولا ريب ان اخبار المواسعة هي الموافقة
للايات الكثيرة التي اشرنا اليها سابقا في اوائل المواسعة واواخرها واما اية اقم الصلوة لذكري
فلم يثبت مخالفتها لها كما سبق ولو سلم دلالة بعض الاخبار الواردة في تفسيرها على المضايقة
لم يلزم ثبوتها بالاية بل بالرواية كما اشرنا الى ذلك سابقا ومن الغريب ان صاحب الحدائق تغافل
عن تلك الآي الكثيرة ولم يعتد بموافقتها لعمومها وزعم ان اخبار المضايقة هي الموافقة للكتاب
نظرا الى الاية المزبورة المفسرة بما ذكر في الاخبار وبالغ في الطعن عليهم بعدم اعتمادهم على هذا
المرجح واعراضهم عنه واتخاذهم قواعد في الباب لم يرد بها كتاب ولا خبر ثم اورد على نفسه في

موافقة

موضع آخر بان الاعتماد في الاستدلال انما هو على الاخبار لا على الاية لخلوها في حد ذاتها عن ذلك كما
اعترفتم به واجاب بان هذه مغالطة لا تروج الا على ضعيف الاذهان كالبله والنساء والصبيان
فانه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل بقول العلماء لا بالقرآن و
المتلقي لمحل حديث اخبارهم عليهم السلم عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام عليه السلم
قال ولا يخفى ان المفسر لكلامه عز وجل انما هو مخبر عنه تعم بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى و
لهذا منعنا العمل بتفسير غيرهم صلوات الله عليهم ثم اطال الكلام في بيان لزوم اخذ تفسيره عنهم و
شدد النكير على من فسر الاية المزبورة بما وجد في كلام المفسرين الضالين المضلين ثم اورد
كلام البيضاوي والطبرسي وقال ومن ذلك تعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسيرها
بما ذكرناه فلا مجال للحمل على سائر الاحتمالات ووجب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المغالطات
والمجازفات انتهى كلامه مختصرا وقد تعرض في اكثر ما ذكره بعض المشايخ المعاصرين وهو فاسد
من وجوه شتى لا يسع المقام ذكرها وقد بينا بعضها عند الكلام في تفسير الاية وبعضها في بحث
حجية ظواهر القرآن من كتاب المناهج الغروية ونقول هنا ان المستفاد من الاخبار ان علة العرض
من العرض على الكتاب هو تمييز الكاذب من الصادق حيث انه كثرت الكذابة على النبي صلى الله عليه وآله
في حيوته وبعد موته وكذا على الائمة صلوات الله عليهم لفسق كثير من رواتهم وميلهم الى الاهواء والبدع
والرياسات واستيلاء حب الدنيا عليهم والشهوات والجهالات ولما راى جماعة منهم ان الائمة عليهم السلم حكموا
بكثير مما اشتهر خلافه بين الناس ولا سيما العامة واولوا كثيرا من الايات والروايات النبوية جعلوا
ذلك وسيلة الى الاقتحام على نسبة كثير من الاكاذيب اليهم واختلاق الاخبار الباطلة والبدع عليهم
فلذلك اكثر الائمة عليهم السلم من الامر بعرض الاخبار على الكتاب ليسلم الاستنباط من الكذب واذا اشتهر
كثير من اياته او ادعى قطعية صدور الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة عن الائمة عليهم السلم
او صحتها او ثبوتها منهم بحيث خرجت من الطرق الظنية انتفت فائدة العرض في جملة وقت

كلام في ترجيح الاخبار

الموافقة بالكتاب

حدا على حل بعضه ومن لم يعتمد على شيء مما يفهم من الكتاب بتفسيره واعتمد على نصوص صدوره وظواهره
فكذلك اذ لا يكاد يتفق الحاجة الى العرض فيما ثبت بنص القران او بسياقه وما علم به المراد منه واما
ما دل عليه بعض الاخبار الواردة في تفسيره مما لم يقطع بصدقه فلا مزية له على ما يعرض عليه حتى
يعرض عليه ومن المعلوم ان المكذوب كما يمكن اختلاق الكذب على النبي والائمة عليهم السلم فيما لا يتعلق
بتفسير القران فكذلك فيما يتعلق بتفسيره فلم يترتب على العرض غرض يعتد به وقد طعن في الرجال
على جملة من ارباب التفسير الذين شانهم نقل الاخبار في ذلك عن الائمة عليهم السلم كما طعن على ارباب
سائر كتب الاخبار ووجد في التفاسير المنقولة عنهم من اكاذيب واباطيل كما وجدت في سائر الاخبار
المروية عنهم فالفرق تعسف وتحكم فالفائدة تظهر فيما ثبت بنص القران او ظاهره بتفسير
او بدليل قطعي نقلي او عقلي كاشف عن تفسيره ولعل ما ذكر في المطالب المشتبهة ولا سيما في فروع
الشريعة لم يرجع الاصحاب غالبا الى الترجيح بالكتاب والعرض عليه كما لم يرجعوا الى الكتاب في معظم
الاحكام مع ان فيه تبيان كل شيء واما نسبتهم الى الاعراض عنه بالكلية فغريب بعيد كما يشهد
به كتبهم في العلوم الشرعية كيف وهو عندهم من الادلة القطعية وقد استندوا الى نصوصه وظواهره
في اصول العقائد التي يمكن اثباتها بها فضلا عن فروعها ولم يجوز كثير منهم تخصيص عمومه باخبار الاحاد
فكيف لا يعتمدون عليه في مقام الترجيح ولو عزي ما ذكره المحدث الى الاخبارية لكان وجيها اما
هم فقدس الله ارواحهم فلا يتوهم في شانهم ذلك وقد ظهر واستبان مما بيناه ان الرجوع الى الكتاب
والعرض عليه فيما لم يثبت معناه الا بالاخبار الغير القطعية رجوع الى الخبر وعرض عليه وهو خارج
مما نص الائمة عليهم السلم عليه وما اورده من انه لو تم ذلك الى اخر كلامه يقتضي كون الرجوع الى
المفسرين والعمل بكلامهم رجوعا الى الله وعملا بكلامه وتكذيبهم في تفسيرهم تكذيبا لله وان يكون
الرجوع الى الشيوخ وشراح احاديث النبي والائمة صلوات الله عليهم رجوعا الى النبي والائمة
والرد عليهم والتكذيب لهم في فهمهم ردا عليهم وتكذيبا لهم وفساد ذلك من اجلى البديهيات

وروى

وروى الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي قال سمعت الرضا عم يقول قال ابو حنيفة لابي
عبد الله عم تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله صلعم وقضى به علي عم بين اظهركم
بشهادة ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عم العجب من هذا انكم تقضون بشهادة
واحد في مائة شاهد فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فتسئل عن مائة شاهد
فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد وروى الشيخ نحو ذلك باسناده القوي عن
العباس بن هلال عن الرضا عم وهذا من اقوى الشواهد على ما قلنا مع انه في غاية الوضوح
والجلاء فان النتيجة تتبع حال اخس المقدمات فاذا كان الدليل مركبا من مقدمات بعضها قطعي وبعضها
ظني لم تكن النتيجة قطعية بل ظنية واذا كان الحكم ماخوذا من كلام الله بضميمة كلام غيره لم يكن
ماخوذا من كلام الله وحده ولا من كلام غيره وحده فاذا كان ذلك الغير ممن يعتد بكلامه
فيما اخذ منه جاز ان يعتد بذلك الحكم والا فلا ولو كان ماخوذا من كلامه وحده لاعتد به مطلقا
واما ما ذكره من ان المفسر لكلامه تعالى انما يخبر عنه تعالى بما هو مراده ولذلك منع العمل بتفسير غير
الائمة عم فبطلانه ظاهر لان المفسر انما يخبر عن تفسيره بما يفهمه ويعتقده ويظن انه المراد واقعا
وهذا ايضا شان المبين لكلام النبي والائمة صلوات الله عليهم وحيث كان مامورا بالعمل
بما ادى اليه فهمه وبلغ اليه نظره وان خالف ما هو المراد واقعا فلذا جاز له التعويل على ذلك
وتفسير القران والحديث به وليس له الاقتحام على دعوى القطع مع عدم قطعه به ويجري ذلك
في سائر ما يعتقده ويستنبطه من الاحكام الشرعية المبنية على ترتيب مقدمات كثيرة ليست
كلها قطعية ولو كان المفسر لكلامه تعالى مخبرا عنه تعالى بمراده لكان المفسر لكلام النبي والائمة عليهم السلم
مخبرا عنهم ايضا بمرادهم وكان المفتي بشيء من الاحكام الالهية والشرائع النبوية مخبرا عن
الله ونبيه صلعم بذلك فلزم كلا منهم ان يقتصر فيما يفتيه وله من جهته ما يترتب عليه على ما يقطع
لئلا يؤدي التعدي عن ذلك الى كذبه وفساد ذلك واضح لا حاجة الى بيانه ومن اراد التحقيق

الموافقة للسنة

المخالفة للعامة

جميع هذه المطالب فعليه بمراجعة كتاب المناهج نسئل الله التوفيق لاتمامه وثانيها الموافقة السنة
اى السنة النبوية المعلومة والاخبار الائمة اى المعلومة منهما وقد ورد الاخذ بهما او لو احد منهما
وبما اشبههما وبما وافقهما والكتاب في اخبار كثيرة والرسالة اخبار القول بالمواسعة هي الموافقة
لجميع ذلك كما ظهر مما مر في ادلته وثالثها المخالفة للعامة والاخبار هم وما الية ميل قضاتهم و
حكامهم او الية مزيد ميلهم وقد ورد الاخذ بما خالف ما ذكر وبما كان ابعد من اقوالهم في
اخبار كثيرة ويشهد بذلك ما علم من حال الائمة من شدة التقية وما علم من حال اكثر العامة من
شدة المخالفة لهم وما علم من تتبع اخبار الخاصة من كثرة اختلافهم بسبب التقية حتى انه ربما
عد ذلك من اعظم اسباب اختلاف اخبار الائمة صلوات الله عليهم وقد تقدم في بعض الاخبار انه اذا
حدث امر لا تجد بدا من معرفته وليس في البلد من تستفتيه من مواليك فائت فقيه البلد فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لبعض اصحابه ١١
اتدرى لم امرتم بالاخذ بخلاف ما يقول العامة فقال لا ادرى فقال ان علياً لم يكن يدين الله
بدين الا خالف عليه الامة الى غيره لابطال امره وكانوا يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي
لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وروى ايضا عنه عليه السلام انه
قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه وعنه عليه السلام ما خالف العامة ففيه الرشاد وعنه او عن غيره من الائمة عليهم السلام دعوا ما وافق القوم
فان الرشد في خلافهم وعنه عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولاهم على شيء مما انتم فيه
فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعنه عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع
غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم
والاخبار في الباب كثيرة من اراد ها فعليه بكتاب المناهج ولا ريب ان القول بالمواسعة وعدم
وجوب تقديم الفائتة والاخبار الدالة على ذلك هما المخالفان لمذاهب جمهور العامة والقول

برجحان

برجحان تقديم الحاضرة والاخبار الدالة على ذلك مخالفان لمذاهب جميعهم واما القول بوجوب
تقديم الفائتة والاخبار الواردة في ذلك فموافقان لمذاهب جمهورهم والاخبار هم بناء على
دلالتها على رايهم فيكون الحق والرشاد في خلافهما ويكون الاخبار الواردة مورد التقية وربما
يؤيد ذلك قول ابي الحسن عليه السلام كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام من عبرانه يفتي هو بنفسه بذلك وكذا
قول الصادق عليه السلام فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس والاسيما بناء على كون النهي فيه للتحريم كما هو
ظاهر اللفظ فان قلت ان هذه الاخبار قد اشتمل بعضها على الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة
ومن اللاحقة الى السابقة وهذا لم ينقل عن احد من العامة واشتمل معظمها على تقديم
الحاضرة عند ضيقها ولم ينقل ذلك الا عن ابي حنيفة والشافعي والحسن البصري وشريح
وطاوس وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري واسحق وابي ثور واصحاب الراي واحمد في
رواية عنه واما الباقون كمالك واحمد في رواية والزهري والنخعي وربيعة والليث وعطا
فاوجبوا تقديم الفائتة مطلقا وربما يظهر ذلك من غيرهم ممن تقدم ذكره عند نقل اقوالهم
ويحكى عن جماعة من الفريقين انهم لم يوجبوا تقديم الفائتة مطلقا بل مع عدم الدخول
في الفكر او مع خاصة ولم يذكر ذلك في الاخبار المزبورة وذكر في جملة منها الامر بالقضاء حال الذكر
مطلقا وفي بعضها التصريح بانه يقضي ولو بعد العصر وقد ذكر في الاخبار الدالة على المواسعة
نحو ذلك وغيره مما لا يقول به كثير من العامة او جميعهم كتحديد المسافة بالبريد والبريدين
فهذه كلها تمنع من حمل الاخبار المضايقة على التقية وقد تضمن جملة من اخبار المواسعة وتقتضي
حملها على التقية كما تقدم سابقا فلا يتم ترجيحها بما ذكر قلنا ان التقية من الامور الغير
المنضبطة لاضطراب مذاهب العامة في تلك الازمنة والاسيما من غير الفقهاء الاربعة ممن
ليس لهم كتب معلومة والاصحاب معروفة ولان التقية قد تكون على الامام في الفتوى و
قد تكون على السامع او من يبلغ اليه الخبر وقد تتفق في بعض اجزاء الخبر دون بعض كما اتفق

في بعض الاخبار دون بعض وان اتحد فيها المروي عنه وكثيرا ما كان يقع بين الائمة عليهم السلم وبين اعاظم
المخالفين كابي حنيفة وغيره مباحثات فيما هو مبنى طريقتهم كالقياس وغيره وكان الائمة عليهم السلم
ينكرون عليهم اشد الانكار ومع هذا كانوا قد يتقون منهم في بعض المسائل التي ليست بتلك
المثابة وربما كانوا يحذرون من مخالفتهم فيما يهون فيه الخطب لا يؤدي الى ارتكاب محرم و
لا يحذرون فيما يعظم فيه الامر وربما كانوا يتقون فيما يخفى مدركه ولم يتضح سبيله ولا يتقون فيما
ظهر دليله ولذا ورد عن بعضهم عليهم السلم انه ثلثة لا اتقي فيهن احدا الخبر وربما كان اتفاقهم
في الامر بتاخير الحاضرة عن الفائتة في السعة بجوازه او رجحانه وصعوبة اثبات حلة فيهم فلذا
روعي فيه كمال الاحتياط من العامة ولم يفرق بين دخول الفائتة في التكرار وعدمه مع انه ورد
كثير من اخبار الترتيب هو الثاني خاصة فافتى فيها بالتقية واما تاخير الحاضرة مع الضيق فليس
بتلك المثابة وقد ذهب الى حرمته كثير من مشاهير العامة فلذلك لم يسلكوا فيه مسلك
التقية وربما كان الاتقاء على السامع في الامر بالعدول لكونه متعلقا بالنية وهي من
الامور الخفية وحيث كان واجبا فيما اذا كانت الصلوتان حاضرتين وجائزا او راجحا
فيما اذا كانت المعدول اليها فائتة فلم يكن داع الى ارتكاب مخالفة بعض العامة والى
ارتكاب الابطال المحرم في نفسه والى الاتمام والاعادة والى الاعتذار بالنسيان مع انه قد
لا يقبل منه فيتهم بمخالفة الجميع والمعظم ومما ذكرنا يظهر الجواب عن جملة مما اورد في السؤال
ويظهر الجواب عن بعضها مما اشرنا اليه سابقا وقد تحصل مما قلنا ان ما اشتمل على الامر
بتقديم الحاضرة او التخيير بينها وبين الفائتة لا سبيل اصلا الى حمله على التقية من هذه
الجهة بخلاف ما اشتمل على الامر بتقديم الفائتة فان الحمل المزبور محتمل فيه قطعا واقع
للحكم بنفسه ولا سيما في بعضه بل اكثره وهذا يكفي في الترجيح لاخبار المواسعة كما لا يخفى
الموافقة للاجماع والشهرة
رابعها الموافقة للآيات والروايات المجمع عليها كما يظهر من بعض الاخبار او كون احد

المتعارضين

المتعارضين مجمعا عليه او مشهورا بين الاصحاب كما ورد في جملة من الاخبار والاول يقتضي ترجيح اخبار المواسعة
كما يظهر مما مر واما الثاني فالترجيح به موقوف على النظر في امور تتبين عند الكلام في الوجه الخامس
من ترجيح القول بالمضايقة وحاصلها الموافقة للاحتياط والترجيح بذلك قد ورد في مرفوعة زرارة و
يظهر ايضا من اخر مقبولة عمر بن حنظلة ويؤكده الاخبار الكثيرة الدالة على الامر بالاحتياط والوقوف
عند الشبهات مضافا الى الاعتبار الا ان المرفوعة مع ضعفها قد ورد فيها الاخذ بما فيه الحائطة وترك
ما خالفها بعد فقد جملة من المرجحات كالشهرة والاعدلية والمخالفة للعامة والمقبولة قد امر في اخرها
بعد فقد المرجحات انه اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من
الاقتحام في الهلكات وهذا يقتضي التوقف في الحكم مطلقا بعد فقد المرجحات وسائر ما ورد في
الاحتياط لها وجوه لا يسع المقام ذكرها فعلى ما قلنا يقدم سائر المرجحات على الاحتياط وقد
علمت انها تقتضي ترجيح اخبار المواسعة ولو قطع النظر عنها فما دل على الاحتياط معارض بما
دل على التخيير والتوسعة وهو اولى بالعمل من وجوه عديدة وقد روى البرقي باسناده عن الصادق عم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنأه واسهله وارشده
فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وهذا يقتضي ترجيح الاسهل والاوفق
بالقواعد والحكم على غيره وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سماعة انه قال سمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان تزوجها فقال نعم فقلت الست
تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني
رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس الخبر وروى في الحسن انه ذكر لزرارة حديث رواه عبد
الله بن محرز عن الصادق عم وهو يقرب من حديث علي بن ابي حمزة فقال ان علي واجاء به ابن
محرز لنورا والعلم اخذ ذلك مما روي في الاخبار ان لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
وهذه كلها ترجيح اخبار المواسعة لانها اسهل واوسع واوفق للقواعد والحكم كما مر ثم ان

جهات الاحتياط متصادمة في المقام كما سبق وقد ذكر في اخر المرفوعة انهما اذا كانا معا موافقين للاحتياط او
مخالفين لها فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر فيجوز العمل باخبار المواسعة حينئذ كما اذا امكن بين الجمع الجمع
بالحمل على التخيير كان اولى كما ياتي ومن المرجحات ما يتعلق بالرواة وهو الاعدلية والاصدقية في
الاورعية والافقهية والاعلمية والاكثرية والترجيح بذلك قد ظهر من القواعد المقررة ومن الاخبار
الواردة بعضها في اختلاف الروايات وبعضها في اختلاف البينات في الشهادات وبعضها في اختلاف الحكام
في الحكومات ويظهر من اول الاستبصار ان الترجيح بالاكثرية ثم الاعدلية مروي في اختلاف الروايات فان
لوحظ في ذلك جميع ما تقدم في الاخبار في جميع الطرفين فلا ريب ان الترجيح لاخبار المواسعة او
جميع ما تقدم من الاخبار الخاصة لنفي الفورية او الترتيب او لاثبات احدهما فكذلك وان
لوحظ الاخبار الظاهرة الدلالة على احد الامرين او نفيهما فالاخبار النافية للترتيب وهو صحيحة
ابن سنان وصحيحة صفوان عن عيص بن القاسم وصحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وصحيحة الحلبي المذكورة في اصله او قوية وصحيحة الجعفي او قوية واخبار اخر لم يثبت صحتها
وان قوي بعضها والاخبار الدالة على الترتيب صحيحتا زرارة وصحيحة صفوان واخبار اخر غير
صحيحة ولا يخلو بعضها من قوة فمع الاغماض عن دلالة جملة من الاخيرة يترجح الاول ايضا من
الوجوه المزبورة في الجملة وان كان ملاحظة جميع رجال كل خبر ومعرفة احوالهم على ما هو المطلوب
في غاية الصعوبة وزرارة وان كان في غاية الفقاهة والفضيلة وورد فيه مدايح جزيلة فمحمد بن
مسلم مثلا او قريب منه في الفضائل المطلوبة وقد ورد في الاخبار الامر بالرجوع اليهما و
اخذ الحديث منهما وقد ورد في ذم زرارة اخبار كثيرة وجملة منها معتبرة وقد بين المحقق
الداماد في شانه غيرها هو المشهور بينهم واستحسنه العلامة المجلسي وليس هذا موضع تحقيق
ذلك هذا مع انه قد تقدم في الصحيح ظاهرا عن زرارة ايضا ما يلوح منه عدم وجوب
الترتيب وفي الصحيح الاخر له ما يقتضي نفي الفورية كما سبق واما الاخبار الفورية و

الموافقة للاحتياط

الاعدلية ونحوها

نفيها

نفيها فيصعب الترجيح بينها من الوجوه المزبورة بعد قصر النظر على ما يكون منها ظاهر الدلالة
على احد الامرين والظاهر ان الترجيح فيها ايضا للاخبار النافية وقد اتضح مما ذكرنا ما
في كلام ابن ادريس في خلاصة الاستدلال من قوله ومثل هذه الاخبار يصدق عليها التواتر فان
الذي يظهر من عبارة المراد انه اشار بذلك الى سبعة اخبار منها ثنتان لم يثبتا من طرقنا و
رواية ابي بصير المضمرة الضعيفة ورواية عبد الرحمن الضعيفة ورواية معمر الضعيفة او القاصرة
وصحيحتان اتحد فيهما الراوي وهو زرارة وقد وصف الشهيد احدهما بالحسنة ولا يخلو سندهما
من كلام كما مر ومع ذلك مختلفة المضامين ويفيد بعضها بزعم المستدل الفورية وبعضها
الترتيب وبعضها كليهما ويظهر من بعض عبارات الصحيحة منها نفي الفورية وقد تقدم في دلالتها
وغيرها ما لا يحتاج الى اعادته فكيف يدعى مع ذلك تواترها اي تواتر المعنى المشترك بينها فان
دعوى التواتر اللفظي فيها او في بعضها ظاهرة الفساد قطعا وليست مرادة له ايضا والقدر
في التواتر المعنوي وان كان اهون الا انه ممنوع هنا لما سبق ولما قرر في شرائط ذلك في
الاصول واما الاستناد الى كلام المفيد فغير مفيد فيما نحن فيه ثم لو صح دعوى تواتر تلك الاخبار
فلاخبار المواسعة اولى بان تكون متواترة والتواتران لا يتعارضان على وجه يوجب تكذيب
احدهما فيتعين حينئذ صرف اخبار المضايقة عن ظاهرها او حملها على التقية او حمل اخبار
المواسعة كاشفة عن فساد الدعوى المزبورة كما لا يخفى على ذي بصيرة ومن المرجحات ما يتعلق
بالدلالة على باعتبار الوضوح والخفاء والترجيح بهذا انما يقتضي العمل باحدهما دون الاخر
وقد يقتضي الجمع بينهما وهو ثابت بالقواعد المقررة ويستنبط من الاخبار الكثيرة بل لا يمكن
العمل بمعظم اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم الا بعد صرفها عن ظاهرها ورد بعضها
الى بعض وقد استمرت طريقتهم في محاوراتهم على عدم بيان المطالب بعبارات واضحة
غنية عن ارتكاب مجاز لحكم ومصالح بينا بعضها في كتاب المناهج وكذلك ورد ان في الاخبار

الترجيح باعتبار الدلالة

عاما او خاصا او محكما ومتشابها وورد انكم ردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا وورد ايضا لحديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم
فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من
جميعها المخرج وورد ايضا انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وورد ايضا انا نتكلم بالكلمة الواحدة لها
سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وروى ايضا عن الرضا عم انه قال
في حديث يتضمن لحكم الاحاديث المختلفة وان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشياء
ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان
في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه الى ان قال وما كان في السنة نهي
اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله
وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من
باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر وروى انه قيل لابي عبد
الله عم ان الاحاديث تختلف عنكم فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام
ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وروى انه سئل
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والآخر
ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك وروى انه كتب الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما
الا على الارض فوقع عم موسع عليك باية عملت وروى في مسائل الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام

او بعض

او بعض نوابه انه سئل عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض
اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاجاب في التوقيع ان فيه حديثين
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى اذا رفع راسه من
السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبيرة وكذلك التشهد الاول
يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وسئل ايضا عن الفص الخماهن هل يجوز
فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فاجاب فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وسئل
ايضا عن سجدة الشكر بعد الفريضة ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة
فاجاب ان الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء
والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح
فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وروى انه قيل للرضا عم يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وروى عن الصادق عم انه قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى
القائم عم فترد اليه وروى انه قيل له عم يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه
فقال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله قيل لا بد ان نعمل باحدهما فقال خذ بما فيه
خلاف العامة والاخبار المتعلقة بالمقام كثيرة جدا ولا يناسب ذكر جميعها هنا ويستفاد منها ومما
ذكرنا قبلها فوائد جليلة ومنها ان الائمة عليهم السلام وكانوا في تقية يقصدون بكلامهم ما يوافق
الحق ولو بضرب بعيد من التاويل ومن هنا يظهر وجه ما ارتكبه الشيخ في كتابي الاخبار من تكلف
الوجوه البعيدة للجمع بينها حيث لم يمكن غيرها ومنها صحة ما اشتهر بين الاصحاب من تقديم الجمع غالبا
على الطرح وترجيحه على جملة من الترجيح سواء كان احد المتعارضين عاما او مطلقا والآخر خاصا
او مقيدا ام كانا امرين متنافيين او امرا ونهيا كذلك او غير ذلك فان مرجع الجمع في الجميع

لعله المشهور او الكلام المعهود [illegible]
فان بعض كلامه [illegible] بعضهم
سبيل الى الحق [illegible]
الصلاة [illegible] بعض [illegible]
[illegible]

الى ترجيح الاقوى دلالة على الاضعف من الحجة الموجبة لتنافيهما وجعلهما في ذلك بمنزلة المحكم والمتشابه
لحصول الاشتباه في معنى الاضعف بعد ملاحظة المعارض الاقوى وحيث كان وجوه الترجيح ومراتبها
مشتبهة غير منضبطة وكثيرا ما يقع الالتباس من جهة انفسها ومن جهة تعارضها وكان مبنى محاورات
النبي والائمة عليهم السلم كما ظهر من تتبع المواضع المعلومة الغير المشتبهة واستبان من الاخبار الكثيرة انما
هو على ما ذكرنا سابقا من عدم تعيين المطالب بالعبارات الواضحة الوافية وكان مبنى عمل الشيعة من
قديم الايام على هذه الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة ولم يكن لنا سبيل الى العمل بالتراجيح المنضبطة
لطرح كثير الاخبار المتعارضة والاعراض عنها في امثال هذه الازمنة وكان مبنى فهم معانيها على
الظنون لا العلم ولا الطرق المقررة وكان الجمع كثيرا ما موافقا لما دل على ان بابهما الحذف من باب
التسليم وسعت او غير ما فيه وقد رجح الكليني البناء على ذلك غالبا لعدم علمه بمثل في الاغلب من
التميز بين الاخبار المتنافية بالطرق العلم ولا بالضوابط المقررة فكيف حال غيره في امثال هذه الازمنة
فلاجل ذلك كان البناء على الجمع غالبا اولى واحوط فان انحصر وجه الجمع او دل عليه شاهد اخر
معتمد فهو المتعين والا فليفرض المتعارضان كالكلام الواحد الصادر من واحد فان اخبار النبي
والائمة عليهم السلم بمنزلة ذلك فيرجح ما هو الاظهر في معناه ويجعل بعضه قرينة على المراد ببعض الاخر
ويبنى عليه العمل كما في سائر الاخبار التي اشتبه فيها المعنى وكان بعض المعاني اظهر من اخر وان انتفى
جميع ما ذكر وانحصر المعنى المحتمل او الاظهر في معنيين او اكثر لم يحكم لشيء منهما على سبيل التعيين ولم يعدل
عنها الى غيرها فان اشتركت في حكم عمل به والا فليتوقف اذا تمهد ذلك فليعلم انا لو قلنا بوجوب المبادرة
الى الفائتة بحسب الامكان بحيث لا يجوز تاخيرها والاشتغال عنها بمقدار اداء ركعتين من نافلة
او نافلة ونحو ذلك من الامور الغير المقررة كما هو المعروف بين ارباب الفورية او بما زاد على ضرورة
العيش وسد الرمق مطلقا كما صرح به جماعة منهم وقلنا بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
الموسعة مطلقا كما عليه ارباب المضايقة المحضة او بوجوب تاخير الحاضرة الى اخر وقتها لمن عليه

فيه كلام في ترجيح الجمع غالبا على الترجيح

فيه وجه الجمع بين ادلة الطرفين

فائتة

فائتة الى ان يقضيها وان لزم ترك الفائتة وتاخيرها لضرورة العيش كما عليه بعضهم كالمرتضى
وابن ادريس فعلى هذا يلزم تخصيص عمومات ايات وروايات التقضي وطرح صحاح مستفيضة
واخبار معتبرة وروايات اخر عديدة وحمل جملة من الاخبار على بعض الوجوه البعيدة او الغير الظاهرة
والاعراض عن الاصول المقررة والحكم المعتبرة والتوئيدات المتكثرة وان لم نقل بشيء من الامرين
كما هو المعروف بين ارباب المواسعة المحضة لم يلزم ما ذكر وامكن العمل بجميع الاخبار المنقولة
للقولين او معظمها ولو بارتكاب بعض المحامل البعيدة في بعضها وذلك لان ادلة المواسعة
منها اصول خمسة وهي باقية على حالها ولا تنافيها اخبار المضايقة بحيث لا يمكن الجمع بينها اذ
اما ما ذكر فيها من استصحاب وجوب اتمام الصلوة على ما انعقدت عليه فيقيد بما اذا لم يثبت خلافه
وقد ثبت هنا كما ياتي ومنها ادلة عامة وهي اقسام خمسة والاول والثاني وجملة من اخبار
الرابع والخامس يمكن ابقائها على عمومها والجمع بينها وبين اخبار المضايقة بوجه ظاهر كما ياتي
واما البواقي فيتبين وجهها مما ياتي في الاخبار الخاصة ومنها اخبار خاصة وهي اقسام ثلثة فالاول
منها بين دال على جواز تاخير القضاء مطلقا او في بعض الاماكن او بعض الحالات او على ان يقضي
مع كل صلوة صلوة او تاخير قضاء فائتة الليل الى النهار او فائتة النهار الى الليل بعد المغرب
او بعد العشاء وبين متضمن للحكم بتاخير المسافر للقضاء الى الليل ومخير من القضاء على الراحلة
او في النهار والنهي عن القضاء عند الطلوع او الامر بتاخيره عنه او الكراهة في هذا الوقت
وما اشبهه من الاوقات المكروهة للصلوة او الحكم بانتظار المرئة مضي العشرة لينكشف الحال
او الحكم بتاخير القضاء لادراك صلوة الليل في وقتها او الامر بتقديم نافلة الفجر الفائتة على قضائها
مما دل بعضها على الاحكام الاول يمكن الجمع بينها وبين اخبار المضايقة بوجه قريب ياتي بيانه
وما دل منها على الاحكام الاخيرة فيتبين ايضا وجهه والقسم الثاني منها بين دال على جواز
تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا او على الكثيرة منها او تقديم الصبح الحاضرة عليها او

تقديم العشائين الحاضرتين على صلوة النهار مع تجويز تاخيرهما او العشاء عنها ايض او تقديم
صلوة النهار الحاضرة على صلوة الليل او التخيير بين تقديم العشاء الحاضرة على المغرب الفائتة
وتاخيرها بعد دخول وقتها اى وقت فضيلتها او بين متضمن الحكم بتقديم الحاضرة على
الفائتة مطلقا او الامر بذلك والحكم باتمامها بعينها اذا ذكرت الفائتة في اثنائها او الامر
بتقديم الفجر الحاضرة على العشائين او بتقديم العشائين الحاضرتين او احديهما او مطلق
الحاضرة على العصر او مطلق الفائتة او بتقديم الحاضرة التى يعجل بصلوة وتاخير غيرها او الحكم
بذلك والحكم بتاخير المسافر للقضاء الذى عليه في الحضر وفي السفر الى الليل اى بعد
العشائين او بينهما او قبلهما على بعد وهو مستلزم لتقديم الظهرين والصبح ايضا في السعة
او في حال الاختيار وان ادت في الضيق او الحكم بانتظار المراة المستلزم لتاخير القضاء الى
ايام ينكشف حالها وهو مستلزم لتقديم الحواضر في تلك الايام على القضاء او الحكم على
وجه الرجحان بتقديم العشاء او العشائين او مطلق الفائتة على الظهرين او المغرب ايض ومطلق
الفائتة او ايجاب تقديم الظهر بعد القدمين والعصر بعد الاربعة على مطلق الفائتة فما دل
منها على الاحكام الاول كما ذكر اولا في القسم الاول وما دل منها على الاحكام الاخيرة كما ذكر
فيه ثانيا والقسم الاول منها يدل على جواز التنفل قبل القضاء او الامر بذلك في نافلة الفجر
او بتقديم ركعتين على القضاء مطلقا ويأتي وجه الجمع واما ادلة المضايقة فالاول و
الثاني منها قد تبين فسادهما والخامس منها ياتي مع الجواب عنه والثالث منها بين متضمن
للامر بالقضاء عند الذكر او الحكم بذلك بقول مطلق او مع التصريح بثبوت ذلك في كل
ساعة او في اى حال او عند الطلوع والغروب وبين متضمن الحكم بقضاء الغداة حين
الاستيقاظ وان لم تنبسط الشمس او ايجاب قضاء ما ظهر فساده للمسافر في الليل قبل
ان يسافر من منزله فاما ما تضمن الاحكام الاول فيمكن حمله على وجوب القضاء عند الذكر و

جوازه في جميع الاوقات والاحوال كما هو المستفاد من بعض الاخبار على ما سبق فيجمع بينه وبين ما
تقدم بحمل ما تضمنه بعض ما سبق من الامر او النهي ونحوهما على ضرب من الرجحان ام الكراهة
او بجعل بعضه مخصصا العموم ما بنا فيه مما يقبل التخصيص ويمكن حمله على الطلب المطلق المتناول
للوجوب باعتبار نفس القضاء وللندب باعتبار قيده المقتضي للمبادرة اليه فيجمع ايض بما سبق
ويزاد ان اختلاف الاخبار انما نشأ من اختلاف الجهات المنضمة مع المكان فيترجح القضاء في
الاوقات المكروهة لما فيه من المبادرة ويترجح تاخيره عنها لمرجوحية الصلوة في تلك الاوقات
فان امكن تقديم القضاء عليها كان هو الارجح لما فيه من المبادرة الخالية من الكراهة
ولذا امر به في جملة من الاخبار والاجاز اختيار كل من الامرين من باب انهما اختلفت من باب التسليم
وسعك وهذا من جملة المواضع التى فوض الى الامام ان يحكم فيها باحكام مختلفة بحسب ما يعرف
من المصلحة الخاصة وقد تقدم في الاخبار ما يشهد بذلك ومن تتبع الروايات المختلفة وامعن
النظر فيها لا يرتاب فيما ذكر ويزداد ايض ان المبادرة المندوبة هي المبادرة العرفية الغير المنافية
للتاخير بمدة يسيرة ولا سيما اذا كان لاجل الاشتغال بما يتعلق بالفائتة وقد ورد في موثقة
سماعة يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وورد في صحيحة زرارة من
نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري مع انه ذكر
فيها قبل ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله تكلم بعد ما استيقظ مع بلال وغيره وامرهم بالتحول عن مكانهم
وتقدم هو معهم ركعتي الفجر عليها بعد الاذان فيكون ذلك كله ونظائره غير مناف للمبادرة المندوبة
ويمكن ان يحمل على ذلك ما في خبر الرضا من قوله ع ان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التى انت في وقتها ثم تصلى الفائتة واما ما دل
على تاخير القضاء لادراك صلوة الليل في وقتها فيمكن حمله على ما اذا لم تناف المبادرة المندوبة

او على مجرد الرجحان لبعض الوجوه والاعتبارات المخصوصة او جعل مخصصا لتلك العمومات المنافية
لو يمكن حمله على قضاء النافلة او طرحه وطرح بعض الروايات الاخر كبعض اخبار عمار وبتم
الاستدلال لسائر الاخبار كما لا يخفى واما ما تضمن الحكمين الاخيرين فوجهه ظاهر مما ذكرنا وفيما
سبق ولا سيما ما تضمن الحكم الاخير فانه بالدلالة على خلاف مطلوبه اولى ايضا بقرينة ولي مضافا
الى شذوذه كما مضى واما الرابع من ادلة المصابيح فبعض ما فيه من الادلة غير دال على ذلك او مطرح
عن معمول بظاهره فلا حاجة الى الكلام فيهما وبين متضمن للامر بتقديم الفائتة على الحاضرة
مطلقا او الحكم بذلك والامر بتقديم العصر على المغرب الحاضرة والعشاء والعدول اليهما
اذا ذكرت في اثناء المغرب وتقديم العشائين على الصبح الحاضرة والعدول منها الى العشاء
اذا ذكرت في اثنائها والحكم بتقديم الظهر على المغرب الحاضرة بالعدول من المغرب الى الظهر
الظهرين ووجه الجمع بين ما تضمن هذه الاحكام وبين ما سبق بجواز انه لما كان كل من الحاضرة و
الفائتة واجبة لذاتها والمبادرة اليها مطلوبة في نفسها وكانت صاحبة الوقت احق بوقتها
ولا سيما اذا ادى تاخيرها الى فوات وقت فضيلتها وكانت الفائتة اولى بالتقديم وجوبها ولان
تاخيرها يفضي الى التسامح في امرها لعدم توقيتها فان كانت الجهتان وسائر الحكم الخفية العامة
المحتملة في المقام من الامور المتصادمة المتكافئة التي لا رجحان لاحدها على الاخر لزم الحكم
بالتخيير بين الفريضتين من جهة الذات والصفة معا والا حكم برجحان احدهما على الاخرى
من جهة الصفة وان تساويا من جهة الذات وكان جهة رجحان وجه تعلق الامر الايجابي والندبي
بكل منهما في هذا الاعتبار وعلى الوجهين يمكن الجمع بين الاخبار اما على الاول فلما تقدم من انه
عند تعارض الجهات المتكافئة يجوز للامام ان يحكم باحكام مختلفة لما فرض البتة من رعاية
المصالح الخاصة فيكون الحكم بتقديم الحاضرة مرة وتقديم الفائتة اخرى في كل من الجهة
المرجحة لها وباتمام الحاضرة او بالعدول منها لكل من الجهتين ايضا وبتقديم الحاضرة

عند

عند تضيق وقت فضيلتها الغالبة جهتها او بالفصل بين الحاضرة التي بعدها صلوة وبين غيرها لغلبة
جهة الفائتة اذا ادى تاخيرها عما ليس بعدها صلوة الى ارتكاب المرجوح من جهة اخرى وغلبة
جهة الحاضرة مع الخلو من ذلك باعتبار بعض المصالح الخفية علينا او بالتخيير لتكافؤ الجهتين كما
قلنا وبانتظار المراة العشرة لرجحان تاخير الفائتة حينئذ نظرا الى ما مضى او لمراعاة التخفيف و
التوسعة عليها وبتاخير المسافر القضاء الى الليل المامور في الحديث الدال عليه وبتاخير الفوائت
مع الكثرة رعاية للتخفيف والتوسعة ومحافظة على الحاضرة في الجملة واما على الثاني فان ترجح
جهة تقديم الفائتة فوجه ما دل على الحكم بتقديمها او العدول اليها ظاهر واما وجه الحكم بتاخيرها
لبعض العوارض عن الاشتغال بالحاضرة فقد علم مما ذكر واما وجه ما دل على جواز تاخيرها مطلقا
او في بعض الصور او جواز تقديم الحاضرة مطلقا او في بعض الفروض او التخيير بين الامرين فلا يحتاج
الى بيان واما وجه ما دل على الحكم بتقديم الحاضرة مطلقا او في بعض الصور فلما في ذلك من
الوجوب الذاتي والرجحان العارضي الذي قد يغلب على جهة تقديم الفائتة باعتبار بعض العوارض
والمصالح الخاصة وان ترجح جهة تقديم الحاضرة مطلقا او عند ضيق وقت فضيلتها مع تساوي
الجهتين في السعة او رجحان جهة الفائتة فيمكن الجمع بحمل جملة مما دل على الحكم بتقديم الفائتة
على قصد نفي الحظر في ذلك وعلى ما اذا لم يتضيق وقت فضيلة الحاضرة كما سبق واما وجه ما دل
على الحكم بالعدول الى الفائتة فرعاية جهة رجحانها التي قد تغلب لبعض المصالح الخاصة وحيث
لم يكن الحكم بجميع ذلك على وجه الوجوب ولم يكن خطاب الشارع فيه متساويا لغير المخاطب من جهة
المدلول او الامر في اختلاف الاخبار في ذلك سهل غير منكر ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر الى
ما ورد في حكم القصر والاتمام في المواضع الاربعة المعروفة وغير ذلك ليستبين حقيقة ما ذكر
وخلاصة الكلام في ان الارجح تقديم الحاضرة او الفائتة والتحقيق في ذلك انه لولا الاحتياط
والشهرة لكان القول برجحان تقديم الحاضرة ولا سيما ما تأكد الامر بالمبادرة اليها وتقديمها

في بيان ان الاولى تقديم الفائتة او الحاضرة

كالصبح وما تضيق وقت فضيلتها قويا جدا الا ان الادلة الدالة على ذلك عموما وخصوصا اكثر من ان
تحصى ومؤيدات من النقل والعقل كثيرة جدا والادلة المخالفة لذلك قاصرة عن معارضتها من وجوه
شتى والاحتياط عند ضيق وقت فضيلة الحاضرة يقتضي المبادرة اليها ايضا كما مضى ثم ان
لم نقل بذلك فلا ارتياب في عدم رجحان تاخير الحاضرة الى اخر وقت اجزائها مع عدم الاشتغال
بالفائتة الى ذلك الوقت اصلا سواء كان ذلك بسبب الاشتغال بضرورة التعيش الذي لا بد منه
قبل الحاضرة او بغيرها ام كان لعذر ذلك اما اذا كان للاول فلان ادلة المضايقة لا تقتضي الا
الحكم بالمبادرة الى الفائتة وتقديمها على الحاضرة فاذا لم يبق الى اخر وقت الحاضرة الا
مقدار ما يصرف فيها وفي ضرورة التعيش سقط التكليف في ذلك الزمان بالفائتة فاذا
امكن تقديم الصلوة على ما يتعلق بضرورة التعيش او تعين ذلك صح تقديمها كما هو ظاهر
فدعوى المرتضى والحلي لزوم تاخيرها في الصورة المزبورة لا وجه لها اصلا ولا سيما
اذا تعين تقديمها وصرف باقي الوقت في غيرها ولعلهما لم يقصدا لزوم تاخيرها في
تلك الصورة مطلقا بحيث يتناول صورة تعين تقديمها وان كان كلامهما مطلقا متناولا لذلك
وعلى اي حال لا يستقيم ما ذكراه قطعا فان استند الى حديث لا صلوة لمن عليه صلوة مع
ضعفه واحتماله الوجوه ادعيه لا يتناول محل النظر فيه لان المفروض سقوط الفائتة عنه
في ذلك الوقت فلا يكون عليه صلوة حينئذ الا الحاضرة واما اذا كان لغير ما ذكر فلان اخبار
المضايقة تقتضي تقديم الفائتة واخبار المواسعة تقتضي تقديم الحاضرة او التخيير بينهما
فتاخيرهما معا خروج عن مقتضاهما معا ومخالفة لما دل على ان بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك فلا رجحان في ذلك اصلا الا من جهة الاحتياط من مقالة
ارباب المضايقة ولا ريب ان رعاية ذلك ليست اولى من رعاية الاخبار والاقوال
والمؤيدات والحكم التي مر ذكرها ولعل ما قلناه هو السبب في تخصيص كثير منهم استحباب

تاخير

في تحقيق الكلام في الاجماع

تاخير الحاضرة بمن اشتغل بالفائتة كما سبق وتقدم عن الحصرة ان الرخصة في تاخير الحاضرة
اذا كان مستعدا للفوائت والا لم يسعه ذلك وعن الوسيلة انه من اخرهما معا كان
مخطئا وهو جيد جدا الخامس من وجوه الاحتجاج الاجماع وهذا عمدة ادلتهم التي
استندوا اليها وعولوا عليها بل عزوتهم الوثقى وحجتهم العظمى التي بها دائما يصاولون وبها
يطاولون وقد نقل هنا كثير منهم على ما صرح به الشهيد في غاية المراد وتقدم حكاية ذلك في
رسالة نفي السهو والرسيات والخلاف وشرح الجمل للقاضي والغنية والسرائر وحكى
الشهيد في الكتاب المزبور عن ابن ادريس انه قال في رسالة خلاصة الاستدلال اطبقت عليه
الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من
الخراسانيين فان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد
ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة والقميين اجمع كعلي بن ابرهيم بن هاشم و
محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر
الموثوق برواته وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة
ورئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي مودع احاديث المضايقة في كتبه مفت بها و
المخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه انتهى كلامه وتحقيق الكلام في هذه الاجماعات
يتوقف على تمهيد مقدمة في اصل الاجماع ليتبين ما هو الحق الحقيق منه بالاتباع ما هو
عليهم الجدوى والانتفاع ومحل ذلك وان كان علم الاصول والرسائل المفردة في بيانه
ولا سيما رسالتنا الموسومة بكشف القناع عن وجوه حجية الاجماع فانه لم يسمح الدهر بمثلها
اصلا لكنا لا نخلي هذا الموضع من بيان جملة مما يتعلق به فانه الاصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه يتشعب وجه الكلام فيه وفي دليله ومع ذلك هو من اعظم ما ضلت
فيه افهام اقوام واضلت وزلت فيه اقدام اعلام قلما زلت فلنعلم ان الادلة العقلية و

بيان طريقة العامة في الاجماع المحصل

النقلية متظافرة على حجيته في الجملة وفي الاحكام الشرعية واتفق عليها جمهور الامة من الخاصة
والعامة وقد وقع الاختلاف بينهم في وجه حجيته ومن ذلك نشأ الخلاف في تحقق من
يعتبر قوله في تحققه وحقيقته واستند جماعة من المخالفين الى النص القاطع الاجمالي
المعلوم عادة من اجماع معتمدي من سلف على القطع بتخطئة المخالف للاجماع المصطلح
مطلقا وتقديم الاجماع على القاطع المقتضي لخلافه فضلا عن غيره فيكون ذلك النص
لتوجه انظار السابقين اليه وان لم يتبين للاحقين بخصوصه اقوى وابعد من شبهة الاختلاف
عندهم من معارضة المعلوم لهم مع خصوصيته وقطعية ظاهرا من جميع الوجوه او من جهة السند
او من غيرها ايضا الا من جهة احتمال النسخ واستند اخرون منهم الى القاطع المعلوم عادة
في كل ما اجمع عليه بناء على عدم انعقاده عن توقيف والاخر امارة وهذا هو المعروف عمن
تمسك منهم بدليل العقل الذي مرجعه هنا الى النقل والباقون منهم وهم الجمهور الاعظم
والسواد الاكثر والمحصلون منهم على ما صرح به الشيخ في موضعين من العدة استندوا الى الادلة
نقلية معلومة هي المستند للسلف كلا او بعضا كما هو الظاهر المعلوم وقد اوردوها متفرقة
في كتبهم وربما استقصى بعضهم معظمها وهي ايات وروايات كثيرة مختلفة المعاني متفاوتة
المباني واقوى الاولى منها اية المشاقة واقوى الثانية حديث لا تجتمع امتي على الخطاء وما
في معناه لقوة دلالته وشهرته وتواتره معنى عند جماعة منهم وقد وافقهم العلامة من اصحابنا
على ذلك في اوائل المنتهى وادعى في الالفين انه متفق عليه بين الفريقين وعد في التذكرة
والقواعد من خصائص نبينا صلى الله عليه وآله العصمة لامته من الاجتماع على الضلالة
كما نص عليه في التذكرة لا من المسخ من عذاب الدنيا كما توهم وحكي عن جملة من المشايخ وعلى
ما قلنا يكون معتمدا فيها على الخبر واورده في كتبه الاخر وقد روي من طرقنا في الاحتجاج
وتحف العقول ايضا ورويت اخبار اخر تؤيدها وتعاضدها ليس هذا موضع ذكرها فكل حكم

شرعي

بيان طريقة الامامية في المحصل

شرعي بالاصالة قد اجمع عليه المسلمون قاطبة بحيث لم يشذ منهم احد من اهل القبلة ولا سيما من كان
منهم من اهل المدينة ومن الصحابة الذين بقوا بعد النبي صلى الله عليه وآله والذين كانوا منهم عند
ورود الايات والروايات المعتمدة في الباب بحيث تناولهم ولم يخالف احد منهم الى زمن الاحتجاج
الى الاحتجاج بالاجماع حيث اتفق ومع ذلك قد استقر عليه مذهبهم بحيث انقرض بعض الاعصار
على ذلك وعلم عدم كونه من الامور المتجددة المخترعة فلا ريب في انه ان بلغ المجمعون عدد
التواتر فصاعدا و يحصل القطع بوجود النص الاجمالي في ذلك او في حجية الاجماع للتعلق
بناء على ان المستند في حجية الاجماع مطلقا فيكون حجة عند الجميع لتطابق ادلتهم العقلية و
النقلية عليه وما لم يكن كذلك مما تحقق فيه اتفاقهم ولو في بعض الازمان او قول الاتباع في طرف
بعض الاعصار او الاحيان اختلف حكمه عندهم باختلاف الصور والاقسام والادلة والافهام و
قد اضطرب كلامهم في ذلك اشد اضطراب وان ارتكبوا كثيرا تعسفا عند ضيق الخناق في هذا الباب
ما لا يخفى فساده على احد من اولي الالباب واما الامامية لعلي الله كلمتهم فلما ثبت عندهم ببراهين
العقل وشواهد النقل عدم خلو الارض من حجة منصوب من الله تعالى على البرية عالم باحكام
الشرعية وسائر ما ينتظم به امر الرعية معصوم من الخطاء والزلل في القول والعمل حاضرا ان كان
كان عند الامن او غائبا مستورا مع علمه مستوليا على الخلق حال حضوره او مقهورا كحال
استتاره كبيرا كان في حال نصبه او صغيرا بحسب عمره فقضية ذلك ان حكم الاجماع عندهم
في الاعصار المتاخرة عن النبي ص هو حكمه بعينه في عصره وان اختلفا في قبول النسخ المصطلح
وعدمه والغرض لنا هنا يتعلق به كما هو ظاهر وليس فيما اورده المخالفون من الايات
والاخبار ما ينافي ما ذكرنا فمنها ما لا دخل له بما نحن فيه اصلا ومنها ما يصلح شاهدا على ما
قلنا فالعبرة اذا في الاجماع من حيث هو براي الحجة لا غير فاذا علم ذلك بخصوصه من قوله
او فعله او تقريره كان حجة مطلقا سواء وافقه عليه غيره ام لا وسواء ابان بطريق الاخبار

عن الله تعالى او الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او الفتوى وسواء كان ذلك بما هو نص في مدلوله بنفسه
او ظاهر او غيرهما فيدخل بهذا الاعتبار عندنا في السنة لانها في عرف اصحابنا تعم النبوية
والامامية معا ولذا لم يجعل المعظم كلا منهما دليلا مستقلا براسه مسمى باسم مختص به واتفقوا
على ان قول الامام حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا كقول غيره فلا وجه لادخاله في الاجماع على طريقتهم كما هو
ظاهر فحيث اطلق عليه مع موافقة سائر الامة او الامامية له او بعضهم فانما هو من باب
المماشاة مع الخصوم او لغير ذلك مما لا يخفى على المتدبر واذا حصل القطع بشيء من الاحكام
وعلم انه راى الامام عليه السلام لما ذكر ولا الاجماع كاشف عنه بل الانه مخزن كل حق ومعدن كل علم
فلا يخالف رايه ما دل عليه القاطع فليس اذا من الاجماع المصطلح ولا ينبغي ان يسند الحكم
اليه بخصوصه بل يسند الى مدركه من النقل او العقل او كليهما حيث توافقا ويطلق انه الحكم
الواقعي العقلي او الشرعي ولو اريد نسبته الى الشارع كي يعتد به فنسبته الى الله ورسوله واحدهما
اولى وان كان حكم الكل واحدا وكان كل امام في عصره هو المطاع المتبع والصادع بالشرع
الحاصل ان اسناد الى الامام لما ذكر ودعوى الاجماع عليه لذلك وعده من الادلة بهذا
الاعتبار ظاهر الفساد والخراف وربما اقتضى اسقاطه سائر الادلة القطعية او غيرها
ايضا وحصر الجميع في الاجماع في مواضع الوفاق والخلاف وهو كما ترى فالاجماع الذي هو
عندنا حجة مستقلة غير السنة وسائر الادلة المعروفة لكونه السبب القريب الموصل الى
المطلوب كغيره لا بد فيه من وقوع اتفاق يتحقق به مسماه عرفا ومن كشف عن الحجة هو الاصل
في حجيته عقلا او شرعا وينحصر ذلك في وجوه الاول ان يستكشف عادة راي الامام لكونه
المتبوع المطاع من اتفاق الاصحاب والاتباع ويعلم ذلك بالاطلاع على ما عليه الامامية
او علماؤهم قولا وفعلا والتصفح لاصولهم ومصنفاتهم قديما وحديثا حتى يعرف ما هم
عليه من قديم الدهر بلا ريبة واشتباه ويعلم انه مذهبهم بحيث لا يعرف لهم سواه فيقطع

وجه حجية الإجماع
الوجه الأول

شنل

عند ذلك بانهم انما اخذوه يدا عن يد عن رئيسهم وقدوتهم في احكامهم ولم يخترعوه من تلقاء
انفسهم بمقتضى اهوائهم وانظارهم ومتى علم ذلك وبدا ما هنالك وانكشف قول احد
الائمة ممن كان له اقوال معروفة متبحر علم اقوالهم سائر الائمة ايضا حتى الامام الغائب المستور
عجل الله فرجه وسهل مخرجه وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله لاتحاد مقالة الجميع الا ان
معرفة قول بعضهم ابتداء من جهة المتابعة المحكوم بها بمقتضى العادة ومعرفة قول الباقين
من جهة الاصول القطعية العقلية والشرعية الناشئة بعد البناء على حكم العادة ولا فرق فيما
ذكر بين ان يتفرد الامامية او علماؤهم بالحكم او يشاركهم فيه سائر الامة او بعضهم وربما يستغنى
على هذا الوجه في برهة من الاعصار وجملة من الاحكام عن الوقوف على اقوال الجميع بالاطلاع
على ما يحصل به الاستكشاف المذكور وان وقع الخلاف في الحكم من بعضهم ممن ليس بامامهم
او لم يحصل الاستقصاء لاراء جميعهم الثاني ان يستكشف عقلا قول الامام الغائب صلوات
الله عليه وعلى آبائه من وجود مجهول النسب في المجمعين واحدا كان او اكثر متحد الراي ونفى
الامامة عن عداه فانه يلزم من اختصاصها به فيكون قوله حجة لا محالة وهذا الوجه انما
يتصور بحيث استقصى اقوال جميع العلماء او علماء العصر بقول مطلق ووجد فيها متميز
معلوم لغير معلوم او اقوال كذلك وعلم دخول قول الامام في جملة اقوال الامة غير متميز
منها او استقصى اقوال الذين لم يعرف نسبهم للعلم بعدم خروجه منهم او علم قوله اجمالا
في جملة اقوال غير المعروفين بالحدس المقتضي للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة النظر
في الادلة ونحوها او قياس الغائب على الشاهد والمعلوم المجهول على المعلوم او الظاهر
والقسامع الوارد من كل ناحية بالنسبة الى جميع علماء الامة او الامامية بحيث يتناول
الخلف المحجر او عدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل او ما استفيد من جملة من ذلك
او الجميع الا انه او وجه لاعتبار جهالة الاسم والنسب في جملة من هذه الصور مع ما فيه من

الوجه الثاني

اسائر الادب الاعلى ضرب من التاويل لا يخفى على من تامل ويلحق بهذا الوجه ان يحصل استكشاف
قول احد الائمة من وجدان محقق الصفقة اي الامامية في المجمعين الذين احدهم الامام يقينا
وان علم نسب الجميع وهذا قد يتفق قبل تعيين الامام مع العلم بوجوده في العصر او البلد او
المجلس او الجماعة المعتبرة او يحصل الاستكشاف من تواتر النقل عن اهل بلد او عصر هو فيهم
الثالث وان لم يعلم قوله بعينه مع العلم بتخصصه ونسبه الثالث ان يستكشف عقلا راي الامام من اتفاق
من عداه من علماء الطائفة المحقة الموجودة في عصره خاصة او مع غيرهم من العلماء على حكم
واستقرار مذهبهم عليه مع عدم ردعه لهم ابتداء ولا ردعهم عنه بعد وقوعهم احد الوجوه
الظاهرة او الخفية الممكنة وحصره فان ذلك يكشف بقاعدة اللطف الموجبة لنصبه وعصمته
عن صحة ذلك الحكم واقعا وحقيته كيلا يلزم سقوط التكليف في ذلك بما اتى به النبي ص و
استقر في شريعته او بغيره ايضا لزوال منشأه وحكمته او ثبوته بما لا طريق للعلماء وغيرهم الى
معرفته مع عدم تقصير كثير منهم في النظر وسائر ما يتعلق به وعجزهم عن رفع اسباب خفائه
وحكم الائمة وعلماء الامامية بعدالته واجراء احكامها عليهم او يلزم اخلال الامام المعصوم
باعظم ما وجب ونصب لاجله مع تمكنه من فعله وامكان تمكين الله له من قبله فيبطل دين الامامية
من اصله ولا يتوقف صحة هذا الوجه بناء على ما قرر على حجية الاجماع حتى يلزم الدور
الرابع كما توهم الرابع ان يستكشف ما ذكر لا من جهة قاعدة اللطف وملاحظة منصب الامامة
ولوازمه بل من جهة انه يجب الامر بالمعروف وتعليمه وانكار المنكر وتغييره والردع عنه على
كل متمكن من ذلك عالم بما هو الواقع ومحكمه فكيف يخل المعصوم به مع علمه باعمال الامة
لاسيما الامامية ووقوفه على احوالهم واقوالهم المتعلقة بالشريعة فسكوته عما اتفق الامامية
او علماؤهم عليه تقرير لهم عليه وهو حجة مطلقا كقوله في حضوره وغيبته وانما لم يجعل هنا
وفيما سبق من السنة لكونه منوطا بالاتفاق ومستخرجا بالنظر والاستنباط لا معلوما

بالمشاهدة

الخامس بالمشاهدة والعيان كما في التقرير المعروف وان شابه في الحجية الخامس احد الوجهين الاخيرين هو
السادس الا انه يعتبر الكشف عن الحكم الواصل الذي هو اعم من الواقعي الاولي والظاهري الذي هو
واقعي ثانوي ويقرر الدليل بما يناسبه السادس ان يستكشف عادة وجود الحجة العلمية
القاطعة للعذر الموافقة وقطعا لراي الامام من اتفاق علمائنا الاعلام المرتقين في
العلم والعمل الى اعلى مقام على حكم من الاحكام فان تتبع كتبهم واسفارهم والنظر في
احوالهم واطوارهم وملاحظة دقائق انظارهم وتباين افكارهم وشدة محافظتهم على
متابعة ائمتهم وهداتهم وكثرة اختلاف مسالكهم ومداركهم لمعرفة احكامهم تكشف
بالحدس الصائب والذهن الثاقب عن انهم لم يتفقوا الا عن حجة قطعية بلغتهم حاسمة
للشبهة قاطعة للاعذار وهي حجة مطلقا وان علمت على سبيل الاجمال وربما يستكشف
بهذا الطريق كون المدرك خبرا قطعيا واصلا اليهم من الائمة ع لا مطلق الحجة العلمية
ولعل ذلك لتصحيح قولهم بان حجية الاجماع لكشفه عن قول المعصوم او للبناء على ما هو الغالب
او لغير ذلك والعبرة في هذا الوجه بحصول الاتفاق بكشف عادة عما ذكر وتوارد الظنون
السابع الموجب لذلك كما في المتواتر ويختلف هذا كثيرا باختلاف المسائل والمجمعين والنظر الى
الشواهد والمنافيات كما هو ظاهر مستبين السابع ان يستكشف مما ذكر وجود الدليل
المعتبر الذي لو وقفنا عليه كما وقفوا لحكمنا بما به حكموا ولم نخطئ وهو حجة ايضا كالتفصيلي
الثامن وان لم يكن موجبا للقطع بالحكم الواقعي الاولي فيكون الاجماع بهذا الاعتبار من الادلة
المعتبرة الغير المفيدة للعلم الا في بعض المواضع كما هو واضح الثامن ان يستكشف
عادة وجود نص قاطع او قطعية بوجود غير سليم من القدح في الظاهر من اتفاق جماعة
من فضلاء اصحاب الائمة واضرابهم ممن لا يعتمد الا على النص القطعي كزرارة وابن مسلم
واشباههما والصدوقين وامثالهما على الحكم فتبين لم يظهر فيه نص عندنا او الفتاء

بروايته لم يثبت صحتها او ثبت ضعف سندها الموجود عندنا او ترجح رواية على اخرى لم يتبين
لنا وجه رجحانها عليها فان اتفاق هؤلاء اذا سلم من خلاف يعادله يكشف في الاول عن
وجود نص معتمد معلوم لديهم في ذلك وان لم نقف عليه كما تقدم في احوال والد الصدوق
الاشارة اليه وفي الثاني عن اطلاعهم على ما يوجب صحة الخبر وخلوه من شوائب القدح و
في الثالث عن وجود ذلك في ما رجحوه وعملوا به فقط ومتى استكشف بما ذكر في احد الاعصار
التاسع
او الاعوام علم ايضا انه راي الامام الغائب واحد ابائه البررة الكرام عليهم السلام التاسع وهو
يخالف ما سبق في الكاشف ان يستكشف قول الامام او رايه او غيرهما مما مر من تتبع السيرة المستمرة
للائمة او الامامية في الاعصار والامصار المتناولة لزيد لعمرو بلا انحاش وانكار فانها تكشف
عن اتفاق العلماء الكاشف عما تقدم او عن سنة متبعة ثابتة باحد وجوهها المعتبرة
عن النبي او واحد الائمة صلوات الله عليهم حيث لم يثبت عندهم او عن العلماء خلاف ما ذكر
وهذه تندرج في طرق الاجماع باعتبار الوجه الاول الذي لا يفارق الثاني غالبا وكثيرا ما لا يصلح
الا للتاييد لعدم كشفها على سبيل القطع عما ذكرنا ولذلك لم يعدوها حجة مستقلة بنفسها
العاشر
مع كثرة استنادهم اليها العاشر وهو ايضا كالسابق ان يستكشف قول الامام او رايه من
تتبع جملة من الاخبار المروية في الكتب المعتمدة فان فيها اذا وجدت متوافقة في الحكم وخلت
عن المعارض المصادم ولم نقف على راد لها يعتد به علم من ذلك قبول العلماء او معظمهم
لها واتفاقهم على العمل بمضمونها وربما يعلم ذلك مع اتحاد الخبر ايضا وقد مرت الاشارة
الى ذلك في حديث نوم النبي ص عن الصلوة ثم يحصل من المجموع القطع بقول المعصوم
الحادي عشر
او الظن المعتد به ايضا الحادي عشر وهو ايضا كسابقيه ان يستكشف قول الامام او
رايه او غيرهما مما مضى من تتبع قواعد العلماء في الفقه والاصول وانهم خصوا كلا او
بعضا على الحكم بالخصوص فينزل اجماعهم على القاعدة العامة منزلة اجماعهم على

افرادها

افرادها الخاصة وما وقفنا عليه وجودا وعدما منزلة ما وقفوا عليه جميعا ويجعل فائدة
اجماعهم مختصة في ذلك الحكم بنا بحسب مقتضى حالنا ومبلغ علمنا وقد قرروا نظير ذلك
في القياسين الذين عليهما مبنى الاجتهاد والتقليد وهذا الوجه على اي حال ان صح فانما
يجدي في مقام الاستدلال لا نقل الاقوال ويلحق بهذه الوجوه صورة وحجة اخرى يتم بها العدة و
الثاني عشر
هو الثاني عشر ويختص كالثاني غالبا بالامام الثاني عشر صلوات الله عليه وعلى ابائه
وهو ان يحصل لبعض الاولياء العلم بقوله ع بعينه باحد الوجوه الغير المنافية لامتناع
رؤيته في غيبته ولم يكن مامورا باخفائه وكتمانه او كان مامورا باعلانه بحيث لا ينكشف
حقيقة امره فيبرزه في مقام الاستدلال بصورة الاجماع خوفا من التكذيب والاذاعة والضياع
وربما يكون العلم بقول الامام ع كما ذكر هو الاصل في كثير من الروايات والاعمال المعروفة عن النبي
لا يوجد لها مستند ظاهر او يحتمل ان يكون منشأها ذلك فتكون كاحدى الكيفيات
المعروفة للاستخارة بالسبحة والدعاء العلوي المصري والدعاء الذي سمعه ابن طاوس في السرداب
الشريف وما نقله راوي قصة الجزيرة الخضراء المعروفة وغيرها ويلزم في دعوى الاجماع
على هذا الوجه وقوع اتفاق مصحح لما يختاره من الكلام لترويج المرام فيندرج في الاجماع
المنقول المنسية الى غيرها ظاهرا او في السنة واقعا كما لا يخفى وربما يجعل قول المجهول
القائل كيلا يضيع الحق ويرتفع عن اهله ويتوهم انعقاد الاجماع على خلافه فيعتمد عليه
من دون تصريح بدليله حيث لم يكن في سائر الادلة الموجودة ما ينهض باثباته بناء على
امكان ذلك كما هو المختار ولعل ما نقل عن بعض المشايخ كثرة من الميل الى الاقوال المجهولة
القائل وتقويتها بحسب الامكان لاحتمال كونها اقوال الامام عليه السلام وقد القاها بين
العلماء لئلا يجمعوا على الخطاء مبني على ما ذكر اذ لا يتصور الالقاء بطريق غير ذلك وقد ذكر
شيخنا البهائي في الحبل المتين في كيفية الغسل الارتماسي ونقل بعضهم عن صاحب نور

الثقلين سماعا ما يقتضى الموافقة لبعض المشايخ فيما ذكروا وان كان ظاهرا من اقوال المحقق التى
القائل وقد نبهنا بما ذكرنا جملة الوجوه والطرق التى اردنا بيانها وان نعول الا على بعضها
ويمكن تقليلها وادخال جملة منها فى اخرى كما لا يخفى وانما لم نصنع ذلك لاجل الابسط المقام
ذكرها والامر فى هذا سهل عند اولى النهى واذا احطت خبرا بما بيناه فاعلم ان المعروف
بين اصحابنا ابطال ما استند اليه المخالفون فى حجية الاجماع من طرق العقل والنقل مع انا
حجيته على وجوب وجود الحجة فى كل زمان حتى ان المرتضى وغيره ذكروا انا انما ثبت الحكم
بحجية الاجماع حتى يرد كونه لغوا على طريقتنا وانما بدء ذلك المخالفون وعرضوه علينا فلم نجد
بدا من موافقتهم عليه لعدم تحقق الاجماع الذى هو حجة عندهم فى كل عصر الا بدخول الامام
فى المجمعين سواء اعتبر اجماع الامة او المؤمنين او العلماء فوافقناهم فى اصل الحكم لكونه
حقا فى نفسه وان خالفناهم فى علته ودليله ومقتضى ذلك هو انحصار وجه حجيته عند الاصحاب
فى دخول امام العصر حاضرا كان ام غائبا فى المجمعين ورضاه بقولهم فان علم قوله بعينه
ولوحظ بنفسه كان داخلا فى السنة فى عرفهم المختص بهم والا دخل فى الاجماع فلا يتحقق
الاجماع المصطلح عندهم الا مع تحقق اتفاق كاشف عنه بحيث لم يلحظ فيه قوله بعينه ومن
هنا يظهر فساد ابتناء الاجماع على الوجه الاول وبطلان جعله الاصل فى حجية الاجماع
المعروف بينهم حتى عزاه بعضهم الى معظم المحققين فانه وان كان اسلم الوجوه واقربها
الى القبول والاحرى من التعويل عليه مع تحقق الاثار المبتنى على القاعدة الكلامية
المختصة بالامامية التى عليها مبنى حجية الاجماع عندهم لا على مقتضى العقل وجرى العادة
المشتركين ان تماما بين طريقى الفريقين ولا يجرى فى كل اجماع تحقق فى احد الاعصار
ولا يثبت به حجيته كما هو مقتضى كلام المعظم منا ومن المخالفين ولا يندرج تحت ضابطة
معلومة توثيقه الحصول عمية الحصول بحيث تكون مناط هذا الدليل المحكم المتين الذى هو

على ايرادات كثيرة على اكثر الوجوه المزبورة

الكلام فى الوجه الاول

عدم

عندهم من اعظم الحجج والبراهين واشدها فائدة واحتياجا عند جماعة منهم فى معرفة احكام الدين
المبين لعدم استقلال سائر الادلة الموجودة لديهم بمعظمها ولا سيما اذا لم يختلط عن جادة العلم
واليقين وانما قلنا ذلك لان الوجه المزبور لا يتم فى زمن الغيبة الذى يشتد فيه الحاجة الى
الاجماع ويظهر معظم فوائده الا فى ضروريات الدين او المذهب وهو منتفى الاسلام او الايمان والمحتاج
الى بينة وبرهان او القطعيات الثابتة بالقاطع العقلى المغنى عن القاطع العادى او بحكم الكتاب
او السنة النبوية القطعية او الامامية كذلك وهى بانفسها كافية فى الباب بل بها يستكشف
مذهب من لم يعلم قوله من معتمدى الاصحاب وربما يفسد بالاول باب استكشاف كون المنشأ
فى الفتوى هو السمع والنقل وبالثانى والثالث باب استكشاف كون المأخذ من احد الائمة
وان المستند فى الحجية وعلى الرابع يمكن استكشاف ذلك الا انه ينبغى اسناد الحكم الى من روى عنه
ولو امر باسناده الى غيره وكان اسناده الى من كان ظاهرا منهم دون غيره قد عرفت اقواله وشاعت اثاره
وملأت الافاق اخباره اولى من اسناده الى من غاب واستتر منهم ولم يعرف شخصه ولا مكانه
ولا احواله واحتيج فى اثبات وجوده فى غيبته الى اخبار واثار ضعفت اسانيدها غالبا فكيف
تعرف اقواله وتبتنى حجية الاجماع عليها مع ان اقوالهم فى الحجية شرع سواء واما فيما عدا الضروريات
والقطعيات المشار اليها فدعوى العلم بالاجماع واستكشاف قول الامام بالوجه المذكور
فى زمن الغيبة بالحاظ ممنوعة ويشهد بفساده شواهد كثيرة من الاخبار والاثار التى لا تحصى
وعبارات الاصحاب وغيرها وهى متفرقة فى مظانها ولا يسعنا ذكرها هنا واما الوجه الثانى
فمع اشتهاره بينهم لا ريب فى كونه مجرد فرض غير واقع الا فى صور نادرة محتملة الوقوع عديمة
الجدوى ولا يمكن حصر فائدة الاجماع فيه ولا تخصص فى زمن الغيبة كما هو المعروف فى هذا
الوجه بل لا يتحقق فيه اصلا او فيما اتضح مدركه بحيث يعلم بذلك انه قول حجة العصر عليه السلام وآبائه
كما يعلم به انه قول سائر من لم يعلم قوله من الائمة العلماء الاعلام فيكون الدليل طريقا الى الاجماع

الكلام فى الوجه الثانى

الكلام

او العكس كما هو المدعى بل لا ينبغي الاسناد الى الاجماع في مثل ذلك الا اذا انحصر الطريق وايضا
الكلام او الرد على المخالفين في مقام الخصام ابن هذا من جعله سبيا معظم الاحكام كما هو
المرام وربما يعلم بالدليل القاطع قول الائمة عليهم السلام دون سائر العلماء الموجودين في احد الاعصار
لظهور اختلافهم او مخالفتهم او لاحتمال خفاء الدليل عليهم فلا يستقيم دعوى الاجماع على
الحكم بمعناه المصطلح بينهم ثم لو بني على صحة الوجه المذكور المبتني على دخول مجهول الاسم
والنسب في المجمعين وحمل الاجماعات المتداولة او اكثرها عليه لزم ان تكون اقوال اهل
العصر في غيبته اكثر دورانا واوضح واصح اسنادا مما نقل عن اكثر اباءه في ظهورهم وان
يحصل الاختلاف كثيرا فيما روي عنه مع انتفاء دواعيه التي كانت موجودة فيما روي عن
غيره وان يقوى الاعتماد على الاقوال المعروفة المجهولة القائل مع ان ذلك خلاف ما هو المعروف
بينهم وعلى اي حال فهذا الوجه فاسد بلا ارتياب وان شاع بين الاصحاب واما الثالث

الكلام في الثالث

فعلى فرض صحته كثير الجدوى واف بالمدعى منطبق على كثير مما اورده الفريقان وتشيوه
البنا الا انه مبتن على ان من شرائط التكليف ولوازم اللطف وجود طريقة موصلة الى
الحكم الواقعي الاولي بحيث يتمكن كل احد من الوصول اليها ولا يعذر الجاهل بها بلا فرق
بين مسائل الوفاق والخلاف وغيرها والفروع الخفية وانه لا يجوز على الامام كتمان
شيء من الاحكام الاولية اذا انحصر الطريق فيها وانه يجب عليه تبيين ما اشتبه
منها بشيعته على اختلاف احوالهم واحوالهم حتى انه في غيبته وخوفه وفي قهره وحبسه ترى
كثيرا ويسلم تري ليلا ونهارا ايمنا ويسارا اذا توقف البيان على ذلك وان اتفاقهم
في احد الاعصار لا يكون الا اذا كانوا معذورين جميعا في العمل به لقيام الدليل القاطع
ولو بالواسطة على حجيته وعدم وجود دليل معارض مصادم من العقل او النقل هو المعتمد
الموصل الى الحق ويمكن الوصول اليه وانه يمكن العلم باتفاقهم جميعا على هذا الوجه في الواقع

وان

وان يحصل العلم به مع تواتر الموانع والمنافيات لذلك وانه لم يصدر من الامام تبيين اصلا
ولو خفية لبعضهم بعد اتفاقهم على الحكم بحيث يمنع من استقرار مذهب الكل عليه ومع
جميع ذلك يلزم عدم انحصار الوجه المذكور في صورة الاتفاق بل طرده في احاد العلماء
اذا وجد كل من نفسه او غيره عدم التقصير في العمل بشرائط التقليد كما هو فرض بطلان انهم
جريانه في الاجماعات المتناقضة المحققة في الاعصار المختلفة المتناولة لاكثر احكام
الشريعة فان الغالب تحقق الخلاف وتعدد الاقوال في ازمنة متعددة وتفاوت علماء
عصر واحد او تساويهم في الطريقة وفي تتبع ما يفهم من الادلة ويلزم ايضا وجوب ضبط
كل ما اتفق عليه اهل عصر من المسائل الظنية في نفسها مع قطع النظر عن الاجماع ولزوم
تحصيل الاتفاق فيها ولو بالمراجعة والمناظرة بحسب الامكان كيلا يعدل من العلم الى الظن
مع التمكن منه وحرمة عنه ولا يلزم التقصير في مراتب الاجتهاد والنظر بالاقتصار على الادنى مع التمكن
من الاعلى في الارجح ويلزم ايضا عدم الاحتياج من جهة نفس الاحكام الى الاحتياط في الفتوى و
العمل وعدم رجحان ذلك كما هو طريقة اهل التقوى والورع والاولياء الكمل وكذا ذلك
عند الجاهل المقصر في الفتيا معزول عن جادة السداد وقد كان المرتضى يذهب اولا الى ما ذكر في هذا
الوجه ويمنع من كتمان الامام ما ينحصر طريق معرفته في تبيينه وعلى هذا يجري في جملة
من كتبه ورسائله وادعى ان المنع من كتمان ذلك دون كون الحق عند الامام والناس
على باطل مع عدم ظهوره لبيان ذلك هو الذي ذهب اليه اصحابنا وعولوا عليه وجرت
عليه طريقتهم ثم رجع عنه وقوى خلافه بحسب العقل بالنظر الى الامكان ومنعه من جهة
الوقوع نظرا الى اجماع اصحابنا على ذلك وان علله بعلة غير مرضية وهو كما هو
وقد قوى الشيخ خلافه ايضا بحسب الاصول الا انه منع من القول به لزوم عدم العلم باجماع
الفرقة وعدم صحة الاحتجاج به وهو ايضا كما ترى وفسادهما اظهر من ان يخفى وقد

ادعى الشيخ في التمهيد وفي العدة مكررا ان الاحتجاج بالاجماع لا يصح الا على الوجه المذكور وتبعه
في ذلك الحلبي في الكافي وقد صرح بما عزاه المرتضى الى اصحابنا اكثر من عاصره او تأخر عنه
ايضا غير الشيخ والحلبي ومنهم الكراجكي والطبرسي والاردبيلي وغيرهم وذكر الشريف الرسي وهو
من معاصري المرتضى انه مذهب اصحابنا قديما وعزاه الطبرسي وهو بعده الى الامامية وربما يظهر
القول به من الذكرى وبعض عبارات العدة ايضا واضطرب كلام الحمصي في ذلك وفي صحة
الوجه المذكور وكذا كلام المحقق وقد قواه جماعة من مشايخنا وذكر بعضهم ان المشهور بين اصحابنا
قديما وحديثا واستدلوا له باخبار زعموا دلالتها على ذلك وتواترها معنى وتوهم بعضهم
انها هي مستند الشيخ وانتصر له بعض افاضلهم باستصحاب حكم الامام قبل الغيبة من
وجوب حفظ الشريعة وقد افرط الشيخ في تشييد هذا الوجه وتوسعة دائرته وتكثير
فروعه حتى انه قال في العدة اذا ظهر القول بين الطائفة ولم يوجد له مخالف ولا
دليل قاطع على خلافه كان ذلك دليلا قاطعا على كونه قول الامام وان لم نقف على
دليله فيتحقق عنده الاجماع الذي هو حجة بذلك ايضا وان احتمل وجود قول مخالف او دليل
مناف واتفقا او صدور تلك الفتوى لا عن دليل فيكون ذا سند لذلك وهذا كله فاسد
عندنا ولنا على ذلك ادلة كثيرة من العقل والنقل وشواهد عزيزة من كلمات هؤلاء الجماعة
وغيرهم من اولي العلم والفضل لا يسع المقام ذكرها مفصلا وقد اوردنا في الرسالة جملة منها

الكلام في الرابع

واما الرابع ففاسد ايضا من وجوه شتى يعرف بعضها مما ذكرنا وعلى فرض صحته يلزم كون
الاجماع من الادلة الظنية لا القطعية لاحتمال وجود المانع من الانكار او عدم الحجة في
نفيه او تحققه ولو بالنسبة الى بعض المجمعين على وجه خفي والاستماع خوف الامام على
نفسه التي هي قوام العالم كله وعدم تمكنه من الظهور الذي هو اهم من ظهور الاحكام المخفية
باسرها فضلا عن احادها فان مظهر الفيوضات والخيرات والسعادات والقوم مقامه

شئ

الكلام في الخامس والسادس

شئ اصلا لاختلاف الاحكام الواقعية الاولية التي يقوم مقامها الثانوية عند العجز عنها او
الجهل بها ويمكن ارتفاع التكليف بكثير منها او سقوطها اصلا ورأسا كما لا يخفى واما الخامس
فبعد تصحيح المبنى الا انه عديم الجدوى لا يختص بصورة الاتفاق وان كان فيها اجلى واقوى
واما السادس فلا ريب في حجيته مع تحققه الا انه يرد عليه عدم انضباط هذه الحجة العظمى ومنع
المتينة التي هي مبنى معظم الاحكام الشرعية او كثير منها وعدم ابتنائها على القاعدة الكلامية
المختصة بالامامية التي هي عمدتهم بناءها وعدم كون حجيتها لكشفها عن قول الحجة وبداهة ان
كان من لوازمها وعدم صحة ما ذكره الفريقان في التواتر الذي قيس عليه من نفي اشتراط
استناد الاخبار الى الحس الا ان يقصد والوجوب حصول القطع فيما يستند الى غيره وان كان
قد يحصل على سبيل الاتفاق فيمكن حصوله ايضا من الاتفاق وان كان في العقليات المحضة
او فيما يتوقف بعض المقدمات العقلية ولو بوسائط عديدة لعدم استقلال النقل بتحصيل من
احكام الشريعة ويلزم ايضا عدم صحة ما اورده الامامية وكثير من المخالفين على ما استند اليه
بعض اولئك من جهة العقل كما سبق الا ان يقصد واشيع كلية ذلك بالنسبة الى اجماع اهل
العصر الواحد ونحوه او تخصيص المنع باجماع غير اصحابنا من سائر الفرق لما ظهر واستبان
من النظر في طريقتهم وادلتهم وتتبع احوالهم واحكامهم فان ذلك يمنع من حصول العلم بكون
اجماعهم عن دليل معتمد فضلا عن نص قاطع فلا يجري في اجماع الامامية على ما ذكر في الوجه
المزبور ويلزم ايضا عدم حجية الاجماع بهذا الوجه فيما اذا كان حكم المجمعين او بعضهم ممن
يعتبر قوله في الكشف واقعا على وجه الظن لا القطع لاحتمال كونه مبتنيا على ما يفيد العلم
كما هو الغالب واذا اجمعوا على العمل به وبنوا اجتهادهم عليه فلا يلزم من ظنهم بالحكم
واحتمالهم خلافه كلا او بعضا حصول العلم لغيرهم بل لا يمكن في ذلك ولا سيما مع اتحاد مدركهم
لامتناع مزية الفرع على اصله ومخالفته له في مثله ولا يحصل القطع بان مبناهم في الحكم

على الدليل القاطع من جميع الوجوه مع تعريرهم فى الاصول التى هو مبنى فقههم خلاف ذلك كما هو
ظاهر ولما قلنا اشترط فى التواتر مع تعلقه بالمحسوس كون اخبار العدد على وجه القطع حتى
يوجب العلم وصرح المرتضى بان اجماع الامة على العمل بخبر لا يقتضى الحكم بصحته اذا جوزنا العمل بخبر
الواحد وهذا ونظائره مما يقف عليه المتتبع تشهد بما قلنا وهو بحمد الله امر واضح لا تعتريه شوائب — ايراد على الحاصرين
الاوهام وان خفى على جماعة من مشايخنا الكرام وعلمائنا الاعلام ولم شواهد فى الموضوعات
وغيرها مما اجمع عليها كما لا يخفى وقد تبين مما ذكرنا ان الاجماع على هذا الوجه قليل الجدوى
واما السابع فلا ريب فى حجيته وتوقف وتوفر فوائده فى القطعيات والظنيات ويجرى ايضا فى — الكلام فى السابع والثامن والتاسع والعاشر
الاخبار المجمع عليها اذا لم تكن متواترة ولا فى حكمها وعليها معولنا غالبا واما الثامن فغاية
حصول الظن منه لا القطع كما يظهر من تتبع احوال السلف وتصفح ما ورد من الاخبار والآثار
فى شأنهم وحكم ذلك حكم ما يحصل من فتاوى سائر العلماء وفى حجيته تفصيل ليس هذا
موضع بيانه واما التاسع فيعلم حكمه مما سبق واما العاشر فيرجع الى اثبات القول بالدليل
لا الدليل بالقول كما هو مبنى الاجماع واقصى ما يسلم حصوله منه واستفادته من مقلدة
هو مزيد الاعتماد على تلك الاخبار لا الحاقه بالاجماع كما يظهر من الشيخ فى العدة والاستبصار
ومع ذلك يمكن ان يخالف فى الحادى عشر كما لا يخفى واما الحادى عشر فطريق واسع المجرى — الكلام فى الحادى عشر و الثانى عشر
قليل الجدوى وقد استعمله كثير من قدماء الاصحاب كابى جعفر محمد بن النعمان المعروف
بمؤمن الطاق وابى محمد الفضل بن شاذان والصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة
وابن ادريس ويمكن ان يبنى عليه كثير من الاجماعات المتناقضة وغيرها مما وجد فى
كتبهم ولم ينصوا على ما يقتضى خلافه ولا سيما ما ذكروه واحتجوا به فى المسائل الخفية و
الفروع النادرة التى قل من تعرض لها قبلهم او شاع فيها الخلاف بينهم ومما ذكره ابن زهرة
فى كثير من مسائل الغنية والشيخ فى كثير من مسائل الخلاف حيث يستدل باجماع الفرقة

واخبارهم

واخبارهم وقد تقدم نظيره فى الاخبار فى حجية الرسائل المروية فى قرب الاسناد وغيرها ولقد
بالغ المحقق فى العزية فى انكاره وهو فى محله فان ذلك مما يصلح فى بعض المقامات لدفع خصوصية
كالرد على المخالفين المنكرين لاخبارنا وقواعدنا الخاصة ولتقريب الطريق الى بيان المسئلة بلا تجشم
استقصاء الادلة واما الثانى عشر فيبنى على فرض وقوعه لبعض الحكم والمصالح الخاصة الظاهرة او — بيان المنقول بالتواتر
الخفية فى غاية الندرة والارتياب ابتناء حجية الاجماع والعلم به عليه ظاهر الفساد من وجوه شتى
كما لا يخفى هذا كله فى الاجماع المحصل ويلحق به المنقول متواترا مع اتحاد ما تعلق به النقل والنقلة
المشترك وكذا المحقق فى ما يفيد العلم بثبوته فى الاصل ووجه حجيتهما هو ما يأتى فى غيرهما فان
التواتر ونحوه انما يفيدان العلم فى المحسوس باحد الحواس او المعلوم بالضرورة لا غير ولا يحصل
فى دعوى الكشف ولا فى العلم بالرأى بطريق النظر سواء كان بالحدس الناشى من قياس المجهول
على المعلوم والغائب على الشاهد او بغيره وانما فائدتهما حصول الاقوال المنقولة اجمالا
عن علم وقطع بالسماع او المشاهدة كالمسموع والمشاهد الذين لا شبهة فى صدورهما
كالموجود من الاقوال فى الكتب المعلومة الانتساب الى مصنفيها واما احتمال مخالفة الرأى
للقول وان صرح القائل بموافقته له لاحتمال الكذب والتقية فهو ان كان قادحا فى المتواتر كان
قادحا ايضا فيما ذكر فيلزم القدح فى اصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض مع انه ضعيف
بتواتر النقل وبهذا ابطل ما اورده جماعة من الافاضل على تقسيمهم المنقول الى القطعى الثابت
بالتواتر والظنى الثابت بغيره مع اشتراطهم الحس فى المتواتر وكون الرأى غير محسوس وقد — بيان المنقول بالآحاد
اجاب عنه اخرون بما لا جدوى فيه ولا فى ذكره والثمرة مهمة فى البحث فى المتواتر لندرة
وجوده بشرائطه المقررة فيما يحتاج فيه الى النقل ثم المهم الكلام فى المنقول بخبر الواحد وفى حجيته
بمعنى ثبوت الاجماع به مع اجماع شرائط الرواية فيه ما قلنا خلاف معروف بين المخالفين بناء على
حجية خبر الواحد فى نقل السنة والاظهر حجيته هنا بالضرورة وان توهم خلافه بعض افاضل

اصحابنا الاخبارية فقد ذهب جماعة منهم الى المنع وهو المنقول في المحصول وغيره عن اكثرهم واخرون
الى الثبوت وهو المشهور بين متاخريهم واما الامامية فمنهم من احال التعبد بخبر الواحد من
طريق العقل او منع من وقوعه في الشرع وهو معظم المعروفين من مصنفي قدمائهم وادعى
جماعة منهم اجماع الامامية عليه بل كونه من ضروريات مذهبهم وهؤلاء لا تصور في شأنهم القول
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا سيما من جهة المنكشف كيف والمنكرون للاخبار الآحاد
من المخالفين لم يقولوا بحجيته فهم اولى بذلك لتعذر امر الاجماع عندهم واستنادهم في حجيته
الى العقل وكثرة مداركهم الموجبة عندهم للعلم وتصريحهم بعدم جواز العمل بالظن بقول مطلق
ومن لم يصدق مثل زرارة فيما ينقله عمن سمعه وشاهده من الائمة عليهم السلام كيف يصدق من كان
جالسا في بيته فيما ينسبه الى الخلف الحجة او احد آبائه عليهم السلام مع بعد العهد وعدم السماع والرؤية
وغير ذلك مما علم مما سبق ويأتي في شأن اصل الاجماع ونقله في محل الحاجة الى التمسك به
ومنهم من لم يعرف الاجماع المحصل ولا سيما على ما هو المتداول ولم يستند اليه الا فيما يذكر للرد
على المخالف او امر آخر وهم اصحاب الائمة واضرابهم من منكري خبر الواحد ومثبتيه وهؤلاء
ايضا لا يتوهم في حقهم ما ذكر ومنهم من عمل بخبر الواحد والاجماع وقال بحجيتهما وبحث عن احكامهما
الا انه لم يتعرض لحكم الاجماع المنقول ولم يستند اليه في كتبه مع كثرة استناده الى الاجماع واعتداده
به ووقوع دعوى الاجماع في كتب من قبله ومعاصريه ممن يعتد بشأنه ولم يعبأ بما حكاه الكشي
وغيره من الاجماع في شأن جماعة من الرواة مع خروجه من المصطلح وسهولة امره فكيف
حال غيره وخالف الاجماع المنقول كثيرا في فتاويه وهو مما لا يخفى على متأمل وان لم يصرح برده
وابطل جميع ادلة حجية اخبار الآحاد الا اجماع الامامية فيما يوجد في كتبهم المعتمدة بشرائط
المقررة خاصة وهذا هو الشيخ قدس الله سره وهو ايضا لا يتعقل في شأنه ما ذكر وقد صرح
في العدة وغيرها بامور اخر كلها تنافي ايضا ذلك وربما يأتي الاشارة الى بعضها عن قريب

طريقة الامامية في الاجماع المنقول

ومنهم

ومنهم من لم يجد له اعتمادا على الاجماع المنقول ولا تصريحا بحجيته ولا الاكثار من اثباته والاعتناء بالتفحص
عنه ونقله وتجنبا من مخالفته مع نهاية كثرته ووجود ما هو اقوى منه على تقدير حجيته ولم يقف
له على فتوى يختص دليلها به في ذلك وربما تصدى لذكره كما تصدى لذكر سائر اقوال العلماء و
عباراتهم وادلتهم ولم يحتج به وافتى بخلافه او صرح برده وربما اورده للاستشهاد على ما
ادعاه هو نفسه او للتأييد به كما هو شائع في نظائره مما لا يعتد به بنفسه ولم نر احدا من
العلماء نقل عنه الاحتجاج به او القول بحجيته وهو كل من عاصر الشيخ او تأخر عنه الى زمان
المحقق حتى ان المنكرين منهم للاخبار الآحاد يحتجون بالمنقول منه في موضع الخلاف مما يجري في
المتواتر منه على فرض وقوعه في مثله لبنائه على قطع النظر عن مذهبه واصله واما المحقق
وهو لسان المتقدمين ومبين ما خفي عنهم فعباراته تنادي بانه لا يقول بحجيته وقد صرح في مواضع
كثيرة بان الاجماع انما يكون حجة على من عرفه ووقف عليه خاصة وانكره اشد انكار على
من يدعيه في موضع الخلاف كابن ادريس وغيره وان نقله المخالف واكثر من مخالفته من تقدمه
ما قبله وعدم وجود ما هو اقوى منه على فرض حجيته وقد ذكر كثيرا من الاجماعات المنقولة في
كتبه الا انه لم يحتج بشيء منها ورد معظمها وترك منها ما هو اكثر من ان يحصى ولعله انما لم يبحث
عن حكم الاجماع المنقول بخصوصه لا في المعارج ولا في اول المعتبر لعدم وجدان خلاف في عدم
حجيته بين من سبق وعدم الاعتناء بالكلام فيه لظهور امره وابطال جميع ادلة حجية خبر الواحد
المتعلق بالسنة الا ما ذكره الشيخ فلم يصرح بنفيه ولا اثباته والذي يلوح منه البناء على
مقالته التي اشرنا اليها وهو يقتضي عدم حجية ما تعلق منه بالاجماع ولا سيما باعتبار المنكشف
كما هو ظاهر وقد صرح بامور اخر كلها تشهد ايضا بذلك كما لا يخفى على المتدبر واما سائر
العلماء المعاصرين له فلم اقف على كلام احد منهم في ذلك الا رضي الدين ابن طاوس حيث
بالغ في الطعن على المرتضى في بعض ما نقله من الاجماع ونجيب الدين ابن عم المحقق فلم يتعرض

طريقة الشيخ ومن بعده

طريقة المحقق

امكان دعوى الاجماع على عدم حجية الاجماع المنقول

الا في مسائل قليلة جدا ولم يحتج به اصلا وخالف فيه ما هو اكثر من ان يحصى فلو قيل بعد التامل
وامعان النظر فيما ذكر ان الاصحاب متفقون على عدم حجيته على الوجه المتعارف في الاعصار المتاخرة
وانه لا يعبأ بخلاف نادر قد ذهل ولم يصل الى وجه اعراض المتقدمين عنه لكان قولا حقا ودعوى
صدقا وكان اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المتداولة بينهم قطعا ثم ان العلامة اول من ذهب
طريقة العلامة
من اصحابنا فيما وقفت عليه الى حجيته ولم ينقلها عن احد ممن سبقه بل عن جماعة من العامة
وساق في النهاية ادلة الاثبات والمنع على ما هو المعروف بينهم واحتج على مختاره بما هو ظاهر الضعف
ثم ذكر ان الظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين ومقتضاه العدول عن مذهبه الى الوقف
ولم يفرق فيما ذكره بين طريقي العامة والخاصة في الاجماع ولم يخص احد القولين باحد الفريقين
ولم يجعل لاحدهما رجحانا بالنسبة الى احد الطريقين فيلزم ان يكون حجة عنده باعتبار نقل
الكاشف وهو الاتفاق المعتبر عند الجميع لا المنكشف كما اشتهر بين من تاخر وقد ذكر في كتبه
في الاصول امورا كثيرة كلها تشهد ايضا بذلك كما سيظهر ثم انه لم يتصد في كتب الفقه لذكره غالبا
ولم يعتن بنقله والتفحص عنه كما صنع في الاجماع المستند في كثير من المسائل على تقدير حجيته و
لم يذكره حيث ذكره الا للقدح فيه ورده الا في قليل من المطالب بحيث يعد كالمعدوم
بالنسبة الى غيره وقد تتبعنا معظم مصنفاته المتداولة فلم نقف فيها بعلم ان المستند فيها اما
لاستناده اليه خاصة او لانحصار المستند فيه وحده ووجدنا مخالفته له وعدم اكتراثه مع
اتحاده او تعدده اكثر من ان يحصى حتى انه في مسئلة الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية
واحدة لكل الشهر نقل دعوى الاجماع عليه عن الشيخ والمرتضى وكذا عن المفيد كما في
المختلف وادعاه ابن زهرة ايضا وعزاه العلامة نفسه الى اصحابنا وظاهره اتفاقهم عليه
ولم ينقل هو ولا غيره فيه خلافا عن احد منهم ونقل عن المرتضى التصريح بعدم اختلافهم فيه
وعدم روايتهم خلافه ومع ذلك افتى في بعض كتبه بخلافه ومال اليه في اخر لظاهر عقلية لا تصادم

الاجماع

ايراد لطيف على حجية المنقول

الاجماع اصلا على تقدير حجيته ورد الاجماع بالمنع وبعد ثبوته وقال ان ما ذكره اصحابنا اي
في احتجاجهم على الحكم قياس محض لا نعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته وهو يدل
على انه لو وجد نصا عليهما او على الحكم لتبعهم فيه قطعا ونقل في كفارة وطي الحائض عن
الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على الوجوب وقد ادعاه ابن زهرة ايضا وكذا ابن ادريس
على ما حكي عنه واختار هو الاستحباب ورد الاجماع بانا لم نحققه مع انه لم ينقل الخلاف الا
عن الشيخ في النهاية وقد حكى عنه في سائر كتبه المتاخرة عنها الوجوب ودعوى الاجماع
عليه ويقرب منه الكلام في مواضع اخر ولا يخفى انه اذا لم يعتمد على ما نقله هؤلاء الاساطين
الذين لا يوجد في رواة الاخبار امثالهم وقلما يتفق خبر اوضح واقوى من نقلهم في هذه المسائل
ولم يجعله مع تعدده بمنزلة خبر واحد فاين ومتى تظهر فائدة حجيته احين يستغني عنه لوجود دليل
اخر هو الحجة وهو يصلح مؤيدا له ام حيث يمنع لوجود الخلاف القادح او الضعف له ام اذا ترك
لوجود معارض هو اقوى منه ام لا هذا ولا ذاك ولا ذلك فاذا لا يكون حجة في شيء من المواضع
فالقول بكونه حجة مع منعه فيما ذكر لعدم الثبوت ونحوه مما لا يسوغ في الخبر الذي رواه احد
العدول فضلا عن هؤلاء العلماء انما هو كلام ظاهري في رسم صوري لا حقيقة له اصلا و
قد وجدناه استند الى كثير الى القطع والاستحسان والشهرة ونحوها مما ليس حجة عنده قطعا لمسائل مخصوصة
كغيره في الاحتجاج مع وجود دليل معتمد هو المناط ولم يخل احتجاجه الا بالاجماع المنقول
وتنصيصا على حجيته الا في التذكرة والمنتهى في مسئلة التكفير في الصلوة خاصة وفي المختلف
في احد عشرة مسئلة او عشرة او تسع وهي وجوب الغسل بوطي المرأة في الدبر ونجاسة الخمر وما
في حكمها وتفطير الحقنة للصائم وحرمة شم المعتكف للطيب وجواز ازالة الدم على ما نقل
البتر ونقل اصله عليه وكون الحنطة والشعير جنسا واحدا في باب الربا وعدم جواز بيع الحيوان
باللحم وجواز اشتراط الشريكين تساويهما في الربح مع تفاوت المالين وبالعكس ولزوم اتباع

بيان المسائل التي احتج فيها العلامة بالاجماع المنقول

المباراة بالطلاق وعدم قبول شهادة الولد على الوالد وارث الزوج لجميع تركة الزوجة مع انحصار
الوارث فيه وربما يلحق بها مسئلة كون دية الجنين للذي وحجبة الزوج ولم يعلم انه ذكر او انثى
نصف الديتين الا ان كلامهم فيها غير ظاهر الدلالة على المطلوب من وجوه شتى وكلامهم في بعض
ما سبق يحتمل الاحتجاج بالاجماع المحصل ونحوه وذكر المنقول للاستشهاد والتأييد وعلى
اى حال فكل من تأمل كلماته واحتجاجاته وفتاويه في كتبه في هذه المسائل وتتبع عبارات الاجماعات
المنقولة فيها وفتاوى نقلتها وسائر ما فيها من الاقوال والدلائل ونظر الى ناقلي الاجماع فيها و
نظرائهم هم الذين نقلوه ايضا في نظائرها من المسائل التي لم يعتد به فيها مع انها اكثر منها بمراتب
شتى بل لا انقاس احدهما بالاخرى وتعد هذه كالمعدوم بالنسبة اليها ولاحظ انه ليس من شأن
الدليل الشرعي والحجة المنصوبة من الله سبحانه وامنائه وصفوة خلقه لمعرفة احكامه وشرعه ان
يبلغ امره الى هذا الحد بحيث يعمل به يوما او اياما ويترك سنين واعواما بحسب ما يقتضيه
التشهي لم يشك ولم يرتب في ان مبنى كلامهم في هذه المسائل القليلة على ما جرت عليه طريقتهم
كغيره وكثير من المطالب من التسامح في الاستدلال على المرام والنقض والابرام بعد ثبوت
المطلوب بدليل يعتمد به فيأتي بالمؤيد استطرادا وتبعا في صورة الدليل فيتوهم الجاهل اعتماده
عليه مع انه ليس محلا للتعويل وربما يقصد بذلك احيانا تشحيذ الذهن بما يصلح للبر او الجري
على مذهب من يعتمد على ما لا يعتمد هو عليه فلا ينبغي الاغترار بكلامهم فيما ذكر كما اتفق لكثير ممن
يصطلح بالعلم ولم يتدرب في مقاصد اهله حتى انه وقع لذلك كثير من الناس في وسواس و
التباس فليعط النظر حقه فيما ذكر ويتدبر فيه فانه ظاهر لا شبهة تعتريه ومما يؤيد ذلك
انه احتج في المختلف في كفارة افطار شهر رمضان بخبر ابان بن عثمان وقال انه وان كان
ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه و
الاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة انتهى فقد صرح بهذا هنا مع اختلاف كلامه

فى ابان

بيان ان مثل الشيخ خالف الاجماع فيما الاجماع باعترافه

فى ابان مشهور لا يخفى وعدم كون هذا الاجماع من الاجماع المعروف المبتنى على القطع بقول
المعصوم ظاهر من وجوه شتى فلا يخفى مثله على مثله فلا بد ان يوجه كلامه فيه ككلامه في غيره و
مما يؤيده ايضا انه في مواضع متفرقة عزى فتاوى يبادى عددها تلك المسائل او يقرب
منها او يزيد عليها الى الاصحاب او ظاهرهم ونقل الاجماع عليه في بعض كتبه وصرح فيه او
في غيره بخلافهم او تردد في حكمهم وهو عدم نجاسة الجارى بالملاقاة ووجوب اعادة الطهارة
على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وحرمة وطي المستحاضة اذا اخلت
باعمال المستحاضة وكون وجوب غسل الملاقي للميتة النجسة لاجل النجاسة وعدم بطلان الصلوة
بفعل المبطل عمدا للشك وجبر السهو ونظاير الفصل بين التسليم والركعة المنسية وعدم
الفرق في الشك في اجزاء الركعتين الاولتين بين الركن وغيره واستمرار المأموم على اتمام
مطلقا مع تعمده سبق الامام في الافعال وحرمة العدول بالزكوة الى غير اهل البلد وكراهة
بيع العنب على من يجعله خمرا ونحوه وكراهة وطي الامة الحامل من الغير بعد مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدم ثبوت الخيار للمشتري في رد الجارية اذا اشتراها على انها
بكر فكانت ثيبا وجواز البيع بشرط عمل على المشترى او البائع او قرض او غيرهما واشتراط
رضى المحال عليه في صحة الحوالة ورقية لقيط دار الحرب التي لا مسلم فيها وحكم وجدان شيء
في جوف دابة انتقلت من الغير او سمكة انتقلت بالبيع او الصيد من البحر او من غيره وعدم
جواز رد الوصي للوصية مع عدم اعلام الموصي وحكم من اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وبعض
احكام اشتمال بيع المريض على المحابات واستقلال المرأة التي عضلها الولي واشتراط
انعقاد حلف العبد بسبق اذن المولى فيه وكون نكول المدعى عن اليمين بعد رده المنكر لها عليه
وحكم ما اذا كانت دار في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والاخر النصف والثالث الثلث وبعض
مسائل دية اللسان الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع فكيف يعتمد على الاجماعات المنقولة المبتنية

عن الباقي المواضع التي يحتاج الى التنبيه بها على مثل ما ذكره او ما دونه كما سبق بين وبما يؤيده ايضا انه
في مسئلة نسيان غسل الجنابة الى اخر شهر رمضان احتج في المنتهى على وجوب قضاء الصوم برواية صحيحة
يعضدها ما افتى به الاصحاب من وجوب القضاء على الجنب اذا ترك الغسل مع تكرار النوم منه وذكر
ما محصله ان الاخبار في ذلك وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل نومة وتركه مع نيته فان
وجد التقييد بذلك فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ما اخذهم لا معتقدهم ثم ان الغض
عن جميع ما ذكرنا فليس الاعتماد على كلامه الذي تفرد به في تلك المسائل النادرة اولى من الاعتماد على
كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل التي اشرنا اليها مع انها هي الموافقة لطريقة شيخه المحقق
وسائر الاصحاب بل تخطئته في الاولى اولى من تخطئته في الاخرى والاستبعاد كونها مؤدية الى القدح في
شانه قطعا بخلاف الاولى وبعد ذلك كله فالاولى والاحق هو الجمع بين كلماته بما سبق من ان حجية الاجماع
المنقول عنده باعتبار الكاشف لا المنكشف فان الذي يقتضيه الادلة القاطعة والبراهين الساطعة
فلا ينبغي ان يتوهم في شانه الجهل او التجاهل والغفلة او التغافل عنها مع وضوحها وشهادة كثير من
كلماته في كتبه الاصولية والفقهية بما ينطبق عليها وسياق وجه الجمع بما ذكرنا فانظر واما سائر العلماء
من الائمة وغيرهم فمنهم ولده فخر المحققين ويعرف حاله مما مر في والده واستاده فانه وان احتج
في الفقه بالاجماع المنقول وصرح بحجيته الا ان ذلك في مسائل يسيرة لا تتجاوز اقل جمع الكثرة و
ربما لا تتجاوز اقل جمع القلة او لا تبلغه اذا لوحظ احتجاجه به لنفسه على وجه الاعتماد والاستقلال كما
يظهر بعد امعان النظر في كلامه وهي بجملتها نجاسة غسالة الحمام وفساد الصوم بالحقنة بالمائع و
بعض مسائل الحوالة والوديعة الممزوجة بالمغصوب لدى المودع وصحة اشتراط خلاف مقتضى
الشركة في قدر الربح وعدم صحة لعان الصماء والخرساء وحكم دخول الاستثناء بالمستثنى في
الاقرار وعدم قبول شهادة الولد على والده وعدم وجوب نفي الزانية وكذا وجوب اتباع المباراة
بالطلاق على ما في تعليق الارشاد المنسوب اليه وقد يتعرض مع مخالفتها او موافقته او اقتصر على

الحكم

بلا ارتياب

الحكم بخلافه مع ذكره في مسائل كثيرة ولا يوجد في جملتها ما هو اقوى منه على تقدير حجيته
وعزى هو في بعضها الحكم المنقول عليه الاجماع الى معظم الاصحاب وقد ذكر كثيرا من الاجماعات
كما يذكر سائر عبارات العلماء واحتجاجاتهم التي لا يجوزون التعويل على احد منها في مسائل اخر ايضا
من دون استناد اليها ولا اعتماد على شيء منها او جملة وافرة منها مع استدلاله كثيرا بما لا يعتد به
اصلا او يصلح مؤيدا في مجال الاحتياج الى الاحتجاج بها على فرض حجيتها وفي غيرها اكثر من ان يحصى
ولم يتجوز من مخالفتها ولم يكترث بها مع عدم وجود ما هو اقوى منها في مواضع كثيرة جدا ولا يبعد
ان تصويبه في المسائل التي لا تحصى وتخطئته في تلك المسائل اليسيرة او الجمع بين كلماته بما
اشرنا اليه سابقا اولى من عكس ذلك قطعا ومنهم ابن اخت العلامة وتلميذه عميد الدين وهو
وان اختار في الاصول حجية الاجماع المنقول الا انه لم ينقلها عن احد من الاصحاب غير العلامة بل عن جماعة
من العامة خاصة واحتج عليها بما احتجوا به وذكر ما يقتضي كون العلم بالاجماع عنده مستحيلا
عادة او كالمستحيل وذكر ايضا غير ذلك في الفقه الا في مسائل قليلة ولم يحتج بشيء منها اصلا
الا في مواضع يسيرة جدا لبيان مختار العلامة او وجه توقفه واستشكاله وهي لا تتجاوز اقل جمع
القلة او لا تبلغه وجملتها عدم دخول خيار الشرط في الصرف وثبوت التصرية في البقرة والناقة و
وعدم قبول شهادة الولد على والده ولم يذكر احتجاج غيره بالمحصل ايضا فضلا عن المنقول الا في نحو
ذلك مع انه قد اكثر من الاحتجاج بالامارات والمؤيدات الضعيفة وناهيك جميع ذلك في معرفة
مذهبه ومنهم الشهيد وهو وان اختار في الاصول في الاجماع المنقول ما تقدم عن شيخه عميد الدين
الا انه قد ذكر ايضا سائر ما نقلناه عنه وصرح ايضا في مقدمة الذكرى بثبوت الاجماع بخبر الواحد
ما لم يعلم خلافه الا انه بنى على حمل الاجماعات المنقولة في مواضع ظهور الخلاف على ما يوجب سقوطها
دائما او غالبا عن الحجية وذكر ما يقتضي انحصار وجه حجية الاجماع في الوجه الثاني وقد علمت ما فيه
وما يقتضي استحالة العلم به او استبعاده جدا فيما عدا الضروريات ونحوها مع انه الذي يحتاج

[illegible]

وجوب
الى التمسك به فيه وقد احتج مع ذلك بالاجماع المنقول في مسائل متفرقة في مواضع كثيرة وهي
الغسل بوطء المراة في الدبر ومس قطعة فيها عظم وعدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده
والمنع من قص اظفار الميت وتنظيفها من الوسخ بالخلال واستحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن
والرش وحرمة اللطم على الميت والخدش وجز الشعر وعدم جواز تقديم غسل الجمعة على الفجر
اختيارا واستحباب التيمم لصلوة الجنازة وان وجد الماء وعدم جواز التيمم في السبخة وطهارة
رماد النجس وعدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة في الصلوة وحرمة صلوة المراة امام الرجل
او الى جانبه بلا حائل او بعد وحرمة معقوص الشعر والتكفير في الصلوة والتامين ووجوب
الانصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام ولزوم مراعات الجهر والاخفات في القضاء كالاداء و
استحباب الاذان لدو الاقامة وتحمل الزوج كفارة الزوجة الصائمة التي اكرهها على الجماع في
شهر رمضان ودخول الحمل المتجدد في الرهن واستقلال البكر البالغة الرشيدة في النكاح ومنع
باقي التركة على الزوج مع انحصار الوارث فيه وعدم قبول شهادة الولد على والده وضمان
الطبيب ما يتلف بعلاجه فهذه جملة ما احتج فيها بالاجماع المنقول على اختلاف كلامه فيها في
كتبه وقد صرح في جملة منها بحجيته وعزاها في الذكرى في مسئلة التكفير في الصلوة الى جماعة
من الاصوليين ولم يحكم بها في مسئلة وجوب الغسل بمس قطعة من الميت فيها عظم الى الكثير و
وفي غاية المراد في صوم شهر رمضان بنية واحدة الى الاكثر وفي عدم جواز التيمم في السبخة
الى الكثير منهم من دون ان يحكم بها في شيء منها ولعله قصد الاصوليين المتعرضين للمسئلة
من العامة والخاصة كما يظهر مما سبق ويؤيده انه نقل في الذكرى عن جل الاصحاب عدم حجية
اخبار الاحاد المروية شفاها عن النبي والائمة صلوات الله عليهم وقد اختار هو حجيتها بشروط
لا تكاد توجد في الاجماع المنقول الذي هو موضع الكلام ثم انه مع ذلك ذكره بلفظ
الاجماع او غيره في مسائل كثيرة من دون استدلال به ولا اعتماد عليه بنفسه بل مع الفتوى

وذكر

في كثير منها بخلافه منها القدح في تواتره وسمعنا انا لم نحققه ونحوه وذكر من ادلة القائلين بالمضايقة المحضة في
القضاء نقل كثير منهم الاجماع عليها كما مر وحكى عن ارباب المواسعة وهم الباقون ممن تاخر عن نانكليه
او بعضهم انهم اجابوا عنه بانه حجة من عرفه ونحن قد اشرنا الى المخالف وهو يقتضي ذهابهم الى ان النسبة
الى غيره وليس حجة قطعية والظنية ثم رجح هو القول بالمواسعة في الجملة واختار في جملة من كتبه
المواسعة المحضة كما سبق فاذا كان هذا حال الاجماع الصريح الذي نقله كثير منهم ودلت على توهمهم
اخبار صحاح قد عمل بها اساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم ولم يوجد على الحكم دليل
غيره ونقل في غاية المراد في صوم شهر رمضان بنية واحدة عن المحقق في المعتبر انه اورد على
الاجماع بانا لا نعلمه قال وهو ذهاب منه الى ان حجيته انما هي على من علمه وقال هو ان الحجة في
الاجزاء ان تحقق ثم استظهر خلافه كما هو مختاره في غيرها وذكر ايضا فيها الاحتجاج بالاجماع على
اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحج وقال ان الجواب عنه ظاهر واختار العدم وذكر في الدروس
في شهادة الولد على والده ان الاكثر على عدم قبولها ونقل الشيخ فيه الاجماع ثم ذكر فتوى المرتضى
بالقبول وقال وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه وكلامه في اللمعة يعطي الحكم بالقبول ايضا ثم
انه في غاية المراد عزى المنع الى المشهور وقال ربما كان اجماعا وحكى دعوى الاجماع عليه عن الشيخ
ايضا وحكى عن ابن ادريس والمرتضى في الموصليات وقد ادعاه غيرهم ايضا ونقل هو في الانتصار
والفقيه بوجود خبر فيه فمن لا يعتمد على مثل هذا الاجماع المنقول ويجعله حجة على من عرفه كيف
يعتمد على سائر الاجماعات المتعارفة وذكر في الذكرى قول المرتضى بوجوب التكبير في العيدين
واستدلاله عليه بالامر في الاية وبالاجماع ثم قال واجيب بان الامر قد يرد للندب فيثبت مع
اعتضاده بدليل اخر والاجماع حجة على من عرفه وقد اختار الندب في سائر كتبه ايضا ولم يعبأ
بالاجماع مع عدم احتماله الحمل على ذلك وقد خالف ايضا في مسائل شتى لا يوجد فيها ما هو
اقوى منه على تقدير حجيته وترك ذكره في اخرى مما يحتاج فيها الى الاحتجاج به وغيرها وهي

اكثر من ان تحصى ومن امعن النظر في جميع ذلك ووقف على ظواهرها وحواشيها ورجع متادبه في كتبه
في المسائل التي احتج به فيها وتأمل كيفية استدلاله به وما فيها من الخلاف وغيره ولم يكد يشك في
انه ان كان الاجماع المنقول عنده حجة فهو من اضعف الحجج وادناها وبنى حجيته على ملاحظة
الكاشف لا المنكشف كما يأتي بيانه مفصلا ومع ذلك فطريقته في امر الظنون والاعتماد على
الشهرة والاخبار الضعيفة بل العامية بينة غير خفية حتى انه في الذكرى في صلوة شهر رمضان — طريقة الشيخ المقداد
نقل رواية ذكرها الاسكافي بلفظ روي ثم قال ثقة وارساله في قوة الاسناد لانه من اعاظم العلماء
انتهى فاذا لم يكون كلامه حجة علينا بل ما ذكره في كتبه الاصولية والفقهية مما يشهد بما قلنا حجة عليه
لا يحتمل غيره اصلا ومنهم الفاضل السبزواري وقد صرح في كتبه كمعظم الاصحاب بان حجية الاجماع
انما هي لاشتماله على قول المعصوم ودخوله في المجمعين وانه لولاه لم يكن حجة وصرح ايضا في بعضها
بحجية ما ثبت عن احد الائمة عليهم السلام وان كان بطريق واحد ولم يتعرض للاجماع المنقول مستقلا
ولا احتج به في كتبه الا في اربع مسائل لا خامس لها ظاهرا وهي عدم جواز التيمم في السفر ورد
الوديعة المغصوبة الممزوجة بمال المودع اليه وعدم جواز عتق العبد الكافر وضمان الطبيب
ما يتلف بعلاجه وقد صرح في بعضها بحجيته وعزاها الى الاكثر وفي اخر الا انه لم يفت فيها بمقتضاه
بطريق الحكم على نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح واخبار كذلك بل عبر بلفظ الاجود
والاولى وخالف في احدها مقتضى الاجماع في الجملة ولم يحكم بشيء في اخرى وقد ترك من
الاجماعات فيها وفي غيرها ما هو اكثر من ان يحصى مع شدة الحاجة الى كثير منها على تقدير حجيتها
وذكر ايضا كثيرا منها الا انها بين ما يحتاج اليه لظهور الحكم او الاجماع ولم يحتج به للاعتماد على
غيره والتردد في الحكم او الاقتصار على مجرد نقله كغيره من الادلة والمطالب او لا يصلح للاحتجاج
به لعدم ولا نقله عنه او غيره وبين ما خالفه ولم يعتد به ولوح او صرح بضعفه مجملا كرمرة و
قائلا اخرى ان عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدمه وان ندعيه اعرف بما قال وان

الاجماع

الاجماع على نقيضه او كيف يدعى مع مخالفة الشيخ واتباعه وانه غير متحقق مع مخالفة المفيد وابن
الجنيد وان ذكر الشيخ واتباعه وجماعة ممن تقدم الحكم لا يدل على حصول الاجماع عليه فهو ممنوع
وقد احتج بالشهرة وحدها او مع غيرها في مواضع كثيرة مع تصريحه في غيرها بعدم حجيتها و
كذا بسائر الامارات والادلة الضعيفة التي لا يعبأ بها فلا بد من ان يحمل كلماته المتناقضة
المضطربة ظاهرا على ما ذكر في كلام غيره مع انا لو صوبناه في مواضع يسيرة جدا لزمنا ان
نخطئه في مسائل لا تحصى ولو كان مذهبه حجية الاجماع المنقول فليس في كلامه ما يدل على
كونها باعتبار المنكشف بل مقتضاه اعتبار الكاشف كما يظهر مما يأتي وهو ظاهر ومنهم الشيخ ابو
العباس الحلي وقد ذكر في كتبه الاجماعات المنقولة في مسائل شتى الا انها لا تعد شيئا بالنسبة الى
ما ترك منها ومع ذلك فهي بين ما لم يحتج به وما لم يحتج به وما لا يصلح للاحتجاج وما خالفه و — طريقة الشيخ احمد بن فهد
لم يعتد به وما صرح بضعفه او عدم تحققه او وهم ناقله لوجود الخلاف او عدم ثبوت الوفاق حتى
انه في مسئلة شهادة الولد على والده ذكر من جملة ادلة القائلين بالمنع انه قول اكثر علمائنا حتى
ادعى ابن ادريس والشيخ عليه اجماع الطائفة فيكون ارجح ولم ينقل خلافا فيه الا عن المرتضى ولم يذكر
دليلا لا يعتد به خصوصا مع وجود هذا الاجماع على فرض حجيته وقد نقله جماعة من الاساطين و — طريقة الشيخ علي
منهم المرتضى في بعض كتبه ومع ذلك لم يجعله دليلا مستقلا معتدا به ولم يحكم بمقتضاه في المهذب
وحكم بخلافه في المختصر فكيف حال سائر الاجماعات عنده ومنهم الفاضل الصيمري وقد ذكر ايضا
فيما عدا التلخيص الخلاف في مسائل شتى الا انها لا تقاس بما ترك منها وهي ايضا بين ما يحتج اليه و
ما لم يحتج به وما لا يصلح لذلك وما خالفه ولم يعتد به وبين ما اوهم الاعتماد عليه وصرح بحجيته
وهذا هو ما نقله عن المرتضى في حلول دين المدين بموته وعرضه الاستشهاد به على ثبوت
الاجماع المحصل الا انه لم يفهم مراده كما لا يخفى على من تدبره وما نقله عن ابن ادريس في رد
الوديعة الممزوجة بالمغصوب الى المودع وهذا ايضا كما سبق في قصد الاستشهاد وما نقله

طريقة الشيخ علي الكركي

عن الشيخ في عدم قبول شهادة الولد على الوالد حيث قال بعد الايراد على كلمات القائلين بذلك
فلا حجة لهم اقوى من الاجماع المنقول عن الشيخ لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهذا
لا يقتضي اعتماده عليه ولاسيما باعتبار المنكشف مع عدم حكمه بمقتضاه في هذه المسئلة و
لا في سائر المسائل المبناء على طريقته المعلومة من سائر ما نقلناه عنه اولى ومنهم المحقق
الكركي وقد ذكر ايضا كثيرا منها في كتبه الا انها لا تنسب الى ما ترك منها ويندر معظمها بين ما لم يحتج
اليه وما لم يحتج به وما لا يصلح للاحتجاج به وما خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه وما احتمل
ذكره للاحتجاج والاعتداد به وقد احتج به في مسائل قليلة وقد صرح في جملة منها بحجيته الا انها
لا تتجاوز اقل جمع الكثرة او لا تبلغه وربما لا تتعدى بعد امعان النظر اقل جمع القلة او لا تصله
وجملتها وجوب الغسل بالوطي في دبر الانثى والذكر ومس قطعة فيها عظم وجواز دخول ماس الميت
قبل الغسل الى المساجد وعدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم وجواز تظليل الرجل المحرم
سائرا وجواز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج ونحوه واشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة
وجواز توكيل احد الحكمين في الطلاق وان كان الزوج حاضرا وجواز الوقف على الاولاد سنة
ثم على الفقراء والحاق وطي الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة وحلية بنت الامة المملوكة المنظورة
الغير الموطوئة ومن تأمل كلامه في كتبه في هذه المسائل واجاد النظر فيما فيها من الاجماعات والاقوال
والدلائل مالم يكد يخفى عليه انه ان كان الاجماع المنقول عنده حجة فهو من اضعف الحجج وادناها
وغايته ان يصلح مرجحا ومن هنا عبر في جامع المقاصد القول باشتراط رضا المحال عليه الى
المشهور وقوى القول بنفيه من جهة الدليل ثم قال الا ان الشهرة ونقل الشيخ الاجماع مرجح
للاشتراط ولم يتعرض للاجماع المستفاد من كلام غير الشيخ ولم يحكم بمقتضاه وذكر في جمل العقود
ما يقتضي البناء على عدم الاشتراط ومع ذلك فتخطئته في المسائل القليلة او الجمع بين كلماته
بان حجية الاجماع المنقول عنده باعتبار الكاشف كما تقتضيه جملة من عباراته اولى من تخطئته

في

طريقة الشهيد الثاني واتباعه

في المسائل الكثيرة ونسبته الى مخالفة معظم الامامية ومنهم الشهيد الثاني وسبطه واتباعهم
الذين سلكوا اسالكهم واقتفوا معالمهم ومداركهم وهم وكثير من فضلاء المتاخرين و
متاخريهم الذين فاقوا على كثير من متقدميهم وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل
المبتني على ما هو معروف متداول والطعن في المنقول بمجرد وجدان مخالف وان تأخر وقل
وفي دعوى التواتر الصادرة من مثل العماني وغيره مع انها اولى بالقبول من دعوى الاجماع
اظهر من ان يحتاج الى بيان فاذا وقفت على اسناد لا لاحد منهم او من سبق بما ذكر او تصريح بحجيته
فهو اما مبني على ما يأتي بيانه او على قصد التاييد او الالزام او الاستشهاد لما هو ثابت
بالادلة او المماشاة او المسامحة لا على الاعتماد على ما لم يزل واعجالفونه ويمنعون بلا ارتياب
ومسامحته ومن هنا يظهر ان من اخذ علمه من ظواهر العبارات وصفائح الصحف كان ما
يفسده اكثر مما يصلحه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لما انتهى الامر وبلغت النوبة الى جماعة
من العلماء المعاصرين والفضلاء المعتمدين المتبحرين وبعض من تقدمهم من متاخري المتاخرين
لم يقصروا في جهد ولم يدخروا جهدا في احكام الشريعة النبوية الغراء واعلاء اعلام الملة
الحنيفية الزهراء وارتقوا في تقريب كثير من دلائلها وغرر من مسائلها الى ما لم يبلغه كثير ممن مضى
من افاضل العلماء واماثل الفقهاء العظماء الا انه بلغت بهم شدة مبالغتهم في تصديق نقلهم
في نقلهم ودعاويهم وقصر النظر على ما ذكره فيما نحن فيه جماعة من اصولهم الى ان غفلوا هنا
عن الراسخين السالطعة التي لا ارتياب فيها من نظر اليها سديدا وذهلوا عن الطريقة المحكمة
اللامعة المستمرة قبلهم بين العلماء قديما وجديدا فادى ذلك من حيث لا يعلمون الى ان
حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا وتصحيح ما كان عندهم فاسدا والاصل في
ذلك انهم بنوا على الفرق في المنقول كالمحصل بين طريقتي الخاصة والعامة وجعلوا المنقول
بالطريقة الاولى بمنزلة الخبر المروي بالسماع والمشاهدة عن المعصوم ثم نظر الى ان ناقله

الى ... النظر ... والاجتهاد
... باسم ... بكلام
... الذي ... بعد
... نا ... بالعمل
... ثم

طريقة المتاخرين المعاصرين

ادعى بطريق التضمن او الالتزام حصول العلم والقطع لمن يقول او برايه وهو مناط الحجية المشترك بين
الامرين فيكون حجة على الناقل مطلقا او على غيره مع تواتر النقل او عدالة الناقل ووثاقته والمشهور
بينهم على اختلاف كلامهم في ذلك ولم يفرقوا بين وجدان المخالف فيما نقل فيه الاجماع و
عدمه ولاسيما مع تاخره وحدوثه او حدوث الخبر قبله او حصول العلم للناقل مع العلم به
نظرا الى ان الخلاف لا يترك بقول المعصوم ولا يترك قوله بمخالفة غيره وطردوا الحكم في جميع الصور
كما في الخبر مالم يوهم الناقل او يحصل الظن به او يضعف ظن صدقه واصابته بناء على ان
المناط في حجية الخبر حصول الظن منه فينتفي بانتفائه وقد يمنع ذلك كما قرر في محله وربما
طردوه فيما اذا لم يحكم ناقله بمقتضى نقله او حكم بخلافه ولاسيما اذا كان في غير موضع نقله او
قبل العلم به وشددوا النكير على من تقدمهم ممن دابهم رد الاجماع بوجدان الخلاف و
زعموا انه لا يستقيم الا على طريقة اهل الخلاف حيث كان الخلاف منافيا لتحقق الاجماع
في احد الاعصار بحسب ما اقتضاه نقله والا فلا يستقيم اصلا ولم يعتنوا بقول من تتبع و
استقصى النظر ووقف على كون الحكم موضع خلاف او وفاق وان كان اكثر واوثق واولى بالاعتماد
وكان ممن لا يقدم على مخالفة الاجماع مع العلم به ولا يخفى عليه مع تحققه فلا ينبغي حسن
الظن ومزيد الوثوق بمدعيه دون منكره ومدعي خلافه وما ادعى حجيته بعد ظهور حاله
لهم وتبين جزافه وقد وسعوا الخطب مع ماذكر في الالفاظ المستعملة في الباب ولم يقتصروا
على ما اذا وقع النقل بلفظ الاجماع المنقول الى المعنى المصطلح المعتبر عندهم وربما اعتمدوا
على ما اشعر بالاتفاق او بعدم الخلاف كلفظ عندنا ومذهبنا وعليه الفتوى ولا نعرف
خلافا ونسبة الخلاف الى الشذوذ او الجمهور وعد الصدوق شيئا من دين الامامية ودعوى
الحلي او غيره اجماع المحصلين على حكم ونحو ذلك ونزلوا الاجماعات المتعددة وان نقلت في
عصر واحد او صدرت من واحد منزلة اخبار صحيحة متعددة كذلك واجروا على تعارضها

ومعارضتها

وعلى المتخاصمين وغيرهم

ومعارضتها الاخبار احكام التعارض والتراجيح المعروفة وربما رجحوا الاجماع على الخبر لعلو
سنده ومزيد درجته ناقلا غالبا وسلامته من اسباب الاختلال التي تعرض الخبر وقلما يسلم
منها مع انه المسلك الاعظم والمنهج الاقوم المعتبر في الاصل عند جميع الامم من لدن ادم الى الخاتم
في معرفة الشرائع والاحكام والتمسك في اخذها بالانبياء والاوصياء الكرام عليهم السلام
خلافا لدعوى الكشف المستندة الى زعم دعوى الاجماع المضطرب المبنى والمرام ولقد
بالغوا ولاسيما بعضهم في شانه واعرضوا عن الفحص عنه وضبطه واتقانه وتسديد بنيانه و
ضعفوا في امره صنيع من يجعل التصدي لنقله عاصما فيه لناقله من خطاه وزلله وما يقعا
من الطعن فيه ونحوه مع عدم انضباط اصله واكثر من التشبث بما يدل على ادعائه او
نشره حتى انه قلما توجد مسئلة لا يدعون فيها الاجماع منقول واحد او اكثر وان كان
بلفظ عندنا ونحوه ومتى وقف احدهم على اتفاقهم وتلاحقهم على ما يدل او يشعر به في كتاب عزيز
الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما مما تناوله الايدي من سبق وتداول بينهم ولم يعباوا
به صرح واستظهر وظفر بمن ناظره واستظهر مع انه ينبغي ان يعتذر من ذلك لناقله او يعجب من حسب
انه وقف على حجة بما يعتريه مع انه كسراب بقيعة وزعم انه اتى بما يغني عن تكليف البحث في الدلالة
والثبوت مع انه اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهى البيوت وربما اخلد بذلك الى الراحة
عن امعان النظر وان كان في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعضال من قديم الدهر وكان الناقل
قد اقدم واجترى من بين العلماء على دعوى القطع بقول المعصوم او بالحكم مع العلم بوجود
الخلاف او الغفلة عنه مع انه ينبغي ان يشدد النكير عليه او يعرض عنه فليت شعري كيف
التبس الامر على هؤلاء الافاضل الذين هم لباب اولي الالباب فلم يهتدوا الى ما هو
الحق الحقيق بالاتباع في هذا الباب ولم يجيدوا النظر في كلام من سبقهم من الاصحاب ان تحريه
كيلا يحيدوا عن منهج الصواب ان ذلك عجاب ثم ان فيما ذكروه وان كان اوضح من

شوائب الإبهام ولا سيما بعد ملاحظة ما اوردناه من عبارات علمائنا الاعلام واصحابنا
الكرام الذين هم اساطين دين الاسلام ومنهم توخذ طريقة الشيعة المستقيمة من قديم
الايام الا انه لا ينبغي ان نقتنع بذلك في هذا المقام ولا سيما بعد ما عمت الشبهة معظم اولى
الافهام في هذه الاعوام ولا ينكشف به وجه الحق على وجه الكمال والتمام كما هو المرام
ولا يتيسر لكثير منهم استقصاء ما ذكرناه في الرسالة وان بين فيها ذلك باوضح بيان و
اكمل نظام فليعلم ان التحقيق في ذلك هو ان الاجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه — تحقيق الحق في الباب
المصطلح او بسائر الالفاظ على كثرتها اذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه او ما
في حكمه في المجمعين فهو انما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاشف عن
قول المعصوم او عن الدليل القاطع او مطلق الدليل المعتد به وحصول الانكشاف للمنقول
اليه والتمسك به بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف منه لناقله بحسب ادعائه فهنا
مقامان الاول حجيته باعتبار الاول وهي مبتنية من جهتي الثبوت والاثبات — الكلام في المقام الاول
على مقدمات الاولى دلالة اللفظ على السبب وهذه لا بد من اعتبارها وهي متحققة ظاهرا
في الالفاظ المتداولة بينهم ما لم يصرف عنها صارف وقد يشتبه الحال اذا كان النقل بلفظ
الاجماع في مقام الاستدلال لكن من المعلوم ان مبناه ومبنى غيره ليس على الكشف الذي
يدعيه جهال الصوفية ولا على الوجه الاخير الذي ان وجد في الاحكام ففي غاية الندرة
مع انه على تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعا كاف في الحجية فاذا انتفى الامران تعين
سائر الاسباب المقررة واظهرها غالبا عند الاطلاق حصول الاطلاع بطريق القطع او
الظن المعتد به على اتفاق الكل على نفس الحكم ولذا صرح جماعة منهم باتحاد معنى الاجماع
عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وربما بالغوا في امرها بانها كادت تكون اجماعا
ونحو ذلك وربما قالوا ان كان هذا مذهب فلان فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت

القرائن

القرائن الخارجة من جهة العبارة والمسئلة والنقلة اختلف الحال في ذلك فيوخذ بما هو المتيقن او
الظاهر وكيف كان فحيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبرا الا
فلا الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لان نقل ابن الاكثر فتاوى العلماء
واقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم وروايتها عدا اقوال المعصوم ونحوه من
سائر ما تضمنه الاخبار كالاسولة التي تعرف منها اجوبته والاقوال والافعال التي تعرف منها
تقريره ونحوهما مما تعلق بها او ما نقل عن سائر الرواة المذكورين في الاسانيد وغيرها وكنقل
الشهرة واتفاق سائر اولي الاراء والمذاهب وذوي الفنون او جماعة منهم وغير ذلك وقد جرت
طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول اخبار الاحاد في كل ذلك مما كان النقل فيه
على وجه الاجمال او التفصيل وما تعلق بها من الشرعيات او غيرها حتى انهم كثيرا ما ينقلون شيئا
مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد اليه لحصول الوثوق به وان
لم يصل الى مرتبة العلم فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في كونها نقل
قول غير معلوم عن غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض وليس شيء من ذلك
من الاصول حتى يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد في زمان النبي او الائمة والصحابة ولا مما
ينكر اختصاص معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما
ذكر وبدل عليه مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما اقتضى كفاية الظن
فيما لا غنى عن معرفته ولا طريق اليه غيره غالبا اذ من المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال
علماء الفريقين واراء سائر ارباب العلوم لمقاصد شتى لا محيص عنها كمعرفة المجمع عليه و
المشهور والشاذ من الاخبار والاقوال والموافق للعامة او اكثرهم والمخالف لهم والثقة و
الاوثق والاورع والافقه وكمعرفة اللغات وشواهدها المنثورة والمنظومة وقواعد
العربية التي عليها مبنى استنباط المطالب الشرعية وفهم معاني الاقارير والوصايا و

سائر العقود والايقاعات المشتبهة وغير ذلك مما لا يخفى على المتامل ولا طريق الى ما اشتبه من
جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير الموجب للعلم والرجوع الى الكتب المصححة ظاهرا وسائر
الامارات الظنية فيلزم جواز العمل بها والتعويل عليها فيما ذكر فيكون خبر الواحد الثقة حجة
معتمدا عليها فيما نحن فيه ولا سيما اذا كان الناقل من الافاضل الاعلام والاجلاء الكرام
كما هو الغالب بل هو اولى بالقبول والاعتماد من اخبار الاحاد في نفس الاحكام ولذا
بني على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح به فيها كما لا يخفى الثالثة حصول الاستكشاف
الحجة المعتبرة من ذلك السبب ووجدان السبب المنقول بعد حجية كالمحصل فيما يستكشف
منه والاعتماد عليه وقبوله وان كان من الادلة الظنية باعتبار ظنية اصله ولذا كان النتيجة
في الشكل الاول تابعة في الضرورية والنظرية والعلمية والظنية وغيرها لاخس مقدمتيه مع
بداهة انتاجه فينبغي حينئذ ان يراعي حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه وتورعه في النقل و
بضاعته في العلم ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والاقوال واستقصائه لما تشتت منها
ووصوله الى دقائقها فان احوال العلماء تختلف فيها اختلافا فاحشا وكذلك حال الكتاب المنقول
فيه الاجماع فرب كتاب لغير متتبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع
موضوع على المسامحة وقلة التحقيق ومثله الحال في آحاد المسائل فانها تختلف ايضا في
ذلك وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته على السبب وخفائها وحال ما يدل عليه من جهة
متعلقه وزمان نقله لاختلاف الحكم بذلك كما هو ظاهر ويراعى ايضا وقوع دعوى الاجماع
في مقام ذكر الاقوال والاحتجاج فان بينهما تفاوتا من بعض الجهات وربما كان الاول
اولى بالاعتماد بناء على اعتبار السبب كما لا يخفى واذا وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله
كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر اخذ بما هو المتيقن او الظاهر ثم ليلحظ مع ذلك ما يمكن
معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين اذ لا وجه لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الاجمال

دون المعلوم على التفصيل مع انه لو كان المنقول معلوما لما اكتفى به في الاستكشاف عن ملاحظة
سائر الاقوال التي لها دخل فيه فكيف اذا لم يكن كذلك وليلحظ ايضا سائر ما له تعلق في الاستكشاف
بحسب ما يعتمد عليه من تلك الاسباب كما هو مقتضى الاجتهاد سواء كان من الامور المعلومة او المظنونة
ومن الاقوال المتقدمة على النقل او المتاخرة او المقارنة وربما يستغني المتتبع بما ذكر
عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع لاستظهاره عدم مزية عليه في التتبع والنظر وربما كان الامر
بالعكس وانه ان تفرد بشيء كان نادرا لا يعتد به فعليه حينئذ ان يستفرغ وسعه ويتبع نظره وتتبعه
سواء تاخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى نظره الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشان في
معرفة سائر الادلة وغيرها مما يتعلق بالمسئلة فليس الاجماع الا كاحدها فالمقتضي للرجوع الى
النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم يصل هو اليه من جهة السبب او احتمال ذلك فيعتمد عليه في
هذا خاصة بحسب ما استظهر من حاله ونقله وزمانه ويصلح كلامه مؤيدا فيما عداه مع الموافقة
لكشفه عن توافق النسخ وتقويته للنظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر وعرف الموافق والمخالف ان وجد
فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجيته بالدليل العلمي ولو بوسائط ثم لينظر فان حصل من
ذلك استكشاف معتبر كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب
او كان المنكشف غير الدليل القاطع والا فلا واذا تعدد ناقل الاجماع او النقل فان توافق الجميع لوحظ كل
مع ما علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه
النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه وقلته وكثرته ثم ليعمل بما هو
المتحصل ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل واحد وان توافق النقل وتعدد الناقل وليس ما ذكرنا
مختصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في
نقل سائر الاشياء التي يبتنى عليها معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما
وجد او مخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر وقد اتضح بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة

او النقل ام

وجه عدم اعتبار اعتقاد
معظم الاصحاب بالاجماع
المنقول

معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال الا نادرا مرده
بعدم الثبوت او بوجدان الخلاف ونحوهما فان المتعين على ما قلنا ولاسيما فيما شاع فيه النزاع
والجدال او عرفت فيه الاقوال او كان من الفروع النادرة التي لا يستقيم فيها دعوى الاجماع
لقلة المتعرض لها الا على بعض الوجوه التي لا يعتد بها او كان الناقل ممن لا يعتد بنقله لمعاصرة
او قصور باعه او غيرهما مما يأتي بيانه فان الاحتياج اليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة الى قليل

الكلام في المقام الثاني

من العلماء ونادر من النقلة الافاضل المقام الثاني في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما الكشف
للناقل من السبب بادعائه والكلام فيه حيث ظهر منه ادعاء العلم بقول المعصوم او رايه ونحوه
لا على وجه التعليق وهذا اما النص بصريحه او لتعبيره بما يقتضيه من جهة الاصطلاح كلفظ الاجماع
او من جهة دعوى الاتفاق في مقام الاحتجاج وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه او لكونه او يعتقد
الملازمة بينه وبين الكشف اما اذا لم يظهر منه ذلك فلا شبهة في عدم حجيته لهذا الاعتبار و
اولى منه ما اذا ظهر خلافه كما اذا ادعى الاتفاق ونحوه على حكم في مقام الاستدلال بما يخالف
كما تقدم عن العلامة وصرح بمنع الملازمة ونحوه ما اذا علق دعوى الاجماع ونحوه على ما لم يعلم
هو عند النقل ثبوته ولاسيما اذا لم يكن عليه مبنى الكشف بل مجرد الاتفاق واحتمل وجود نظائره
مما يقدح في ذلك فيما لم يقف عليه من كتب الاصحاب وفتاويهم التي يتعذر حصرها و
ضبطها والعلم بها وذلك كما اذا علق دعواه على كون مراد فلان كذا او عدوله الى كذا او تأخر
تصنيف كتابه فلان عن كذا او صحة طريق فلان في الاجماع او دعوى الكشف وعلى نحو
ذلك مما علقها عليه ولم يعلم به وان ظهر ثبوته او الاستغناء عنه وهذا خارج في الحقيقة
غالبا من الاجماع المنقول المبحوث عنه كما هو ظاهر ثم اذا ظهر منه ادعاء ما ذكر فان عبر
بما يقتضي دخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في المجمعين فان علم او استظهر كون ذلك
باعتبار دعوى الكشف من احد الوجوه المتقدمة الغير المقتضية لذلك دخل في محل النزاع

وكذا

وكذا اذا شك في ذلك لانه مع تعدد الاحتمالات وتساويها يؤخذ بادناها وان علم او استظهر
كون ذلك باعتبار دعوى الاطلاع على قوله او فعله بعينه او نحوه فان صدر ذلك ممن يحتمل
في حقه اللقاء والسماع ولو بما مر في الوجه الثاني عشر بناء على جواز تصديق مدعيه دخل
هذا في باب السنة والخبر وكان حجة مع توافر ما قلنا لهذا الاعتبار كما هو الشأن في سائر
ما رواه الثقات الذين يحتمل في حقهم ما ذكر وان لم يصرحوا به عملا بالظاهر وان ابهموا وان
صدر ممن لا يحتمل هذا في حقه دخل في الاخبار المرسلة المتعلقة بما يتوقف على السماع
والمشاهدة مع عدم تحققهما للمخبر فكان كما يوجد في كتب الفريقين من نسبة بعض
الاقوال الى احد الائمة عليهم السلام خصوصا او عموما في ضمن النقل عن الصحابة او التابعين او اهل
بلد فيه احدهم حيث لم يظهر من القرائن قصد من عداهم خاصة فيجري عليه حكم ما قرر في
الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي عليه السلام حيث كان الناقل منهم لا حكم نقل
سائر احاد الاقوال فانه يتسامح في معرفتها من وجوه شتى كما اشرنا اليه سابقا لانها لا
يعرفها الاحتجاج بها على وجه الاستقلال لمعرفة الاحكام واصول الشريعة كسائر الادلة
ولم يقع فيها من الاختلال الذي يتعذر او يتعسر غالبا ادراكه وتختلف الانظار فيه ما وقع
في اخبار الائمة عليهم السلام ومن ثم فرق بينهما فيما ذكر وقد وقع نظيره في الشهادات والاقارير
ايضا فاعتبر في بعضها من التبيين والتفصيل ما لم يعتبر في اخرى واما ما صدر من كثير
من اعاظم الاصحاب وغيرهم من الاعتماد على بعض المراسيل فليس ذلك باعتبار قطع
المرسل بصدق الخبر كما يظهر من بعض من لا يعتد به مع شهادة الامارات بخلاف ذلك
بل للاستظهار بعدم ارساله الا عن ثقة يعتمد على خبره او من شأن القرائن الخاصة برجحان
صدقه كما بين مفصلا في محله واذا او استظهر من الناقل دعوى العلم بقول المعصوم او
غيره مما سبق بطريق الكشف الناشئ من احد الوجوه المتقدمة الغير المقتضية للعلم بقوله

دليل المطلب

يعتبر او ما في حكمه فهذا هو الذي نفينا حجيته في حق غيره والدليل عليه انه قد اخذ ذلك من مقدمتين
الاولى ان الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء او علماء العصر او علمائهم جماعة مجهولي النسب
او غير ذلك من اسباب الكشف وهذه وجدانية يجوز فيها تصديقه والتعويل على خبره المستند الى
الحس ولو باعتبار اسبابه وآثاره مع عدم ظهور خلافه كما سبق ولا يعول فيها على قطعه المستند
الى حدس الذي هو عقلي يختص اعتباره بنفسه مع احتمال قبوله بالنسبة الى قول غير المعصوم
ايضا لما مر من التسامح في امره والثانية ان كل ما كان كذلك فهو موافق لقول المعصوم
او رايه او مقتضى الدليل القاطع او المعتبر مطلقا او الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف
وهذه من المسائل الاصولية النظرية التي لا يجوز للفقيه ان يعتمد فيها على غيره ولاسيما مع
كونها معترك الاراء ومختلف الاهواء فان وافق رايه فيها ناقل الاجماع فهو من باب توافق
الرايين لا من باب التقليد الممنوع منه بالاجماع ومن ثم بنى كل منهم في الاصول والفروع
على ما ادى اليه نظره الثاقب كما هو طريقتهم في سائر المطالب واذا لم يجز للفقيه ان
يعتمد فيها على غيره لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة الماخوذة منها والمعدودة من جزئياتها

الوجه الاول

وذلك لوجهين اجمالي وتفصيلي اما الاول فهو انها فرعها او من جزئياتها فما يجري
فيها من الحكم بالصواب والخطا ما يجري فيها فتبعها في الحكم وتوافقهما فيه ضرورة ولذلك
لو قال الفقيه ان الحكم متفق عليه بين مجتهدي العصر وكل ما هو كذلك فهو حق على راي
الشيخ او على راي العامة فالحكم حق كان باطلا انما تكون حقا على احد الرايين خاصة
فالحكم في الاجماع المنقول ايضا كذلك بل هو اولى به ولو قال الراوي في اثبات فورية شيء
ان النبي صلى الله عليه وآله امر به وامره للفور لم يعتمد الا على اخباره بصدور الامر منه لانه امر وجداني الا
اذا اخبر ايضا بمصادفة الامر لوضع او قرينة وجدانية مقتضيين للفورية فيعتمد عليه
فيهما ايضا لما ذكر ولهذا صرح الشيخ والمرتضى والعلامة وغيرهم من محققي الخاصة والعامة

بانه

بانه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي ولا يعتمد على حمله له على بعض افراده خاصة وان كان
صحابيا لاحتمال خطائه وتوهمه ما ليس بدليل دليلا اذ قد يكون دليل التخصيص قطعيا عند الراوي
دون غيره وصرحوا ايضا بانه لا يتعين معنى المجمل بحمل الراوي له على احد محامله اذا علم او
احتمل ان ذلك لضرب من الاستدلال واختار الشيخ وغيره ذلك ايضا في المسئلتين اذا
ادعى انه علم ما ذكره ضرورة من قصد النبي صلى الله عليه ما لم يذكره بطريق الرواية وصرحوا ايضا بانه
يقبل قول الصحابي في تاريخ الاخبار وتاخر بعضها عن بعض لكونه نقلا لما ليس بخبر فيه ولا يقبل
في انه ناسخ او منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم لكونه حكما بما يمكن الاشتباه فيه وصرحوا
ايضا بنظائر ما ذكر في مواضع ومقتضى كلامهم عدم الفرق في جميع ذلك بين كون حكم الراوي
وغيره على سبيل القطع كما هو الغالب في الراوي مشافهة ولاسيما مع مخالفته لروايته

الوجه الثاني

مقدمة نافعة

او بطريق الظن فهذا كله يشهد بما قلنا واما الثاني فيبتني على توطئة مقدمة وهي
ان ادلة الاحكام منحصرة عند جميع فرق الاسلام على اختلافهم في عددها وشروطها في
امور منها نقلية معروفة لا تعرف الا بالسماع او المشاهدة والنقل المسموع المنتهي اليهما
ومنها عقلية معلومة منقسمة الى مطلقة ومقيدة بعدم المنافي الرافع لحكمها من النقل
والى مستقلة ومنضمة مع السمع وقد اتفقوا على ان الاولى حجة على من وقف عليها او من
بلغت اليه بالواسطة من طريق التواتر ونحوه مما يوجب العلم واختلفوا فيما بلغ منها من
طريق الاحاد واتفقوا ايضا على ان الثانية حجة على من ادركها بعقله اذا كان من ذوي
الادراك لمثلها ومن اهله ما لم يتبين له خطاؤه ولا يعتمد الا على غيره وان كثر اختلاف
احوال الناس في الادراك ومقدماته كاختلافهم في الاحساس بسائر الحواس ومتعلقاته
ولذلك لم يقسموها الى المتواتر وغيره ولم يلزم من تناقض الاراء التي اكثر ارباب كل منها
تناقض المتواترات ولم يحصل العلم بشيء منها بمجرد بلوغ اربابه عدد التواتر ولم يجز على الخطاء فيها

اذا اخبر عن معتقده حكم الكاذب ولم يستبعد خطأ العقل النفسر لكذبه وامر بالعمل بروايته
دون رايه فاحفظ ذلك ثم لاريب في ان حجية ما عبر واعتبر بالخبر والرواية ونحوهما في
بحثوا عن احكامه انما هي لكونه حاكيا لما هو الدليل المعتبر بالاصالة وهو السنة النبوية
وغيرها فان ذا تعلق بما ليس بدليل لم يكن من ادلة نفس الاحكام وان كان قد يقبل ويعول
عليه فيما يتعلق بها او بغيرها المقاصد الاخرى وقد اطبق جميع فرق المسلمين بل وسائر المليين
على ان ليس من جملة الادلة ما يختلج في ضمائر احاد الثقات والعلماء وتحكم به عقولهم فانه وان
وجب عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب نحوه ايضا على سائر الناس فيما ادركته
عقولهم الا انه ليس بحجة على غيرهم من العلماء بل انما هي مقصورة على انفسهم ومقلديهم حيث
وجب تقليدهم عليهم ولقد نادى المصنفون منهم بذلك في كتبهم واسمعوا من كان حيا واصغى
اليهم وضرورة العقل ايضا تشهد بذلك اذ يستحيل على الله سبحانه ان يجعل الاحكام الشرعية
الحكمية المنزلة في كتبه المكرمة على الحكم الباهرة والمصالح الخفية والظاهرة منوطة
بعقائد الناس واهوائهم مع عدم عصمتهم وشدة اختلافهم واضطراب ارائهم والتباس
احوالهم وخفاء اسرارهم وتعذر العلم بكذب كاذبهم فيما يخبرون عن ضمائرهم مع قطع
النظر عن خطائهم وكون سطلهم اكثر بمراتب لا تحصى من مصيبهم واستحالة الاحاطة بافكارهم
ومذاهبهم وترايدهم دائما الى انقراض تكاليفهم ولما ذكرنا اعتبروا في السنة بقسميها
الانتساب الى النبي او الامام الا كل قاطع بشيء من الاحكام وفي الاجماع بقسميه اتفاق الجميع
او طائفة مخصوصة منهم وربما الحق بعضهم به الشهرة وقول واحد منهم بشرائط خاصة لا
مطلقا فالقول بحجية قول كل ثقة او عالم منهم وبرايه اذا كان عن قطع بقول مطلق يخالف
لاراء جميع ارباب العقول ومذاهب كل الفرق وكل هولاء يحكمون نفسا عن علم وقطع بل
ضرورة من العقل والسمع بحيث الحجيص عن قبوله وبوجب رده ورد غيره بخلاف غيره والفرق

بين ما اذا كان القطع مستندا الى امور عقلية محضة او الى غيرها ايضا كما هو الغالب
في اصول العقائد وفروعها ومن المعلوم اذا احد الا يقطع بشيء من الاحكام الا وهو
يعتقد ويرى انه الحق الثابت المطابق للواقع فلا يرى ان يستدل بغير طريق الحكاية والرواية
الى من شاء ممن يعلم حقائق نحوه من الاشياء بان يقول اني اقطع بان هذا حكم الله تعالى
او انه سبق في الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء او انه حكم النبي او الامام او علمهما او انه ثابت
في الجامعة الحاوية للاحكام كلها فان هذه كلها متلازمة في الحصول والحجية وكل ما يجري
في واحد منها بالنسبة الى نفس القاطع او غيره يجري في الاخر لاشتراك العلة بين الجميع اثباتا
ونفيا وعلم ورود نص بخصص بالاثبات بعضا وبالنفي اخر ولما علم ان الشارع اسقط
اراء احاد الناس وعقائدهم عن الحجية ولم يجعلها كاحد الادلة الشرعية كان جميع ما ذكر شرعا
سواء فلا اعتداد بها اصلا وان لم نساعدها ولم يوجد لها معارض اقوى منها فمن قاس حكم الله
وحكم انبيائه واصفيائه المستنبطين بالعقل على الوجه المذكور بكلامهم المسموع ولم يفرق
بينهما في الحجية على القاطع والناقل وغيرهما نقد خالف ضرورة عقول العقلاء واجماع طوائف
الاسلام وارباب الملل باسرها وكان النظر في احوال المفسر واحكامه بعد اعلامه اهم واولى
من النظر في كلامه كما هو ظاهر ولا يلزم مما قلنا عدم جواز الرجوع الى ارباب اللغة والعربية واهل
الرجال وعدم التعويل عليهم فيما يتعلق بفنونهم على اختلاف احوالهم لما بين الامرين من
البون البين والفرق الظاهر لكل ذي عين ولذا لم يعتمد عليهم احد من علماء الاسلام في نفس
الاحكام ولم يفرقوا في الاعتقاد وعدمه بين ما صدر منهم او من غيرهم على سبيل القطع او
الظن كما هو الغالب واجمع علماء الفريقين على عدم حجية مذهب الصحابي الغير المعصوم
على صحابي اخر مع شدة اختلاف احوال الصحابة في الادراك والسماع ودعوى القطع
بالاحكام واجمع الامامية وجمهور المخالفين على عدم حجيته على غير الصحابي ايضا وخالف

حيث قليل منهم لدليل يختص به ولا يطرد في كل دعوى قطع صدرت من ثقة او فقيه وربما
اعتمد بعض على الخبر الموقوف لغلبة الظن بان الراوي اخذه من احد الائمة عليهم السلام وانما
لم يصرح باسمه لتقية او غيرها او لذكره في كتب الاخبار الموضوعة لما روي عنهم عليهم السلام او عن
النبي صلى الله عليه وآله لقطع الراوي بالحكم المنقول عنه والمعروف بينهم عدم الاعتماد
على ذلك حتى ان الشيخ كثيرا ما ينقل خبرا موقوفا على يونس بن عبد الرحمن وشانه معلوم ويرده
بانه لعله لم يسمعه بل اختاره برايه وربما ينقل خبرا متصلا من طريق الثقات الى من يحتمل
كونه غير الامام فيرده لذلك فكيف الحال في غيره وحكى في ميراث المجوس عن يونس وكثير ممن تبعه
من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الصحيحين وعن الفضل بن شاذان وقوم
ممن تبعه من المتاخرين انه يورث من جهة النسب مطلقا والسبب الصحيح لا غير وقال في الصحيح
عندي انه يورث من جهة الامرين مطلقا واستدل عليه بخبر السكوني وقال وما ذكره اصحابنا
من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب
من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع انتهى فلينظر الى عدم اعتماده على ما حكم به هؤلاء
كلهم في السبب مع ان فيهم الاتباع مثل المفيد والمرتضى والعماني وغيرهم وعزى الاول
القول الاول الى جمهور الامامية وادعى الثاني اجماعهم عليه فكيف الحال في غير هؤلاء وفي
سائر المسائل وهذه كلها تشهد بما قلنا اذا تمهد ذلك فاعلم ان الوجه في حجية الاجماع المنقول
باعتبار المنكشف والتعويل على النتيجة المتقدمة لا يخلو من امور متقاربة الاول ان الاجماع
الكاشف من الحجج المنصوبة لمعرفة احكام الشريعة ولو وجد في الخارج ونفس الامر كالسنة
فكما وجب العمل بالمعلوم منه بالتحصيل او التواتر فكذا بالمظنون منه كنقل الثقة لاقتضاء
انسداد باب العلم وغيره من ادلة حجية خبر الواحد ذلك كما تقرر في محله وفيه انه انما يستقيم
باعتبار السببية عندنا في نقل نفس الاتفاق الماخوذ في صغرى القياس وقد بينا جواز

وجوه حجية الاجماع المنقول باعتبار الكشف وانواعها

الاول

الاكتفاء

الاكتفاء في معرفته بنقل الثقة مع مراعاة ما مر مفصلا ولا يستقيم في نفس النتيجة التي هي كالكبرى
من الاحكام الذهنية والاعتقادات العقلية التي يختص حجيتها بمدركها ومقلديه ولا سيما
ما وقع فيها من الخلاف والشبهة وليست من الادلة الخارجية المنصوبة لمعرفة الاحكام كالكتاب
والسنة ومن ثم وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في المعجزات والنصوص الدالة على النبوة
والامامة لا في انفسهما ولا في استنباطهما منها وان تجاوزا في الكثرة حد الاحصاء كما هو ظاهر
الثاني ان ناقل الثقة ادعى حصول العلم له من الاجماع بطريق الانكشاف برأي الامام او غيره
مما يجب العمل به فيجب التعويل عليه كما يجب فيما يدعي العلم به بالسماع او المشاهدة لان المنشأ امور محسوسة
قد يحصل منها العلم بما هو الحجة وهو المناط والمدخل لطريقه ولا يختلف الحكم باختلافه فهو المستند
بتنقيح المناط المشترك بين الامرين وفساد ذلك ظاهر مما بيناه سابقا مع ان التعويل على
العلم المذكور الذي هو المقيس ليس لنص يختص به بل المناط المشترك بينه وبين كل ما يدعي الثقة
العلم به وان لم يكن من العلماء سواء تعلق بنفس الحكم او باستنباطه من مدركه المعلوم او
المجهول المردد بين اقسامه المعروفة او بحال اية او رواية او كلام فقيه او معنى لفظ او جملة
او قاعدة او حكم عقلي او جهة حسن او قبح او قطعية خبر او صحته او نحو ذلك وربما يجري في
قطع غير الثقات ايضا مع الانجبار بالشهرة ونحوها كما في المقيس عليه وقد مر ان اسناد الحكم
المقطوع به الى الامام من جهة خصوص الاتفاق المختلف الاحوال لا مدخل له في جواز الاعتماد
وعدمه وانه يصح اسناد كل مقطوع به الى من يجب عليه بيانه وقوله حجة بلا شبهة فيلزم طرد
الحكم في الجميع وفساده اوضح من ان يحتاج الى البيان الثالث ان انسداد باب العلم يقتضي
جواز العمل بالظن مطلقا فيجوز العمل بالاجماع المنقول والنتيجة المشار اليها ايضا لحصول
الظن من ذلك مع وثاقة الناقل وخروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضي خروجه لمكان
الخلاف وفيه اولا ان الخلاف المعتد به هنا انما هو باعتبار نقل الكاشف لا المنكشف

الثاني

الثالث

كما سبق وثانيا ان الخلاف من باعتبار نقل المنكشف على فرض ثبوته لم يستند الى نص خاص به
او ما في حكمه قطعا فتجويز العمل بالظن الحاصل منه يقتضي تجويزه بكل ظن حصل من دعاوى
احاد الثقات في الامور المشار اليها وربما اقتضى تجويز الاعتماد على فتاوى كل من احاد العلماء
او جماعة منهم وان لم تكن على سبيل القطع اذا لم يثبت خلافها بناء على ما ذكره جماعة من علمائنا
المخالفين هنا وغيرهم في بعض وجوه حجية الاجماع المحصل من حصول القطع بتوارد الظنون
الحاصلة من الفتاوى المتوافقة المتعاضدة المتكثرة الى ان تصل حد الاجماع لحصول
بتوارد الظنون الحاصلة من اخبار الاحاد المستفيضة الى ان تصل حد التواتر وعلى هذا فيلزم
ان يكون قطع احاد الثقات وفتوى احاد العلماء دليلا اخر مستقلا مستجدا بلا نهاية غير الادلة
المعروفة المحصورة عند الخاصة والعامة ويجري فيه من احكام التعارض والتراجيح ووجوب
استفراغ الوسع في طلبه والبحث عنه ما جرى فيها وبطلان جميع ذلك من الضروريات وثالثا
ان حصول الظن المعتد به من كثير الاجماعات المنقولة المتداولة ممنوع لما لا يخفى عن قريب بل
وقفنا على اتفاق جماعة قليلة من الاساطين على حكم لكان الظن الحاصل منه اقوى مما
يحصل منها غالبا مع انه لا يعتد به فكيف يعتد بما هو ادنى منه ورابعا ان استناده بعد
تسليمه الى القطع والكشف المبحوث عنه ممنوع ايضا بل منشأه ملاحظة السبب خاصة فانه
الاصل فيه بالنسبة الى مدعيه وغيره ولذا لم يفرقوا بين تعبير الناقل بلفظ الاجماع او غيره
مما لا يتضمن دعوى الكشف وخامسا ان الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق هو ان دليل الانسداد
باب العلم على ما قرر له في محله لا يقتضي الا جواز العمل بالظن في طريق الوصول الى الادلة
السمعية المقررة واستنباط الاحكام منها فيقوم الظن الحاصل من نقل الاخبار على وجه السماع
او المشاهدة هو المعهود المتعارف الذي عليه جرت عادة النقلة واستقامة الطريقة مقام
القطع الحاصل من السماع او المشاهدة والتواتر المستند اليهما والعلم بوجوب العمل بخبر

بيان يقتضي انسداد باب العلم بالاحكام

النقية

النقية الامامية لتخيل الحكمة لا يجب اطرادها ويقوم الظن الحاصل من معاني الالفاظ وامارات
الحقيقة والمجاز ووجوه الجمع والتراجيح وشواهد الجرح والتعديل مقام القطع بها او العلم
بالحكم التعبدي في بعضها فلا يجب مطلق الظن في طريق الوصول كما في قول الراوي عالظن ان الامام
قال كذا او فعل كذا او ان فلانا روى عنه كذا او نحو ذلك مما وقع فيه الالتباس في الاصل من
جهة نفس الصدور او من صدوره منه وان حصل الظن للراوي او لغيره اعتمادا على ظنه فكيف
يوجب العمل بالظن بقول مطلق ويجعل طريقا مستقلا لمعرفة الاحكام ثم ان الاخبار المتواترة
التي عليها مدار عمل الشيعة الى ظهور الخلف الحجة عليه السلام صرحت بحجية الدلالة على ان المدرك بعد
دليل القطع العقل القاطع الذي لا يزول ولا يختلف باختلاف الازمنة والدهور وبه يعرف
بالضرورة او النظر حجية كل منقول وحقيقة كل ما ثور منحصر في الكتاب الذي هو كلام الله
اللفظي المسموع المعروف والسنة النبوية والامامية التي هي القول المسموع من النبي وخلفائه
وفعلهم وتقريرهم المعلومات بالمشاهدة وهذا الحصر وقع عن امر الهي وعلم ضروري عاجلت
لدى الشيعة في زمن حضور من بقي من الائمة وما حدثت في غيبة من بقي منهم صلوات الله عليهم
من الخلل والمفاسد في معرفة الاحكام وانسداد باب العلم باكثرها في ازمنة السلف فضلا
عن الخلف امور ليس هذا موضع ذكرها وبيانها في الرسالة في الجملة وفي غيرها وقد قضت
الضرورة ايضا بان الطريق الى الاحكام بعد البعثة هو النبي وبعده خلفائه صلوات الله عليهم
فالواجب اخذ الاحكام التوقيفية منهم فينحصر مدركها في الكتاب والسنة ويجب على جميع
الطرق الرجوع اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه لا نبي بعد نبينا و
لا وصي لغير الائمة ولا اثار باقية منهم بحيث يمكن التمسك بها سوى الكتاب والسنة المعروفين
والطريقة المستمرة المتداولة المأخوذة عنهم غالبا ومرجعها من النقل ايضا الى الامرين
خاصة فالعبرة انفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس الاحكام فلا وجه لجعل الانسداد سببا

افتح باب دليل اخر غيرهما على انه لولا ما ذكرنا لكان الاقتصار عليها ترجيحا للراجح المعتبر الذي يرتفع
به الضرورة وكان مدار عمل الشيعة في ازمنة الائمة مع تحقق الانسداد في معظمها بالنسبة
الى اكثرهم فلا يكون ترجيحا بلا مرجح كما اخذ في مقدمات دليل الانسداد على ما بين في محله والجواب
القول بحجية الظن بقول مطلق مع انه لم يقل به احد من علماء الامة على ما صرح به المرتضى في
بحث اخبار الاحاد من الذريعة والحاصل ان انسداد باب العلم يقتضي توسعة ابواب الوصول
الى الكتاب والسنة والى الاجماع باعتبار السبب كما مر اما الكشف الحاصل منه للفقيه او غيره
باعتبار ما سبق ودليل العقل فبناهما على التحصيل لا النقل اذ لم يجعل الشارع عقلا مثل
الظن واماراته من الادلة لغيرهم حتى يعمل بالظن في اثباتهما والوصول اليهما عند تعذر
العلم بهما ولم يجعله للعقل من جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه في الاكتفاء
بظنه الحاصل من علم غيره وانما هذا شيء يختص بالمقلدين وهو ايضا مبني على التعبد لدفع
العسر والحرج وليس منوطا بحصول الظن لهم بالحكم في كل مسئلة من فتوى من يقلدونه فانه
ظاهر الفساد من وجوه شتى كما لا يخفى وان قال به من اوجب تقديم الافضل على ما ورد فيه
النص من الحكومات عند اختلاف الحكام وقد استبان مما بيناه بطلان الدليل المزبور من
وجوه عديدة ولا اراه يشتبه بعد ما بين وفصل على عارف منصف محصل ومما يؤكده ان
اصحابنا العاملين باخبار الاحاد المتصفة بالشرائط المقررة لم يعملوا بالاخبار التي وجدوها
ضعيفة الاسانيد ظاهرا وان كان قد عمل بها المنكرون لاخبار الاحاد او مرودها
في كتبهم المصنفة للعمل ولم يطعنوا عليها وذكروا هم وغيرهم اجمالا او تفصيلا في شان الاخبار
المروية في الكتب المعتمدة عند الامامية ما ذكروه مما بين في محله ولم يعملوا ايضا بما افتى به
العماني في كتبه وعزاه الى الرسول مع عظم شانه وقدم زمانه ولا بما ادعى هو او الحلي او
غيرهما تواتره ولم يقفوا عليه مع احتمال وجوده فيما لم يصل اليهم من اصول الشيعة وكتبهم

فانها

فانها اكثر من ان تحصى وقد اضمحل كثير منها في ازمنة المتقدمين فضلا عن المتاخرين فكيف
يعملون بمجرد دعوى القطع والكشف الصادرة من واحد من هؤلاء او من غيرهم من جهة
الاجماع مع ما علمت ويستعلم من احوال الرواة واحوالهم في شانه وهذا واضح لكل متامل منصف
الرابع
الرابع من الامور المشار اليها هو ان التسمية المزبورة مندرجة حقيقة في الخبر والحديث
والاثر والرواية التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبوية والامامية فيجري عليها
احكامها التي منها قبول نقل الاحاد فيها وهو المطلوب وهو فاسد من وجوه يجري بعضها
فيما سبق ايضا احدها ان هذه النسبة من الاحكام الذهنية التي تسمى بالعلم والاعتقاد ونحوهما
ويسمى الاعلام بها بالفتوى والحكم وما في معناهما والاستفتاء عنها بالاستفتاء ونحوه ولا
يسمى اظهارها بالخبر والرواية ونحوهما والمتعارف تسمى بالسنة وهذا ظاهر لكل من راجع
كتب اللغة والدراية والاصول والفقه والاخبار ونظر الى ما ذكروه في معاني هذه الالفاظ و
في طرق تحمل الرواية وفي معنى الصحيح وسائر انواع الحديث وفي احكام التواتر وغيره وفي ادلة
حجية خبر الواحد وشرائطه وفي الفرق بين الرواية والشهادة وما يعتبر فيهما وفي بيان ما يجب
اخذ الاحكام منه وغير ذلك ولهذا قال الفاضل الزركشي في الفرق بين الرواية والحكم
والفتوى ما لفظه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو
الحكم والا فهو الفتوى وقد علم من هذا الضابط كل واحد منها انتهى وصرح المرتضى بان
الطريق الى معرفة خطاب النبي او الامام وقولهما منحصر في السماع والمشافهة والنقل
المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه في ضمن الاجماع مع عدم تمييزه لا بعينه والامر
ايضا وانما الفارق التميز وعدمه وذكر الشيخ والمحقق نحو ذلك واما استعمال الخبر فيما
يقابل الانشاء فهو اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة واين هو من المعنى
المتداول في الادلة الموافق لما في سائر الالفاظ المستعملة في الباب مع ادنى تفاوت

لا غرض لنا بذكره هنا وعليه يعني اطلاق الراوي والراوية والمحدث والاخباري والخبر عن الله
او الرسول والامام وروى وانبأ وحدث عن احدهم ونحوها وكذا النبي بمعنى المخبر بصيغة
الفاعل او المفعول فلا يطلق شيء منها باعتبارانا من المعتقد ودعوى العلم والقطع بما
ثبت عند الله او غيره بطريق الكشف والحدس او غيره بلا اسماع ولا مشاهدة اصلا
ثانيها ان ادلة حجية خبر الواحد لا تشتمل ما ذكرنا اذ لا دخل لكثير منها بما نحن فيه اصلا واقصى ما يدل
عليه بعضها هو انه مع عدم السماع والمشاهدة تقوم العدالة والوثاقة مقام التواتر و
نحوه في رفع المحذور الناشي من احتمال الكذب عمدا او خطاء ولو في الاخبار عما في الضمير كما
فيما نحن فيه لا ما ينشأ من احتمال الخطأ في النظر والاعتقاد الغير المرتفع بالتواتر ونحوه ولذا
لم يعتبر الفضل والكمال اللذان هما اولى واقوى تاثيرا في رفعه او ضعفه وقبول الراي في الاخبار
بالرواية وامر بالعمل والاخذ بما روى الرواة وترك ما راوا ومعه لا مجال لتناوله لما نشأ من دعوى
القطع او غيره ثالثها ان ما دل من الايات والروايات وكلمات الامامية وسائر علماء الامة
على المنع من تقليد غير المعصوم وذم من دان الله بغير سماع من صادق وبطلان كل ما لم يخرج
من اهل البيت وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع منهم ونحو ذلك يتناول لمدعي القطع والظن
معا ولذا ذكروه في حكم اصول العقائد وفروعها بقول مطلق ولا يخرج تقليد المفتي في
رايه عن كونه تقليدا بمجرد ادعائه القطع براي المعصوم بلا اسماع ومشاهدة كما لا يخرج
عنه بدعوى القطع بحكم الله الذي هو الاصل لهذا او لغيره ولذا قال المحقق في الغرية في
الجواب عن استدلال القائلين بتضييق القضاء بالاجماع ان الحجة في قول المعصوم ونحن
لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى هو العلم بذلك منعناه ورددناه الى علم الله ان قال
ولو قال المرتضى يحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز
تقليده فيه على ان الاجماع قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك وقال ايضا في الرد على

عبارات المحقق وغيره

من ادعى ان الاوامر ليست لامر الشرع للفور فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك
قلنا لم نعرف نحن من الاجماع في هذا ما عرفه السيد فرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال
في المعتبر لزمه ما علمه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه وقد ذكر هو والعلامة والشهيد وغيرهم نحو
ذلك في مواضع عديدة ومن المعلوم ان المحال لهذه الكلمات فيما رواه احد الثقات
عن الائمة وان كان دون نقلة الاجماع بمراتب في الوثاقة والورع والعلم والفضلة
فليس ذلك الا لكون احدهما رواية دون الاخر وكون الاخذ باحدهما تصديقا للراوي
عن المعصوم وبالاخر تقليدا لمدعيه وكذا اختلف حكمهما ولقد اجاد سلطان العلماء حيث
اورد على من استدل بان دليل خبر الواحد يشمل لحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد بالقطع
قد يقال كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل
الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا
عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة للظن بدخوله وغير ذلك
فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل انتهى ولعل امره بالتامل
لجريان ما ذكره مع التصريح بكيفية الاطلاع ودعوى القطع كما سياتي في سائر المطالب
الفتاوى التي يدعوا استنباطها من الاخبار التي هي اولى في معرفة قول الامام من وجوه شتى
فاذا حصل لاحد الاطلاع على كيفية اطلاع الغير واستنباطه ووجدها صحيحة فانما هو
من باب توافق الرايين لا من باب العمل بخبر الغير كما لا يخفى وقد ذكر غير هؤلاء من الافاضل ما يشهد
ايضا بما قلنا وان نقل بعضهم ما يلزم من كلامهم ومن الغريب ان المحدث الاسترابادي
مع قلة فطانته تفطن لعدم حجية المكتسب بالنظر على غير مكتسبه فلما بنى على صحة ما
في كتب الاخبار المعروفة لزعمه ادعاء مؤلفيها صحة اخبارها وقطعهم بها ادعى في شرحهم
على الاستبصار ان صحتها قد ثبتت عندهم بطريق الضرورة والبديهة وربما ادعى انها كانت

اعلى رتبة عندهم من كثير من المتواترات ولم يكن بطريق الكسب والنظر لانهم انما ادعوا ما ذكر ليعتمد
غيرهم على دعويهم وان كان مجتهدا ولا يصح هذا الا اذا كانت مبتنية على امر محسوس قطعي
ضروري لا يحتمل الغلط والخطا عادة والا كان الاعتماد عليها تقليدا ممنوعا منه وقد صدر
منه نحو هذه الدعوى ايضا في توثيقات القدماء وفي قول الراوي حدثني ثقة ولاريب انها
من اغرب الدعاوي واعجبها وكم له من امثالها ونظائرها ولا غرابة اذا في صدورها منه
بل في تفطنه لما دعاه اليها وهو الذي ذكرناه مع خفائه على اولئك العلماء الاجلاء المعاصرين
واضرابهم وهو غريب ايضا كما لا يخفى رابعها وهو متعلق بالاجماعات المتداولة ان البنية المزبورة
وان فرضنا دخولها في اقسام الرواية او لحوقها بها فليست حجيتها لحصولها للناقل بطريق
الضرورة او الكشف الذي يعتبره جهال الصوفية ولا للتعبد المحض الغير المشروط بشيء اصلا
بحيث يكون النص مجوزا لنقلها عاصما لناقلها من الخطا والزلل ومانعا من القدح والرد كما
هو مقتضى ما جرت عليه طريقة جمع من المعاصرين واضرابهم بل لا يكون حجة يعتد بها
الا اذا كان الناقل بتقريرنا بطا قد حصل استكشاف راي المعصوم من الاجماع ونحوه
باحد وجوه المعتبرة التي يصح فيها تصديق غيره له وقبوله لقوله ولم يتبين مثله الاقوى منه و
هذا ممنوع في معظم الاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب لان منها ما يبتني على بعض
الوجوه المتقدمة التي لا يستكشف بها راي المعصوم وان كانت صحيحة ومنها ما يحتملها و
غيرها فلا يكفي في مقام الاستدلال ومنها ما يبتني على الوجه الثالث الذي علم فساده
كاجماعات الشيخ كلها او معظمها التي يحتاج اليها على تقدير حجيتها فانه ادعى في موضعين
من العدة وفي التمهيد انحصار وجه حجية الاجماع والقطع بقول الامام في الغيبة في
ذلك وابطل حجيته من طريق النقل او العقل بما يجري في كل من اجماع الفريقين لولا
وجود الامام ووجوب تبيينه الحق على ما مر في ذلك الوجه وهو فاسد قطعا فكذا ما يبتني

ايراد على الاجماعات المتداولة من وجوه كثيرة

عليه

عليه الا اذا انطبقت طريقته على غيرها مما نعتبره فيكون العبرة حينئذ بالكشف الحاصل
لنا بعد قبول قوله في سببه كما هو المختار ويظهر من بعض عبارات الحلبي دعوى انحصار
وجه الحجية في الثالث او الرابع الذي هو مثله في الفساد فحال اجماعاته ان وجدت
كاجماعات الشيخ ومنها ما يستظهر او يحتمل ابتناؤه على ذلك كاجماعات المرتضى فانه وان
لم يدع الحصر المذكور الا انه ذهب الى ما بنى عليه الثالث في جملة من كتبه وعزاه الى جميع اصحابنا
الذين اعتمد على اجماعهم في الحكم لا دليلية كما مر واحال في اوائل الانتصار الذي اكثر فيه اجماعاته
وجه العلم بقول الامام في الغيبة من جهة الاجماع على ما بينه في سائر كتبه ومذهبه في اكثرها
نحو ما ذكر وفي بعضها ما يقرب منه وهو فاسد عندنا ايضا وقد ابطل هو وغيره من المتقدمين
والمتاخرين سائر الطرق الغير المبتنية على وجوب وجود الحجة في كل زمان ولا يبعد ابتناء
معظم اجماعاته على ما ذكرنا او ما يقرب منه ونحوها اجماعات ابن زهرة وكثير من متقدمي
الاصحاب ومتاخريهم الذين وافقوا الشيخ في مقتضى قاعدة اللطف وابطلوا سائر
الطرق المشار اليها واكثروا من دعوى الاجماع في مواضع ظهر فيها الخلاف وردوا في تضاعيف
المسائل ما ذهب اليه واحد او جماعة قليلة او كثير من الافاضل بالانقراض واللحوق بالاجماع
وبالاجماع المنعقد في العصر المتاخر ونحو ذلك وعللوا عدم جواز تقليد الميت بانه
لا يعتد به في الاجماع والخلاف وبنوا دعويهم ومنعهم في بعض المسائل على كون مذهب فلان
او مراده كذا او عدوله الى كذا فان هذه كلها ونحوها مما صدر من كل منهم او من مجموعهم
تشهد بالبناء في دعوى الاجماع والكشف على ما ذكر مع ان الاحتمال كاف في منع حجيته
اذ لا يلزم على احد من المصنفين في استدلاله بالاجماع او غيره من الادلة الا مراعاة
ما صح عنده وقرره في الاصول ليبتني عليه مسائل الفروع وقد صنفوا كتبهم ووضعوا
فتاويهم وحججهم على ذلك ولاجله لا يقلدهم في جميع مطالبهم او في حججهم او في دعاويهم

خاصة كل من تعدهم من يوافقهم في قواعد الاصول او بعضها او يخالفهم فليس على احدهم مراعات
مذاهب غيره واحواله والاسيما مع تجددها دائما وعدم انضباطها وتعذر العلم بها وكون معظمهم
على عدم حجية خبر الواحد مطلقا او في الاجماع وادعاء جماعة منهم ممن يرجع اليه كثيرا في نقل الاجماع
اجماع الامامية عليه بل كونه من ضروريات مذهبهم فكيف يطمع احدهم ان يعمل غيره بنقله
للاجماع من جهة المنكشف مع ما علمت ويستعمل في شأنه ويراعي ما يلزمه بسببه ويترك
الاحتجاج بما ليس حجة مجمعا عليها لذلك الامع اباته حقيقة امره مع انه اكثر من ان يحصى
ما لا تجد له اثرا اصلا الا في كلام الشيخ الذي هو مؤسس لمذهب الامر جهة دعوى الحصر
لم اجد من تفطن لها ويحتمل وجودها ايضا لغيرهما فيما لم اقف عليه من الكتب ولا في كلام غيره
مع اشتهار مقالة الشيخ بينهم وكثرة المؤيدات للبناء عليها وناهيك انهم كثيرا ما يذكرون
خبرا بطريق الارسال ولو اسندوه لامكن ان يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده مع كثرة
فوائده فما ظنك بغيره ومنها ما يبتني على ملاحظة ما يراه ناقله دليلا على الحكم في نظره
لا يقف على معارضه فيحكم بكونه رأي الامام مع عدم تنبيهه لغيره كما هو مقتضى قاعدة اللطف
عند الشيخ وغيره ويدعي الاجماع لذلك ولعدم الاعتداد بالمخالف وان كثر او علم الاكثر
بخلافه والاسيما مع قطعية الدليل في نظره او اجماعهم على حجيته ومن المعلوم ان التعويل
على مثل ذلك باطل من وجوه شتى مع شيوعه في كلام القدماء كما لا يخفى ومنها ما يبتني على
ما ذكره الشيخ من انه اذا ظهر القول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدل على
صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لرأي المعصوم وهو ظاهر الفساد من وجوه
شتى وكذا التعويل عليه والاسيما مع وجدان المخالف او الدليل المنافي والابتلاء
في باب تعارض الدليلين كما هو ظاهر ومنها ما يبتني على الوجه الرابع الذي هو كالثالث
على ما سبق او على الخامس الذي لا يعتد به كما مر او على الاول والثاني المستحيلين عادة في

النظريات

النظريات المحتاج الى التمسك فيها بالاجماع الا فيما شذ وندر فلا يصلح مدعيها ولا يحتمل الاجماعات
المنقولة على كثرتها عليها او يبتني على سائر الوجوه التي علمت ما في كثير منها وعدم حجية جملة منها
بالنسبة الى غير مدعيها لان مرجعها الى القطع بوجود الدليل القاطع او غيره كما في سائر الفتاوى
والمطالب والبناء بعضها على ما يشكل تصديق مدعيه فيه ولو اخبر بحقيقة امره وهو في نفسه
نادر جدا او ممتنع عادة او شرعا وعلمت ايضا قلة الجدوى فيما يرجع منها الى دعوى الاجماع
على قاعدة او قواعد غير متميزة او ثابتة بدليل النقل ان تميزت وهذا شائع في كلامهم ولا سيما
في مقام الاستدلال وعليه يبتني ظاهرا اكثر ما في الغنية وكذا ما في الخلاف والانتصار اذا
استدل فيه باجماع الفرقة واخبارهم مع ان الاحتمال كاف في المقام ومنها ما علم او ظهر
من طريقة مدعيه وعادته المستمرة او من كلامه العام او الخاص بالمسألة ابتناء دعواه على
عدم الاطلاع على المخالف او عدم فهم المخالفة من كلامه وانه لو اطلع عليه او وصل
الى مرامه من قبل لما ادعاه وانكر على من ادعى مثل دعواه او من بعد لعدل عن ادعائه
ولم يعتد به كما اتفق لكثير منهم مع تصريح بعضهم بسببه فلا يكون حجة على غيره قطعا
مع وقوفه على ما ذكر اذ لا وجه لابتناء الفرع على اصله ولا لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول
بعد ظهور منشاه وتبين خطاه ومنها ما علم او ظهر من مدعيه بالحكم بخلافه او التردد فيه
وربما ادعى الاجماع ايضا على خلافه فينكشف من ذلك وهمه في الاول وارادة ما هو
خلاف الظاهر منه فلا يجري عليه حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه او صرفه عن ظاهره الا
اذا احتمل غفلته عن الاول ومنشأه مع صحته لكنه لا استدلال بالمحتمل مع بعده ومنها
ما عبر فيه بما لا يصح مع وجود المخالف كنسبة الحكم الى جميع الامة او نفي الخلاف فيه بينهم
كافة ونحو ذلك او تعليل دعوى الاجماع بانه لا يعتد بقوله مع وجود المخالف المعتد
بخلافه ومنها ما نقل فيها الاجمال الدعوى الكشف فيه كدعوى المرتضى اجماع الامة على ان

الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به واحتجاجه على المنع به مع حكمه بجواز ذلك عقلا على طريقة الامامية
وعدم قول معروف لهم في المسئلة قبله وخلو الاخبار منه وعدم وجوب بيان مثله على الائمة
ونظائر هذا الاجماع في كتبهم كثيرة ومنها ما يبتنى على ما يظهر من عبارات المرتضى والشيخ و
غيرهما من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا على عدمه بل على الوفاق واقعا او على ما يظهر من
كلمات المحقق والشهيد وغيرهما من الاقتصار على مذاهب مشاهير المتاخرين والاعراض
عمن عداهم لحصول الغرض عندهم بذلك او على السيرة الغير البالغة الى حد الاعتماد على نحو
ما مر او على بعض الروايات التي لم يطلع الناقل على معارضها الذي يمنع من التعويل عليها
ودعوى الاجماع والكشف بسببها او على الحدس الناشي من سرعة القلم وقلة التروي و
شدة التحري واستعمال التنجيم على ما كاد ان يعد رجما بالغيب ونقصا في الديانة الا من قوة
النظر وشدة الفطانة او على عدم اعتناء الناقل بالمخالف لمجهولية اسمه ونسبه او ظن
شذوذه مع احتمال وجود موافق له لم يقف على قوله او لكونه ممن لا يعتد به في نفسه كالصدوق
ونظرائه من اصحاب الحديث عند المرتضى واشباهه على ما صرح به فلا يجوز لمن بنى على خلاف
ما ابتنى عليه ان يعتمد على شيء مما ذكر ومنها ما عبر فيه بما يقصر عن افادة المطلوب على وجه
يعتد به وان تداول في هذه الاعصار التمسك به ومنها ما نقله من يدعي اتساع العلم
بالاجماع والكشف في النظريات بعد انتشار العلماء او غيبة امامهم ع ويحمل مدعيه
او يصرف كلامه عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاحتجاج به فهو اولى بذلك في نقله و
دعاويه فلا عبرة اذا بكلامه الا اذا قصد نقل الاجماع عن غيره واستغنى عن التصريح
بذلك لظهوره كما صرح به صاحب المفاتيح فاوله فيمكن ان يعتمد عليه اذا كان الناقل قد
نقله واخذه بطريق يعتد به وكان المنقول عنه ممن يعتمد على نقله لمثله ويغاير من وقفنا
على نقله وقد اندفع بما ذكر الطعن المعروف على صاحب المفاتيح واضرابه في دعوى الاجماع

والتمسك

والتمسك به مع مخالفته لطريقتهم ومذهبهم ومنها ما لم يعلم قائل بما نقل فيه الا اقله او نادر
غيره ويبعد وجود موافق له يصح به دعواه فيقرب خطاه ووهمه او يصرف كلامه الى ما لا يثبت
به مرامه وحكمه ومنها ما ادعاه ناقله خاصة فيما جعله سائر الاصحاب خلافيا معروفا بذلك
وخالف فيه جماعة قليلة او كثيرة منهم ويمتنع عادة او يستبعد جدا وقوع اجماع يعتد به
يخفى عنهم ويخالفه من خالف منهم فليستقرب فيه ايضا ما ذكر او يتوقف في شانه ومنها
ما نقله من يرى غيره عدم وقوفه من جهة التتبع والنظر على شيء يعتد به غير ما وقف هو
عليه فلا ينبغي له ان يعتمد ابتداء او بعد النظر على نقله ويركن اليه ومنها ما وجد له معارض
من مثل الناقل او افضل واكثر تتبعا وتثبتا منه وهو اما دعوى الاجماع على خلافه او
نقل الشهرة ونحوها مما يكشف ان يثبت عن بطلانه ولا ريب ان هذا يوجب رده او التوقف
في شانه ومنها ما ادعاه من طعن عليه الثقات الافاضل الابرار بما يوجب ضعف الاعتماد
على دعاويه او سقوطها عن الاعتبار وشهدت بصدقهم الامارات والاثار كابن
ادريس فقد طعن عليه جماعة من اساطين معاصريه وغيرهم مثل الشيخ الحمصي الذي
تقدم بعض احواله فانه قدح فيه كما مر بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه وقد عبر عنه ابن ادريس
بشيخنا الحمصي واثنى عليه بمزيد الاختصاص وغيره مما قلما يوجد في اقرانه واستشهد في الرد
على الشيخ في بعض المسائل بكلامه في مصادره ولقد بالغ ابن طاوس في الثناء عليه ايضا
وحكى عن جده ورام تفضيله على سائر العلماء ومثل الفاضلين فقد اكثرا من الطعن عليه في دعوى
الاجماع والتواتر ونحوهما بالتخطئة والتغليط والتضعيف والتحميق والتجهيل وقلة التتبع
والتحصيل وغيرهما مما لا يليق ذكره ويعسر استقصائه ومثل الشهيد الثاني حيث نقل عنه
دعوى الاجماع على خبر في حكم الكر وردها بانها دعوى خالية من برهان بل البرهان قائم
على خلافها ومنع من الاكتفاء بمثله في ثبوت الخبر فقال انه ليس من ضابط ناقد للاحاديث

لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه عما يتطرق اليه
القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلا اشا من اهل عصره وغيره انتهى وقد اضطرب
كلامه في امر الاجماع فمرة يدعيه فيما شذ القائل به ولا يتعرض المخالف ومرة يتعرض له وهو
مثل المفيد والمرتضى او الشيخ او غيرهم من الافاضل او جماعة منهم ويعتذر بمعلومية نسبه
او رجوعه عن قوله او علم قصده الفتوى والحكم مع انه مقتضى كلامه وربما ادعى اجماع المسلمين
مما ذكر وقد يستند الى عدم العلم بالمخالف ويحتج بالاجماع لذلك الى اجماع علماء عصره
وتحصيلهم ولا يعبا بخلاف غيرهم ويمنع الاجماع تارة بوجود المخالف واخرى بعدم تعرض جملة
من الاصحاب للحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة والقلة بل بالدليل القاطع ويظهر من كثير
من عباراته ان عمدة ما يعتمده في نقل الاجماع هو دليل الحكم فاذا وجده بحيث ما ادى اليه
نظره سارع الى دعوى الاجماع عليه وان قل القائل به او وجد المخالف لزعمه انه قول الامام
وقد اشرنا اليه انه لا يجوز لغيره ان يعتمد على مثله وربما ادعى الاجماع على حكم ويحتج به ثم
يقوى خلافه بالافضل ويعتذر بانا راجعنا اقوال اصحابنا فرايناها مختلفة مع علمه
بالمخالف ونسبه وعلمه قد حصر في اتفاق السابقين الذين منهم الامام كما هو مقتضى دعواه اولا
فغيره يرد ما ادعاه هو او غيره في سائر المواضع نحو ذلك ولو اردنا ان نستقصي ما ادعاه
من الاجماع او التواتر ورده من بعده من العلماء ولم يعبأوا لاحتجنا الى تاليف رسالة
مفردة وفيما ذكرناه هنا وفي رسالة الاجماع كفاية ويقرب من اجماعاته اجماعات ابن
زهرة بل هي اضعف منها ولعله قصد بمعظمها او كثير منها ما يخرج بها عن الحجية ولذلك
او لما مر اعرض معظم الاصحاب عن نقلها فضلا عن التعويل عليها الا فيما شذ وندر وقال
المحقق في احكام البئر في مسئلة ادعى هو فيها الاجماع ومن المقلدة من لو طالبته بدليل
ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا وقد كثر

ابن

ابن ادريس والفاضلان وغيرهم من القدح في اجماعات الشيخ ولا سيما ما وجد منها في الخلاف
فانه قد اكثر فيه من دعوى الاجماع فيما شاع فيه الخلاف ولا يعبأ بها كثير ممن عاصره وممن تاخر منه
ممن لا يخفى عليهم مسائل الوفاق والخلاف وقد بالغ ابن ادريس في القدح فيها في مسائل
كثيرة وجمع الشهيد الثاني ما يقرب من اربعين مسئلة ومعظمها في الخلاف وذكر انه
ادعى الشيخ فيها الاجماع في كتاب مع انه نفسه خالف فيها في موضع اخر منه او في غيره مع
التصريح بمنع الاجماع او بدونه وذكر ايضا انه افرد تلك المسائل المبتنية على ان لا يغتر
الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطا والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما
من الشيخ والمرتضى ونحن لما تاملنا فيها وجدنا انه جمعها من كتاب نكاح الخلاف الى الديات
فكانه لم يحضره بقية الكتاب او غيره من كتبه وقد وقفنا من نظائرها على ما يزيد عن سبعين
مسئلة ولم يتفق لنا استقصاء النظر في شيء من كتبه فضلا عن جميعها والاستقصاء لجميع
ما فيها من هذا الباب وربما وقف المتتبع على اكثر مما ذكر وقد انكر في رسالته في صلوة
الجمعة حصول الظن من الاجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف خصوصا مع ظهور
خطاهم في ذلك كثيرا وقال فيها ايضا واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا للمرتضى في
الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما اماما الطائفة ومقتداهم من دعوى الاجماع على
مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب وشذوذ الموافق لهما فهو
كثير لا يقتضي الحال ذكره ثم ذكر تسعا منها وقال الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو
بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ قال وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من
ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره انتهى وقد طعن ابن طاوس في فرج الهموم على المرتضى في
اجماعاته ايضا واورد جملة منها واورد عليها ومن تامل كتب سائر الاصحاب وقف على كثرة
موافقيهما في ذلك ولا سيما العلامة في كثير من المسائل واني لا اتعجب مما صدر منهم من المسامحة

ودعوى الاجماع وكتاب الانتصار الذي صنفه للرد على المخالفين وما كان ينبغي ذلك لمثله
وقد قدح جماعة في اجماعات جملة من المتاخرين ولاسيما المحقق الكركي وقد صدر منه في مسئلة
تطهير القليل وغيرها ما هو عجيب غريب وبالغ الشهيد الثاني في القدح في اجماعاته و
اجماعات غيره في الرسالة وفي مواضع كثيرة من المسالك حتى انه قال في بعض مسائل الهبة
مشيرا الى بعض الاجماعات ما هذه الدعوى عند ارباب النهى الا من قبيل الهذيانات و
الخيالات وذكر في بعض رسائله ان المرتضى ادعى الاجماع في الانتصار في مسائل كثيرة و
ليس لها موافق واحال بيان جملة منها الى بعض رسائله وقال العلامة المجلسي في كتاب الصلوة
من البحار بعدما بين معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا الى الفروع
كانهم نسوا ما اسسوه في الاصول فادعوا الاجماع في اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف
فيها ام لا وافق الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع
فيما يتفردون في القول به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع
قولا اخر في كتابه الاخر وكثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على
خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول الى اخر كلامه
في ذلك ويقرب من كلام هؤلاء الاعاظم كلام المدقق المقدس الاردبيلي وغيره من
الافاضل الاكابر وهذه كلها تشهد بما ذكرنا وقد صرح الشيخ في العدة بشدة الاختلاف
بين من سبقه من الامامية في جميع ابواب الفقه حتى انه لا يسلم منه الا وهم مختلفون في مسئلة
منه او مسئلة وان اختلافهم في العمل فيما ورد فيه الاخبار المختلفة يزيد على اختلاف ابي
حنيفة والشافعي ومالك وانه يبني عليه واختلافهم على اخبار الاحاد الغير الموجبة
للعلم وقد صدر منه نفسه اختلاف عظيم في الفتوى وفي نقل الاجماع حتى انه قلما توجد
مسئلة نظرية الا وله فيها قولان او وجهان او اكثر وصرح الكليني على معظم نشانه وقلة

عبارات المجلسي وغيره

زمانه

زمانه بعدم تمكنه من تمييز المجمع عليه من غيره الا فيما قل وانه لم يجد طريقا احوط واوسع من الرد في
الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم دائما كما هو الظاهر من كلامه او في الاغلب وصرح العلامة
المجلسي في مرآة العقول مع غاية تبحره واطلاعه على كثير من اصول القدماء وكتبهم بان الافتاء لم يكن
شايعا في زمان الكليني وما قبله بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت تصانيفهم مقصورة
على جمعها وروايتها ولهذا يتعسر بل يتعذر الاطلاع على الخبر المجمع عليه بينهم بطريق الافتاء و
يتعسر معرفة المشهور على هذا الوجه ايضا وصرح بعض افاضل المحدثين بان معرفة المشهور
بينهم في احاد المسائل التي يختلف فيها الان مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة
قليلة جدا وانما يوجد نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كالكافي وغيره وهذه كلها
تعضد ايضا ما ذكرنا فلا تصغ الى ما يقال من ان ما حكاه القدماء من الاجماع او ثبوت شيء يكون
واكشفه عن مقالة المعصوم لانه ماخوذ من فتاوى واجماعات معروفة لمن قبلهم من ارباب النصوص
واصحاب الاصول القديمة المشهورة سابقا بينهم وهؤلاء لم يكونوا يعملون الا بما سمعوه مشافهة
عن الائمة عليهم السلم او بلغهم عنهم في الاخبار الصحيحة فيلزم العمل بما في كتب القدماء من الاجماعات
وشدة الاعتماد عليها وعدم الاعتناء بخلاف من بعدهم وقدحهم فيها وذلك لانه ناش
من الغفلة عما ذكرنا وغيره مما بيناه مفصلا في ساير كتبنا والتغافل عما وقع في اجماعاتهم
من التناقض والاضطراب على حسب ما وقع في فتاويهم وارائهم والاغماض عما وقع من الاختلاف
والاضطراب في فتاوى كل واحد منهم حتى انه كلما ازداد احدهم في التحري كتابا وفي التفريع جوابا
زاد في الاجتهاد اضطرابا وفي الحكم ارتيابا كما يعرف ذلك من تتبع كتب شيخ الطائفة وقد وهم
فضلا عن غيره الا من قل بالنسبة اذا قصر نظره على المسائل الظاهرة او قصر فهمه
عن ادراك دقائق المطالب والادلة او لم يكن بتلك المكانة في الاحتياط والديانة
وناهيك شاهدا لما بيناه ما صدر من المرتضى واضرابه من الطعن على اصحاب الحديث

اجماعات [illegible] وغيرهم

حتى الصدوق واشباههم وعدم الاعتناء بهم في خلافاً ولا وفاقاً ودعوى بعضهم الاجماع بل
الضرورة على عدم حجية اخبار الاحاد التي عليها مبنى عمل كثير من السلف ومعظمهم وهو
يقتضي الى عدم الاعتداد باقوال العاملين بها وبالاحكام المستفادة منها كما لا يخفى ولا تصغ
ايضاً الى ما يقال من ان مدار احتجاج منكري اخبار الاحاد وغيرهم بما في كتبهم من الاجماعات
في الخلافيات انما هو على الاجماعات المنقولة في كتب من قبلهم لا المحصلة لهم وانهم كانوا يعتمدون بها
على ظاهر الكتاب فضلاً عن غيره من الادلة لشدة التعويل عليها وان من انكر حجية الاجماع
المنقول انما انكرها على ان يكون من الادلة القطعية لا الظنية فيكون النزاع لفظياً في ذلك
لان فساده اوضح من ان يحتاج الى بيان ولا الى ما يقال قياساً على ما ذكره جماعة من الاعاظم
الاجلاء في الاجماع المحصل من شدة الاحتياج الى الاجماعات المنقولة وعدم استقامة الفقه
بدونها العمل بها فانه ليس الاجود تهويل خال من التحصيل وفاتح لكثير من ابواب الضلال و
التضليل كالقياس ونحوه من الاباطيل فيلزم حجيتها ايضاً عند الحاجة اليها مع ما هي صورته
البطلان ولا الى ما يقال من ان منشأ الاجماعات المتناقضة ورود اخبار متعارضة اشتهر
كل منها عند طائفة وعملوا بها واعتقدوا على سبيل القطع انها قول الامام وان منشأ ما
اختلف فيها في حجية خبر الواحد هو منع الائمة من العمل به اولاً واشتهاره بينهم عند السابقين
متكلميهم وتجويزه ثانياً بعد اضطرار الشيعة الى العمل به واشتهار ذلك ايضاً بينهم ولا سيما
محدثيهم وذلك لان ظاهر الفساد من وجوه شتى ولا تغتر ايضاً بما يقال من وقوع الاختلافات
الشديدة والاختلالات الكثيرة في اخبار العدول فضلاً عن غيرهم في الاحكام وكذا في
اخبارهم وشهاداتهم وغيرها ولم يقدح ذلك في العمل بها والتعويل على ما سلم منها
من المعارض فلتكن الاجماعات كذلك ويكفي في حجيتها على ما لا خطر ظواهرها وان احتمل
ابتنائها على ما لا يكشف على سبيل القطع عن الواقع كما في الشهادات المبنية على الاسباب

المقررة

المقررة والامارات الظاهرة وذلك لان من الاختلافات والخلل الواقعة في الاخبار ما نشأ من النبي
والائمة لحكم ومصالح بينة وخفية وقدارة وتابع ذلك بالعمل بها بعد مراعاة امور مبينة في
محلها فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم اذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع ومنها
ما نشأ من الرواة وهو انما حصل من مجموعهم لا من كل واحد منهم حتى ان احدهم اذا كثر في نقله
الخلل لم يعتمد على خبره بنفسه ولذلك لا لكذبه او خطائه دائماً او في الغالب وقد استبان مما
بين وجود الفرق البين بين الاجماعات والروايات في قدح الخلل الواقع فيها في الناقل او نقله
وعدمه فاذا بني على تصحيح الاجماعات بحسب الامكان لزم ان تحمل في كثير من المواضع على بعض الوجوه
المتقدمة التي يسهل تناولها ويقل جدواها واذا بني على ظواهرها فلا ينبغي الاعتماد عليها
او على معظمها لما ذكرنا ولما نقلناه عن الثقات الاثبات من القدح فيها او في نقلتها
وشهادة القرائن والامارات بصحة ذلك وقد جرت على نحو هذه طريقة المعاصرين وغيرهم
فيما ينقل في سائر المطالب المتعلقة بالفقه والاخبار والاصول والرجال واللغة والعربية
وغيرها فلا ينبغي ان يبلغ الامر في نفس الاحكام الشرعية التي يتأكد فيها عقلاً وشرعاً رعاية
كمال الاحتياط علماً وعملاً الى ان يكون ادنى من جميع ما ذكر وهو ان لم يكن اشد و
اتقن واما سائر الاخبار والشهادات فالفرق بينها وبين الاجماعات ظاهر من وجوه عديدة
كما لا يخفى على اولى النفوس السليمة والعقول السديدة وهذه جملة ما اردنا ايراده في
هذا الباب واختيار لمطالب شتى مخالفة الاطناب وقد كشفنا بها عن غياهب المسئلة حجاب
الارتياب بما لم يسبقنا اليه فيما علمنا احد من الاصحاب وانت اذا احطت خبراً بها جميعاً
علمت فساد الاستدلال بالاجماعات المشار اليها فيما نحن فيه من وجوه شتى ونؤكدها هنا
بوجهين اجمالي وتفصيلي اما الاول فهو انا لم نقف بعد الاستقراء على قائل بالمضايقة من
اصحاب الفتاوى سوى جماعة ذكرناهم وعدهم بقلة الاجماع ولم يكونوا بأجمعهم في عصر

كلام في موارد الاجماعات المنقولة في مسئلة المضايقة

واحد ولا تعلمت فتاوى جميع المعاصرين منهم على اجماع نقله بعضهم هنا ولا استمرت وفاتهم
بلا وجود خلاف الى عصر اخر نقله الاجماع فلا يمكن تصحيح الاجماع المتقدم نقلا بموافقة المتاخر ولو
فتوى ولا تصحيح الاجماع المتاخر باتفاق جماعة انتشر الخلاف في زمنهم او بعدهم قبل نقل الاجماع
ولاسيما اذا استند المتفقون الى ما علم فساده من دعوى الاجماع فاذا لوحظ كل اجماع نقلوه على
المضايقة مع ما سبق من الفتاوى الموافقة والمخالفة مطلقا او في بعض الصور وما تقدم في الوجه
الرابع من حجج المواسعة وجد مقلده حاكما بانه ليس بالحجة على شيء من الطرق المقررة المعتبرة
هذا بالنسبة الى ارباب الفتوى من الاصحاب واما رواة الاخبار منهم فضلا عمن يعتمد على فتواهم
وروا اخبار الطرفين وقد ظهر لك ما يتعلق بمضامينها ووجوه تراجيحها فلو قيل ان معظمهم على المواسعة
لم يكن بعيدا ويشهد به ما تقدم في نقل الاقوال عن اصل الحلبي فانه نص في المواسعة وقد سبق
ما يتعلق بشأنه وباصله وانه رواه عنه خلق من اصحابنا في طرق كثيرة واعلى ذلك لنهاية
وثاقته وجلالته وظهور فضله وفقاهته ولما رووه عن الصادق عم في شان كتابه وقد ذكر
من تلك الطرق طريقان في احدهما ابن ابي عمير عن حماد عنه وفي الاخر سندي بن محمد البزاز
عن حماد عنه وحالهم معلوم لا احتياج الى بيان وفي الطريق اليهم جماعة كثيرة من افاضل الاصحاب
والتلعكبري كالمفيد والصدوقين وابن الوليد وسعد والحميري والصفار وابن عيسى وغيرهم
ويشهد به ايضا ما تقدم عن ابن سعيد عن ابن عيسى الاشعري القمي والصدوقين والجعفي والواسطي
مع ما علمت من احوالهم وما اوردوه في كتبهم وكذا ما تقدم في الاخبار عن جماعة من هؤلاء
عن كتاب فقه الرضا عليه السلام بناء على انه لبعض الاجلاء من اصحابنا وكتابي الثقتين النبيلين
علي بن جعفر والحميري القمي المتقدم حالهما وكتاب الثقة الجليل ابي جعفر محمد بن احمد بن يحيى
القمي صاحب نوادر الحكمة وكتاب الثقة العين الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب الاشعري
القمي صاحب كتاب الجامع وكان شيخ القميين في زمانه وكتاب الثقة الجليل ابي القاسم سعد بن

شبل

عبد الله الاشعري القمي صاحب كتاب الرحمة وكان شيخ الامامية وفقيهها ووجهها وكتاب السيد
ابي طالب الحسني وما تقدم من الكتب والاخبار ولغيرهم من الثقات الاجلاء المعدودين بعضهم
من اجل الفقهاء او ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم والاقرار لهم بالفقه
او من الاركان الاربعة في عصره كحريز واسمعيل بن جابر وجميل بن دراج والحسن بن محبوب
وغيرهم وكذا ما تقدم من اخبار جماعة من الاجلاء كجابر بن عبد الله ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وحالهم غني عن البيان وعمار وهو معدود من فقهاء اصحابنا وثقاتهم وان كان
فطحيا وسليمان بن خالد وكان ثقة فقيها وجيها وعبد الله بن سنان وكان عظيما في
الطائفة ثقة جليلا وعيص بن القاسم وسعيد الاعرج وسماعة وكانوا من اعيان
الثقات وتقدمت اخبار عن زرارة وكتاب دعائم الاسلام وغيرهما وكلا القولين و
تقدم وجه الجمع بينها وقد اتضح بما ذكرنا ان دعوى الاجماع على المضايقة موهونة جدا
سواء كانت على الفورية او على الترتيب او عليهما وسواء اخذت من فتاوى الفقهاء
القدماء او متاخريهم او من كتب الاخبار والاخبار او السيرة المستمرة في الاعصار والامصار
او من الجميع ولقد اجاد صاحب الحصرة حيث قال نسب الى بعض معاصريه واعله ابن ادريس
وقد رايت لبعض فقهائنا الان قد صنف مسئلة في معنى القضاء وقال بقول الشيخ وادعى
اجماع الطائفة على قوله فتعجبت من ذلك وكيف ادعى الاجماع مع خلاف الجماعة الذين
ذكرناهم مع عظم اقدارهم وشهرة اثارهم بين الاصحاب ثم اورد على الشيخ في الخلاف انه
ادعائه الاجماع بعجب انه لم يعتد بقولين الشيخين المتقدمين ابي الصدوقين وسلفهما
ولم يعدهما من الاصحاب او لم يبلغه قولهما وقول سلفهما وذكر المحقق في العزية من طرف
القائل بالمضايقة طريقين للاستدلال بالاجماع الاول ان نعدد المفتين بها ثم نقول
ومع اتفاق الاعيان يكون الحق في جهتهم الثاني ان يقال المخالف في هذه المسئلة

قوم يعرفون بكون الحق في خلافهم لان الامام في المجهول واجماعهم عندنا انما نمنع حصوله وتعداده للمفتين
عن حجة اذ الحجة في قول المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى هو العلم بذلك منعناه ورددناه
الى علمه ثم يقال اما ان يعلم ان الباقين من الامامية قائلون بقول هؤلاء او لا يعلم فمع لا يعلم واذا لم يعلم
فليس حجة لعدم اليقين بموافقة الباقين ولو كفى الاحتمال في طرفه لكفى في طرفنا الا انا نعلم لم جماعة
من افتى بما ذهب اليه كابن بابويه والحسين بن سعيد والراوندي والعماد الطبري ثم لو وجدت
المخالفة من احد لم تكن كثرة الباقين حجة ما لم يعضدها البرهان او يتحقق ان الامام معهم واما تعيينه
من خالف وبناؤه على ان الحق في خلافه فانما يصح لو تحقق انه لا قائل سواهم اما مع الاحتمال فلا فان ادعى
انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال المرتضى يحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بما ادعاه
ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك انتهى
وحكى الشهيد في غاية المراد عن ارباب المواسعة انهم اجابوا عن الاجماع بانه حجة على من عرفه
ونحن قد اشرنا الى المخالف ولقد اجاب جماعة اخرون منهم ايضا بمنعه مع تعدد الاقوال في عدم
اختصاص المخالف وبغير ذلك مما هو معروف من طريقتهم فلا حاجة الى ذكره وفي كلام الفاضلين
المتقدمين المطلعين على احوال نقلة الاجماع واقوال سلف الاصحاب كفاية في الباب وقد اوردنا
لتقوية كلامهما ما فيه مقنع لاولي الالباب واما الثاني اي الوجه التفصيلي فهو ان منها ما ذكره
المفيد في رسالة نفي السهو وقد تضمن انكار ما ورد في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة من اصله
معللا بانه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق وقد علمت كلامهم واخبارهم في اصل نومه عن الفرض
وفي التنفل لمن عليه فرض وفي الاداء لمن عليه قضاء وان من الاخبار ما يتضمن النوم دون النفل
وبالعكس وان طرح بعض الخبر لا يقتضي طرح جميعه ثم عللها بانهم لا يختلفون في ان من فاته صلوة
فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها ما لم يكن الوقت مضيقا لفريضة حاضرة ثم اثبت
بالاولوية حرمة النافلة لمن عليه فائتة فدل ذلك على انه لم يقف على فتاوى الخصوص

ذلك

ذلك وانما استنبط من كلامهم بطريق الاولوية وهذا الذي ذكرنا انهم قد يطلقون الاجماع في
مورد خاص نظرا الى عموم الكلية القابلة للتخصيص فيه وفي غيره ولانه اثبت الاولوية لانه بناء
على ان حرمة الحاضرة في السعة لكونها مرتبة على الفائتة فيها كترتبها على الحاضرة التي قبلها
فان ذلك لا يجري في النافلة وانما تتم لو فهم من عباراتهم الفورية بقرينة مختصة بالمقام او يكون
الامر في عرف الشرع او اللغة ايضا للفور عندهم مطلقا كما عزاه اليهم المرتضى على ما مضى وعلم
مع ذلك انهم في تلك الاعصار التي ما دونت فيها الاصول ولا انضبطت قواعدها ولم تستقر مذاهب
العصابة المحقة فيها كانوا متفقين على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ادعاه ابن ادريس
ظاهرا على ما سبق وح فلا يستغني عن الاسناد الى دعوى الاولوية الا ان يكون الغرض بيان ان بعض
افراد الضد مما لم يذكروه صريحا اولى بالنهي من بعض وان صرح بخلافه وهو خلاف مقتضى كلامه ثم انه ادعى
انهم لا يختلفون فيما ذكره وهذا لا يستقيم مع سبق مخالفة جماعة من اساطينهم من ذوي الاتباع
الكثيرة في ذلك قبل صدور هذه الدعوى منه فلا معنى لتنزيل كلامه على حصول العلم له باتفاق
العصابة التي فيهم او معهم الحجة بحيث استكشف منه قوله مع العلم بالمخالف الذي شانه ما وصف
ثم ان مقتضى ما عزاه الى العصابة بعد تسليمه وجوب القضاء في جميع الاوقات الا وقت ضيق الحاضرة
فتعين ح فعلها وهذا لا يقتضي فورية القضاء كما مر مفصلا ولئن ادعى ظهوره في ذلك لم يلزم
منه القطع بقول المعصوم بل الظن به وهو لا يكون حجة على غير ظانه ولعل الذي حداه على ما
ادعاه ان الاصل فيه ما اشتهر بينهم وتظافرت به اخبارهم من ان وقت الفائتة هو وقت ذكرها
وانه يجب فعلها فيه ما لم يتضيق وقت حاضرة وهذا مما اتفق عليه ارباب المواسعة والمضايقة
الا من لم يجوز القضاء عند دخول وقت الحاضرة فلا يكون حجة لاحد القولين المعروفين
بخصوصه كما لا يخفى وقد اتفق للاصحاب نظير ذلك في ماء البئر فادعى كثير من قدمائهم الاجماع
على نجاسته بالملاقاة فاستظهر [illegible] الجماعة من المحققين ان منشأه الاوامر الواردة

بالنزح في النصوص المتواترة معنى المعمول بها فتوى ففهموا منها الوجوب لدفع النجاسة
كما هو الظاهر من بعضها وانبتنا عن بيان الاخبار المؤيدة بشواهد الاعتبار خلاف
ذلك فحملنا الاوامر على الاستحباب او الوجوب التعبدي ولم تكثرت الاجماعات المنقولة
على كثرتها وشيوع الفتوى بالنجاسة بين القدماء ومتابعة جماعة من المتاخرين لهم وما
نحن فيه اولى بما ذكرنا لوجوه لا تخفى ثم ان مما يوهن دعوى المفيد عدم تصريحه في المقنعة
بالمضايقة واضطراب كلامه فيه كما سبق ومنها ما ذكره ابن ادريس في خلاصة الاستدلال و
السرائر والثاني وان اجمل الكلام فيه فمرجعه الى ما فصله اولا في الاول كما هو ظاهر ولا سيما
مع احالته في الثاني تفصيل المسئلة اليه واطنابه في الثناء عليه وادعائه انه بلغ فيه الى
ابعد الغايات واقصى النهايات فكيف يترك فيه ما هو اقوى في الثبات واولى بالاثبات على
ان ظهور اتحاد المرام بل احتماله كاف في مثل المقام فالعبرة اذا بما في الاول وقد اختار
الشهيد مما عزاه الى كثير منهم واقتصر على ايراده بلفظه فينبغي امعان النظر في امره فلعل
منه يعلم حال غيره فليعلم انه ادعى فيه اولا انه اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا
بعد عصر ثم اتبعه بقوله واجمعت على العمل به وهذا كما يحتمل دعوى الاطباق القولي في
الاجماع العملي على الحكم يحتمل كونهما معا على العمل بخبر المضايقة فيكون الثاني مفسرا للاول
وهذا هو مقتضى تعليله بقوله فان ابن بابويه الى اخره ومن المعلوم ان الاجماع على
العمل بالخبر وحجيته مع عدم نصوصيته لا يقتضي الاجماع على اصل الحكم وقد اشار الى
ذلك المحقق الشيخ عبد العالي في تعليق الارشاد فقال كلام ابن ادريس غير صريح
في دعوى الاجماع على القول بالمضايقة لانه يحتمل ان يراد به الاجماع على ان الادلة التي
ذكرها حجة لا انها استدل عليه من هذه المسئلة انعقد الاجماع فيه انتهى وهو في غاية
الجودة والظاهر هو ما احتمله ثم قال ولا يبعد بحمل كلام نفر يسير من الخراسانيين وهذا يقتضي

انه

انه انما اجترى على ما ذكره اولا لانه لم يقف الا على خلافهم وقد وقفنا على خلاف جمع كثير غيرهم ممن
تقدم عليه او عاصره فاذا اتفق هؤلاء الطائفة على المخالفة مع اولئك النفر الذين تقدم ذكر
بعض فضلائهم لم يستقم عدم الاعتداد بهم في البين ولا دعوى الاطباق والاجماع المذكورين فان
فرض حصول القطع له بقول الحجة لعدم اطلاعه على مخالفة من سبق لم يكن حجة على المطلع كما سبق
ثم قال فان ابن بابويه وهذا اصلح لتعليل المجموع مما ذكر فينبغي ان يحمل عليه بل يتعين ذلك لان
الجميع لشيء واحد ومن المعلوم ان في الاقتصار في مثل هذا الخطب الجليل على مثل هذا التعليل
العليل دلالة واضحة على انه قد اعوزه النزع والحفر في التتبع جهده فرجع من سائر السائل بيدين
العلل والوجوه المعتمدة وهذا اقصى ما كان عنده فلو وجد ملجأ غيره لورده واورده ثم علل
التعليل بقوله لانهم ذكروا آه ثم قال والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وذلك كله
فاسد لوجوه احدها انه يقتضي اثبات عملهم باخبار المضايقة بقاعدتهم الكلية في اخبار الاحاد
وهو باطل قطعا اما اولا فلما تقدم في طرق الاجماع ومن هناك يظهر عدم الاعتداد بالاجماع
المنقول المبتني على مثله واما ثانيا فلما ذكره الشهيد في غاية المراد من انهم كما رووا اخبار
المواسعة ونحن نقول انه لم يأخذ في مقابلة دليله رواتهم الاخبار المضايقة ولا اطلاعهم عليها
وعلى دلالتها عليها ومعرفتهم بوثاقة رواتها او رواه بعضها ولو ادعى ذلك لم يستبعد
تكذيبه وربما قطع به بالنسبة الى بعضهم فينبغي ان يجاب عنه بانه كما وردت اخبار في المضايقة
ممن يوثق برواياتهم فقد ورد مثلها بل اكثر منها في المواسعة وكما اوجب من ذكره العمل
بخبر الثقة اوجبوا الترجيح بموافقة الكتاب والسنة المعلومة ومخالفة العامة وغيرها مما
يختص باخبار المواسعة وقد دونوا اخبارا كثيرة في ذلك ايضا واذا نظرنا الى رواة جميع
اخبار الطرفين وفضلائهم ومن صدر بالاخبار باسمائهم لكونها ماخوذة من كتبهم حيث
وجدت في احد التهذيبين او الفقيه على ما تاملته فيه وتاملت في مضامين الاخبار باعتبار اخر

الدالة وظهورها وضعفها وجمعت بين ما لا يحل رده منها بما بينا او رجحت اخبار طريق الترجيح بينها و
رجعت البصر كرة اخرى الى ما مضى لوجدت الامر على خلاف ما ادعى وقد صرح الشيخ في الاستبصار باعتماده
على الخبر الذي لا معارض له في اخبار الاصحاب وادخاله في باب الاجماع وهو لا يستقيم فيما نحن فيه مع
كثرة المعارض ووجود الخلاف الظاهر فينبغي ادخالها في القسم الاخر الذي ذكره وبنى فيه على التخيير
لاقتضاء روايتي المتعارضتين مع عقد الاجماع على احدهما اجماعهم على صحتهما فيلزم جواز العمل
بكل منهما وهو مقتض لصحة القول بالمواسعة كما لا يخفى واما ثانيا فلان من الجماعة ابني بابويه وقد
علمت فتواهما بالمواسعة بل بوجوب تقديم الحاضرة في السعة فكيف يخفى عنه فتواهما ويتشبث
بقاعدتهما التي حالها ما علمته هنا وفيما سبق وعلمت منهم الاشعريين كسعد بن عبد الله ومحمد بن
علي بن محبوب وغيرهما وقد علمت حالهم وحال ابن عيسى الاشعري وكان شيخ قم ووجيهها وفقيهها
غير مدافع ولقي الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وكذا حال غيرهم وعلمت منهم القميين
اجمع وموافقة كثير منهم كالحميري وغيره للصدوق وفيه على المواسعة اظهر كما اشير اليه عن قريب و
في احوال الصدوق وفيه وقد فسر علي بن ابرهيم القمي الذي ذكره الاية اقم الصلوة لذكرى وليس فيه
دلالة على المضايقة ثالثها انه ان فرض انه علم به يثبت بما ذكروا ان الشيخ موافق لهم في ذلك
لم يستقم دعوى الاجماع بمجرد قولهم مع مخالفة غيرهم ممن سلف وان فرض استفاضة ذلك لم يصح
التعبير بما ذكره اولا وان فرض صحة ذلك على سبيل الحدس والكشف وان لم يصح في مثل ما نحن فيه
فما بال انكار اخبار الاحاد الموثوق بروايتها وشدد النكير على العامل بها وربما ادعى الاجماع او
الضرورة على عدم حجيتها ثم ادعى هنا اجماع السلف والخلف على المضايقة وعلل بما ينتهي
الى الاسناد الى عمل اولئك الذين عملهم بخبر الواحد الموثوق براويه وتصريحهم بانه العمل به
فيكون مرجع ادعائه الاجماع الى الاجماع على ذلك وهو وان كان في غاية الاستبعاد بالنسبة
اليهم لعدم كونهم ارباب تصانيف في الاصول ولا في الفقه بحيث يتعرضون فيها لما ذكر ويجيبون

كلامهم

كلامهم على ذلك الا انه اذا بني على تصحيح ادعائه فابقاؤه على ظاهره او حمله على تنزيله للعمل الفعلي منزلة الذكر
القولي فما بال هذا الاجماع لم يعمل به في مورده المعين وعمل به فيما ينتهي اليه بوسائط ومقدمات
ظاهرة المنع وهل هذا الامر شدة الحب لترويج المذهب وتبكيت الافاضل بالاسباب ووفور
الحرص على اسكات الخصم بكل ما جرى به القلم وان لم يرتبط بالمطلب ثالثها انه اذ قول المخالف اذا
علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وان صح لم يصح ذلك للمخالف ايضا ومن المعلوم ان الامام لم يعرف
الاشعريين ولا القميين ولا من عددهم باسمائهم واحتمال موافقتهم معارض باحتمال موافقته
لغيرهم ومع ذلك كله ان اغمضنا عما ذكرنا امكن ان يكون الاصل فيما ادعاه من الاجماع في الكتابين
هو ما تقدم عنه في السرائر حيث استدل على وجوب قضاء صلوة الكسوف مع احتراق البعض بالاجماع
المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة او نسيها في وقتها حين يذكرها
ففهم من ذلك الفورية وفرع عليها ما سبق في كلامه مما لا وجه لبعضه قطعا وقد تقدم بيان
جميع ذلك مفصلا وكشفنا عن حال اجماعاته فلا حاجة الى اعادته ومنها ما ذكره الشيخ في الخلاف
وفيه الاستدلال باجماع الفرقة وتعليله بانهم لا يختلفون في ذلك فلا يستقيم مع ظهور
خلافهم واشتهاره وان حمل على اجماع علماء عصره ونزل على طريقته التي ادعى اختصاص
حجية الاجماع فيها ففساده ظاهر مما بيناه سابقا وكذا لو حمل على اجماعهم على بعض
القواعد الكلية المتناولة لما نحن فيه فانه كثيرا ما يحاول ذلك في مقام الاستدلال كما سبق
ومنها ما ذكره ابن زهرة في الغنية وقد ادعى فيها اجماع الطائفة على فورية قضاء الصلوة
والصوم ولعله اخذ الاول من العبارة المتفق عليها نصا وفتوى كما مر ثم فرع عليه حكم الترتيب
وغيره وربما اخذه من ادعائه اجماعهم على كون الامر المطلق في عرف الشرع للفور فيكون
مبتنيا على تلك القاعدة الكلية المجمع عليها عنده وعند المرتضى وقد تقدم الكلام في
جميع ذلك واشرنا الى بعض ما يرد عليه عند نقل كلامه وكلام الحلي وبينا في باب الاجماع

على حال اجماعاته وبقي اجماع الروضة وشرح الجمل وبعض رسائله مما سبق ومع ذلك كله فقد تقدم
عن الجعفي وغيره دعوى الاجماع على المواسعة وهي معارضة لما ذكر فاذا بني على الترجيح باعتبار
الشهرة فالشهرة المتاخرة القريبة من الاجماع على المواسعة وشهرة القدماء لو تحققت بحسب
الازمنة ولا ريب ان الشهرة المتاخرة اولى بالاعتبار فيما يتعلق بدقائق الاحكام والاخبار
ولقد اجاد شيخنا المجلسي طاب ثراه في احكام صلوة الجمعة من البحار حيث قال واي فرق
بين عمل الشهيد الثاني ومن تاخر عنه وعمل الشيخ ومن تاخر عنه الى زمان الشهيد الثاني حيث
نعتبر اقوال اولئك ولا نعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب ان هؤلاء ادق فهما واذكى ذهنا واكثر
تتبعا ونرى افكارهم اقرب الى الصواب في اكثر الابواب انتهى ولا ريب ان الحال فيما نحن فيه ليس
مثله في صلوة الجمعة فانه قد ذهب الى المواسعة جم غفير ممن تقدم على الشهيد الثاني ايضا
واخبار المضايقة منضبطة هنا لا يظن من فتاوى القدماء وجود غيرها مما وقفوا عليه
خفي عنا وانما يتخيل ذلك في اخبار المواسعة نظرا الى ما يستفاد من كلام الجعفي والواسطي
والصدوقين ونقل الوصاية واحتمال وجود النقل المتصل الى الائمة عليهم السلام بحيث تناولوه
صاغرا عن كابر وخلفا عن سلف على وجه حصل لهم القطع بمثل ملفوظه ومعناه او وجود
سيرة مستمرة كان عليها عمل الامامية جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر الى ان انقطعت في
ازمنة اوائل المتاخرين فمستبعد جدا بل رجما بالغيب قطعا وانما يتجه على من البصيرة
لم ينظر الا لمجرد حسن الظن بالقدماء والتحامل على المتاخرين وليس هذا من شان ذوي
النهى والدين اولقلة النظر في طريقة الفريقين وتتبع ادلتهما وعدم احتواء كتب الاوائل
على الادلة غالبا فانه قد يظن بالساكت ما لا يظن بالناطق وان ابدء في بيانه والمرء
مخبو تحت طي لسانه ولا ريب ان من تامل فيما اتفق منهم في مقام الاستدلال واجال النظر
في كتبهم وطريقتهم وجد فيهم قلة التدقيق والتفريع والاستقصاء بونا بعيدا بينهم وبين

المتاخرين

المتاخرين ولم يرتب في اكثر من هؤلاء فاق على كثير من المتقدمين وربما كانوا بالنسبة
اليهم كما قال سبحانه ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ولا سيما مع انهم جمعوا الى
علومهم علومهم واعلم الناس من يكون كذلك فالاعتماد على شهرتهم اولى وليعلم ان المحقق في
المعتبر استدل من طرف ارباب هذا القول بان الفوائت مترتبة فتترتب على الحاضرة وقد ذكر في
توجيهه وجهان احدهما ان الفوائت انما تترتب في القضاء لترتب ازمنتها وحيث كانت ازمنتها
متقدمة على ازمنة الحاضرة وجب ان تقدم عليها ايض ثانيهما ان الحاضرة لو كانت فائتة وجب
تاخيرها عما فات قبلها فكذا اذا كانت حاضرة وتدافع الجميع بانه قد يكون للمساواة في الفوائت
وعدم مزية بعضها على بعض من جهة الوقت مدخلية في وجوب الترتيب ولذلك يجب
تقديم الحاضرة عند ضيقها ثم يجب تاخيرها بعد توقفها المتاخر عن ضيقها فلا يكون ترتب
الازمنة في اليومية سببا مستقلا في وجوب رعاية الترتيب بينها مطلقا ومجرد احتمال
حجة التفصيل بين المتعددة والواحدة
ذلك لا يكفي في الاستدلال كما لا يخفى وياتي ما يتعلق بذلك في ادلة التفصيل بين فائتة
اليوم وغيرها واذ قد فرغنا من حجج القولين المعروفين المطلقين في المواسعة والمضايقة
فلنذكر حجج بقية اقوال المسئلة فنقول حجة القول بالتفصيل بين المتعددة والمتحدة فعلى
جواز تاخير المتعددة وتقديم الحاضرة كثير مما تقدم في ادلة المواسعة من ذلك الاصل بوجوهه
المحسنة والادلة العامة نظرا الى الادلة الاتية ومنه ما دل من الاخبار الخاصة على جواز تقديم
الحاضرة على المتعددة كصحيحة الحلبي المنقولة من اصله او قوية وصحيحة ابي بصير وصحيحة ابن سنان
والرضوي الموافق لها ومرسلة جميل وخبري جابر واسمعيل بن جابر وصحيحتي ابن مسلم
والحلبي بناء على ظهورهما في فوات الظهرين معا او جميع صلوات النهار او حملهما على
ذلك جمعا بين الاخبار وكمرسلة يونس واخبار الاستظهار ويمكن ان يحمل على المتعددة جملة
من الاخبار الاخر المتقدمة فتصلح حجة كما تقدم عن الجعفي في كتابه وموثقة عمار وصحيحة

حريز عن زرارة والرضوي المشتمل على قوله ثم ولم يهلك في النفل والقضاء اه وصحيحة اسحق بن
عمار او موثقته ومنه بعض ما تقدم من الحكم والقواعد الحكمية ولا حاجة الى اعادتها واما ما
على وجوب تقديم المتعددة فصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة زرارة الطويلة بعد حمل ما في اخرها
من الامر بتقديم العشائين على الفجر على الندب للاخبار المتقدمة التي هي اكثر منها واصح واوضح
وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد حمل اوله على الصلوة الواحدة لكونها الظاهرة او المتيقنة
منه وللجمع بينه وبين الاخبار الاول وكذا اخبار زرارة ومعمر ومرسلة الدعائم بعد حملها ايضا
على ما ذكر وكذا خبر ابي بصير بعد حمل الصلوات فيه على سائر الصلوات المتعددة كالظهر المذكورة
فيه ويمكن ان يحمل على ذلك الصحيحة الاخرى لزرارة ايضا بان يخصص عدم اتمام ما فاته بما
اذا لم يبق الا واحدة ويمكن ان يحمل الامر فيها وفي جملة من الاخبار المطلقة على مطلق الطلب
المتناول للوجوب في الواحدة والندب في المتعددة جمعا بينها وبين سائر الاخبار المزبورة وليعلم
ان المستفاد مما ذكر في الجمع بين الادلة المذكورة هو التفصيل بين الواحدة والمتعددة واما
التفصيل بين القليلة والكثيرة كما يوهمه عبارة الديلمي المتقدمة في محلها واشار اليه ايضا
صاحب العصرة فينبغي تحقيق تقريب مستنده بوجه اخر اليس في الظهور والقوة كما مر وهو ان
يستدل على وجوب تقديم المتعددة القليلة باخر صحيحة زرارة الطويلة واطلاق سائر
الاخبار المقتضية لوجوب تقديم الفائتة مطلقا او فور بينها فيلزم ح ان يطرح ما دل على
جواز تقديم مطلق الفائتة او القليلة فلا يبقى دليل على استثناء الكثيرة الا اخبار قاصرة
السند او الدلالة كخبر جابر وهو لا يصلح للاعتماد فضلا عن ان يخصص به تلك الاطلاقات
مع كونه في نفسه في غاية البعد وخبر اسمعيل بن جابر وهو ايضا لا يصلح للتخصيص المذكور
مع ان الديلمي لم يعمل بظاهره لانه حكم بسقوط عن المغمى عليه مطلقا الا ما افاق في وقته
فلا يكون الامر فيه بالقضاء على وجه الوجوب فلا يدل على جواز تاخير الكثيرة الواجبة الا

على وجه اشير اليه سابقا ولا يصلح للاعتماد عليها هنا كمرسلة جميل والاستدلال بها موقوف
على ان المراد بالكثيرة هي الثلثة فما فوقها وعلى ان المراد بالمغرب في الرواية مغرب الليلة
السابقة او مغرب تلك الليلة اذا لم تذكر الا بعد دخول الوقت المختص بالعشاء فان
مذهب الديلمي ان اخر المغرب واول العشاء ذهاب الحمرة وعزي تاخير الاولى للمسافر الى
ربع الليل في الرواية وحكم بامتداد الثانية الى الانتصاف فينطبق الرواية بظاهرها على
مذهبه وهي لارسالها واحتمالها ما لا ينطبق على مذهبه فيما نحن فيه واشتمالها على
التعليل المقتضي لعدم اختصاص جواز التاخير بالكثيرة المصطلح مستند التكليف ذلك
التخصيص البعيد وكصحيحتي ابن مسلم والحلبي بناء على حمل صلوة النهار فيهما على الصلوات
الثلث وهو في غاية البعد وكما ذكره الجعفي في كتابه بناء على ان المراد بالصلوات فيه
الثلثة فصاعدا وهو ايضا بعيد جدا بل فاسد قطعا لحمل جملة من الاخبار المطلقة
الدالة على المواسعة على ذلك وكمرسلة يونس وهي مع ارسالها لم ينقل الديلمي العمل بها
وربما يلوح من كلامه في المراسم خلافها وكاخبار الاستظهار وهي لا تصلح بانفسها و
لا مع ما ذكر قبلها دليلا على التخصيص المزبور ويمكن ان يقال ان مستنده في وجوب تقديم
القليلة الواحدة هو جميع ما تقدم لوجوب تقديم الواحدة واما في وجوب تقديم القليلة
المتعددة فاخر صحيحة زرارة واما الاخبار المطلقة فيمكن حمل جملة منها على الواحدة و
بعضها على مطلق الطلب ويحمل في الكثيرة بمقتضى جملة من الاخبار المزبورة المعتضدة
بالحكم والاعتبارات المتقدمة ويجعل ذلك منشأ ارتكاب الحمل المزبور الذي هو
قريب جدا والاجود ان الاولى كما سبق حمل كلام الديلمي على الفرق بين الواحدة والمتعددة
فالقول بالفرق بين القليلة والكثيرة غير معلوم الوجود ولا القائل فالخوض فيما يرد
عليه من الدلائل عري من الجدوى والطائل ثم ان من ارباب القائلين بالتفصيل المتقدم

من قال بتوسعة الفائتة وعدم فوريتها مطلقا فمستنده في ذلك الاصل وضعف ادلة
الفورية دلالة او سندا او ما تقدم في ادلة المواسعة لنفي الفورية بما لا يدل على جواز تقديم
الحاضرة على الفائتة الواحدة وما دل على جواز تاخير المتعددة عن الحاضرة وما دل على
جواز التنفل قبل الفائتة ومنهم من قال بفوريتها مطلقا فمستنده ما تقدم من ادلة الفورية
مما لا يتضمن الامر بتقديم المتعددة او ما يتضمنه ايضا مع صرفه عن ظاهره فيكون زمان اشتغال
الحاضرة مع تعدد الفائتة مستثنى عنده من عموم الفورية كما استثنى بعضهم زمان النافلة
مطلقا وان اتحدت الفائتة ومنهم من قال بفورية الواحدة خاصة فمستنده ايضا ما ذكر من الادلة
مع تخصيص المطلق منها بالواحدة لما دل على جواز تاخير المتعددة عن الحاضرة فانه يقتضي
كون وجوبها على التوسعة لا الفورية وبجملة مما تقدم في ادلة المواسعة لاثبات نفي الفورية
وهي ما لا يتضمن عدم فورية الواحدة او جواز تاخيرها عن الحاضرة ومنهم من قال باستحباب
تقديم المتعددة لوجه رعاية الاحتياط من القول بالمضايقة وصحيحتا زرارة وخبر ابي بصير بعد
حمل الامر في بعضها على الندب وفي بعضها على مطلق الطلب ومنهم من قال باستحباب ذلك اذا
لم يؤد الى فوات وقت فضيلة الحاضرة لوجه ترجيح ما دل على رعاية اوقات الفضيلة وبعض
ما تقدم من نقل الرضا عليه السلم ومنهم من جعل الاولى تقديم الحاضرة على المتعددة لوجه
ترجيح ما تضمن الامر بتقديمها من المعتبرة المستفيضة وهذا اقصى ما امكن ذكره هنا لتوجيه
الاقوال المزبورة وتفصيل الكلام في سائر ادلتها ومؤيداتها وما فيها وعليها يفضي الى التطويل
بلا طائل وفيما ذكرناه سابقا وما ياتي غنى عن بيان ذلك ويرد على اصل القول بالتفصيل
المذكور وادلته امور الاول انه لو كان صحيحا لاشير اليه في شيء من الاخبار الكثيرة ولم يكتف في
بيان مثله مما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة بمجرد استفادته من الجمع بين الادلة
مع ما فيه من الخفاء والشبهة فان قلت قد اشير لذلك في صحيحتي ابن سنان وابي بصير الى م

والرضوي

والرضوي فانها تدل على ان من استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلي العشائين معا يجب عليه
ان يصليهما على الترتيب في ذلك الوقت وان لم يتسع الوقت الا لاحدهما وجب عليه ان
يبدء بالعشاء الاخرة ويقتضي ذلك تقديم العشاء وقضاء المغرب بعدها قبل صلوة
الفجر سواء اتسع الوقت لادراك ركعة منها قبل طلوع الفجر حتى يجب فعلها اداء بناء على
اشتراك جميع الوقت بين العشائين ام لا فيكون الفرق بين الصورتين باعتبار الترتيب
خاصة فتدل على وجوب تقديم الواحدة وقد ذكر فيها بعد ذلك ان من استيقظ بعد
الفجر يقدم صلوة الفجر على العشائين معا وهو يدل على جواز تاخير المتعددة فيكون هذه
الاخبار المعتبرة دالة على التفصيل المزبور فتصلح شاهدا للجمع بذلك بين سائر الاخبار
المختلفة ويتقوى ذلك اذا قلنا بامتداد العشاء الى الفجر خاصة واما المغرب فتصير قضاء
بعد الانتصاف فيكون تقديمها على العشاء اذا وسعهما الوقت باعتبار اتحادها كما قدمت
على صلوة الفجر ايضا لذلك قلنا ان الامر بتقديم العشاء الاخرة المقتضي فعل المغرب بعدها
بلا فصل سواء قلنا باشتراك جميع الوقت بينهما ام لا وذلك لانه اذا بقي قبل الفجر مقدار خمس
ركعات وجب فعلهما معا على الترتيب واذا بقي اقل من ذلك وجب تقديم العشاء فلا يبقى
بعدها مقدار ركعة حتى يجب المبادرة الى المغرب بناء على القول بالاشتراك فيجعل هذا
قرينة على ان المراد فعلها بعد العشاء بلا فصل مطلقا فيلزم دلالة الاخبار على التقديم
على قلنا لا يجب تقديم المغرب على الفجر في الصورة المزبورة الا بناء على وجوب تقديم الواحدة
وهو عين المتنازع فيه ولا تدل الاخبار عليه هذا مع انه يمكن ان يكون السكوت عن حكم
المغرب بوجهين اخرين احدهما انه لما امكن تقديمها على صلوة الفجر في الصورة المفروضة
مع عدم فوات فضيلة الفجر وتاخيرها مع عدم الوقوع في الوقت المكروه فكان الامران
جائزين معا فلذلك سكت عنه بخلاف ما اذا كان الاستيقاظ بعد الفجر فلذا بين في احد

الصحيحين والرضوي حكم الصلوتين معا في كلتا الصورتين المفروضتين في ذلك ثانيهما انه لما حكم
في صورة الاستيقاظ بعد الفجر بتقديم الحاضرة وان لم يتسع الوقت الا لها والفائتة واحدة ولم يقض
الاولى وقت اخر امكن ان يستفاد من ذلك تاخير المغرب عن الحاضرة في الصورة السابقة ايضا
بدلالة عن التصريح به وقد تقدم في ادلة المواسعة وجه دلالة الاخبار على امتداد العشائين معا
الى الفجر وهو مذهب جماعة من القائلين بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة كما سبق فلا ينبغي
لهم بناء ما استدل لهم على غيره الامر الثاني انه يلزم على التفصيل المزبور طرح جملة من الاخبار المعتبرة
وغيرها كصحيحة العيص وقوية علي بن جعفر وغيرهما او حمل جملة منها على وجوه بعيدة جدا
كما لا يخفى ولا اقدام على القول بذلك مع شذوذه وكونه احداث قول ثالث كما يظهر من الحلي على
ما نقل عنه وانضمامه الى ما ذكر غير جيد الثالث ان مقتضى اطلاق جملة من اخبار المضايقة التي
هي مستند هذا القول في الواحدة انها تقدم على الحاضرة مطلقا وان فاتت بعدها اخرى وان
منشأ ذلك هو الفورية او الترتيب للذات لا ينبغي اختلافهما باختلاف الفائتة في التعدد والوحدة
بل ربما كان رعاية الاول في المتعددة اولى كما لا يخفى ومقتضى خبري جابر وابن جابر انه
يصلي مع كل صلوة صلوة الى ان يتم الفوائت فاذا لم يبق عند الظهر مثلا الا ثلث صلوات او
صلوتان وقضى بعضها على نحو ما في الخبر لزم تقديم الحاضرة على الواحدة ومقتضى اطلاقات
صحيحتي ابن مسلم والحلبي ولا سيما الثاني ان المرض التخيير في القضاء متى شاء كما هو ظاهر
سائر الاخبار فلو قضى بعض صلوات النهار بين العشائين وبعضها بعدهما جاز ايضا مع انه
قد يؤدي الى تقديم الحاضرة على المتحدة ومقتضى مرسلة جميل وغيرها ان الحكم بتقديم الحاضرة
انما هو لمزيد الاهتمام بشانها وخوف مفاجاة الموت قبلها مع دخول وقتها والمحافظة على
وقت فضيلتها ولا ينبغي اختلاف الحكم والحكم في ذلك بتعدد الفائتة ووحدتها مع انه ربما
الواحدة الرباعية يقرب من زمان الثنائيتين فكيف يختلف حكمهما بحيث يجوز التاخير

في احدهما

في احدهما ويحرم في الاخرى وما تقدم من المؤيدات لنفي الترتيب يقتضي ايضا عدم اختلاف الحكم بما ذكر
واما احتمال رعاية جانب الفائتة مع الوحدة والحاضرة مع الكثرة جمعا بين الصحيحتين المرجحتين
معا فيما يحكى في الحكم الندبي لا الوجوبي كما لا يخفى وفي المقام امور اخر حملناها على اولي
النظر فليتدبر واما حجة القول بالتفصيل بين فائتة اليوم وغيرها فاما على جواز تاخير غيرها
وتقديم الحاضرة فما تقدم من الاصول والادلة العامة بعد اخراج فائتة اليوم بالادلة الاتية
وصحيحة الحلبي او قويته المنقولة عن اصله وصحيحتا ابن سنان وابي بصير والرضوي الموافق لها
وصحيحة حريز عن زرارة وصحيحة العيص بعد حملها على الفائتة عشاء الليلة السابقة وحمل
الامر بتقديمها على العصر على الندب وموثقة عمار الواردة في المغرب الفائتة بعد حملها على
مغرب الليلة السابقة لما مر عند ذكرها وموثقته الاخرى في المسافر وخبر جابر وابن جابر
بعد ارتكاب نوع تقييد او القول بانه مع انضمام فائتة اليوم وغيرها الايجاب الترتيب و
مرسلة يونس واخبار الاستيقاظ بعد ما ذكر ايضا على سبيل منع الخلو او الجمع وصحيحة اسحق بن
ابن عمار او موثقته بعد تخصيص اطلاقها بما ياتي من الادلة وما دل على قضاء فائتة اليوم
على حاضرته كصحيحة صفوان وصحيحة زرارة الطويلة بعد حمل ما في اواخرها من الامر بتقديم الاولى
العشائين على الفجر على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم من الروايات وخبر عبد الرحمن
بعد حمل اطلاقه او ادلته على فائتة اليوم وما يلوح من عبارات الغنية من عدم الخلاف في
ذلك وما استدل به في المختلف من انه يجب فعل الفرائض الخمس اليومية مرتبة بعضها على
على بعض فاذا فات بعضها في وقتها سقط وجوب فعلها في الوقت وبقي وجوب تقديمها
لكونه تكليفا اخر فاذا طلع الفجر مثلا وجب فعل الصبح مقدمة على الظهرين والعشائين اداء
في الوقت وقضاء بعدها وهكذا غيرها فهذا محصل ما في المختلف مع مزيد تقريب ثم ان
القائل بالتفصيل المذكور جعل الاولى تقديم فائتة غير اليوم ومستنده في ذلك الاخبار

حجة التفصيل بين فائتة اليوم وغيرها

وسائر اخبار المضايقة المتناولة لفائتة اليوم وغيرها فتحمل على الطلب المطلق جمعا بينها وبين ماسبق واما حملها على فائتة اليوم خاصة فلا وجه له وقد تقدم ان منهم من ذهب الى التفصيل المذكور الا انه اوجب تقديم الواحدة مطلقا وان كانت فائتة غير اليوم فعدم وجوبه مختص عنده في المتعددة التي لاتكون فائتة اليوم ومنهم من ذهب ايضا الى التفصيل الا انه اعتبر في فائتة اليوم الوحدة فوجوب التقديم عنده مختص في الواحدة التي تكون فائتة اليوم ويظهر منه القول بفوريتها في تلك ايضا او مطلق الفائتة فمستند الاول ما عدا صحيح ابن العيص وموثقة عمار الاولى من جميع ماسبق الا انه يقيد المطلق منها بما عدا الواحدة ويبقى اطلاقا ولخبر عبد الرحمن على حاله ويزاد عليه ما تقدم في حجة وجوب تقديم الواحدة ومستند الثاني جميع ماسبق في حجة عدم وجوب تقديم المتعددة مطلقا وماسبق في حجة عدم تقديم فائتة غير اليوم مطلقا وما سبق من الاخبار الثلث في وجوب تقديم فائتة اليوم بعد حمل اخر صحيح زرارة على ماذكر لما ذكر وحمل اول اخبر عبد الرحمن على الواحدة من فائتة اليوم لما سبق والاقتصار على ما تضمنه بقيتها صريحا وصحيح صفوان وهو الامر بتقديم الفائتة الواحدة من فائتة اليوم فيحكم بوجوب ذلك خاصة ويحكم بفوريتها لان الظاهر منها الموجبة لتقديمها او الفورية الفائتة مطلقا لما تقدم في ادلتها فيكون زمان الاشتغال بالحاضرة مع تعدد الفائتة او لكونها فائتة غير اليوم مستثنى عنده من ذلك وهذا اقصى ما وسعني ذكره هنا في توجيه الاقوال المذكورة وناهيك في ضعفها شذوذها ووحدتها وعدم اشارة في شيء من الاخبار الى شيء من هذه التفاصيل اصلا واقتضائها طرح جملة من الاخبار وحمل جملة منها على محامل بعيدة جدا وما تقدم من الاخبار في نفي فورية صبح اليوم كاخبار قضاء النبي وغيرها وما تقدم في نفي الفورية مطلقا وما تقدم في الاقوال من بطلان دعوى الاجماع على وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته و

بعض

بعض ما تقدم في رد التفصيل بين المتعددة من الفائت والواحدة واما استدلاله في المختلف فظاهر الفساد لان الواجب في الوقت اداء الحاضرة فيه والقضاء بعده فرض جديد يتبع دليله فلا سبيل الى الاسناد الى غيره في ايجاب تقديمه ثم لو فرضنا ان وجوب الاداء يكفي في وجوب القضاء فالترتيب لم يكن ماخوذا في وجوب شيء منه والاشتراط من شروطه وانما كان من لوازم اداء الفعل في الوقت فكيف يحكم ببقائه بعد فواته على ان كل من الفرائض اليومية فريضة مستقلة ولها وقت محدود معلوم وقد دلت الايات والاخبار المتواترة على وجوبها وجواز ادائها في كل جزء من وقتها فيتحقق الامتثال بها وان تقدمت على الفائتة التي قبلها فانتفاء القاعدة على ذلك اولى من ابتنائها على ماذكره ثم لو صح ذلك لزم عدم اختصاص وجوب التقديم بفائتة اليوم بل والا بالصلوة اليومية بل يطرد من جهة القاعدة في كل واجبين ترتيبا في الوقت وفات وقت الاول منهما ودخل وقت الاخر سواء كانا متجانسين ام متخالفين متقاربين في الوقت ومتباعدين ومع ذلك ظاهر انه لو سلم ترتب الفرائض اليومية الخمس بعضها على بعض مطلقا وان كان بعضها فائتة وبعضها حاضرة نظرا الى ماذكر فكيف يعرف من مجرد ذلك كون مبدء الحساب من الصبح الى الصبح الاخر وكيف انضمت الليلة المتاخرة مع النهار دون المتقدمة مع ان من المعلوم ان ليلة كل يوم هي المتقدمة كما في ليالي الاسبوع والشهور والاعياد والليالي والايام الشريفة وغيرها وروى الكليني في الروضة في الموثق عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام وهو صريح الدلالة على ماذكر ولاينافيه تقدم خلق النهار على الليل كما هو ظاهر واما ما جرى عليه اصطلاح جمع من المنجمين وحكي عن العزيز والروم

وغيرهم من ان اليوم بليلته هو من لدن طلوع الشمس الى طلوعها في الغد فيجعلون ليلة كل
يوم هي المتاخرة فهو مجرد اصطلاح منهم لا يبتني عليه شيء من احكام الشريعة مع انه غير موافق
لحساب العلامة فان الاحوط في ذلك اول زمن وجب على النبي صلى الله عليه وآله الخمس
فالمذكور في الاخبار المعتبرة ان اولها صلوة الزوال فكان ينبغي الاحتساب منها ويوافق
ح اصطلاح الروم والفرس وغيرهم وقبل اصحاب التنجيم وجمهور علمائهم وان الاحوط في ذلك
الاخبار الدالة على الفرق بين ما فات من اول النهار الشرعي الى اخر الليل اذا ذكرت في هذه
المدة وبين ما لم يكن كذلك ثم بنى هو على الاصطلاح المزبور لتبيين المقصود فهو جيد اذ لا مشاحة
في الاصطلاح الا ان العبرة ح بتلك الاخبار لا الدليل المذكور وكان غرضه الاستدلال
به كالاثبات المطلوب في الجملة واما تفصيله فيستفاد من الاخبار وهذا لا باس به لو دلت
الادلة على قوله وقد علمت دلالتها على خلافه على ان اعتبار الشارع في الحكم الشرعي لما
لا يوافق شيء من الاصطلاحات الشرعية والعرفية وغيرها ولا اول شرع الفرائض اليومية مستبعد
جدا كما لا يخفى واما حجة القول بالتفصيل بين المتروكة عمدا والمنسية فاما على جواز تاخير الاولى
حجة الفصل بين العدلية والمنسية
وتقديم الحاضرة عليها فما تقدم من الاصول والادلة العامة بعد اخراج الثانية لسائر
الادلة وجملة من الاخبار الخاصة المطلقة التي تقدمت في ادلة المواسعة بحمل تخصيصها
بالعمدية لما يأتي من رسالة تودي والاخبار الاستظهار بناء على ادخال المتروكة بحكم الشارع
في العمدية وعمل بالمرسلة كما تقدم عنه سابقا عند ذكرها واما على وجوب تقديم المنسية على
الحاضرة في المنسية فلا يقاس عليها العمدية لبطلان القياس في الشريعة ولما بينهما من
الفرق فان لكل صلوة يومية وقتا واحدا لا يجوز ان تؤخر عنه مطلقا ووقت العمدية هو
وقت ادائها وقد فات باختياره وعصيانه فبقي وجوبها من غير توقيت واما المنسية
فوقتها هو زمان ذكرها فكما لا يجوز تاخير الحاضرة عن وقتها اختيارا لا يجوز تاخير المنسية

عن وقتها

عن وقتها كذلك فيجب المبادرة اليها في ذلك الوقت وتحري الاقرب فالاقرب فيجب تقديمها
ايضا على الحاضرة في السعة لما بين الحكمين من الملازمة كما سبق فاذا افترق العمدية عن المنسية
بما ذكر او احتمل ذلك لم يصح قياسها عليها كما هو ظاهر ولا يلزم مما ذكر كون القضاء اداء في
وقت الذكر لان التسمية بهما مبنية على ملاحظة الوقت الاول فما وقع بعده قضاء وان ادي
في اول زمان تعلق التكليف به ثم ان جملة من اخبار القضاء المتقدمة دلت على الفورية او الترتيب
فيما فات بالنوم فان كان مذهب المفصل عدم الفرق بين النسيان والنوم فهي من جملة ادلته ولعل
ذلك هو الظاهر والا حملها على ما اذا كان نومه قبل الصلوة من جهة نسيانه لها كما هو الغالب
ويشير اليه ما في تلك الاخبار من نحو قوله ع يقضيها اذا ذكرها فلا تتناول ما اذا عرض النوم بغير
اختيار مع تذكر الصلوة اما اذا كان النوم بقصد ترك الصلوة عمدا فخارج من تلك الاخبار
قطعا وتندرج في العمدية وان لم يكن بقصد ذلك بل بقصد الاداء بعد اليقظة
المظنونة في الوقت فاتفق الاستيقاظ بعد الوقت فهو كما اذا عرض النوم ابتداء بغير اختيار
واما ما تضمنه جملة منها من الحكم بالفورية او الترتيب في قضاء ما صلى بغير طهور فمحمول على ما اذا
كان ذلك على وجه النسيان لانه هو الظاهر ولما فيها من نحو قوله عليه السلام يقضيها اذا ذكرها ولكون
النسيان عند المفصل اعم من نسيان نفس الصلوة او احد شرائط صحتها اذ يستبعد قصر الحكم على
الاول طرح هذه الاخبار كاخبار النوم ويقرب منها ايضا ما تضمن بعضها من فورية قضاء
ما صلى قصرا انه تبين فساده او وجوب تقديم قضاء ما صلى على غير القبلة على الحاضرة الا
انه يمكن طرح الخبرين او حملهما على الندب لما سبق عند ذكرهما فانما الاشكال في نظائر
ما ذكر فيهما مما يجب قضاؤه قطعا ولم يتبين مذهب المفصل في ذلك هذا اقصى ما امكن ذكره
في توجيه قوله ويرد عليه انه من شذوذه وخلو الاخبار من الاشارة اليه فضلا عن
التصريح به مبنيا في معظم اخبار المواسعة فانها بين مطلقة يبعد حملها على العمدية وبين واردة

في الفائتة لنسيان او نوم وبعض اخبار المضايقة مطلق يتناول الجميع وبعضها المطلق الفوات
قبل اولا ثم ذكر ما يوجب تقييده بالثاني بناء على القول بان تخصيص الضمير يقتضي تخصيص
المرجع وهو محل اشكال ولا سيما فيما نحن فيه لما تقدم و نحن كلام والد الصدوق وقد لاحظ
على ان ما فات عمدا ونسيانا ثم ذكر في وقت اخر يعيد ما بني على القضاء الا بعد دخوله في جملة
من الاخبار وما فات لنسيان او نوم في اخر الوقت وترك عمدا فيه واثم مندرج في تلك
الاخبار وفي كلام المفصل ايضا والفرق بينه وبين ما تعمد تركه مطلقا او في جميع الوقت
مستبعد جدا فليتدبر ثم ان الفرق ربما اتجه بناء على كون السبب في ايجاب الترتيب
هو الفورية واما اذا كان واجبا مستقلا بنفسه كما في الفوائت والحاضرتين المشتركتين
في الوقت فلا وجه له اصلا كما لا يخفى واما حجة القول بالتفصيل بين الوقت الاختياري و
الاضطراري فجميع ما تقدم في ادلة المضايقة بعد حمل المطلق منها على المقيد منها بما اذا
لم يخش فوات وقت الحاضرة وحمل ذلك على فوات وقتها الاختياري لشيوع الاستعمال
في ذلك كما سبق ودلالة صحيحة صفوان وغيرها عليه كما بين سابقا ولان هذا هو المتيقن
فلا يحكم بوجوب تقديم الفائتة عند تضيق الوقت الاختياري للحاضرة ويحكم بوجوب
تقديم الحاضرة ح لما دل على المنع من تاخيرها حال الا لعذر ولم يثبت كون الاشتغال بالقضا
من جملة ذلك لتمكن المكلف من تركه وايقاعه باختياره وكون المشتغل في فعله الاقوى تركه
وعدم الدليل على وجوب تقديمه ح ولا على رجحانه فلا يعذر به في تاخير الحاضرة عن
وقته ولما تقدم عن فقه الرضا عليه السلم من ان المهلة في التنفل في القضاء وغيرها قبل
الظهرين انما هي قبل القدمين للظهر واربعة اقدام للعصر واما بعدهما فيجب فعلهما
ولا يجوز تاخيرهما وان من صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد
الوقت ولما تقدم عن الصادق والكاظم عليهما السلم ان اخر وقت الظهر قامة واخر وقت العصر

حجة التفصيل بين الوقت الاختياري والاضطراري

قامتان

قامتان وعن الكاظم ع ان وقت الظهر يخرج اذا مضى اربعة اقدام وعن الباقر والصادق والرضا عليهم السلم
ان اخر وقت المغرب دون وقت فوتها سقوط الشفق وغير ذلك من الاخبار التي تقدمت جملة منها
في مواضع متفرقة فهذه كلها تقتضي عدم جواز تاخير الحاضرة عن وقتها الاختياري وان المعتبر
في تضييقها المانع من القضاء هو ذلك ولتعلم ان بعض الاصحاب كالشيخ اعتبر تضييق الوقت
الاضطراري في بعض الصلوات كالصبح والاضطراري في بعضها كالمغرب لعله لذلك لصحيحتي
زرارة وصفوان وغيرهما مما ورد في الاوقات ومبنى هذا التفصيل على طرح اخبار المواسعة
والصواب العمل بها دعا ان الصلوة وقتي اختيار واضطرار والاصح ان لها وقتي فضيلة و
اجزاء الا العشائين كما سبق فيجوز تاخيرها الى اخر وقت الاجزاء مع الاشتغال بالقضاء
وبدونه الا انه من اعظم المكروهات ويختلف كراهته شدة وضعفا باختلاف الصلوات و
الاوقات والحالات فليتجنب ذلك بحسب الامكان والسعة وليبادر الى القضاء قبل
دخول وقت الحاضرة والتشاغل بعده الا بالواحدة فان الشبهة في وجوب تقديمها اشد
ثم المتعددة القريبة ودونهما المنسية القليلة ثم غيرها مع المحافظة على وقت الفضيلة
فانها من اعظم السنن الاكيدة الجليلة واذ قد انتهينا بما اجمعنا على ما ذكره من الاقوال و
الادلة ووفينا بما هو المقصود الاسنى من وضع الرسالة فمن الحري ان نذيل ما يتعلق بالمسئلة
من الفروع والثمار والفوائد الغزار الى كتابنا الموسوم بمصابيح الانوار في احكام العترة
الاطهار فانه اذا وفق الله سبحانه لاتمامه بمنه وكرمه وان بالمرام في كل مقام فلنقطع هنا
الكلام حامدا لله ولي الافضال وسابغ الانعام ومصليا على خير الانام وعترته النجباء
الكرام وقد حرر ذلك مؤلفه بيده الجانية في عشر الاخر من شهر شوال
المكرم من سنة الف ومائتين وست عشرة بعد الهجرة النبوية
على مهاجرها واله الف سلام وتحية

تحرير في انتهاء كتابته وانتساخه
١٢٩٣
٢٧ ربيع الاول

ممهور گردد کتاب ... ورقی ۲۰ بیت و ثلث بیت جزو ۵۹ + مجموع سیصد و سه جزو الا ورق ده هزار و پانصد و سی و ... بیت

اضافه کاغذ شش ورق